# موســـوعة الفقـــه والقضـاء

# فى

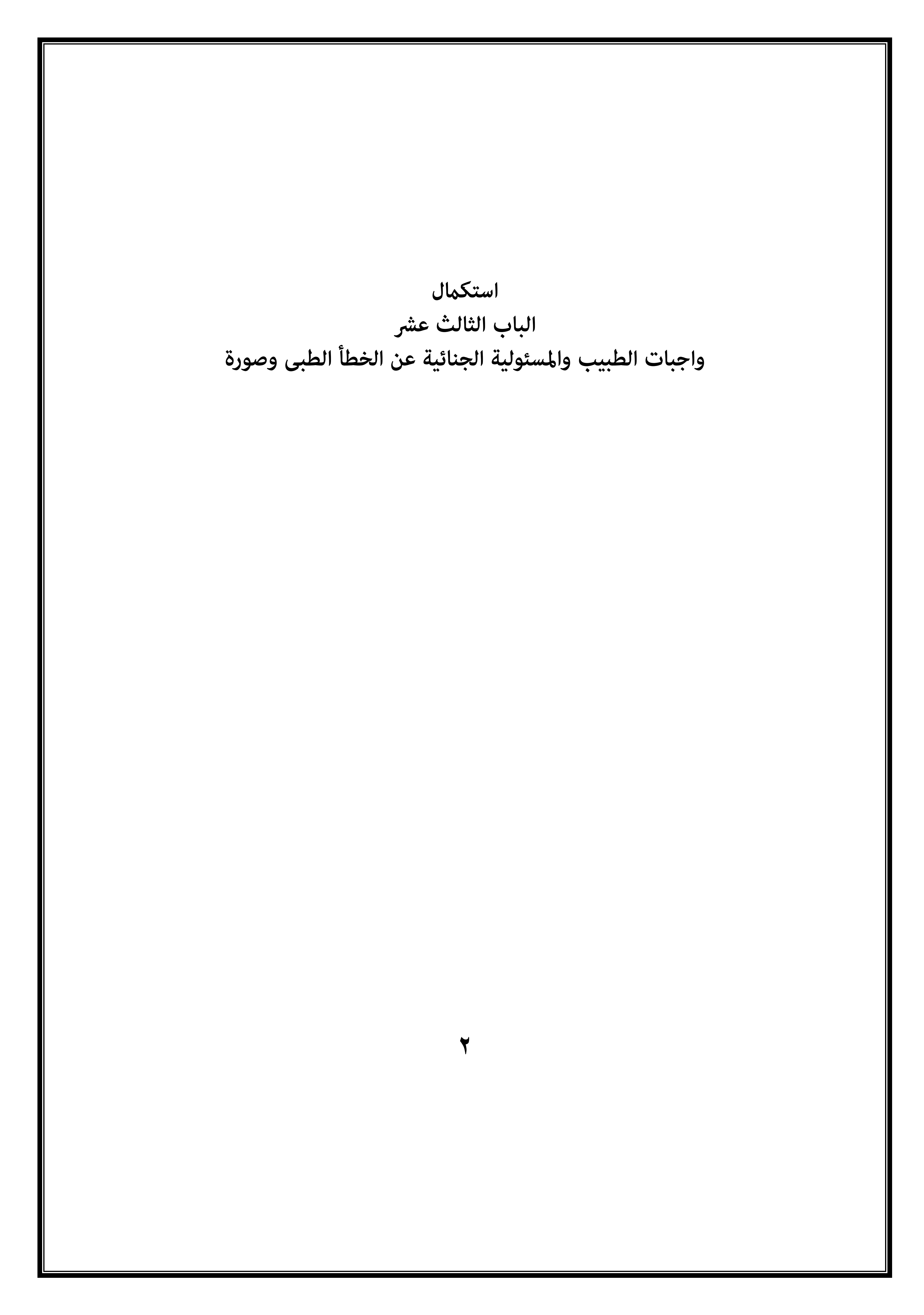
# الطـــب الشـــرعى

**(الجزء الثالث)**

**تأليف**

**الأستـاذ**
**شــريف الطبـــاخ**
**محكم دولي معتمد**
**المحامي بالنقض**

**الدكتور**
**أحمد جـــلال**
**مدرس مساعد - كلية الطب**
**جامعة الاسكندرية**



# استكمال

# الباب الثالث عشر

# واجبات الطبيب والمسئولية الجنائية عن الخطأ الطبى وصورة

## ﴿الفصل الرابع﴾

## الجرائم الطبية الأخرى

**أولا : جريمة مزاولة مهن الطب بدون ترخيص**

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل على أنه " لا يجوز لأحد إبداء مشور طبية أو عيادة مرضية أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبى المعملى بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد .

ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ .

وتنص المادة العاشرة من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

وفى حالة العود بحكم بالعقوبتين معا .

وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة وبأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريد بعينها على نفقة المحكوم عليه .

ومع ذلك يجوز بقرار من وزارة الصحة أن يغلق بالطريق الادارى كل مكان تزاول فيه مهنة الطب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ويلزم لقيام جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص أن يتولى العلاج شخص ليس من المرخص لهم به ، وأن يحدث جرحا بجسم الغير ، كما لو أجرى له عملية جراحية ، أو إعطاء حقنة . وفى هذه الحالات تقوم جريمة الجرح العمد إلى جانب جريمة مزاولة الطب بدون ترخيص .

والحكمة من ذلك (تجريم مزاولة الطب بدون ترخيص) هى الحفاظ على صحة المواطنين وصوتها من عبث الدخلاء على مهنة الطب إذ ليس لهم من مقومات الإعداد الفنى ما يؤهلهم لمباشرة تلك المهنة وإن وفقوا فى العلاج مرة يخفقون مرات .

على أن مجرد ممارسة الطب دون ترخيص يكون فى ذاته جريمة ولو لم ينشأ أى جرح أو ضرر من العمل الطبى الذى بوشر .

وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ على عقاب كل من يباشر علاجا طبيا دون أن يكون إسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين .

وقررت المادة ١٠ من القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ عقاب كل من يباشر طب الأسنان دون أن يكون إسمه مقيدا بسجل أطباء الأسنان أو الأطباء البشريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول إحدى نقابتى أطباء السنان أو الأطباء البشريين . وعلى أنه لا يجوز للأطباء البشريين أن يقوموا بالتركيبات الصناعية للأسنان بأنواعها .

ولا شك فى أنه يلزم لتوافر جريمة مباشرة الطب دون ترخيص أن يكون الفاعل قد نفذ عملا من أعمال المهنة الطب .

وقد بينت المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٤ أعمال تلك المهنة بإنهاء إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبى أو المعملى بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت .

ونخلص مما سبق أن الطبيب وغيره من رجال المهن الطبية يمكن محاكمتهم بتهمة مزاولة الطب دون ترخيص .

١. إذا لم يستوف الطبيب إجراءات القيد فى سجلات وزارة الصحة وفى جدول النقابة .
٢. إذا صدر حكم جنائى بحرمانه من مزاولة المهنة كما فى حالة الحكم عليه بجريمة من جرائم المخدرات .
٣. إذا صدر حكم تأديبى بإيقاف الطبيب عن العمل أو بشطبه من السجل نهائيا طبقا لقانون النقابات وذلك إذا أساء أو أهمل فى أداء مهنته أو صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو تعويض من محكمة جنائية أو مدنية ، أو تأديبية لأمور تمس شرفه وكفاءته واستقامته ، أو لأى مخالفة فى مزاولة المهنة أو لم يسدد اشتراك النقابة أو خالف لائحة تقاليد المهنة والقوانين المنظمة لمهنة الطب وطب الأسنان والطب البيطرى وللصيدلة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الكشف على المجنى عليه وسؤال كل منهم عن مرضه ووصف الدواء وصرفه ، ومزاولة مهنة الطب شرطها : أن يكون طبيبا مسجلا طبقا لقانون المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ادانة الطاعن عن تهمة مزاولة مهنة الطب صحيحة . طالما كان لا يملك مزاولة مهنة الطب ولم تكن حالات المجنى عليهم من حالات الضرورة المانعة من العقاب . (الطعن رقم ٩٣٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٩). وبأنه " لما كان الثابت بالأوراق ان الطاعن يقوم بالكشف الطبى على المجنى عليهم وسؤالهم عن المرض الذى يعانى منه كل متهم ووصف الدواء لهم وصرفه فإنه لا مراء فى ان ما اقترفه الطاعن من افعال يعد مزاولة منه لمهنة الطب لدخولها فى عداد الأعمال التى أوردتها المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والتى لا يملك حق مزاولتها الا من كان طبيبا مسجلا اسمه طبقا للقانون واذ كان الطاعن لا يملك مزاولة مهنة الطب لم تكن حالات المجنى عليهم من حالات الضرورة المانعة من العقاب فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن تهمة مزاولة مهنة الطب يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . ( الطعن رقم ٩٣٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٩).

ثانيا : شهادة الزور الواقعة من طبيب أو جراح

تنص المادة (٢٩٨) عقوبات على أن " إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشئ يحكم عليه هو المعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة .

وإذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

فقد أخضع المشرع فى هذا النص شاهد الزور لنصوص الرشوة . والواقع أن دور الشاهد لا يختلف عن دور الخبير فى الدعوى الجنائية ، فالأول يتناول إثبات الوقائع فى الدعوى ، أما الثانى فيتجه نحو تكييف الوقائع الثابتة من الوجهة الفنية .

ويشترط لتطبيق العقوبة التى نصت عليها المادة السابقة أن يكون الجانى قد قبل أو أخذ عطية أو وعدا بها لأداء شهادة مخالفة للحقيقة أمام القضاء ولم يتطلب المشرع صفة خاصة فى الجانى بالنسبة للفقرة الأولى ، بينما نص فى الفقرة الثانية على أن يكون الجانى طبيبا أو جراحا أو قابلة ، وحدد مقابل الفائدة بأداء شهادة الزور أمام القضاء . ولم يحدد المشرع موضوع مقابل الفائدة فى الفقرة الأولى ، بينما نطلب فى الفقرة الثانية أن تكون بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة . وفى الحالتين فإنه يجب أن تتوافر عناصر الجريمة كما حددها المشرع (مواد ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون العقوبات) فإذا تخلف أى منها لا تقدم الجريمة التى نصت عليها المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات . كما إذا تم أداء الشهادة بدون حلف اليمين ، أو أمام جهة غير قضائية كالسلطات الإدارية ، أو أن تكون أقوال الشاهد مطابقة للحقيقة ، أو أن يتخلف لديه القصد الجنائى .

ومن عناصر الجريمة محل البحث أيضا أن تكون شهادة الزور قد تم أداؤها بالنسبة للفقرة الأولى وبالنسبة لجريمة الرجاء أو الوساطة أو التوصية فلا يكفى أن يفعل أو يأخذ الجانى العطية أو الوعد بها لأداء الشهادة ثم يمتنع عن ذلك أيا كان سبب العدول . على أنه إذا تم العدول لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها يعاقب الفاعل على الشروع فى الجريمة إذ أنها من الجنايات ويستوى أن يكون قبول أو أخذ العطية قبل أداء الشهادة أو بعدها . وفى الحالة الأخيرة يفترض أن يكون هناك أتفاق سابق على أداء شهادة مخالفة للحقيقة .

ويبين من نص المادة ٢٩٨ عقوبات أن الفقرة الثانية تتضمن جريمتين لكل منهما عناصر متميزة وهى :

١) شهادة الزور مقابل رجاء أو وساطة أو توصية : نص المشرع على هذه الجريمة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ عقوبات . ويجب أن يكون الفاعل طبيبا أو جراحا أو قابلة ، وأن يتم أداء شهادة الزور نتيجة لرجاء أو وساطة أو توصية وأن يكون موضوعها حملا أو مرضا أو عاهة أو وفاة ، فلا تتوافر أركان الجريمة إذا شملت الشهادة موضوعا آخر كتقدير السن . وفى هذه الحالة يخضع الفاعل للعقوبة المقررة لجريمة الرجاء أو الوساطة أو للتوصية التى نص عليها المشرع فى المادة ١٥٠ من قانون العقوبات ، أو لعقوبة شهادة الزور أيهما أشد

٢) رشوة شهود الزور فى موضوعات معينة : ورد النص على هذه الجريمة أيضا فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ عقوبات . ويشترط أيضا أن يكون الفاعل من بين الفئات التى حددها المشرع فى هذه الفقرة . ويجب لتوافر أركان الجريمة أن يصدر عن الفاعل طلب أو قبول أو أخذ لعطية أو وعد بها لأداء شهادة مخالفة للحقيقة موضوعها حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .

ويستوى أن يتم أداء الشهادة أم لا يعاقب الفاعل أيضا بعقوبة الرشوة أو شهادة الزور أيهما أشد ، وإذا تخلف عنصر من عناصر الرشوة فهذا لا يحول دون جواز محاكمته عن جريمة شهادة الزور إذا توافرت أركانها .

ومما يجدر بالذكر أن عقوبة الرشوة سواء بالنسبة للفقرة الأولى أو الثانية باستثناء جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة ، يقصد بها ما نصت عليه المادة ١٠٤ عقوبات إذ أن مقابل الفائدة عمل غير مشروع ، لذلك فإن العلة التى استوجبت تشديد العقوبة فى المادة ١٠٤ عقوبات ، متحققة أيضا فى جريمة رشورة شهود الزور .

ثالثا : إفشاء الأسرار الواقع من طبيب أو جراح أو صيدلى

نصت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على أن " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو للصيادلة أو للقوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى إئتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢و٢٠٣و٢٠٤و٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ( ألغيت المواد ٢٠٢إلى ٢٠٥ من قانون المرافعات "القديم" بصدور القانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، ثم إلغى ذلك القانون بصدور قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨).

ويتضح لنا من نصن هذه المادة بأن أركان هذه الجريمة اربعة أولها فعل الإفشاء وثانيها أن يكون ما تم إفشاءه سرا وثالثها أن يتم إفشاء السر من طبيب أو ما فى حكمه ، وأخيرا أن يكون قاصدا إفشاء هذا السر وهم على الترتيب التالى .

أولا: فعل الأفشاء

الافشاء هو كشف السر واطلاع الغير عليه ، مع تحديد الشخص صاحب المصلحة فى كتمانه . ويعنى ذلك أن جوهر الافشاء هو الافضاء بمعلومات كافية ومحددة للغير . ويتحقق الافشاء إذا أعلن السر بأية وسيلة ، ولا يتطلب القانون ذكر اسم صاحب السر، وانما يكتفى بكشف بعض معالم شخصيته التى من خلالها يمكن تحديده . وليست هناك وسيلة معينة من شأنها ان تحقق الافشاء إذ يكفى أن يعلن السر بأية طريقة كانت ، فسواء تم الافشاء بطريق مباشر أو غير مباشر ، شفويا أو كتابيا وعن طريق اعطاء الغير شهادة بما يعانى منه الشخص من مرض ومن أهم الوسائل التى تستخدم فى افشاء سر المهنة ، النشر فى الصحف والمجلات العلمية ، والرسائل الخاصة ، والشهادة المرضية ، وقد استقر قضاء النقض الفرنسى على أنه لا يجوز للطبيب ان يستند فى افضائه بالسر الى أنه أصبح معروفا للعامة ، إذ أن محيط العامة واقوال الصحافة تكون غير مؤكدة ، ولا تصدق روايتها ، أما إذا اقرها الطبيب المعالج وأفشى سر المريض ، فإنه بهذا يعد مرتكبا لواقعة افشاء سر المهنة وتتحقق مسئوليته اما إذا كان الغير يعلم علم اليقين بالواقعة ، وكشف عنها الطبيب فلا يعد مرتكبا لواقعة افشاء السر ولا تتحقق مسئوليته .

وقد يسبغ العرف الافشاء الاعتبارات ذات صيغة قومية أو دولية كما فى الحالات التى تصدر فيها نشرات طبية بمناسبة إصابة أو مرض أو وفاة رؤساء الدول والشخصيات البارزة فى المجتمع الدولى ، أو تلك التى تنشرها الهيئات والجمعيات الدوائية الطبية المتخصصة وهى بمعرض أداء واجبها تلبية لنداء الضمير الإنسانى .

الأمين على السر :

الأمين على السر هو كل من يتصل عمله بالمهن الطبية بحكم الضرورة فيشمل الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات ، ومساعدى الأطباء والاداريين بالمستشفيات والعاملين بها وطلبة كلية الطب ، ويبرر هذا التوسع أهمية الطب البالغة للانسان وما يترتب عليها . من كشف المرضى أسرار حياتهم الخاصة للاطباء التى قد تتصل بأدق تفصيلها

واخطرها مما ينعكس على سمعة الشخص وعائلته . اما الصيادلة فهم أمناء أيضا ، لأن الصيدلى يقف على اسرار المرضى بطريق غير مباشر وهو التذكرة الطبية التى من طريقها يستطيع ان يعلم نوع المرض واما العاملون بالسكرتارية والخدم ، فتتحقق مسئوليتهم إذا قاموا بأعمال تتصل بالمهن الطبية – كتنظيم وتصنيف البطاقات الطبية وحفظها – مما يتيح لهم فرصة الاطلاع على أسرار المرضى – فيكونون من قبيل الأمناء على السر ، يعنون مسئولون عن إفشاء السر . ( إنظر فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشوارى – المرجع السابق ودكتور محمود نجيب حسنى – مجلة القضاه ).

ثانيا : أن يكون ما تم افشاؤه سرا

السر هو ما يتطلب الكتمان وقد يلحق ضررا أدبيا أو ماديا أو الإثنين معا كما لو أفشى الطبيب المعالج لمريض بأنه يعانى من مرض يمنعه من الزواج ثم شفى هذا المريض من تلك الحالة ففى هذه الحالة يكون المريض قد تعرض لضررا أدبيا وماديا قد يتمثلا فى عدم زواجه لما أشبع عنه بأنه مريض لا يصلح للزواج ( أنظر موسوعة الطب الشرعى ).

وعلى ذلك يجب على الطبيب ان يحفظ السر ولا ينشره سواء قد علم بهذا السر عن طريق الكشف على المريض أو عن طريق محادثته للمريض نفسه أو بأى طريق آخر ويجب أيضا على الطبيب ان يحفظ السر حتى ولو أن المريض لم يعرف طبيعة مرضه كما أنه مصاب مثلا بأمراض زهريه أو البرص.

ويجب أن نلاحظ أن الأمراض كلها لا تتدرج تحت وصف السر الطبى بمعنى المريض الذى يعانى مثلا من تعب فى احدى الضروس وذهب للعلاج وذكر الطبيب المعالج له لأحد أقاربه بأن هذا المريض يعانى من تسوس فى أحدى الضروس فهذا لا يعد سرا أما الأمراض الأخرى التى تتطلب الكتمان كالإيدز والجزام والبرص والزهرى والضعف الجنسى كل هذه الأمراض تسبب اضرارا لمن يحملها الأمر الذى يترتب عليه عدم

افشائها والأمر متروك فى رأينا لسلطة قاضى الموضوع لاعتبار ما يكون ما تم افشاؤه عن مرض المريض سرا أما لا .
ويمتد السر أيضا إلى الوقائع والظروف التى يحدث فيها المرض أو الوفاة كما لو توفى فجأة رجل فى مخدع امرأه كان ينبغى أن يدلف إليه . (المستشار محمد ماهر ).
ثالثا : أن يتم أفشاء السر من طبيب أو من فى حكمه
بالنظر والتدقيق للفقرة الأولى من نص المادة ٣١٠ نجد ان المشرع لم يكتفى بالأطباء فقط بل أمنه التجريم أيضا إلى جميع من يتصل بالأطباء كالمساعدين والمعاونين الفنين والممرضات والعاملين بالمستشفى والطلبة المتواجدون بالمستشفيات .
رابعا : أن يكون قاصدا أفشاء السر ( القصد الجنائى )
يجب أن يتوافر لدى الطبيب أو من فى حكمه القصد العام بمعنى ان يكون متعمدا إفشاء سر المريض وعلى ذلك يدخل حسن النية أو سوئها فى هذا القصد فمن يترك روشتة مريض بدون قصد على مكتبة ثم دخل آخر وقرأ هذه الروشتة فى غفلة من الطبيب وعرف ما يعانى منه هذا المريض فإن هذا الطبيب لا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار وهذا القصد يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة فيتعين أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر ، وأن لهذا السر الطابع المهنى ، وأنه يعلم أن له المهنة التى تجعل منه مستودعا للاسرار ، وأن يعلم أن المجنى عليه غير راض بافشاء السر .
وبتعين أن نتيجة إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التى تترتب عليه ، وهى علم للغير - بالواقعة التى لها صفة السر ، وفى تعبير آخر فإنه يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل الذى يمكن به الغير من أن يعلم بالواقعة وأنه نتيجة كذلك إلى توفير هذا العلم لديه . ( د/محمود نجيب حسنى).

الأحوال التى يباح فيها إفشاء السر الطبى

أولا : الأسباب المقررة لمصلحة الأشخاص

المعيار المتبع فى هذه الحالة هو رجحان المصلحة فى الافشاء على المصلحة فى الكتمان ، ويستند هذا المعيار التى توافر علة المشروعية عندما ترجح المصلحة فى الافشاء على المصلحة فى الكتمان ، إذا كانت المصلحة من الافشاء حماية مصلحة او حق أجدر بالحماية والرعاية من المصلحة فى الكتمان لأنه أهم اجتماعيا من الحق الأول ، فإذا كان الكتمان يحمى حقا شخصيا والافشاء يحمى حقا خاصا للمجتمع بأسره ، فمن ثم يعد أجدر بالحماية من الحق الشخصى ، وتطبيقا لذلك ، فإنه اذا علم الطبيب أن مريضه المصاب بمرض معد يعمل بأحد المنشآت التى تتعامل مع افراد المجتمع ، وأن ابلاغ جهة عمله بذلك يمنع انتشار المرض بين المتعاملين معه ، فإن المصلحة فى كتمان المرض أقل أهمية من المصلحة فى منع انتشاره بطريقة وبائية بين افراد المجتمع ، وترجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد .

كذلك يكون للطبيب الحق فى كشف السر للدفاع عن نفسه أمام المحكمة ، عندما يكون متهما بجريمة جنائية كالاجهاض أو الاغتصاب ، أو تعد على الاخلاق ، أو خطأ فى العلاج . فالطبيب لا يلتزم بكتمان السر فى هذه الحالة ، ويكون من حقه فى سبيل الدفاع عن نفسه ان يكشف عن العناصر التى من شأنها تبرئته ، إذ أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم التى لا يلغيها أو يجبها الالتزام بالمحافظة على السر كما يسقط واجب الكتمان أمام حق الطبيب فى الدفاع عن نفسه فى حالة اتهام الطبيب بارتكاب خطأ طبى ، فمن حقه ان يقدم الايضاحات دفعا للاتهام الموجه اليه والتى من شأنها اظهار الحقيقة وتبرئته مما نسب اليه من خطأ .

كذلك فإن رضاء المريض يعد سببا لاباحة افشاء الطبيب للسر . فرضاء صاحب السر بافشائه يعفى حامله من واجب الكتمان ، فصاحب السر له أن يفشيه ، ومن ثم يجوز له ان يطلب من استودعه هذا السر ان يقضى به نيابة عنه الى الغير ، واذا تعدد

اصحاب السر فيجب توافر رضائهم جميعا بالافشاء . وقد نص المشرع على هذا فى المادة ٢/٦٦ اثبات بقوله " يجب على الاشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة او المعلومات متى طلب منهم ذلك من اسرها اليهم " . أما بخصوص ورثة صاحب السر ، فيحق لهم الافشاء اذا كانت لهم مصلحة مشروعة تبرر هذا الافشاء ، والا يترتب على الافشاء أضرار بسمعة أو شرف صاحب السر . فمن حق ورثة البائع الحصول على شهادة من الطبيب المعالج تثبت اصابة مورثهم بعاهة عقلية . لاثبات عيب رضاء مورثهم . ويشترط فى الرضاء أن يكون صادرا من صاحب السر او صاحب المصلحة فى كتمانه ، وان يكون رضاءا صحيحا وصادرا عن بينة . وأن يكون صريحا او ضمنيا ، وأن يكون هذا الرضاء قائما وقت الافشاء ولا يترتب حتما على اذن صاحب السر بالافشاء التزام الطبيب به ، وانما الأمر فى النهاية يعود الى تقديره ، وأن يوازن بين مبررات الافشاء ، والكتمان وفقا للاعتبارات السابقة ، دون ان يترتب على اختياره أحد الطرفين دون الآخر أية مسئولية . (المستشار عز الدين الدناصورى و الدكتور الشواربى - المرجع السابق ).

ثانيا: التبليغ عن الجرائم

استثنت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصرى أفعال الإفشاء الحاصلة فى تلك الحالات التى يلزم للقانون فيها الطبيب بالتبليغ ، فلا يستطيل إليها العقاب ويرى البعض أن المراد بهذه الحالات هى تلك التى يدعو فيها قانون الإجراءات الجنائية كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أن يبادر بابلاغ السلطة العامة عنها ، بينما يرى البعض أن المشرع المصرى إذ لم يقرر عقوبة على من يخالف هذا الواجب فإن تنفيذ مقتضى خطاب الشارع لا يعدو أن يكون امرا مندوبا فحسب ، ولا يرقى مجال إلى مرتبة الإلزام ، وبالتالى فإن الطبيب لا يعد ملزما قانونا بالإبلاغ عن الجرائم . فمن يترامى إلى علمه عن طريق صناعته أو وظيفته وقوع ثمة جناية أو جنحة فلا يجوز له التبليغ عنها فإن قام بذلك تعين عقابه . ويقول الأستاذ جارسون أنه إذا دعى طبيب إلى معالجة سيدة

فاتضح له أن عرضها نشئ عن إجهاض فلا يصح له للتبليغ عن ذلك وإذا تلقيت النيابة العامة بلاغا منه بهذا الأمر فلا يجب عليها فقط أن تلتفت عنه وتطرحه ظهريا بل ينبغى أن تتخذ الإجراءات لمعاقبته عن جريمة الإفشاء .( المستشار محمد ماهر - ١٢٤و١٢٥ المرجع السابق ).

ثالثا : الحالات المتعلقة بالصحة العامة

إذا كان الأصل ان السر الطبى عام ومطلق ، تجريم افشائه قد شرع من أجل المحافظة على مصلحة المريض فى كتمان سره ، ومن ثم لا يجوز الخروج على هذا الاصل ، الا إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية ترجح على مصلحة المريض فى الكتمان وأجدر بالحماية من مصلحته وينبنى على ذلك ان افشاء سره أصبح أمرا واجبا تحقيقا لتلك المصلحة الاجتماعية ، ولا تتحقق مسئولية كاشف السر فى هذه الحالة .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية والجدول الملحق به والزم فيه الأطباء بضرورة المبادرة الى ابلاغ الجهات الصحية عند اشتباههم فى إصابة المريض بأحد الأمراض المعدية .

أما بالنسبة للأمراض التناسلية ، فقد أوجب القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمكافحة الأمراض الزهرية على كل طبيب ان يبلغ تفتيش الصحة كل شهر عن عدد الاشخاص المصابين بالأمراض الزهرية .

وقد نص القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية فى المادتين الرابعة والخامسة رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ على أنه إذا رأى طبيب الصحة ان شخصا مصابا بمرض عقلى فى حالة يخشى منها على سلامة المريض أو الغير ، وجب عليه أن يأمر باحتجازه بواسطة البوليس ويعد تقريرا بذلك .

وقد نصت المادة ١٥ من القانون ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية على التزام الطبيب بالإبلاغ عن المواليد فى حالة عدم وجود الأب والأقارب البالغين الذين حضروا

الولادة . كما نصت المادة ٣١ منه على التزام الأطباء الابلاغ عن الوفيات عند الاشتباه فى سبب الوفاة .

ويجب على الطبيب أن يقصر بلاغه الى الجهة المختصة وفقا للتصرف القانونى ، فلا يباح له الافشاء الى غير تلك الجهة ، والا عد مفشيا لسر المهنة ، وحق عليه العقاب والمسئولية .

رابعا : أداء الشهادة أمام القضاء

نص المشرع على التزام كل شخص بأداء الشهادة لدى القضاء ، متى كلف بذلك ، وقرر عقابه على تخلفه عن الحضور ، وإذا حضر وامتنع دون مبرر قانونى عن الادلاء بشهادته فى المواد ٧٨-٨٠ اثبات ، ٢٠٨، ٢٧٩، ٢٨٤ اجراءات جنائية ، وهذا التزام عام ، بمعنى أنه مفروض على الكافة دون استثناء ، ومن ثم يخضع له الأطباء كسائر أرباب المهن الأخرى ، كما أن المادة ٣١٠ عقوبات تفرض على الأطباء واجب المحافظة على سر المهنة ، والمستفاد من هذه النصوص ان ثمة تعارضا بين واجب الشهادة وواجب الكتمان .

وقد حسم المشرع المصرى هذا التعارض وغلب واجب الكتمان على واجب الشهادة . فحظر فى الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من قانون الاثبات على اصحاب المهن الشهادة فى الوقائع التى تتصف بالسر المهنى ، وان لم يجعل هذا الحظر مطلقا ، وانما أورد عليه قيدا وهو رضاء صاحب السر بالافشاء ، وذلك بقوله " متى طلب منهم ذلك من أسرها اليهم ( م٦٦/٢ اثبات ). (راجع فى كل ما سبق الدكتور أسامة فايد والمستشار عز الدين الدناصورى والشواربى المراجع السابق).

خامسا : ممارسة الطبيب لأعمال الخبرة

- يتمثل التزام الطبيب الخبير فى المحافظة على سر المهنة فى مراعاة الأمور الآتية :

يجب على الطبيب الا يكشف عن سر الفحوص لأية جهة خارج الجهة التى أسندت اليه مهمة الخبرة .

عدم الكشف عن كل ما يصل اليه علمه بتفاصيلها .
وفيما يتعلق بعلاقة الطبيب المعالج بالخبير ، فليس للطبيب المعالج الكشف عن سر المريض الى الخبير حتى ولو كان الطبيب المعالج هو المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية . ولا يجوز الافضاء له بمعلومات عن المريض او منحه شهادة بحالته ، وإذا قام بغير ذلك وخضع لطلب الخبير يعد مرتكبا لجريمة افشاء السر وتحققت مسئوليته .
وما يصدق على الخبير الذى ينتدبه القضاء يصدق كذلك على الخبير الذى تندبه الإدارة العامة كما لو إنتدبت إحدى المصالح العامة طبيبا ليفحص المتقدمين لشغل وظيفة أو ليفحص موظفا ليقرر مدى حاجته إلى إجازة من عمله أو موظفا لسبب أثناء العمل ليحدد مدى إستحقاقه للتعويض ، فلا يعتبر للتقرير الذى يقسمه إلى الإدارة إفشاء لسر .( د/محمد نجيب حسنى والدناصورى والشواربى ود/ أسامة فايد ).
العقوبة :
والعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .
والشروع فى هذه الجريمة متصورة ولكنه غير معاقب عليه وهذه الجريمة قد تصل الى حد القذف إذا إتصف الإفشاء بالعلانية .
ويتعين أن يتضمن حكم الادانة واضحا للواقعة التى أنشاها والمهنة التى يمارسها وفعل الافشاء الذى صدر عنه فبيان الواقعة يتيح لمحكمة النقض أن تتحقق من صفتها كسر ، وبيان المهنة يتيح لها أن تتحقق من الطبيعة المهنية السر ومن أن هذه المهنة هى إحدى المهن التى يلتزم أفرادها بكتمان السر . ولا تلتزم محكمة الموضوع بالتحدث عن القصد إستقلالا . فإذا أثبت أن للواقعة صفة السر إفترض علم المتهم بذلك ، والأصل فى الإفشاء أنه إرادى ، ولا تلتزم المحكمة من باب أولى ان تتحدث عن البواعث إلى الجريمة . ولكن إذا وقع المتهم بانتفاء القصد لديه كان هذا الدفع جوهريا ، وإلتزمته المحكمة بأن ترد عليه ردا مدعما بالدليل ، وكذلك الحال لذا دفع بتوافر مسبب للاباحة (د/محمود نجيب حسنى ).

رابعا : بيع الأدوية

الأصل أن الطبيب ممنوع من بيع الأدوية لأن قوانين الصيدلة تحرم مزاولتها على غير الحائزين على درجة البكالوريوس وليس لشخص أن يمتهن الطب والصيدلة فى وقت واحد حى لو كانت شهاداته تبيح له ذلك ، لأن الجمع بين المهنتين يحول دون توافرهما الشخص الواحد على عمله توافر يدعو إلا الاتقان ، وقد يحدث عندما يجمع الطبيب بين العملين أن يصف الأدوية بغير ضرورة بمجرد أنه يجنى من ذلك ربحا .

وقد نص قانون الصيدلة على منع الجمع بين المهنتين إلا أن تكون أقرب الصيدليات بعيدة عن مقر الطبيب بما لا يقل عن خمسة كيلو مترات ، ويجب فى هذا الصدد الحصول على تصريح بذلك من وزارة الصحة مع بعض اشتراطات أخرى تزول كلها فى حالة افتتاح صيدلية قرب الطبيب .

خامسا : انتحال الألقاب الطبية

الطبيب المرخص له الذى انتحل لنفسه لقبا ليس له يكون قد أطاع دوافع الغرور فى مزاولته للمهنة ، ويسأل الطبيب جنائيا عنه بنفس العقوبات المقررة لمزاولة مهنة الطب بدون ترخيص أو إذا ادعى أنه حمل درجة تفوق الدرجة الطبية الحاصل عليها حقيقة ، أو إذا أثبت صفة وظيفية له غير حقيقية .

ولم يتكلم النص عن اتخاذ الأطباء لأنفسهم لقب دكتور فقد شارع هذا الأمر إلى درجة أن كلية الطب والصيادلة رغم أن هذا اللقب يجب أن يكون قاصرا على الحاصلين على درجة الدكتوراه بعد دراسة معينة وبحوث تؤهله للحصول على درجة البكالوريوس ، ولكن ذلك قد إنتشر الآن بالدرجة التى أصبح معها تلقيب الطبيب العادة دكتورا أمرا عاديا . (راجع فى تفصيل ذلك الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع – الجرز الثانى ص١٤٥ وما بعدها – المرجع السابق) .

## القتل بدافع الشفقة الواقع من طبيب

**تعريف القتل بدافع الشفقة :**

**يعرف القتل بدافع الشفقة بأنه إنهاء الحياة إشفاقا أو موت الرحمة أو موت الإراحة وذلك لأنه يخلص مريضا لا يرجى شفاؤه من آلامه المبرحة فهذا النوع من القتل يفترض وجود حياة إنسانية طبيعية تسبب لصاحبها آلاما لا تحتمل وضع حدا لهذه الآلام بقتل المريض طبيا .( أنظر د/أحمد شرف الدين ود/ أحمد شوقى ود/ شعبان نبيه متولى دعبيس) .**

**ويختلف القتل الرحيم عن القتل بناء على الطلب أو برضاء المجنى عليه فى كون القاتل يرتكبه دون طلب أو رضاء سابق على الفعل من المجنى عليه ، بل يرتكبه من نفسه بدافع الشفقة عليه لإراحته من الآلام التى حلت به . (د. شعبان نبيه متولى ص٨٩١).**

**وقد اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض بقتل المريض بدافع الشفقة فمنهم من ذهب إلى أنه إذا كان المريض يعان من مرض لا يؤمل شفاؤه فيجوز مساعدته على إنهاء هذه الآلام بقتله ورأى آخر ذهب إلى أن هذه الحياة ليست ملك صاحبها لأنه لم يمنحها لنفسه وليست ملكا لأحد فهى ملك خالقها وهبها فى ميعاد وأجلها فى ميعاد .**

**وقد أخذ القانون المصرى بهذا الرأى الأخير حيث أن أى فعل على انسان مريضا مبرحا وميئوسا من شفائه أدى إلى التعجيل بحياته يعد قتل سواء كان فعلا إيجابيا أو امتناعا عن المعالجة – كالامتناع عن إجراء الجراحة أو إعطاء الدواء – إذا أدى إلى وفاة هذا الإنسان كان صالحا وكافيا إذا وقع عمدا لقيام جريمة القتل المقصودة فى القانون ، وليس لإنسان ولو كان طبيبا أن يعجل بوفاة مثل هذا المريض ولو تخليصا له من آلامه إذ كل ما له أن يعطيه ما أمكنه من المسكنات . (أنظر نقض ١٩٧٠/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س٢١ ق١٤٨ ص٦٢٦).**

ولا يعتبر من ذلك أن يكون المريض راضيا بوقوع الفعل عليه لأن رضاء المجنى عليه لا قيمة له بصدد جناية القتل – كما لا يغير من ذلك أن يكون الفعل مدفوعا بباعث الشفقة لأنه لا عبرة فى القانون بالبواعث .

فإذا وقع هذا الفعل من الطبيب أو من أحد ذوى المريض ولو بناء على طلب المريض وتوسلاته توافرت جناية القتل فى حقه واستحق عقوبتها . إلا إذا توافرت فى الواقعة شرائط الإكراه الأدبى أى وصل الضغط على إرادة القاتل إلى الحد الذى أنقص من حرية إختياره إنتقاصا جسيما فارتكب الجريمة مكرها ، لان جوهر الاكراه المعنوى هو شل قدرة الانسان على الإختيار وهى مسألة بترخيص قاضى الموضوع بتقديرها فى كل حالة على حدتها .( أنظر د/رمسيس بهنام و د/جلال ثروت ).

خلاصة القول أن الإنسان يظل دائما محلا لحماية القانون ولو أصيب بمرض ميئوس من شفائه ومن شأنه أن يقوده إلى موت حتما ، أو كان مشوها أو معاقا الا اذا وصل تشوهه الى الحد الذى يخرجه من عداد بنى الانسان .( إنظر د/ محمود نجيب حسنى ).

جنحة أقامة الصيدلى صانعة أخرى فى مؤسسة صيدلية غير المرخص له بإدارتها:

تعتبر مؤسسات صيدلية الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلي ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء فى الأدوية ومحل الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية .(م١٠).

ولا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويجب ألا يقل سن طالب الترخيص عن ٢١سنة .

وإذا آلت الرخصة إلى عديم الأهلية أو نقاصها بأى طريق قانونى عن صاحب الترخيص الأصلى وجب اعتمادها باسم من آلت إليه مقترنا باسم الولى او الوصى أو القيم ويكون مسئولا عن كل ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون .

ولا يصرف هذا إلا إذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصحية التى يصدر بيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التى تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن فى الترخيص فيها .

ويعتبر الترخيص شخصيا لصاحب المؤسسة فإذا تغير وجب على من يحل محله أن يقدم طلبا لوزارة الصحة العمومية لاعتماد نقل الترخيص إليه شرط أن تتوافر فى الطالب الشروط المقررة فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن مزاولة مهنة الصيادلة .(إنظر المادة ١١).

وتقع هذه الجريمة لمجرد قيام الصيدلى بصناعة أخرى فى صيدلية أخرى غير منوط به إدارتها وتقع هذه الجريمة أيضا من صاحب الصيدلية ذاته أو المنوط به إرداتها ولا عبرة هنا للباعث .

- العقوبة :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام صناعة أخرى فى مؤسسة صيدلية غير المرخص له بإدارتها . وذلك على النحو الذى يحدده قرار من وزير الصحة ، فإذا وقعت الجريمة من صاحب

المؤسسة الصيدلية أو المنوط به إدارتها ، يحكم فضلا عن ذلك بالغلق مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .
وفى جميع الأحوال يحكم فضلا عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التى ارتكبت بها .( م٨٠ ، ٢، ٨٤).

مخالفة بيع الصيدلى بيع دواء أو مستحضر صيدلى
أو نبات طبى أو أى مادة كيماوية أو أقر باذينيه
أو عرضها للجمهور أو أعطاها له بالمجان

يحظر على مخازن الأدوية أو وسطاء الأدوية أو مصانع المستحضرات الصيدلية أو محال الاتجار فى النباتات الطبية بيع أى دواء او مستحضر صيدلى أو نبات طبى أو أى مادة كيماوية أو أفرباذينية أو عرضها للبيع للجمهور أو إعطاؤها له بالمجان كما يحظر على تلك المؤسسات تحضير أى دواء او التوسط فى ذلك .

- العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابق يحكم بأقصى العقوبة .

وفى حالة الأحوال يحكم فضلا عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة .

جنحة أمتناع الصيدلى عن بيع الدواء

لا يجوز للمؤسسات الصيدلية الامتناع عن بيع الأصناف المعدة للبيع مما يصنعون أو يستوردون أو يخزنون من المستحضرات الصيدلية أو المواد الدوائية او المتحصلات

الاقرباذينية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها للهيئات او الأشخاص المرخص لها فى ذلك طبقا لأحكام القانون مقابل دفع الثمن المحدد لكل منها . (م٧٦).

والحكمة من هذا النص هو توفير الدواء للمريض وعدم إستغلال الصيادله للمرضى والجمهور وعدم ارتفاع سعر الدواء فى السوق وذلك لأن قد يوجد إتفاق بين الصيادلة على عدم بيع نوع معين من الدواء لمعرفتهم أنه سوف يرتفع سعره فى القريب العاجل فيستغلون ذلك ويمنعون بيعه لذلك قطع المشرع عليهم هذا ونص على تجريم عدم بيع الدواء .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فإذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لأحكام هذه المادة وهى المادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه .

جنحة إخراج الصيدلى الدواء من البلاد دون إتباع القواعد المنظمة لذلك

يحظر على أى صيدلى إخراج الدواء من البلاء سواء كان مصنعا فى مصر أو مستوردا من أى دولة أجنبيه وذلك دون أتباع القواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

ويرجع ذلك إلى أن هذا الدواء قد تكون البلد فى احتياج إليه أو تكون الدولة قامت بدعمه لكثرة احتياج المرضى إليه فيستغلون الصيادله ذلك ويجمعون هذا الدواء تمهيدا لتصديره طمعا فى الحصول على فرق سعر أعلى.

- العقوبة :

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى حالة العودة ، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأدوية محل المخالفة .

مخالفة الجمع بين مهنتين

لا يجوز للصيدلى ان يجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشرى أو الطب الشرعى أو طب الأسنان حتى ولو كان حاصلا على مؤهلاتها

وقد يحدث أن يحصل الصيدلى بعد إتمامه للدراسة على بكالوريوس الطب البشرى وبذلك يكون قد جمع بين شهادتين الأولى فى الصيدلة والثانية فى الطب البشرى ولذلك له الحق فى أن يختار أى منهما هو ممارس لها الطب البشرى أم الصيدلة لأنه ليس له الحق بأن حال من الأحوال الجمع بين هذين المهنتين وممارسة العمل بهما وذلك تمشيا مع سياسة التخصيص والتى تؤدى فى أغلب الأحيان إلى تقدم صاحب المهنة المتخصص وإتفاقه لعمله التى يؤدى إلى الابتكار و ارتفاع المستوى .

- العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على عشرة جنيهات وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

جنحة امتناع الطبيب عن أداء الوظيفة المكلف بها

لوزير الصحة تكليف خريجى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التى تعد أو تخرج أفراد هيئات التمريض والفنيين الصحيين وغيرهم من الفئات الطبية الفنية المساعدة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل فى الحكومة أو فى وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والوحدات التابعة لها أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو القطاع الخاص ، وذلك لمدة سنتين ، ويجوز تجديد التكليف لمدة أخرى مماثلة .

ويتم التكليف أو تجديده بناء على طلب الجهة الإدارية صاحبة الشأن ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويجب أن يبت فى موضوع التكليف مدة أقصاها سنة من تاريخ التخرج أو من إنتهاء الفترة التدريبية .

وعلى وزير الصحة بعد انتهاء هذه السنة اعطاء شهادة بعدم التكليف لمن يطلبها من ذوى الشأن . (م ١)

وعلى المكلف أن يقوم بأعمال وظيفته ما بقى التكليف .

وفى جميع الأحوال يصدر قرار إلغاء التكليف أو إنهاء الخدمة أثناءه من وزير الصحة . (م ٦)

وترسل التحقيقات التى يتهم فيها الأطباء بعد اتمامها إلى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة بالرأى ويجب استطلاع رأى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف المختصة فى التصرف فيها . (٩٢٧ تعليمات النيابات)

كما إذا تبين أنه لا جريمة فيما نسب إلى الطبيب فيجب على النيابة تبليغ النقابة التى يتبعها بما يتم فى القضية من تصرف . (٩٢٨ تعليمات النيابات) .

وتخطر وزارة الصحة والنقابة المختصة بكل اتهام يوجه إلى أحد الأطباء أو الصيادلة كما ترسل إليها صورة من كل حكم نهائى يصدر أحدهم فى جريمة تمس شرفه أو استقامته أو كفاءته فى مهنته وكذلك فى حالة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص . (٩٢٩ تعليمات النيابات) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان يبين من قرار التكليف رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ مثار الطعن والذى عول عليه الحكم فى قضائه أنه قد انبنى على التفويض الصادر من وزير الصحة بقراه رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التفويض ببعض الاختصاصات إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزيرة منها اصدار أوامر التكليف أو إلغائها بالنسبة للأطباء الأسنان والصيادلة ، وأن قرار التكليف قد صدر من وكيل وزارة الصحة قاضيا

فى مادته الثالثة بتجديد التكليف لمدة سنتين اعتبارا من ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ وقاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى ماثلة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان قد نص فى مادته الثالثة على أن يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى من يرشحها وزير الصحة للعمل فى الوظائف التى اتفق عليها من الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة وتكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة " فإن مؤدى هذا أن القانون قد جرب سنتين أجلا للتكليف وجعل تجديده بدور مع مقتضى الحال وأجاز تجديد المدة لمدد أخرى مماثلة إذا دعت الحال إلى تجديده فعندئذ يفصح عنه بإرادة مستقلة جديدة تتمثل فى أمر بالتجديد ومن ثم كان قرار التكليف رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ – مثار النعى حين قضى فى مادته بتجديد هذا التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة قد جاء – فى هذا الصدد – منذ نشأته مخالفا لأحكام ذلك القانون وفوق ذلك فإنه لما كان التفويض رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ آنف الذكر مقصور على التفويض فى إصدار أوامر التكليف أو إلغائها دون تجديدها ، وكان القرار مثار فإنه يكون قد جاوز هذا التفويض ولهذا وذلك ولأن القياس محظور فى مجال التأثيم فلا مناص من عدم الاعتداد بذلك القرار . (الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت المخالفة فى حالة الحرب او انتشار وباء أو فى حالة العود .

جنحة عدم التقدم إلى اللجنة المختصة
على مسجلى الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز من خريجى كليات الطب والصيادلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التى تعد أو تخرج أفراد هيئات التمريض والفنيين الصحيين وغيرهم من الفئات الطبية المساعدة المتمتعين بالجنسية المصرية أن يقدموا إلى لجنة تكليف الخريجين الخاضعين لأحكام هذا القانون وتشكل هذه اللجنة فى وزارة الصحة وهى على الوجه التالى :

١. وكيل وزارة الصحة (رئيسا)
٢. وكيل وزارة التعليم العالى
٣. ممثل للخدمات الطبية للقوات المسلحة
٤. عميد كلية طب الأزهر
٥. ممثل للنقابة العامة للأطباء
٦. مدير عام الإدارة العامة للطب العلاجى بوزارة الصحة
٧. مدير عام الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة
٨. مدير عام الإدارة العامة لصحة الريف بوزارة الصحة
٩. ممثل للهيئة العامة للتأمين الصحى

(أعضاء)

ويقوم باختيار هؤلاء الأعضاء ، الوزراء والرؤساء المختصون .
ولوزير الصحة إضافة آخرين يمثلون الجهات الأخرى التى تستخدم هؤلاء الخريجين .
وتختص هذه اللجنة بتنظيم الاجراءات التى تتبع فى شأن تكليف الفئات المذكورة بالمادة الأولى وتحديد واختيار الأعداد اللازم تكليفها للجهات المبينة بتلك المادة .
وترفع اللجنة توصياتها فى هذا الشأن إلى وزير الصحة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها .

ويقدم إلى هذه اللجنة بيانا بأسماء الخريجين وعناوينهم والتقدير العام لكل منهم ، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائى .
وعلى الخريجين أن يقدموا إلى اللجنة المذكورة إقرارا يتضمن البيانات سالفة الذكر والجهة التى يرغب العمل فيها خلال المدة المذكورة .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة إذا ارتكب المخالفة فى حالة الحرب او انتشار وباء أو فى حالة العود .

جنحة إدارة الطبيب لمنشأة طبية سبق أن صدر حكم بإغلاقها

وتعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو اقامة الناقهين وتشمل ما يأتى :

(أ) العيادة الخاصة :

وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له فى مزاولتها ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز أن يكون لها آسرة على ألا يتجاوز عددها ثلاثة آسرة .

ويجوز أن يساعده طبيب أو أكثر من مرخص له فى مزاولة المهنة من ذات التخصص .

(ب) العيادة المشتركة :

وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها طبيب أو أكثر مرخص له فى مزاولة المهنة ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز أن يكون بها آسرة لا يتجاوز عددها خمسة آسرة ويعمل بالعيادة المشتركة أكثر من طبيب تخصصات مختلفة تجمعه إدارة مشتركة يكون احدهم هو المدير الفنى المسئول عن العيادة ويجوز الترخيص فى إنشاء عيادة مشتركة لجمعية خيرية مسجلة فى وزارة الشئون الاجتماعية أو لهيئة عامة يكون من

بين اغراضها إنشاء وإدارة هذه العيادة المشتركة أو شركة لعلاج العاملين بها على أن يديرها طبيب مرخص له بمزالة المهنة .

(ج) المستشفى الخاص :

وهى كل منشأة أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويوجد بها أكثر من خمسة آسرة على أن يكون ذلك تحت اشراف وادارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

(د) دار النقاهة :

وهى كل منشأة أعدت لإقامة المرضى ورعايتهم طبيا أثناء فترة النقاهة من الأمراض ، على أن يكون ذلك تحت اشراف وادارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

كما يعتبر صاحب المنشأة هو من صدر بإسمه ترخيص بمزاولة نشاط المنشأة .

ويتحقق الفعل المكون للجريمة بمجرد إدارة الطبيب للمنشأة المقضى بإغلاقها ولا عبرة هنا للباعث الذى أدى الطبيب إلى ممارسة العمل بمنشأة صدر حكم بإغلاقها .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

جنحة حصول الطبيب على ترخيص العيادة عن طريق التحايل

كل من يحصل على ترخيص بفتح عيادة أو عيادة مشتركة بطريق التحايل أو باستعارة اسم طبيب لهذا الغرض يقع تحت طائلة قانون العقوبات ويكون ارتكب الفعل المادى المكون لهذه الجريمة .

والشروع فى هذه الجريمة متصور كإعداد الطبيب للأوراق والتقدم إلى الجهة الإدارية المتخصصة للحصول على الترخيص إلا أن الترخيص لم يصدر لأسباب قد ترجع إلى الطبيب أو الجهة الإدارية وقد يدخل هذا الشروع تحت جريمة أخرى كالطبيب الذى يزور شهادة بحصوله على التكليف أو شهادة التخرج فهنا يعد مزورا ويعاقب على أنه مزور .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه بإحدى هاتين العقوبتين .
ويعاقب بذات العقوبة الطبيب الذى أعار اسمه للحصول على الترخيص.
ويحكم فضلا عن الحكم بعلاقة المنشأة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها .

جنحة ممارسة الطبيب النشاط دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص

لا يجوز لمنشأة طبية مزاولة نشاطها إلا بترخيص من المحافظ المختص بعد تسجيلها فى النقابة الطبية المختصة مقابل رسم تسجيل يؤدى للنقابة ويحدد على النحو التالى :

١- ٢٠ (عشرون جنيها) للعيادة الخاصة .
٢- ٥٠ (خمسون جنيها) للعيادة المشتركة .
٣- ٢٠ (عشرون جنيها) عن كل سرير بالمستشفى الخاص أو دار النقاهة .

ويجوز بقرار من وزير الدولة للصحة مضاعفة هذه الرسوم بعد أخذ رأى النقابة المختصة .

وتقوم المحافظة المختصة عند التراخيص للمنشأة الطبية بمزاولة نشاطها بإخطار وزارة الصحة بالبيانات اللازمة لتسجيلها فى سجل مركزى ينشأ لهذا الغرض . (م ٢)

- العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائيا أو للمدة التى يحددها الحكم وله أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشكال صاحبها أو الغير فى التنفيذ ، كما ينفذ حكم الإغلاق فى المنشأة كلها دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

جنحة إدارة منشأة طبية وهو غير طبيب

يجب أن تكون إدارة المنشأة الطبية لطبيب مرخص له فى مزاولة المهنة على أن تكون إدارة المنشأة الطبية المخصصة لطب وجراحة الأسنان لطبيب أسنان مرخص له فى مزاولة طب وجراحة الأسنان .

وإذا تغير مدير المنشأة وجب على صاحب المنشأة اخطار الجهة الإدارية بالمحافظة والنقابة الطبية الفرعية بذلك خلال أسبوعين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعليه أن يعين لها مديرا خلال اسبوعين من تاريخ الإخطار على أن يخطر الجهة الصحية بإسمه وإلا وجب إغلاقها ، فإذا لم يتم إغلاقها قامت السلطات المختصة بإغلاقها إداريات لحين تعيين المدير .

- العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائيا أو للمدة التى يحددها الحكم وله أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشكال صاحبها أو الغير فى التنفيذ ، كما ينفذ حكم الإغلاق فى المنشأة كلها دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

### جنحة تقيد ضد ورثة صاحب المنشأة الطبية
### لعدم تقدمهم إلى الجهة الإدارية لإبقاء
### الرخصة لصالحهم خلال الموعد المقرر

إذا توفى صاحب المنشأة جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة مدة عشرين عاما تبدأ من تاريخ الوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة ويشترط فى هذه الحالة تعيين مدير للمنشأة يكون طبيبا مرخصا له بمزاولة المهنة وعليه اخطار الإدارة ونقابة الأطباء المختصة بذلك . فإذا تخرج أحد أبناء المتوفى من إحدى سنوات الدراسة بالكلية عند انتهاء المدة منح المهلة اللازمة لحين تخرجه لتنقل إليه الرخصة ، أما إذا انقضت المدة دون أن يكون من بين أبناء صاحب المنشاة طبيب أو طالب بإحدى كليات الطب وجب على الورثة التصرف فيها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة قبل انقضاء المدة ، وإلا تم التصرف فيها بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص .

- العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائيا أو للمدة التى يحددها الحكم وله أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشكال صاحبها أو الغير فى التنفيذ ، كما ينفذ حكم الإغلاق فى المنشأة كلها دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

جنحة إدارة منشأة طبية لا تتوافر فيها
الاشتراطات الصحية والطبية المقررة

يجب أن تتوافر فى المنشأة الطبية الاشتراطات الصحية والطبية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة وتشمل الاشتراطات الصحية كل ما يتعلق بالتجهيزات وكيفية أداء الخدمة ، مع مراعاة استيفاء الشروط والمواصفات الخاصة بحجرة العمليات فى حالة اجراء جراحات وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها فى حالة وجود جهاز أشعة .

ويجب التفتيش على المنشئة الطبية مرة على الأقل سنويا للتثبيت من توافر الاشتراطات المقررة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له فإذا كشف التفتيش عن أى مخالفة يعلن مدير المنشأة بها لإزالتها فى مهلة أقصاها ثلاثين يوما وفى حالة المخالفات الجسيمة يجوز للمحافظ المختص بناء على عرض من السلطة الصحية المختصة أن يأمر بإغلاق المنشأة إداريا للمدة التى يراها ولا يجوز العودة إلى إدارتها إلا بعد التثبيت من زوال أسباب الإغلاق . (م ١١)

وتلتزم كل منشأة طبية بلائحة آداب المهن الطبية فى جميع تصرفاتها وعلى الأخص فى وسائل الدعاية والإعلان .

- العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائيا أو للمدة التى يحددها الحكم وله أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشكال صاحبها أو الغير فى التنفيذ ، كما ينفذ حكم الإغلاق فى المنشأة كلها

دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

### جنحة عدم توافر الشروط المطلوبة قانونا فى الطبيب الذى عمل بإحدى المنشآت المطلوبة قانونا

يشترط فى الطبيب الذى يعمل فى إحدى المنشآت الطبية ما يأتى :

١. أن يكون مصريا .
٢. أن يكون اسمه مقيدا فى سجلات نقابة الأطباء .

ومع ذلك يجوز لغير المصريين العمل فى المنشآت المذكورة فى الحالتين الآتيتين :

أ) الأطباء غير المصريين الذين يجيز قانون نقابة المهن الطبية تسجيلهم فى سجلاتها ، ويشترط المعاملة بالمثل وموافقة السلطات المختصة .

ب) الترخيص للخبراء الأجانب الذين لا يتوافر نوع خبرتهم فى مصر أو الخبرة التى تحتاجها طبيعة ممارسة المهنة ، وفى هذه الحالة يجب الحصول على موافقة مسبقة من وزير الدولة للصحة ومن مجلس نقابة الأطباء ، وأن يكون الترخيص بمزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ويسجل فى سجل خاص بنقابة الأطباء بعد تسديد الرسوم المقررة .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل المرتبات والأجور والامتيازات التى تتقرر للأطباء ، وأن يكون الترخيص بمزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ويسجل فى سجل خاص بنقابة الأطباء بعد تسديد الرسوم المقررة .

ويكون لمديرى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات ومديرى العلاج الحر بها ومديرى الإدارات الصحية المتفرغين ومن ينتدبهم وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير العدل من بين الأطباء المتفرغين صفة مأمورى الضبط القضائى بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له فى سبيل ذلك حق دخول المنشآت الطبية والتفتيش عليها فى أى وقت . (م ١٧)

- العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائيا أو للمدة التى يحددها الحكم وله أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشكال صاحبها أو الغير فى التنفيذ ، كما ينفذ حكم الإغلاق فى المنشأة كلها دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية والبيئية
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

ورد هذا المشروع بقانون إلى المجلس بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٨١ فأحاله المجلس إلى اللجنة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٨١ لدراسته وإعداد تقرير عنه .

وبتاريخى ١١ ، ٢٨ أبريل سنة ١٩٨١ اجتمعت اللجنة وحضر اجتماعها السادة الأعضاء :

دكتور حمدى السيد ، دكتورة زينب السبكى ، دكتور خليل ابراهيم الديب ، دكتور أحمد سعد حسن يونس أعضاء مكتب لجنة الشئون الصحية والبيئية .

كما حضر عن مكتب اللجنة الدستورية والتشريعية السيدان العضوين: حنا ناوز ، مصطفى غباشى .

وحضر عن وزارة الصحة السادة :

دكتور سعد فؤاد ، وكيل أول وزارة الصحة .

دكتور أمين الجمل ، وكيل وزارة الصحة لشئون الرعاية العلاجية .

الأستاذ فؤاد عزب ، المستشار القانونى للسيد الدكتور وزير الصحة .

وبعد أن أطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت التشريعات القائمة المنظمة لهذا الموضوع ، وبعد الاستماع إلى وجهة نظر الحكومة ، وبعد المناقشة تورد تقريرها عنه فيما يلى :

أصبحت المستشفيات العلاجية ، سواء كانت عيادات خاصة أو عيادات مجمعة أو مستشفيات أو دور نقاهة تؤدى دورا هاما فى تقديم الخدمة العلاجية للمواطنين ولابد عند التخطيط للخدمات العلاجية الأخذ فى الاعتبار الدور الهام والمؤثر الذى تؤديه هذه المنشآت ، وأصبح التوسع فى هذه الخدمات وتسجيلها ومراقبة أداءها وترشيد تكلفتها واجبا هاما يقع النهوض به على عاتق وزارة الصحة ونقابة الأطباء ، خاصة وقد

أصبح القانون القائم وهو القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية عاجزا عن أداء هذه المهمة ، فضلا عن أن سلطة الإشراف والعقوبات الواردة لا توفر الحماية اللازمة للمواطنين من ادعياء الطب ، ومن الممارسات الخارجة عن رسالة مهنة الطب السامية .

لذلك تقدمت وزارة الصحة بهذا المشروع بقانون للقضاء على كل أسباب الشكوى من المنشآت الطبية ، وسموا بالمهنة ، وحماية للمواطنين .

وقد تضمن المشروع بقانون المعروض أحكاما عديدة تنظم هذا المجال من أهمها :

١. وضع تعريف دقيق للمنشآت الطبية وخضوع جميع تلك المنشآت لأحكام هذا القانون دون استثناء .
٢. عدم جواز فتح أى منشأة طبية دون ترخيص ، على أن تكون إدارة هذه المنشأة وجوبا منوطة بطبيب مرخص له بمزاولة المهنة مع ضرورة توافر جميع الاشتراطات الصحية فى تلك المنشأة .
٣. إلزام كل منشأة طبية بها اسرة للعلاج الداخلى بإعلان قائمة أسعارها فى مكان ظاهر بها ، وتحدد تلك الأسعار لجنة تمثل فيها نقابة الأطباء مكان ظاهر بها ، وتحدد تلك الأسعار لجنة تمثل فيها نقابة الأطباء للفرعية ومدير الشئون الصحية بالمحافظة وتعتمد قراراتها من وزير الدولة للصحة .
٤. التفتيش على المنشأة الطبية مرة على الأقل كل سنة للتأكد من توافر الشروط المقررة بهذا القانون مع منح جهات التفتيش التى حددها التشريع صفة الضبط القضائى .
٥. إقرار عقوبات مشددة على مخالفة أحكامه .

ولقد رأت اللجنة تسهيلا لتطبيق أحكام هذا المشروع بقانون ووضوح نصوصه أمام الكافة دون اجتهاد أو عناء فى التفسير ، اجراء التعديلات الآتية:

أولا : تناولت المادة الثالثة حكمان مختلفان أحدهما بإدارة المنشأة الطبية والثانى خاص بحالة وفاة صاحب المنشأة ، وهذا يتطلب إفراد نص خاص بكل منهما حيث رأت اللجنة إفراد الحكم الخاص بوفاة صاحب المنشأة وما يتعلق بذلك من ورثة ورخصة واجراءات فى مادة مستقلة أصبحت المادة الرابعة .

ثانيا : تضمنت المادة الخامسة من المشروع بقانون المعروض عبارة (مع مراعاة استيفاء الشروط والمواصفات الخاصة بحجرة العمليات فى حالة اجراء جراحات بهذه العيادة وذلك مع الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فى حالة وجود جهاز أشعة) .

ولما كانت المادة السادسة من المشروع بقانون المعروض والتى أصبحت المادة السابعة تنظم الاشتراطات الصحية والطبية والتجهيزات الخاصة بالمنشأة فإن الأمر يتطلب نقل تلك العبارة إلى هذه المادة لأن ذلك هو وضعها الطبيعى ، كما اضافت اللجنة حكما جديدا يسمح بمقتضاه لمن يستأجر عيادة خاصة أن يؤجر جزءا منها لطبيب أو أكثر للعمل معه فى نفس المقر وبموجب عقد يودع نسخة منه النقابة الفرعية المختصة .

ثالثا : تعديل المادة السابعة بإضافة الشروط التى يجب توافرها فى الطبيب الذى يعمل فى المنشأة الطبية مع جواز العمل لغير المصريين فيها بشرط التسجيل بالنقابة والمعاملة بالمثل وموافقة السلطات المختصة ، على أن يكون الترخيص للخبراء الأجانب مشروطا بعدم توافر نوع خبرتهم فى مصر أو خبر تحتاجها طبيعة الممارسة المهنية والحصول على موافقة وزير الصحة ومجلس نقابة الأطباء ويسجل فى سجل خاص بنقابة الأطباء وأن يكون الترخيص بذلك لا يجاوز ثلاثة أشهر .

رابعا : تعديل المادة الحادية عشر من مشروع القانون المعروض بحيث يكون قرار تشكيل اللجنة الخاصة بتحديد أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشأة صادرا من وزير الدولة للصحة على أن تكون نقابة الأطباء ووزارة الصحة ، وممثل

لأصحاب المنشآت الطبية ويصدر بالموافقة توصية هذه اللجنة قرار من المحافظ المختص .

كما تضمن التعديل أيضا الأخذ فى الاعتبار عناصر التكلفة التى تمت الموافقة عليها عند الترخيص بالإنشاء تشجيعا للاستثمار فى مجال المنشآت الطبية التى تحتاج إليها البلاد أمس الحاجة .

واللجنة إذ توافق على هذا المشروع بقانون لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور / حمدى السيد

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

نظرا لما تبين من قصور فى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية غير الحكومية ، والذى أدى إلى نشوء كثير من المعوقات التى تحول دون قيام وزارة الصحة والأجهزة الصحية بالمحليات بدورهما الفعال فى الإشراف والرقابة على المنشآت الطبية . إذ كان القانون المشار إليه يجعل منح التراخيص بإنشاء وإدارة هذه المنشآت يصدر من وزارة الإسكان والتعمير (الشئون البلدية والقروية سابقا) طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحلات التجارية والصناعية وغيرها ، ولما كان منح هذه التراخيص من اهم أدوات الرقابة والاشراف فقد دعت الحاجة إلى تعديل القانون المذكور .

وقد عدل مشروع القانون تسمية القانون إلى (قانون تنظيم المنشآت الطبية) بدلا من قانون (تنظيم إدارة المؤسسات العلاجية) حتى يشمل جميع المنشآت العلاجية بأنواعها المختلفة مع تحديد مسميات دقيقة لهذه المنشآت وقد وضع المشروع تعريفا دقيقا لكل منشأة طبية فى المادة الأولى . كما حدد فى المادة الثانية السلطة المختصة بمنح تراخيص إنشاء وإدارة المنشآت الطبية وهى المحافظ المختص تمشيا مع أحكام القوانين الخاصة بالحكم المحلى . كما راعى المشروع فى نفس المادة عدم اعفاء أية منشأة علاجية من الحصول على ترخيص بما فى ذلك العيادات الخاصة كما أشرك نقابة الأطباء المختصة فى تسجيل هذه المنشآت لديها وذلك مشاركة فى المسئولية مع الأجهزة الصحية بالمحليات .

وأباح المشروع فى المادة الثالثة لطبيب الأسنان إدارة منشأة طبية مخصصة لطب وجراحة الأسنان ، كما أجاز المشروع إبقاء الرخصة لصالح الورثة دون مدة محددة إذا تقدموا بطلب لذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة ، على أن يعينوا طبيبا للمنشأة

مرخص له بمزاولة المهنة ، على أن يتم اخطار الجهة الإدارية والنقابة المختصة بذلك .
ومنع المشروع المادة الرابعة الأطباء من إنشاء أو إدارة أكثر من عيادة خاصة إلا لأسباب تقررها النقابة الفرعية المختصة ولمدة أقصاها خمس سنوات ولا يجوز تجديد هذه المدة لأى سبب من الأسباب .
كما رخص المشروع لوزير الصحة فى المادة الخامسة سلطة إصدار القرارات الخاصة بالاشتراطات الصحية والطبية إذ أن هذه الاشتراطات تخضع للتطوير العلمى والتكنولوجى فيمكن تعديل هذه القرارات حسب الحاجة .
وحدد المشروع فى المادة السادسة نسبة الأطباء المصريين وجعلها لا تقل عن ٨٠% من مجموع الأطباء العاملين ، وأوجب ألا تقل مرتباتهم والامتيازت المقررة لهم عما يتناوله أمثالهم من الأطباء الأجانب العاملين بالمنشأة .
كما ناط المشروع بوزير الصحة سلطة تحديد نسبة عدد الممرضات الواجب توافرها فى كل منشأة طبية بالنسبة إلى عدد الآسرة المخصصة للعلاج الداخلى وذلك فى المادة السابعة .
وألزم المشروع فى المادة الثامنة المنشأة الطبية بالالتزام بلائحة آداب المهن الطبية وعلى الأخص وسائل الدعاية والإعلان .
كما بين فى المادة التاسعة كيفية التفتيش على المنشآت الطبية – وحدد مهلة ثلاثين يوما لإزالة المخالفات التى يكتشفها التفتيش - وأناط بالمحافظ المختص سلطة إصدار قرار غلق المنشأة إداريا بالاتفاق مع السلطة الصحية المختصة فى حالة المخالفات الجسيمة وفى حالة عدم إزالة المخالفات فى المادة المقررة قانونا .
وألزم المشروع كل منشأة طبية بها آسرة للعلاج الداخلى أن تحدد أسعار الإقامة بها واخطار النقابة العامة للأطباء ومديرية الشئون الصحية المختصة بهذه الأسعار لتسجيلها – كما ألزمها بإعلان أسعارها فى مكان ظاهر بها .
وحددت المادة الحادية عشر حالات إلغاء الترخيص على سبيل الحصر.

كما وضع المشروع العقوبات الواجب توقيعها على الأعمال التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون فى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ حسب نوع المخافة جسامتها .
وحدد المشروع فى المادة الخامسة عشر من لهم صفة الضبط القضائى بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وهم مديرو مديريات الشئون الصحية بالمحافظات ومديرو العلاج الحر ومديرو الإدارات الصحية ومفتشى الصحة .
وحدد المشروع فى المادة السادسة عشر فترة انتقالية يستمر العمل فيها بالتراخيص الصادرة قبل هذا القانون من وزارة الاسكان والتعمير وجعلها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون يتم خلالها تقديم التراخيص القائمة الى مديرية الشئون الصحية المختصة لتنفيذ ما جاء بالمادة الثانية من هذا القانون وذلك فى فترة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الترخيص السابق لها .
كما منح الأطباء الذين يملكون أكثر من عيادة خاصة مهلة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لتحديد عيادة واحدة لمزاولة المهنة .
ونصت المادة (١٧) من المشروع على إلغاء القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .
وتتشرف وزارة الصحة بتقديم المشروع مفرغا فى الصياغة التى أقرها مجلس الدولة لاتحاد اللازم نحو اقراره واستصداره .

وزير الدولة للصحة

أ . د / ممدود جبر

## قرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨١
## باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١
## (الوقائع المصرية العدد ١٣ ، ١٩٨٢/٦/١٢)

وزير الدولة للصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مسئوليات اختصاصات وزارة الصحة .

قرر

أولا : بشأن الاشتراطات اللازمة للترخيص بتشغيل منشأة طبية

مادة (١)

يتعين للترخيص بتشغيل منشأة طبية توافر الاشتراطات لآتية :

أ) أن تكون حجرات المنشأة جيدة التهوية والإضاءة .

ب) أن تكون المنشأة مزودة بوسائل تغذيتها بالمياه النقية بصفة مستمرة

ج) أن تكون المنشأة مزودة بوسائل الصرف الصحى المناسبة .

د) أن تزود المنشأة بالوسائل والأدوات الصحية اللازمة للتخلص من القمامة والفضلات .

هـ) أن تزود المنشأة بالأجهزة اللازمة لإطفاء الحرائق .

و) أن تكون المنشأة مجهزة بوسائل الاسعاف الأولية .

مادة (٢)

تقوم اللجنة المشكلة طبقا للمادة (١٢) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بوضع مسئوليات للمستشفيات الخاصة طبقا لتكامل الخدمات الصحية والخدمات الفندقية التى تقوم بها .

مادة (٣)

تنقسم غرف إقامة المرضى فى المنشآت الطبية التى بها آسرة للعلاج إلى المستويات الآتية :

أ) لها جناح ويشمل غرفة نوم بها سرير واحد وملحق بها صالون ودورة مياه مستقلة .

ب) الدرجة الأولى الممتازة وتتكون من غرفة واحد بها سرير واحد ولها دورة مياه مستقلة .

ج) الدرجة الأولى وتتكون من غرفة واحدة بها سرير واحد ولها دورة مياه مشتركة .

د) الدرجة الثانية وتتكون من غرفة واحدة بها سريران ولها دورة مياه مستقلة أو مشتركة .

هـ) الدرجة الثالثة ولا يزيد عدد الآسرة بالغرفة الواحدة عن أربعة آسرة ولها دورة مياه خاصة بها أو مشتركة .

مادة (٤)

تزود كل غرفة من غرف المرضى بالمنشأة بأثاث سهل التنظيف لا يعوق التهوية والإضاءة ولا تقل المساحة المخصصة لكل سرير عن ٨م$^{٢}$ ، على أن تنشأ دورة مياه وحمام لكل عشرة آسرة على الأكثر فى حالة تزويد الغرفة بدورة مياه مستقلة .

مادة (٥)

يجب على المنشأة تخصيص محطة تمريض مجهزة لكل أربعين سريرا على أن تزود هذه المحطة بأثاثات خاصة بحفظ الملفات والسجلات وأخرى لحفظ الأدوية والمهمات والآلات الطبية اللازمة للعمل التمريضى وكذلك بجهاز استدعاء .

مادة (٦)

يشترط توافر الاشتراطات الآتية فى حجرة العمليات بالمنشأة :

أ) ألا تقل مساحة الحجرة التى تجرى بها العمليات الصغرى والمتوسطة عن ١٢م$^{٢}$ على الأقل على ألا يقل طول أحد الأضلاع عن ٣م أما الحجرة التى تجرى بها عمليات كبرى فلا تقل مساحتها عن ٢٠م$^{٢}$ ، ويجوز التجاوز عن الأبعاد الموضحة بنسبة (١٠%) بالنسبة للمنشآت القائمة فعلا وقت العمل بهذا القرار . (مستبدل بالقرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٥ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٢ فى ١٩٨٦/١/١٤) .

ب) أن تكون الأبواب والنوافذ جيدة ومحكمة وأن يكون زجاجها سليما دائما وفى حالة استعمال التكييف يفضل استعمال نظام التكييف المركزى المزود بالمرشحات .

ج) أن تكون الحجرة مزودة بضوء صناعى كاف فوق منضدة العمليات وأن تكون هناك أجهزة اضاءة احتياطية للعمل فى حالة انقطاع التيار الكهربائى .

د) أن تزود الحجرة بالحد الأدنى على الاقل من الآلات الجراحية وأجهزة التخدير والأفاقة ووسائل الاسعاف التى تتناسب مع نوع العمليات التى تجرى بها .

هـ) يلحق بالحجرة فى حالة إجراء عمليات جراحية كبرى غرفة أو مكان للإفاقة يكون مجهزا بالتجهيزات المناسبة .

و) فى حالة عدم وجود قسم للتعقيم المركزى بالمنشأة الطبية التى بها جناح للعمليات يلحق بحجرة العمليات غرفة للتعقيم مزودة على الأقل بأوتوكلاف يعمل بالبخار وفرن تعقيم بالهواء الساخن وعدد مناسب من علب التعقيم .

ز) يلحق بالحجرة مكان لتغيير الملابس وغسيل الأيدى للجراحين وهيئة التمريض .

مادة (٧)

يجب أن تتوافر بكل منشأة طبية بها مائة سرير فأكثر صيدلية يطبق عليها الاشتراطات الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيادلة .

مادة (٨)

يجب على المنشأة الطبية مراعاة أحكام قرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى حالة وجود أجهزة للتشخيص أو العلاج بالاشعاعات المؤينة .

مادة (٩)

فى حالة وجود عيادة خارجية بالمنشآت يجب أن تتوافر بها الاشتراطات الآتية :

١. أن يكون لها مدخل خاص .
٢. أن تكون بها أماكن انتظار مناسبة مزودة بأثاث جيد وملحق بها عدد كاف من دورات المياه .
٣. أن يكون بها عدد كاف من غرف الكشف المزودة بوسائل التشخيص المناسبة .

مادة (١٠)

يجب على المنشأة الطبية مراعاة أحكام قرار وزير الصحة رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المعدلة له بشأن جمع وتوزيع الدم فى حالة وجود مركز بها لهذا الغرض .

مادة (١١)

تسرى أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات المنفذة له على معامل الفحوص البكترتولوجية والباثولوجية الموجودة بالمنشآت الطبية .

مادة (١٢)

يجب أن يزود المطبخ بتغذية مياه نقية والوسائل للصرف وللتخلص من الفضلات وأن تكون التهوية والإضاءة جيدة وأن تزود الأبواب والشبابيك بسلك ناموسية .

مادة (١٣)

يجب ألا يقل مستوى التجهيزات الطبية بالمنشأة عن مستوى التجهيزات النمطية بمستشفيات وزارة الصحة المماثلة .

مادة (١٤)

يجب أن يتوافر بكل منشأة طبية بها عشرون سرير فأكثر عدد مناسب من الأطباء المقيمين على ألا يقل عددهم عن طبيب مقيم لكل عشرون سرير .

مادة (١٥)

يجب أن يتوفر بكل منشأة طبية بها آسرة للعلاج العدد المناسب من الممرضات المرخص لهن بمزاولة المهنة على ألا يقل عددهم عن ممرضة للعيادة الخاصة بآسرة وممرضة على الأقل لكل خمسة آسرة بالعيادة المشتركة والمستشفيات وذلك خلال الـ ٢٤ ساعة .

مادة (١٦)

لا يجوز لصاحب المنشأة الطبية تدوين أية بيانات على اللافتة أو الروشتة تخالف أو تجاوز البيانات الواردة بالترخيص .

ثانيا : فى شأن اجراءات تسجيل وترخيص المنشآت الطبية

مادة (١٧)

يقدم طلب الترخيص للمنشأة الطبية إلى مدير الشئون الصحية المختصة موضحا به البيانات الآتية طبقا لنوع المنشأة .

(أ) العيادة الخاصة :

اسم العيادة واسم مالك مقر العيادة وعنوان العيادة رقم تليفون واسم صاحب العيادة المطلوب أن يصدر بإسمه ترخيص مزاولة نشاط العيادة ورقم ترخيصه لمزاولة المهنة وتخصصه وعدد الآسرة (لا يتجاوز ثلاثة آسرة) وأسماء الأطباء المساعدين وعدد هيئة التمريض ونوعيتها وبيان ما إذا كان يوجد طبيب آخر يشغل جزء من العيادة ورقم ترخيصه .

(ب) العيادة المشتركة

اسم العيادة واسم مالك مقر العيادة وعنوان العيادة ورقم تليفون واسم صاحب العيادة المطلوب أن يصدر بإسمه الترخيص لمزاولة نشاط العيادة ورقم ترخيصه لمزاولة المهنة وعدد الآسرة (لا يتجاوز عددها خمس آسرة) واسم المدير الفنى المسئول عن العيادة ورقم ترخيص مزاولة المهنة له وتخصصه وأسماء الأطباء العاملين بالعيادة وتخصصاتهم وأرقام ترخيص مزاولة المهنة لهم (الاسم – رقم الترخيص – التخصص) ، وعدد هيئة التمريض ونوعيتها والخدمات المكملة بالعيادة وأرقام ترخيصها (معمل تحاليل – صيدلية خاصة – أجهزة أشعة – ومصنع أو معمل أسنان) .

(ج) المستشفيات الخاصة :

اسم المستشفى واسم مالك مقر المستشفى ورقم تليفون واسم مدير المستشفى المطلوب أن يصدر بإسمه ترخيص مزاولة نشاط المستشفى ورقم ترخيصه لمزاولة المهنة وعدد الآسرة (أكثر من خمسة آسرة) والتخصصات الموجودة بالمستشفى واسم المدير الفنى المسئول عن المستشفى ورقم ترخيص مزاولة المهنة وعدد الأطباء المقيمين بها وعدد هيئة التمريض ونوعيتها والخدمات الطبية المكملة بالمستشفى وأرقام تراخيصهم (معمل تحاليل طبية – صيدلية خاصة – أجهزة أشعة – مصنع أو معمل أسنان) .

(د) دور النقاهة :

اسم الدار واسم مقر الدار وعنوان الدار ورقم تليفون واسم صاحب الدار المطلوب أن يصدر بإسمه ترخيص مزاولة نشاط الدار وعدد الآسرة واسم المدير الفنى المسئول عن نشاط الدار ورقم ترخيص مزاولة المهنة له وعدد الأطباء المقيمين وأرقام مزاولة المهنة لهم وعدد هيئة التمريض ونوعيتها والخدمات المكملة بالدار وأرقام تراخيصهم (معمل تحاليل طبية – صيدلية خاصة – مصنع أو معمل أسنان – بنك الدم) . ١

١٥٠٠٠

ويرفق مع طلب الترخيص المستندات الآتية :

أ) شهادة مع طلب ترخيص النقابة للمنشأة .

ب) رسم هندسى موقع عليه مهندس نقابى للمنشأة بمقياس رسم ــ بين الموقع وتفاصل محتويات كل دور على حدة .

ج) بيان بالتجهيزات الطبية .

مادة (١٨)

تقوم لجنة مشكلة من :

١. مدير العلاج الحر بمديرية الشئون الصحية المختصة .

٢. مدير الإدارة الصحية المختصة .

وذلك لمعاينة المكان الذى أعد كمنشأة طبية للتثبيت من استيفاء الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، على أن يضم هذه اللجنة مهندس من مديرية الشئون الصحية أو من مديرية الإسكان المختصة وذلك فى حالة معاينة المستشفيات ودور النقاهة . (مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٥ والسابق ذكره) .

مادة (١٩)

على كل من صاحب منشأة طبية أن يتقدم بطلب لتسجيل المنشأة إلى النقابة الفرعية المختصة (بشرى أو أسنان) بإسم رئيس النقابة العامة للأطباء أو لأطباء الأسنان حسب نوع المنشأة وذلك طبقا لنموذج تعده النقابة المختصة .

مادة (٢٠)

يؤدى طالب التسجيل إلى النقابة الفرعية المختصة رسم تسجيل بإسم النقابة العامة المختصة نظير إيصال كالآتى :

أ) ٢٠ جنيها لتسجيل العيادة الخاصة .

ب) ٥٠ جنيها لتسجيل العيادة المشتركة .

ج) ٢٠ جنيها عن كل سرير بالمستشفى الخاص أو دور النقاهة .

مادة (٢١)

تقوم النقابات الفرعية المختصة بإرسال طلب النقابة العامة بعد التأكد من صحة البيانات المدونة به طبقا للمادة (١) وأداء الرسوم طبقا للمادة (٢) وتقوم النقابة العامة بإرسال شهادة تسجيل المنشأة الطبية فى مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الأوراق للنقابة الفرعية .

مادة (٢٢)

يقدم صاحب المنشأة طلبا إلى اللجنة المشار إليها فى المادة (٢٢) من هذا القرار فى خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص - لتقدير أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشأة ومرفق به المستندات المطلوبة على أن تنتهى هذه اللجنة من عملها خلال شهر من تقديم الطلب ثم ترسل توصيتها للسيد المحافظ المختص لإصدار القرار اللازم .

مادة (٢٣)

تتولى لجنة تحديد أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشآت الطبية الصادر بشأنها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ قبل ارسال توصياتها إلى المحافظ لاصدار القرارات اللازمة ، تشكل على النحو التالى :

١. أحد وكلاء وزارة الصحة يختاره وزير الدولة للصحة . (رئيسا)
٢. السيد الأستاذ الدكتور نقيب الأطباء (أو من ينيبه) .
٣. السيد الدكتور وكيل وزارة الصحة لقطاع طب الأسنان (أو من ينيبه) .
٤. السيد الدكتور مدير الإدارة العامة للطب العلاجى .
٥. اثنان من أعضاء مجلس النقابة العامة للأطباء تختارهما النقابة .
٦. السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية
٧. ممثل لأصحاب المنشآت الطبية يختاره نقيب الأطباء .

(أعضاء)

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة وأن تختار من بين أعضائها مقررا لها ويكون لها حق تشكيل لجان فرعية بالمحافظات .

وتختص هذه اللجنة بتلقى طلبات أصحاب المنشآت الطبية بتحديد أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشأة مرفقا بها مستندات عناصر التكلفة التى تمت الموافقة عليها عند الترخيص ولهذه اللجنة مناقشة صاحب المنشأة .

مادة (٢٤)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٢٥)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٤ رجب سنة ١٤٠٢ هـ ، ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٢م .

د . محمد صبرى زكى

**جنحة قيام الطبيب بعملية من عمليات جمع أو تخزين**
**أو توزيع الدمبدون الحصول على ترخيص**

لا يجوز القيام بعملية من عمليات جمع أو تخزين او توزيع الدم ومركباته ومشتقاته إلا فى مركز خاص يعد ذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية ولا يصرف هذا الترخيص إلا للهيئات العامة أو الخاصة التى تدخل فى اختصاصها القيام بالعمليات المشار إليها أو لطبيب من الأطباء البشريين .

ويجب أن تتوافر فى المركز الخاص المواصفات والاشتراطات التى يصدر بها قرارا من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ويتعين أن يتولى إدارته طبيب من الأطباء البشريين .

ويقدم طلب الترخيص إلى وزارة الصحة بإسم وكيل الوزارة وفق النموذج الذى يعد لذلك ويتضمن البيانات الآتية :

أ) اسم الطالب ولقبه .
ب) جنسيته .
ج) اسم الطبيب المختص بالإدارة .
د) أسماء ووظائف من يعاونون الطبيب فى المركز الخاص .

وعلى الطبيب المرخص له بإدارة مركز لنقل الدم أخذ الدم من المتطوعين بمعرفته أو تحت اشرافه ومسئوليته ، ويجوز أخذ الدم فى مستشفى أو فى أمكنة وقتية لهذا الغرض وتكون بها كافة الأدوات والأجهزة الضرورية والتى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ويكون الطبيب المرخص له مسئولا عن الأخطاء التى قد يتعرض لها المتطوع أثناء عملية أخذ الدم .

- العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فضلا عن جواز الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والمهمات موضوع المخالفة ، ويجوز فضلا عن ذلك غلق المراكز إداريا إذا كان من غير ترخيص أو بدون اشراف طبيب أو دون مراعاة الاشتراطات الصحية التى يحددها القرار الوزارى .

جنحة عدم وجود سجل بمركز نقل الدم
يدون به أسماء المتطوعين

يعد بكل مركز لنقل الدم سجل يدون به أسماء المتطوعين الذين يرخص لهم بإعطاء الدم فى هذا المركز ، ويتعين على هذه المراكز إخطار المركز الرئيسى بالقاهرة بالأسماء المقيدة فى السجلات الخاصة بها لقيدها بسجله العام .

ويصدر بيان طريقة القيد بالسجلات والتحقق من شخص المتطوع مركز التطوع قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ولا يجوز صرف بطاقة لأى متطوع إلا بعد الرجوع للسجل العام بالمركز الرئيسى للتثبيت عدم حصوله على أكثر من بطاقة .

وتنشأ بوزارة الصحة العمومية بالإقليم الجنوبى هيئة لمراقبة عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتمثل الجامعات والهيئات الأهلية المتصلة بعمليات الدم وتشكل بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى يطلق عليها اسم مجلس مراقب عمليات الدم وتختص بالآتى :

أولا : الإشراف الفنى على المراكز الخاصة بنقل الدم وكذلك التفتيش على استيفاء هذه المراكز للشروط المقررة فى هذا القانون .

ثانيا : تنسيق العلاقة بين المراكز الحكومية والأهلية والجهات المستهلكة لمركبات الدم

.ثالثا : تقييم البحوث الفنية المتعلقة بالنواحى المتصلة بعمليات تجميع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته ، وتقييم أعمال مراكز نقل الدم المرخص بها سنويا .

رابعا : التوصية بتدريب الأطباء بالمراكز التى يرى صلاحية امكانياتها للقيام بهذا التدريب .

خامسا : وضع المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى المراكز المختصة بتحضير الدم ومركباته ومشتقاته .

سادسا : وضع قواعد تحديد وصرف مكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته .

ويصدر وزير الصحة العمومى التنفيذى القرارات اللازمة لتنظيم اجراءات عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بصرف وفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط التى يجب أن تتوافر فى المتطوع ومكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركبات هو مشتقاته بعد أخذ رأى مجلس مراقبة عمليات الدم .

ويجب على القانون بإدارة مراكز الدم فى غير الهيئات العامة والتى تكون قد أنشئت أو أديرت لجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته خلال ستين يوما من تاريخ العمل به ، ويجوز منحهم الترخيص اللازم متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون .

- العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فضلا عن جواز الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والمهمات موضوع المخالفة .

ويجوز فضلا عن ذلك غلق المراكز إداريا إذا كان من غير ترخيص أو بدون اشراف طبيب أو كان بدون توافر الاشتراطات الصحية المحددة .

## جنحة استئصال العيون فى غير المستشفيات
## المرخص لها فى إنشاء بنوك العيون

يرخص لأقسام الرمد بجامعات الجمهورية المصرية فى إنشاء بنوك للعيون للإفادة منها فى توقيع القرينة .

ويجوز إنشاء هذه البنوك فى المستشفيات الأخرى أو الهيئات أو المراكز أو المعاهد بقرار من وزير الصحة .

ويحظر استئصال العيون إلا إذا تم فى احدى المستشفيات المرخص لها فى انشاء هذه البنوك ، ومع ذلك يجوز أن يكون استئصالها فى مكان آخر وفقا للشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية هذا القانون .

وتقع العقوبة على الطبيب بمجرد حدوث الفعل المادى لهذه الجريمة والمتمثل فى استئصال العيون فى غير المستشفيات المرخص لها فى إنشاء بنوك العيون والحكمة من استئصالها هذه العيون فى المستشفيات المخصص لذلك هو حماية للمريض والخطأ عليه .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى العقوبتين وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

**جنحة تصرف فى القرنيات المحفوظة فى بنوك العيون**
**فى غير العمليات التى تجرى فى المستشفيات المرخص لها**
**فى إنشاء البنوك ومع غير القواعد المقررة**

لا يجوز التصرف فى القرنيات المحفوظة فى بنوك العيون إلا للعمليات التى تجرى فى المستشفيات المرخص لها فى انشاء هذه البنوك وتبين اللائحة التنفيذية كيفية التصرف فى القرنيات ونظام الأسبقية فى الحصول عليها ونظام العمل بهذه البنوك والسجلات التى يجب استعمالها وطريقة القيد فيها وحفظها وغير ذلك ، ويجوز استثناء صرف قرنيات للقيام بهذه العمليات فى المستشفيات غير المرخص لها فى اجراء هذه العمليات وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى جميع الأحوال يجب أن تتم هذه العمليات بمعرفة الأطباء المرخص لهم فى ذلك .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى العقوبتين وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

جنحة الحصول على عيون المتبرعين دون الحصول على اقرار كتابى منهم أو الحصول على عيون
الأشخاص التى يتقرر استئصالها طبيا
دون الحصول على اقرار كتابى منهم

- تحصل هذه البنوك على العيون من المصادرة الآتية :
- عيون الأشخاص الذى يوصون بها أو يتبرعون بها .
- عيون الأشخاص التى يتقرر استئصالها طبيا .
- عيون الموتى أو قتلى الحوادث الذين تشرح جثتهم .
- عيون من ينفذ فيهم حكم الاعدام .
- هـ) عيون الموتى مجهولى الشخصية .

ويشترط فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة السابقة ضرورة الحصول على اقرار كتابى من المتبرعين أو الموصين وهم كاملوا الأهلية ويسرى هذا الحكم أيضا على الحالات الواردة فى الفقرة (ب) فإذا كان الشخص قاصرا أو ناقص الأهلية فيلزم الحصول من وليه على اقرار كتابى ولا تشترط الموافقة أحد فى الحالات الأخرى المنصوص عليها فى المادة السابقة .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى العقوبتين وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

## الجرائم التابعة لمهنة الطب

## جنحة مزاولة مهنة العلاج النفسى دون أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المعالجين النفسيين بوزارة الصحة

لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة العلاج النفسى إلا إذا كان مرخصا له فى ذلك من وزارة الصحة العمومية .

- ويشترط للحصول على هذا الترخيص الشروط الآتية :

أولا : أن يكون طالب الترخيص من إحدى الفئات الآتية :

أ) الحاصلين على دبلوم الأمراض العصبية والعقلية من إحدى الجامعات المصرية .

ب) الحاصلين على دبلوم من الخارج تعادل الدبلوم المنصوص عليها فى البند السابق فإن كان أجنبيا وجب عليه أداء الامتحان أمام اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية .

ج) الحاصلين على مؤهل جامعى من الجمهورية المصرية أو من الخارج وعلى شهادة تخصص فى العلاج النفسى من أحد معاهد العلاج النفسى المعترف بها والتى تقرها اللجنة المذكورة .

د) أن يكون عضوا عاملا أو منتسبا بإحدى جمعيات العلاج النفسى أو هيئاته المعترف بها فى مصر أو فى الخارج والتى تقرها اللجنة المذكورة ويكون قد اجتاز امتحانا أمام هذه اللجنة .

هـ) الحاصلين على مؤهل عال فى علم النفس من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد فى مصر أو فى الخارج وأعدوا أنفسهم للتخصص فى العلاج النفسى لمدة سنتين على الأقل بأحد معاهد العلاج النفسى أو بمؤسساته التى تعترف بها اللجنة المذكورة أو يكون تحت اشرافها وبعد اجتيازه امتحانا أمام اللجنة .

ثانيا : ألا يكون قد حكم بإدانته فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو ماسة بالكرامة أو لجنحة مزاولة مهنة الطب أو إحدى المهن المرتبطة بها بدون ترخيص – وفى هذه الحالة لا يجوز أن يتقدم بطلب الترخيص قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

ثالثا : أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة وتقدر اللجنة المذكورة حالة الطلب من هذه الناحية ولها إذا أرادت أن تطلب إيضاحات منه أو من أية جهة أخرى ويكون قرارها فى ذلك نهائيا . (م ١ ق١٩٨ لسنة ١٩٥٦ م١٦٦ لسنة ١٩٥٧) .

وتشكل اللجنة المشار إليها على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الصحة العمومية الدائم . (رئيسا)

مدير عام مصلحة الصحة العقلية .

مندوب من مجلس الدولة من درجة نائب على الأقل .

أستاذ الأمراض العصبية بكلية طب القصر بجامعة القاهرة .

خمسة أعضاء يختارهم وزير الصحة العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أحدهم أستاذ الأمراض الباطنة بكلية الطب بجامعة القاهرة على أن تكون له دراية بالمسائل النفسية والأربعة الآخرون من الفنيين الأخصائيين فى العلاج النفسى .

(أعضاء)

ويجرى الامتحان بواسطة لجنة فنية خاصة تشكل من بين اعضائها ويصح أن يضم إليها أعضاء من الخارج عند الاقتضاء ويكون تشكيل لجنة الامتحان بقرار من الوزير ، وترفع قرارات اللجنة العامة إلى وزير الصحة العمومية خلال أسبوع من تاريخ صدورها وعليه أن يصدر قراره بالتصديق أو بالفرض خلال أسبوعين من تاريخ رفع القرار إليه وألا أصبح القرار نافذا من تلقاء نفسه .

على من يسمح له بتأدية الامتحان أن يدفع رسما قدره عشرة جنيهات ويرد الرسم للطالب إذا أخطر الوزارة بعدوله عن تأدية الامتحان قبل الميعاد . (م٢ القانون المذكور) .

ويجب على طالب الترخيص تقديم طلبه إلى وزارة الصحة العمومية موضحا فيه الاسم واللقب والجنسية ومحل الاقامة ومرافقا له صحيفة السوابق والمؤهلات الفنية والعلمية الحاصل عليها الطالب .

وعلى قسم الرخص بالوزارة أن يبعث إلى اللجنة المذكورة بجميع البيانات المنوه عنها فى المادة الأولى المتعلقة بالطلب .

كما يجب على المعالج النفسى أن يخطر وزارة الصحة العمومية بمسكنه ومقر عمله خلال شهر من تاريخ حصوله على الترخيص واخطاره بقيد اسمه بجدول المعالجين النفسيين بوزارة الصحة العمومية وعليه أيضا إخطارها بكل تغيير يحصل فى سكنه أو مقر عمله خلال شهر من تاريخ حصول هذا التغيير .

ولا يجوز لمن يمنح ترخيصا فى مزاولة مهنة العلاج النفسى وكان من غير الأطباء أن يتولى علاج أية حالة نفسية مصحوبة بأعراض بدنية أو عقلية أو يشتبه فى أنها كذلك إلا بعد عرض المريض على طبيب يقوم بفحصه للتثبيت من أن الأعراض التى يشكو منها ليست نتيجة علة من الجسم أو مرض فى العقل وعلى الطبيب أن يبعث للمعالج النفسى بتقرير بنتيجة فحصه وعلى المعالج أن يحتفظ بالتقرير إذا ظهر أن الحالة نفسية أو تحتاج لعلاج نفسى كجزء متمم للعلاج البدنى أو العقلى وتولى علاجها على هذا الاعتبار وفى هذه الحالة الأخيرة يتعين أن يكون على اتصال دائم بالطبيب وأن يبادله الرأى فيما يختص باستمرار العلاج النفسى أو قطعه أو ارجائه .

وإذا كانت الحالة النفسية وطرأت على المريض أعراض جديدة غير التى أثبتها الفحص من قبل بمعرفة الطبيب فعلى المعالج النفسى أن يشر على المريض بعرض نفسه على

الطبيب للتثبيت من حقيقة الأعراض وسببها وليس له أن يستمر فى العلاج النفسى إلا بمشورة الطبيب كما لو كانت الحالة مستجدة

وكذلك إذا تبين للمعالج النفسى أن الحالة المعروضة عليه عقلية أو يشتبه فى أنها عقلية يجب عليه أن يتصل بأهل المريض على الفور لعرضه على طبيب أخصائى فى الأمراض العقلية ولا يجوز له أن يستمر فى علاج المريض نفسيا إلا تحت اشراف الطبيب العقلى وبالتعاون معه .

وإذا كان المعالج النفسى غير طبيب فلا يجوز له بحال من الأحوال أن يتصدى لتشخيص العلل والآفات الجسيمة أو علاجها أو مباشرة أى علاج عضوى مما لا يجوز لغير الطبيب أن يزاوله ومحظور عليه الكشف على جسم المريض أو النصح إليه بأية وصفات طبية أو دوائية .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

إذا أخل المعالج النفسى بواجبه عرض أمره على اللجنة لمحاكمته تأديبيا ولها بعد تحقيق ما نسب إليه وسماع أقواله أن توقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتية : الإنذار أو التوبيخ أو الوقف مدة أقصاها ثلاث سنوات أو سحب الترخيص نهائيا ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا فى هذه الحالة الأخيرة إلا بحضور سبعة من أعضائها على الأقل .

جنحة زوال مهنة العلاج الطبيعى دون ترخيص

وطبقا للشروط القانونية

لا يجوز بأى حال من الأحوال مزاولة مهنة العلاج الطبيعى إلا بترخيص من وزارة الصحة طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة قانونا .

ويشترط للحصول على ترخيص مزاولة مهنة العلاج الطبيعى ما يأتى :

١. أن يكون طالب الترخيص مصرى الجنسية أو من رعايا الدول التى تعامل المصريين بالمثل .
٢. أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات الآتية :
   أ) بكالوريوس العلاج الطبيعى من إحدى الجامعات المصرية .
   ب) بكالوريوس العلاج الطبيعى من معهد التربية الرياضية قبل العمل بهذا القانون .
   ج) دبلوم البعثة الداخلية فى العلاج الطبيعى من معهد التربية الرياضية قبل العمل بهذا القانون .
   د) شهادة أجنبية معادلة لأى من الشهادات السالف ذكرها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .
٣. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
٤. ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة متعلقة بمزاولة مهنة الطب أو إحدى المهن المرتبطة دون ترخيص ، وذلك كله ما لم قد رد إليه اعتباره .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى حالة العود وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب.

**جنحة عدم تنفيذ برنامج العلاج الطبيعى**

**بناء على تقرير طبى كتابى صادر من الطبيب المعالج**

**على من يزاول العلاج الطبيعى وضع وتنفيذ برنامج العلاج الطبيعى بناء على التقرير الطبى الكتابى الصادر من الطبيب المعالج ، وأن يكون على اتصال دائم به ، ويتبادل الرأى معه فى شأن استمرار العلاج ، ويكون الاتصال فوريا إذا ظهرت على المريض أعراض جديدة غير التى أثبتها فحص الطبيب المعالج من قبل .**

**ولا يجوز لمن يزاول العلاج الطبيعى تشخيص الحالات ، أو إعطاء وصفات أو شهادات طبية أو دوائية ، أو طلب فحوص معملية أو اشعاعية أو غيرها .**

**والحكمة من التجريم هنا هو الحفاظ على الحالة الصحية للمريض وعدم حدوث له أى مضاعفات .**

- **العقوبة :**

**الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى حالة العود وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب**

## جنحة زوال مهنة العلاج الطبيعى خارج
## المنشآت الطبية المنصوص عليها قانونا

لا يجوز مزاولة مهنة العلاج الطبيعى فى مراكز خاصة خارج المنشآت الطبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية إلا بترخيص خاص من وزارة الصحة ، وذلك لعدم تعريض حياة المرضى للخطر وعدم إساءة الحالة الصحية فيقع كل معالج تحت طائلة قانون العقوبات إذا تم العلاج خارج المنشآت الطبية المنصوص عليها قانونا والسالف ذكرها .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى حالة العود وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب.

**جنحة مباشرة صناعة أجهزة الأسنان الاستعاضية دون أن**
**يكون اسمه مقيدا بسجل صانعى الأسنان بوزارة الصحة**
**أو غير مصرى لا تجيز قوانين بلده للمصرى**
**مباشرة هذه الصناعة بها**

لا يجوز لأحد مباشرة صناعة الأسنان الاستعاضية إلا إذا كان مصرى الجنسية أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مباشرة هذه الصناعة بها ، وكان اسمه مقيدا بسجل صانعى الأسنان بوزارة الصحة العمومية .

وينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل يقيد فيه أسماء صانعى الأسنان نظير أداء رسم قدره مائة قرش .

ويشترط للقيد بالسجل المشار إليه أن يكون الطالب حاصلا على شهادة صادرة من أحد أقسام صناعة الأسنان الملحقة بالمدارس الفنية الحكومية أو على شهادة صادرة من معهد فنى أجنبى تعتبر معادلة للشهادة المصرية واجتياز الامتحان المنصوص عليه .

وتقدر معادلة الشهادة الأجنبية للشهادة المصرية لجنة مكونة من مدير قسم الرخص الطبية وأربعة أطباء أسنان يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون إثنان منهم على الأقل من جراحى الأسنان الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات المصرية ، وتعطى وزارة الصحة العمومية مستخرجا رسميا من هذا القيد فى السجل مجانا .

ويكون امتحان حملة الشهادات أو الدبلومات الأجنبية فى صناعة الأسنان وفقا لمنهج الامتحان النهائى لأقسام صناعة الأسنان أمام لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء اثنان منهم من الأساتذة المساعدين بإحدى كليات طب الأسنان بالجامعات المصرية والثالث من مدرسى صناعة الأسنان ويعينون بقرار من وزير الصحة العمومية .

وعلى من يرغب دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا بذلك على الوجه الذى يحدده وزيرها وأن يؤدى رسما للامتحان قدره خمسة جنيهات ويرد هذا

المبلغ إذا أخطر الوزارة بعدوله عن دخول الامتحان قبل الميعاد المحدد له بسبعة أيام على الأقل أو لم يسمح له بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية التى يوافق عليها وزير الصحة العمومية من يجتاز الامتحان شهادة بذلك .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

وإذا كان المحل أو المصنع غير مرخص وجب الحكم بإغلاقه .

## جنحة إنشاء أو إدارة محل أو صنع الأسنان
## دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة

لا يجوز إنشاء أو إدارة محل أو مصنع الأسنان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة ولا يعطى هذا الترخيص إلا لطبيب أسنان مرخص له فى مزاولة المهنة أو لصانع أسنان مقيد اسمه بسجل صانعى الأسنان .

وفى الحالات التى يرخص فيها لصانعى الأسنان بإنشاء محل أو مصنع لصناعة الأسنان يلتزم المرخص له بتعيين طبيب أسنان مديرا فنيا لهذا المحل أو المصنع .

وعلى طالب الترخيص أن يؤدى رسم معاينة عند تقديم طلبه ، كما يحصل رسم سنوى نظير التفتيش على المحال والمصانع المرخص بها .

ويصدر بتحديد هذين الرسمين قرار من وزير الصحة ، على ألا يجاوز رسم المعاينة مبلغ أربعين جنيها ورسم التفتيش مبلغ عشرين جنيها سنويا .

ويصدر وزير الصحة قرار بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحال أو المصانع المشار إليها .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

وإذا كان المحل أو المصنع غير مرخص وجب الحكم بإغلاقه .

## جنحة أخذ مقاس أسنان أو تعديل مقاس
## ورد له من طبيب أسنان مرخص

لا يجوز لصانع الأسنان المقيد اسمه بالسجل أخذ مقاس أسنان أو تعديل مقاس ورد له من طبيب أسنان مرخص له . كما لا يجوز له حيازة الكرسى الذى يستعمل لمرضى الأسنان .

وقد جرى العرف بين طبيب الأسنان ومعمل الأسنان بأن الطبيب يرسل للمعمل المقاس أكثر من مرة بضبط المقاس والتجريم هنا يقع فقط على أخذ مقاس أسنان من صانع أسنان مقيدا اسمه بالسجل أخذ مقاس أسنان أو عدل مقاس ورد له من طبيب أسنان مرخص .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

وإذا كان المحل أو المصنع غير مرخص وجب الحكم بإغلاقه .

## جنحة قبول طقم أسنان أو جزء منه دون تذكرة
## أو روشتة صادرة من طبيب أسنان

لا يجوز لصاحب المصنع أن يقبل طقم أسنان أو أجزاء منه لصنعها إلا إذا كان مصحوبا بتذكرة من طبيب أسنان مرخص له فى مزاولة المهنة موضحا فيها جميع البيانات اللازمة لقيدها بسجل المصنع وتحفظ هذه التذكرة فى المصنع لتقديمها عند الطلب .

ويكون موضع التجريم بمجرد قبوله لهذا الطقم أو جزء منه وشرع فى عمله أما إذا لم يكن شرع فى عمله وبدأ العمل به فعلا فلا محل للتجريم هنا .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

وإذا كان المحل أو المصنع غير مرخص وجب الحكم بإغلاقه .

جنحة عدم الاحتفاظ بسجل الأطقم أو أجزائها

يجب أن يحفظ فى كل مصنع للأسنان سجل للأطقم أو أجزائها التى تجهز بالمصنع وتكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل تقيد فيه .

١. تاريخ ورود الطقم .
٢. نوع الطبيب الذى أخذ المقاس .
٣. نوع الطقم ونوع المادة المطلوب صنعه منها .
٤. عيار الذهب أو البلاتين المستعمل فى الطقم .
٥. تاريخ تسليم الطقم .
٦. توقيع صاحب المصنع .

والجريمة تقع بمجرد عدم حفظ صاحب مصنع أسنان يسجل للأطقم أو أجزائها التى تجهز بالمصنع ويكون ذلك بصفحات مرقومة برقم مسلسل تقيد فيه .
وعلى ذلك لا يغنى عن هذا السجل أن سجل آخر بمعنى إذا سجل صاحب مصنع الأسنان هذه الأطقم أو أجزائها فى سجل غير مرقوم صفحاته تقع العقوبة
العقوبة :
الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وتضاعف العقوبة فى حالة العود .
وإذا كان المحل أو المصنع غير مرخص وجب الحكم بإغلاقه .

جنحة ممارسة تجهيز النظارات الطبية
أو بيعها بدون ترخيص

لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها فى مصر إلا إذا كان مرخصا له فى ذلك من وزارة الصحة التنفيذية المختصة .
ويقصد بالنظارات النظارات التى تحمل عدسات مصححة للنظر وهى ما نطلق عليها النظارات الطبية .
ويشترط فيمن يرخص له فى مزاولة هذه المهنة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :
أ) أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية أو من بلد تجيز قوانينه للمتمتعين بالجنسية المصرية مزاولة هذه المهنة فيه .
ب) أن يكون حاصلا على شهادة من أحد المعاهد المتخصصة المعترف بها فى أى من الإقليمين أو على شهادة معادلة من الخارج ، وتقوم بتقدير هذه الشهادات وتقرير معادلتها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة المركزى .
ج) أن يكون قد أمضى بعد حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة مدة تمرين لا تقل عن ستة أشهر فى مؤسسة لتجهيز النظارات الطبية تعترف بها وزارة الصحة التنفيذية المختصة .

د) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ولا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ما يكن قد رد إليه اعتباره .

ويستثنى من شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى الفقرة (ب) كل من سبق الترخيص له بمزاولة هذه المهنة .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم القاضى بإغلاق المحل ونزع لوحاته ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة .

جنحة فتح محلا لتجهيز النظارات الطبية

لبيعها بدون ترخيص

لا يجوز فتح محل النظارات الطبية لبيعها إلا بترخيص من وزارة الصحة التنفيذية المختصة ، ويصدر قرار من وزير الصحة التنفيذى بالشروط الواجب توافرها فى المحل وفى طالب الرخصة .

وتنشأ وزارة الصحة التنفيذية المختصة سجل تقيد فيه أسماء المرخص لهم مزاولة هذه المهنة والمؤهلات الحاصلين عليها وتاريخ حصولهم عليها والجهة التى منحتهم الترخيص ومحل مزاولة المهنة ومحل الإقامة .

ولا عبرة إذا كان المحل قام ببيع النظارات الطبية من عدمه للجمهور فمجرد فتح محل النظارات الطبية وعرضها للبيع بتقع الجريمة .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم القاضى بإغلاق المحل ونزع لوحاته ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة .

جنحة عدم الإخطار بالتوقف

عن بيع النظارات الطبية

على من سبق أن رخص له فى مزاولة المهنة أو أدرج اسمه فى السجل ثم توقف عن العمل أن يخطر بذلك وزارة الصحة التنفيذية المختصة بخطاب مسجل مصحوبا بعلم وصول مبينا فيه تاريخ توقفه ، ورقم الترخيص وتاريخه ، وسبب التوقف به كذلك المستخرج المعطى له .

ويشطب اسم المرخص له من السجل المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون إذا مضى على توقفه عن العمل مدة ثلاث سنوات .

ولا يعاد قيده فى السجل إلا إذا توافرت الشروط الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

## جنحة عدم إبلاغ وزارة الصحة عن
## اسم المدير الفنى لمحله

يجب أن يكون للمحل مدير فنى مرخص له فى مزاولة المهنة ويكون هو المسئول عن تجهيز النظارات الطبية وبيعها ويجب على صاحب العمل إبلاغ وزارة الصحة التنفيذية المختصة عن اسم المدير الفنى لمحله .

فإذا لم يكون للمحل مدير فنى مرخص له فى مزاولة المهنة تقع الجريمة وكذا إذا لم يخطر وزارة الصحة عن اسم المدير الفنى لمحله .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

## جنحة إدارة أكثر من محل لتجهيز
## النظارات الطبية وبيعها

لا يجوز لشخص أن يدير أكثر من محل لتجهيز النظارات الطبية وبيعها أو فرع واحد إذا تعددت فروع المحل الواحد .

وعلى ذلك لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يدير الشخص المحل تحت اسم مستعار لأن العبرة بواقع الحال .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

## جنحة صرف نظارة طبية وبيعها دون الاستثناء
## على تذكرة من طبيب رمدى

لا يجوز أن يصرف المحل نظارة طبية إلا بناء على تذكرة من طبيب رمدى ، ولا يجوز إدخال أى تعديل على الوصف المبين بها .

وقد أراد المشرع تجريم هذه الحالة حتى لا يقومون أصحاب هذه المحلات ببيع هذه النظارات إلا تحت اشراف الطبيب المعالج وحتى لا يهمش دور طبيب الرمد .

ولا يجوز لصاحب محل النظارات الطبية أن يعدل فى الروشتة الموصوفة لحالة المريض ، وإذا قام بهذا التعديل جرم فعله .

ويجوز لصاحب محل النظارات الطبية أن يعدل فى هذا الوصف إذا خوله ذلك الطبيب المعالج للحالة شريطة ألا يؤثر ذلك على الحالة الصحية للمريض .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

## جنحة عدم ذكر نوع الاسم التجارى والمصنع
## المستورد للعدسات والنظارات التى بالمحل

يجب أن يبين على العدسات والنظارات التى بالمحل نوعها واسمها التجارى والمصانع المستوردة منها .

والحكمة من هذا هو عدم وقوع المريض فى غش من صاحب محل النظارات الطبية ويكون ملما به بجميع مواصفات النظارة الطبية التى يريد شرائها .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

## جنحة عدم قيد النظارات الطبية
## فى السجل المعد لذلك

على المدير الفنى للمحل أن يحتفظ فيه بسجل مرقومة صفحاته بأرقام مسلسلة وعلى كل صفحة خاتم وزارة الصحة التنفيذية ، وعليه أن يثبت فيه كل نظارة طبية يصرفها طبقا للبيانات الآتية :

١. اسم الطبيب الذى وصف النظارة .
٢. اسم طالب النظارة .
٣. قوة العدسات كما هو وارد فى التذكرة .
٤. تاريخ صرف النظارة .
٥. توقيع مدير المحل .

وعدم كتابة أى بيان من هذه البيانات توجب عليه العقوبة المقررة لهذا لأنه هنا ينتفى وصف السجل بمجرد فقد شرط من الشروط المذكورة .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

**جنحة عدم ختم تذكرة الطبيب بخاتم يبين فيه اسم المحل وتاريخ قيد النظارة بالسجل**

يجب على المدير الفنى للمحل أن يختم تذكرة الطبيب بخاتم يبين فيه اسم المحل ورقم وتاريخ قيد النظارة بالسجل وأن يوقع عليه باسمه .

وإذا تم ختم تذكرة الطبيب بخاتم غير واضح أو مبهم توقع عليه العقوبة أيضا وفى حالة التوقيع دون قيد تاريخ النظارة بالسجل توجب العقوبة أيضا وهكذا .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

**جنحة عدم تعليق لوحة ثابت بها رقم الترخيص بفتح المحل وتاريخه ورقم الترخيص للمدير الفنى**

يجب أن يبين رقم الترخيص بفتح المحل وتاريخه ورقم الترخيص للمدير الفنى وتاريخه فى لوحة تعلق بمكان ظاهر بالمحل .

وتقع العقوبة إذا كانت اللوحة غير معلقة بمكان ظاهر بالمحل لأن الغاية من تعليقها بمكان ظاهر هو رؤية الجمهور لها وادراكهم بأن هذا المحل مرخص له ببيع النظارات الطبية .

- العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

**جنحة توزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية**

**على خلاف أحكام القانون**

تتولى الهيئة العليا للأدوية دون غيرها استيراد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

ويكون توزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية سواء المستورد منها أو المنتج محليا بواسطة المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية ، ويجوز للهيئة العليا للأدوية أن تعهد إلى أى شركة تساهم الدولة فى رأسمالها بنسبة لا تقل عن ٢٥% بتوزيع بعض هذه المواد .

ويقصد بالتوزيع طبقا لأحكام هذه المادة كل ما يدخل فى مدلول عبارة " تجارة الجملة أو نصف الجملة " .

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المذكرة الإيضاحية للقانون

رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢

نص القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية على أن تتولى الهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية دون غيرها استيراد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، وعلى أن يكون توزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية سواء المستورد منها أو المنتج محليا بواسطة المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إعادة تنظيم الهيئة لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية وتضمن هذا القرار اختصاصات الهيئة العليا والأغراض التى يجب ان تستهدفها فى أداء مهمتها .

كما صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية وبين هذا القرار اختصاصات هذه المؤسسة والأغراض التى تستهدفها فى أداء مهمتها .

ثم صدر بذلك القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة وتضمن هذا القرار إنشاء مؤسسة عامة جديدة بإسم " المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية" ، وعلى أن تتبعها سبعة شركات نص عليها وهى أكبر الشركات المتخصصة فى صناعة الأدوية والكيماويات الدوائية ، وقد ترتب على ذلك ضرورة إعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تنظيما جديدا يمكن المؤسسة الجديدة من الوصول إلى الأغراض التى أنشئت من أجلها ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق .

ونص فى المادة الأولى منه على سلطات المؤسسة ومسئولياتها فأناط بالمؤسسة مسئولية الإشراف على تنفيذ السياسة الدوائية للدولة وخصها باستيراد ما يلزم حاجة البلاد من الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

كما أناط بها فى الفقرة (ج) من هذه المادة عملية توزيع هذه الأصناف طبقا للأصول التجارية ودون التقيد بنظم الحكومة ولوائحها وهذا الحكم هو نفس الحكم الذى نصت عليه المادة (١٥) من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، وأجاز لها أن تعهد للمصانع المحلية وللشركات التى تنشئها أو تشترك فى رأسمالها بتوزيع كل أو بعض هذه الأصناف وفقا للخطة والنظم المقررة وهذا الحكم أيضا منقول عن حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، وأجاز لها أن تعهد للمصانع المحلية وللشركات التى تنشئها أو تشترك فى رأسمالها بتوزيع هذه الأصناف إذا لم يتضمن قصر ذلك على الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٥٢٥ من رأسمالها ، ومن ثم فإنه يجوز وفقا لحكم الفقرة (ج) المقترح أن تعهد المؤسسة بتوزيع هذه المواد للمصانع المحلية والشركات التى تشرف عليها وله فإن نصيبها فيها يقل عن ٢٥% من رأسمالها .

ثم أجازت المادة الثانية للمؤسسة إنشاء وإدارة الصيدليات وكافة المؤسسات الصيدلية الأخرى ومصانع الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية

وقد استهدف هذا النص منح المؤسسة السلطات الضرورية اللازمة لتحقيق أغراضها وأهمها توفير الدواء وسد حاجة الشعب من الإنتاج المحلى وفقا للخطط المقررة .

ونظرا لأن المؤسسة قد حلت محل الهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية لذلك فقد نصت المادة الثالثة من المشروع على أن تنتقل إلى المؤسسة جميع الحقوق والالتزامات القائمة وقت العمل بهذا القانون لدى كل من الهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

ونظرا لأن المؤسسة تتميز عن غيرها من المؤسسات العامة بأن عملها ليس قاصرا على الاشراف على منشآت تباشر النشاط التجارى والصناعة بل تقوم المؤسسة بنفسها بمباشرة ما يتطلبه هذا النشاط من بيع وشراء وما يتطلبه العرف فى مثل هذه المعاملات

من اجراءات ونظم تختلف كلية عن النظم واللوائح المعمول بها فى المصالح الحكومية . لذلك فقد نصت المادة الرابعة من المشروع على أن تباشر المؤسسة نشاطها فى استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية طبقا للأصول التجارية ودون التقيد بنظم الحكومة ولوائحها ولا بقيود الاستيراد المقررة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ .

كما نصت المادة الخامسة على انه استثناء من أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ تصدر اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ ميزانية المؤسسة بعد أخذ رأى وزارة الخزانة وأنه يجوز للمؤسسة أن تعد الميزانية الخاصة بها وفقا للأساليب المناسبة التجارية بعد تكوين الاحتياطات الواجبة بما فى ذلك احتياطى موازنة أسعار الأدوية .

ونظرا لأن المؤسسة هى شخص اعتبارى من القانون العام وقائمة على مرفق من أهم مرافق الدولة ، ولذلك تمكينا لها من أداء مهمتها وتحقيق أغراضها فقد نص المشروع فى المادة السادسة على أن تكون للمؤسسة سلطة تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى .

ونظرا لأن المؤسسة هى شخص من أشخاص القانون العام وهى القائمة أصلا على كل ما يتعلق بعملية توفير الأدوية للشعب بما يتبع ذلك من استيراد وتصنيع وتوزيع لذلك فقد رؤى النص فى المادة السابعة من المشروع على عدم التزام المؤسسة بالحصول على تراخيص من وزارة الصحة لإنشاء الفروع أو المخازن أو الصيدليات على أن تلتزم المؤسسة الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ، وأن يكون لوزارة الصحة سلطة التفتيش على الفروع والمخازن والصيدليات للتحقق من توافر الاشتراطات الصحية .

ولما كان القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ قد خص فى المادة ١٨ منه وزارة التموين بسلطة منح تراخيص فتح المكاتب العلمية (مكاتب الدعاية) الخاصة بالأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، ولما كانت المؤسسة قد أصبحت هى السلطة القائمة على جميع العمليات المتعلقة بتخطيط ورسم السياسة الدوائية للدولة واستيراد وتصنيع وتوزيع

الأدوية لذلك فقد نص المشروع فى المادة الثامنة منه على نقل هذا الاختصاص إلى وزير الصحة بناء على عرض رئيس مجلس إدارة المؤسسة وعلى أن يتم ذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

كما نص المشروع فى المادة التاسعة منه على منح اختصاص وضع المواصفات الفنية والمعايير الموحدة لمصانع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية لوزير الصناعة بناء على توصيات لجنة مشتركة تمثل فيها الجهات المختصة ويصدر قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير الصحة ، وأجاز لوزير الصناعة أن يغلق بالطريق الإدارى المصانع التى تخالف النظم والمواصفات والمعايير المذكورة .

ونظرا لأن وزير الصحة باعتباره مشرفا على المؤسسة قد أصبح لديه الامكانيات الفنية والاحصائية والتخطيطية اللازمة لتسعير الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية لذلك فقد نصت المادة العاشرة من المشروع على أنه استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يكون تسعير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو تحديد نسب الربح فيها سواء كانت محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيرى الصناعة والتموين وعلى أن تصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

ونص الفقرة الثانية على معاقبة كل من يبيع أى سلعة من السلع المذكورة بالفقرة الأولى أو بعرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المقرر أو يمتنع عن البيع أو يفرض على المشترى شراء سلعة أخرى منها أو يعلق البيع على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى يعاقب بالعقوبات الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

ونصت الفقرة الثالثة على أن يتولى ضبط هذه المخالفات الموظفون القائمون على مراقبة تنفيذ أحكام القانون المذكور .

ونص المشروع فى المادة ١١ منه على أن تستثنى القوات المسلحة من أحكام استيراد احتياجاتها من الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ونصت المادة ١٢ على إلغاء الأحكام المخالفة لأحكام المشروع المعروض .

وزير الصحة

أحكـــام النقض

- إذ كان تمسك الدفاع بطلب دعوة الطلبية الشرعية لسماع أقوالها حتى ولو جاء على سبيل التخيير بينه وبين دعوة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى التناقض الوارد فى التقريرين الطبيين عن سبب الوفاة ، أكان بالخنق أم نتيجة هبوط حاد فى القلب – وذلك فى حالة عدم القضاء بالبراءة فإن أى من الطلبين الاحتياطيين يكون بمثابة طلب أصلى ولا يصح استبعادهما معا مادام الحكم لم يواجه التناقض بين الأدلة الفنية أو يرفعه مستندا فى ذلك الى دليل فنى محايد ولا يسوغ عندئذ الركون الى رأى الطبيبة الشرعية التى قامت بالتشريح لأن رأيها هو نفسه الأمر المراد نفيه عن طريق كبير الأطباء الشرعيين وهو ما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحتة أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣) .
- إذ كان مؤدى ما حصله أن الطاعن بعد أن وقع الكشف الطبى على المجنى عليها وتبين حملها ، عمد الى اجراء عملية تفريغ رحمها ، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان تعمده إنهاء الحمل قبل الأوان وهو ما يتحقق به الركن المعنوى فى جريمة الاسقاط التى دانه بارتكابه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . (الطعن رقم ٥٦٩٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦) .
- أن مسئولية الطبيب الذى اختاره أو نائبه لعلاجه هى مسئولية عقدية والطبيب وإن كان يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التى يجريها له لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهود صادقة يقظة تتفق – فى غير الظروف الاستثنائية – مع الأصول المستقرة فى علم الطب . فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من

طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول . وجراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التى يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه لا أكثر منها فى أحوال الجراحة الأخرى اعتابرا بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأى خطر . (مجموعة أحكام المكتب الفنى س٢٠ ص١٠٧٥) .

- رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة القتل عمدا والتدليل على قيامها من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارها وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه . فإذا كان الحكم المطعون فيه فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما اثبته من تقرر الصفة التشريحية عن الإصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والواقعة من واقع الدليل الفنى فإن النعى عليه بالقصور يكون مقبولا ويتعين نقضه . (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٨٦) .
- إذا طلب الطبيب الجراح إلى الممرضة والتمرجى أن يقدما له بنجا موضعيا بنسبة ١% دون أن يعين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التى وضعفيها ليتحقق ما إذا كان هذا هو المقدم الذى يريده من غيره ومن الكمية التى حقت بها المجنى عليها فإن الحادث يكون نتيجة مباشرة لإهماله وعدم تحرزه . (الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص٩١) .
- من المقرر أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل خصوصا من الإصابة التى أحدثها . كما أنه لا يصح أن يلزم المجنى عليه يتحمل عملية جراحية مادام يخشى منها تعرض حياته للخطر فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استنادا إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عملية

جراحية جراحية للمجنى عليه كان غير مميز عمره ست سنوات بإجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فإن حكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه .
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س٢٠ ص٣٤٥) .

- العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقاسات - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى تبينت لديه والقرائن التى استخلصها أن الطاعن قد عهد إلى العاملة ....... على خلاف ما تفرضه عليه أصول مهنته - بتعبئة أملاح السلفات من عبوات صغيرة فقامت بتعبئة مادة البزموت السامة فى تلك العبوات بدلا من أملاح سلفات الماغنسيوم وتناول المجنى عليهم محتويات بعض تلك العبوات فظهرت عليهم أعراض التسمم بالبزموت مما أدى إلى وفاة بعضهم وإيذاء الآخرين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى شأن تصوير وقوع الحادث وحق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها - والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها أصلها من الأوراق -

- واطراح ما رأت الالتفات عنه منها مما لا تقبل مصادرتها فيه أو خوض فى مناقشته أمام محكمة النقض . (نقض ٤٨ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ - س٣٠ ص٧٠٠) .
- إن هذه الأسباب مجتمعة كافية فى نظر المحكمة لاعتبار أن الالتهاب الرئوى البريتونى ناتج عن التهاب العدوى المثانية الناتجة عن عدم درنغة داخلية وعدم مراقبة البول لمعرفة ما إذا كان به صديد أم لا وعدم الشق على المثانة وقت حصول ارتفاع الحرارة فورا مما جعل الصديد يتراكم ويمتد إلى الأنسجة الخلوية على الوجه المبين بالصفة التشريحية وان الالتهاب البريتونى الناشئ عن امتداد هذه العدوى إلى البريتون وقد نشأت عند الوفاة مباشرة فالمادة ٢٠٢ع منطقية ومتوفرة الأركان القانوينة . (محكمة الجيزة فى ١٩٣٥/١/٢٦ محاماه س١٥ ص٤٧١) .
- متى كان يبين من الاطلاع على مدونات الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه قد توفى على أثر تعاطى حقنة تحتوى على مادة البنسلين كان الطاعن - وهو طبيب الإدارة الصحية للشركة التى يعمل بها المجنى عليه - قد قرر علاجه بها ، وبعد أن أورد حكم مضمون الأدلة التى أقام عليها قضاءه ودفاع الطاعن خلص إلى عدة تقريرات تساند إليها فى إدانته للطاعن من بينها قوله " إن ما ذهب إليه الطبيب المتهم وأيدته فيه الممرضة التى تعمل تحت رئاسته من أن الحقنة التى توفى المجنى عليه من أجلها على أثرها هى الحقنة الثانية من بين الحقن الثلاث التى وصفها له لا يقبل عقلا ولا يمكن التسليم به لأنه
- طالما كان من المقطوع ببساطة أن المجنى عليه المذكور مصاب بحساسية ضد مثل هذا العقار فإنه لا يتصور تعاطيه له لأول مرة دون أن يتعرض من جراء ذلك لأية مضاعفات على نحو ما ادعاه الطبيب المتهم ثم ملاقاته الموت فور تعاطيه له للمرة الثانية وبعد ذلك بفترة وجيزة أقصاها عشرة دقائق رغم كل

محاولات اسعافه كما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن يتعارض مع ما نقله على تقرير الطبيب الشرعى من أن الحساسية التى تنتج عن مادة البنسلين قد تحدث ولو كان قد تكرر الحقن بها لفترات طويلة سابقة ، وأنه وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهو الخبير الأعلى فى كل ما تستطع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تغييره إلى أسباب معينة تحمله وهى لاتستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها ، لما كان ذلك . فإن ما قال به الحكم على خلاف ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى مجرد عن سنده فى ذلك لا يكفى بذاته لإهدار هذا التقرير وما حواه من اسانيد وكان خليفا بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة هذا الرأى أن تستحلى الأمر عن الطريق المختص فنيا أما وهى لم تفعل فإن حكمها - فضلا عن فساده فى الاستدلال - يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٦/٣ - س٢٨ ص٨٨٨) .

متى كان الحكم وقد انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطأ والتماس العذر له واسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى اناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط وإلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون . ذلك بأنه مادام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو اشترك معه الممرض فيه وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالتين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد

المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لأحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية ولا يصح الاستناد إلى ارهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لإعفائه من العقوبة وأن صلح طرفا لتخفيفها . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٢١ س٢١ ص٦٢٦) .

- من المقرر أن إباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للصول العلمية المقررة فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليها المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله . (مجموعة أحكام النقض س١٠ ص٩١ وس١٤ ص٥٠٦ وس١٩ ص٢١ وس٢٤ ص١٨٠) .
- مؤدى نص المادة الأولى من كل من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ أن حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد دون مباشرة غيرها من الأفعال ومن بينها عمليات الختان التى تدخل فى عداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التى تقتصر فيها على من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين .
- الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الأجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبئ على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا أى على أساس العمد ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من

الأوراق قد خلص إلى أحداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها بإجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ونقده وأطرحه بأسباب سائغة التزام فيها التطبيق القانونى الصحيح فإن النعى عليه يكون غير سديد . (مجموعة أحكام المكتب الفنى - الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٣ س٢٥ ص٢٦٣)
.

- ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى - الذى أخذ باسبابه الحكم المطعون فيه فى خصوص بيان واقعة الدعوى - أنه حصلها بما موجزه أن المجنى عليه (مخورث المدعية بالحقوق المدنية) توجه صحبة شقيقه ..... إلى الطاعن بعيادته يوم ١٩٧٥/٦/٣ لايشكو من حالة فتق اربى فاتفق معهما الطاعن على إجراء جراحة للمجنى عليه بعيادته وبعد أن قام بإجراء الشق الجراحى وجد غرغرينا بالأمعاء فأغلق الجرح ونقل المجنى عليه إلى المستشفى الأميرى حيث أجريت له عملية جراحية إلا أن المجنى عليه توفى فى اليوم التالى وقد عول الحكم المطعون فيه فى ثبوت خكأ الطاعن على ما أورده من تقرير الطبيب الشرعى من أن تصدى الطاعن لعلاج حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق لدى المجنى عليه بالعلاج الجراحى فى عيادته بالخاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية اليمنى سواء لقصور خبرته أو لعدم توافر الآلات الجراحية اللازمة للاستمرار فى التداخل الجراحى مع علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود لغرغرينا بالأمعاء والخصية أم وارد ، يعتبر خطأ مهنيا من جانبه يسأل عنه وعن نتائجه السيئة التى انتهت بوفاة المريض . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير

الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنئيا أو مدنيا - وقد قررت أن الطاعن قد أخطأ بتصديه لعلاج حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق جراحيا فى عيادته الخاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية رغم علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا أمر متوقع ، الأمر الذى انتهى إلى وفاة المريض فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا ذلك أنه من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للصول العلمية المقررة . فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله وايا كانت درجة جسامة الخطأ . ولما كان الحكم قد أخذ بالتقرير الطبى الشرعى وعول عليه فى إثبات خطأ الطاعن وأن هذا الخطأ قد أدى إلى وفاة المجنى عليه ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمقاصد بينها والأخذ بما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على التقرير الطبى الاستشارى وأقوال طبيبى المستشفى الأميرى ينحل إلى جدل فى تفسير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل الخطأ وكان الحكم - قد دلل على أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن التقرير الطبى الشرعى - على السياق المتقدم كان ما يثيره بشأن مرض المجنى عليه وفرصته الضئيلة فى النجاة منه بالتدخل الجراحى السليم يكون غير سديد

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعن المصاريف المدنية . (الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١١ س٣٥ ص٣٤) .

- إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند الى المتهم الثانى (طبيب) بقوله " أنه طلب الى الممرض والتمرجى ان يقدما له بنجا موضوعيا بنسبة ١% دون أن يصيق هذا المخدر ودون ان يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن ان الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق الى اكثر من ضعف الكمية المسموح بها ، ومن أنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليفرغ هو إلى مباشرة العملية ، ومن ان الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول "البونتوكايين" بنسبة ١%وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت " - فإن ما اورده الحكم من ادلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه عليها - اما ما يقوله المتهم من ان عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصص بعفية من ان يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وانه مادام ذلك المخدر قد اعد من موظف فنى مختص واودع غرفة العمليات - فإنه فى حل من استعماله دون اى بحث- هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لاتلتزم المحكمة بالرد عليه . بل أن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى اوردتها المحكمة على خطأ المتهم واسست عليها ادانته ، وهو ما أولته - بحق - على انه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول بما يفيد انه وقد حل محل اخصائى التخدير ،فإنه يتحمل التزاماته ومنه الاسيثاق من نوع المخدر"(نقض جنائى ١٩٥٩/١/٦الطعن رقم ١٣٣٢س٣٨ق) .

- متى كان الحكم وقد انتهى الى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والاصابة الخطأ والتماس العذر له واسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ولانه لايوجد بالوحده الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء او يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، والى أن من مات من الاطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة الا ان الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السبية بين الخطأ- بغرض ثبوته فى حقه - وبين الموت الذى حدث . وما ذكره المحكم من ذلك سواء فى نفية الخطأ او فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ذلك بأنه مادام ان المطعون ضده وهو - طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد اخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده او اشترك معه الممرض فيه ، وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالتين لان الخطأ المشترك لايجب مسئولية اى من المشاركين فيه ولان استثياق الطبيب من كنه الدواء الذى يتناوله المريض او فى ما يطلب منه ، فى مقام بذل العناية فى شفائه وبالتالى فان التقاعس عن تحريد والتحرز فيه والاحتياط له ، إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعالمها وعليه ان يتحمل وزره ، كما ان التعجيل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية واستجاب المسئولية ، ولايصح الاستناد الى ارهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لاعفائه من العقوبة وان صلح ظرفا لتخفيفها " (نقض جنائى ١٩٧٠/٤/٢٠ مجموعة احكام محكمة النقض س٢١-ص٣٦) .
- إذا كان الحكم الصادر بادانه المتهم - فى جريمة القتل الخطأ - قد اثبت خطأ المتهم الاول ( صيدلى ) فيما قاله : من انه حضر محلول "البونتوكابيين " كمخدر موضعى بنسبة ١% وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١/٨٠٠% ومن انه طلب اليه تحضير "نوفوكايين"بنسبة ١% فكان يجب عليه ان يحضر "البونتوكايين " بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ أو ٨٠٠١ ولا يعفيه

من المسئولية قوله ان رئسيه طلب معه تحضيره بنسبة ١% طالما انه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس فى التليفون انه لايدرى شيئا من كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب انه موظف مختص بتحضير الادوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ،ومن انه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطئ وقد يصيب . وكان لزاما عليه ان يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى الكتب الفنية الموثوق بها " كالفارماكوبيا"ومن إقراره صراحة بانة ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيرة فكان حسن التصرف يقتضية ان يتاكد من النسب الصحية التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن انة لم ينبة المتهم للتأنى وغيرة من الاطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بانة استعاض بة عن "النو فو كايين "فإن ما أثبته الحكم من اخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسؤليتة جائيا ومدنيا"(الطعن رقم ١٣٣٢-نقض جنائى -١٩٥٩/١/٢٦-٢٨ق) .

- وبما أن محصل الاتهام فى هذة القضية هو أن الدكتور المتهم اجرى للفتاة عملية استخراج حصوة من المثانة وانه بسبب خطئة وعدم احتياطه وعدم عمل الدرنقة اللازمة سهل امتداد التقيح من المثانة الى البريتون وحصل التهاب بريتونى نشأت عنه الوفاة وبعد ان فرقت المحكمة بين خطأ الطبيب الفنى وخطئه المادى واوجبت عقابه على الثانى فى كافة الاحوال انتهت الى ادانة الطبيب عن خطئه واهماله اللذان كانا لهما الاثر المباشر فى الالتهاب البريتونى الذى نشأت عنه الوفاة وذلك لانه : - اولا – لم يضع ورنقة داخلية والحاله توجب ذلك ولاوضع قسطرة لنحل محل الدرنقة المذكورة وليراقب بها البول – ثانيا – واذا سلم بأنه وضع القسطرة فانه لم يراقب البول وكان واجبا عليه مادام يرى اتخاذ القسطرة وسيلة الدرنقة الداخلية اما ان يبقى المريضة فى عيادته وتحت ملاحظته المستمرة واما ان يتردد عليها يوميا لمراقبة تطورات البول( وقد

تبين من اقوال حضرة الدكتور سرور أنه لا يسمح فى حالة كهذه بانتقال المريض قبل سبعة أيام وأنه يأخذ على أهل المريض اقرار بمسئوليتهم اذا حتموا نقل مريضهم ) ولا يصح ان يرد على هذا بعدم القدرة المالية لان الطبيب كان يجب عليه ان يبحث هذه الوجهة قبل اجراء العملية لابعدها فاما ان يقبل – العملية تحت مسئوليته ويؤدى واجبه كاملا فيها بما يعرض عليه واما ان يرفض ذلك فيتحمل اهل المريض المسئوليه ويرسلوه الى مستشفى او يتركوه يموت ميتة أخرى لا مسئولية عليه فيها . كما ان الطبيب المتهم لم يتوجه للمريضة فى هذه القضية إلا بعد اليومين وبناء على طلب اهلها فوجد ارتفاعا فى حرارتها كان سببه بلا شك عدم مراقبة البول منذ العملية وعدم اجراء الدرنقة الداخلية ثالثا – كان واجبا عليه ساعة ان زارها وراى الحرارة مرتفعة ان يشق ثانية المثانة ويدرنفها ولكنه لم يفعل ذلك وقد اجمع الاطباء بضرورته وقالوا انه كان اجراء مفيد للمريضة وانه اجراء حتمى على كل حال رابعا – مع عدم صلاحية الدرنقة الخارجية كوسيلة فى حالة المجنى عليها للتصرف ، فانه وضع الدرنقة فى اعلى الجرح بطريقة غير اصولية باجماع حضرات الاطباء – خامسا – على فرض انه وضعها بأسفل الجرح حسب الاصول فانه لم يبرز المريضة الا مرة واحدة وبعد يومين من تاريخ نقلها فأهمل بذلك تغيير الدرنقة الخارجية التى يلزم حسب رايه هو تغييرها كل ٢٤ ساعة مما يجعلها مشبعة بالسائل ولا فائدة فيها وهذا يساعد على امتداد الالتهاب الذى ظهرت اثاره يوم زيارته لها بارتفاع الحرارة وبعد ارتفاع الحرارة لم تكن الدرنقة الخارجية وسيلة صالحة لانه كان يجب على المثانة ودرنقتها ودنفة داخلية كاجماع الاطباء . سادسا – انه وصل الى البريتون اثناء خياطة الجرح بغرزة ، وهذه الغرزة ان لم تكن سببا مستقلا كافيا لاحداث التهاب بريتونى فانها لاشك من الاسباب التى ساعدت على امتداد عدوى المثانة الى البريتونى كما قرر الدكتور عبد العزيز حلمى وعبد الوهاب مورو سابعا- ان

هذه الاسباب مجتمعه كافيه فى نظر المحكمة لاعتبار ان الالتهاب البريتونى ناتج عن التهاب العدوى المثانية الناتجة عن عدم درنقة مثانة ودرنقة داخلية وعدم مراقبة البول لمعرفة ما اذا كان به صديد أم لا وعدم الشق على المثانة وقت حصول ارتفاع الحرارة فورا مما يجعل الصديد يتراكم ويمتد الى الانسجة الخلويه على الوجه المبين بالصفة التشريحية وان الالتهاب البريتونى الناشئ عن امتداد هذه العدوى الى البريتون وقد نشأت عند الوفاة مباشرة فالمادة ٢٠٣ع (قديم) منطبقة ومتوفرة الاركان القانونية " ( محكمة الجيزة١٩٣٥/١/٢٦ محامان س١٥-ص٤٧١) .

- الآثار الحيوية الموجودة برأس الجنين الذى عثر عليه الطبيب الشرعى بالتجويف البطنى تشير الى انه وقت اجراء عملية الاجهاض كان الجنين مازال حيا وغير متعفن كما يقرر المتهم ، وانه يفسر تشخيص المتهم لوفاة الجنين نتيجة لعدم سماعه ضربات قلب الجنين ، وانه فى مثل هذه المدة من الحمل التى وصلت اليها المجنى عليها ما كان ينبغى استعمال جفت البويضة لاستخراج الجنين على عدة اجزاء كما قرر المتهم ، فضلا عما ظهر من وجود تمزيق كبير بالرحم ، وان ذلك مفاده ان المتهم قد اخطأ فى الطريقة التى اتبعها فى انزال الجنين الامر الذى ادى الى حدوث الوفاة نتيجة تمزق الرحم وما صحبه من نزيف وصدمه عصبية . وانتهى الطبيب الشرعى فى تقريره الى ان ذلك فى رايه يعتبر خطأ مهنيا جسيما . وانه عما يزيد من مسئولية الطبيب المتهم انه قد فوت على المجنى عليها فرصة علاجها على يد اخصائى بعدم تحويلها الى احدى المستشفيات ثم خلص الحكم الى ثبوت الاتهام المسند الى الطاعن فى قوله " ومن حيث انه يبين مما تقدم ان التهمة الاولى ثابته فى حق المتهم من اقوال الشهود سالفة الذكر . وقد جاءت قاطعة الدلالة على ان المتهم اجرى عملية اجهاض للمجنى عليها ادوث بحيلتها ومن اقوال المتهم نفسه ، وقد اعترف

باجرائه تلك العملية مستعملا جفت البويضة ، ومن التقرير الطبى الشرعى . وقد ثبت منه انه ما كان ينبغى للمتهم استعمال ذلك الجفت وهو يدرك ان المجنى عليها فى الشهر الخامس الرحمى ، كما ان استعمال تلك الالة قد ادى الى احداث تمزيق كبير بالرحم ، وان ذلك يعتبر خطأ مهنيا جسيما من المتهم . ولما كان ذلك ، وكانت القاعدة ان الطبيب او الجراح المرخص له بتعاطى اعمال مهنية لايسأل عن الجريمة العمدية وانما يسأل عن خطئه الجسيم ، وكان المتهم قد اخطأ فى اجراء تلك العملية خطأ جسيما فأهمل ولم يتبع الاصول الطبية ولا ادل على جسامة خطئه من تركه رأس الجنين وقد وجدها الطبيب الشرعى بالتجويف البطنى عند تشريح جثة المجنى عليها . ولما كان ذلك قد أدى مباشرة الى وفاة المجنى عليها فإنه يتعين ادانة المتهم طبقا للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات "( نقض جنائى ١٩٦٨/١/٨رقم ١٩٢٠-٢٧ق) .

- حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى بما موجزه ان المجنى عليه مورث المطعون ضدهم ) كان يعمل حدادا بشركة مصر للبترول ( الطاعنة الاخرى) وفوجئ أثناء عمله بدخول جسم غريب فى عينيه اليسرى فأخرجه ، ولما توجه الى طبيب الشركه احاله الى الطاعن بوصفه اخصائيا فى الرمد تعاقدت معه الشركة على علاج العاملين بها ، وبعد ان اوقع الكشف الطبى عليه حقنه فى عينيه واجرى له جراحة فى عينيه معا ثم صرفه بعد ساعة من اجرائها وظل يتردد على الطاعن بسبب تورم عينيه ووجهه حوالى اربعين يوما للعلاج الى ان تحقق فيما بعد انه فقد ابصاره مع انه كان سليم البصر قبل لجراحة التى لم يستأذن الطاعن فى اجرائها ولم يجرى مخصوصا قبلها وقد تخلفت لديه بسبب الطاعن عاهة مستديمة وهى فقد بصره كلية وبعد أن عرض الحكم لبيان مختلف التقارير الطبية الفنية المقدمة فى الدعوى واقوال واضعها اثبت ان المجنى عليه لم يكن

فى حاجة الى الجراحة بالسرعة التى اجراها له الطاعن ، عول فى ثبوت خطأ الطاعن على ما اورده من تقرير اخصائى مصلحة الطب الشرعى الدموى من انه كان يتعين على الطاعن اجراء الفحوص الباطنية والمعملية اللازمة التى توجيها الاصول الفنية للمريض قبل الجراحة ، وان اجراء الجراحة فى العين معا قد يعرض المريض الى مضاعفات اذا أصابت العينين معا بسبب بؤرة مستكنه او عدوى خارجية او اثناء الجراحة قد تفقدهما الابصار معا وهو ما حدث فى حالة المجنى عليه وان الجراحه لو اجريت على عين واحده فقط لامكن اتخاذ الاجراءات الواقيه ضد الحساسيه عند اجراء الجراحه على العين الاخرى ، ولما حدثت المضاعفات فى العينين معا مما ادى الى فقدهما الابصار كلية ، فضلا عن ان الطاعن لم يستبق المريض فى سريره لبضعة ايام بعد الجراحه واضاف الحكم ان الطاعن اخصائى فى فإنه يطالب ببذل عناية اكبر من التى يطالب بها غيره من الاطباء العموميين ويجب ان يتوخى غاية الحذر فى علاجه كما يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة الاستئنافية بعد ان اخذت بأسباب الحكم المستأنف أضافت اليها ما أورده تقرير الطبي الشرعى الاخير تعليقا على - تقارير رؤساء اقسام الرمد فى جامعات اسكندرية وعين شمس واسيوط - الذين ندبتهم المحكمة من أن "المريض كان يشكو من حالة مرضية بعينيه هى اعتام بعدسة كل منهما مضاعف لحالة التهاب قيحى قديم (كتراكتا مضاعفة) وان هذه الحالة كانت تستلزم علاجا جراحيا لاستخراج العدستين - المعتمتين وقد قام المتهم باجراء العملية الجراحية اللازمة بعيادته الخاصة على العينين معا وفى جلسة واحدة دون ان يقوم بتحضير الحالة على الوجه الأكمل باجراء المزيد من التحاليل والابحاث المعملية اللازمة استبعاد الوجود بؤرة عفنه بالجسم وتأكدا من نظافة الملتحمة من الجراثيم الضارة ، اكتفاء بتحليل عينه من بول المريض عن السكر وقياس ضغط دمه علما بأن الاجراء الجراحى ما كان عاجلا فى الوقت الذى اجرى فيه وما كان ليضار لو استغرق فترة اجراء هذه الابحاث والتحليلات ثم سمح

للمريض بمغادرة العيادة بعد الساعة من اجراء العملية دون ان يوفره له راحة بالفراش اكتفاء بثقته فى تأمين جرح العملية بالغرز اللازمة ، على ان الحالة قد تضاعفت بالتهاب قيحى داخل العينين أدى إلى ضمورها وفقد ابصارهما بصفه كلية على الرغم من محاولة تدارك الحالة المضاعفة بالعلاج المناسب وأن ما قام به المتهم على نحو ما سلف هى أمور يجيزها الفن الطبى ولا تعد كل منها على حده خطأ مهنيا من جانبه إلا أنه يتفق مع الخبراء الثلاثة السابق ندبهم فى أن اختيار المتهم لهذا الاسلوب العلاجى وقيامه باجراء العملية للمريض فى العينين معا فى جلسة واحدة تحت كل هذه الظروف دون اتخاذ الاحتياطات التامه لتأمين نتيجتها كان اختيارا وليد شعور زائد عن المألوف بالثقة بالنفس حجب عنه التزام الحيطة الواجبة التى تتناسب مع طبيعة الاسلوب الذى اختاره فى مثل هذه الحالات تأمينا لنتيجة العملية التى قصده المريض من اجلها وهى الحفاظ على نور من ابصاره وبذلك يكون قد عرضة لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد الامر الذى انتهى الى فقد ابصارهما كلية وبذلك يكون المتهم مسئولا عن النتيجة التى انتهت اليها حالة المريض وهى فقد ابصاره لا بسبب خطأ علمى وانما كان نتيجة عدم تبصر شخصى منه وهو أمر معنوى تقديرى ليس له ميزان خاص ". لما كان ذلك . وكان من المقرر ان ايراد الحكم الاستئنافى اسبابا مكمله لأسباب حكم محكمة اول درجة - الذى اعتنقه - مقتضاه ان يأخذ بهذه الاسباب فيما لايتعارض مع الأسباب التى اضافها , وكانت محكمة الموضوع - بما لها من سلطة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا او مدنيا - وقد قررت ان الطاعن قد أخطأ بقيامه باجراء الجراحه فى العينين معا وفى وقت واحد مع عدم الحاجة أو الإسراع فى إجراء الجراحة وفى كل الظروف - والملابسات المشار اليها فى القارير الفنية - وهو اخصائى - دون اتخاذ الاحتياطات التامة كافة لتامين نتيجتها والتزام الحيطة الواجبة التى

تتناسب وطبيعة الاسلوب الذى اختاره فعرض المريض بذلك - لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد ، الامر الذى انتهى الى فقد ابصارهما بصفة كلية ، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمى مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا ذلك انه من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية القرره ، فإذا فرط فى اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته او تفصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله ، واذا كان يكفى للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ ان تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التى اوردتها المادة ٢٤٤من قانون العقوبات ، فإن النفس على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد " ( نقض جنائى١٩٧٣/٢/١١ - الطعن رقم ١٥٦٦ ٤٢ق) .

- حيث أن الحكم المطعون فيه فى سياق بيانه لواقعة الدعوى قد أورد العناصر التى يتوافر فيها ركن الخطأ فيما نسب الى الطاعن ، فقال أن المصاب عرض على المتهم الثانى المفتش للصحة فأثبت ان به اصابات من عقر كلب وظل يعالجه فترة ادعى بعدها انه شفى فى حين كانت تبدو منه حركات غريبة لاحظها اقارب المجنى عليه بعد خروجه من عيادة المتهم الثانى فذهب خال المجنى عليه يرجوه فى ان يرسله لمستشفى الكلب لمعالجته فرفض للطاعن ، ثم ذكر الحكم ان الخطأ الذى وقع من الطاعن هو امتناعه عن ارسال المصاب الى مستشفى الكلب ليعطى المصل الواقى اخذا بما جاه بتقرير الطبيب الشرعى من ان الاصابات كما وصفت بتقرير الطبيب الكشاف تقع بالانف والجبهة مما كان يتحتم معه ارسال المصاب فورا لاجراء العلاج بالحقن دون انتظار ملاحظة الحيوان العاقر . وقال الحكم ان تصرف الطبيب على النحو الذى تصرف به كان سببا فى وفاة المصاب . وفيما أثبته الحكم من ذلك ما يدل على ان المحكمة قد

استظهرت وقوع الخطأ من الطاعن الذى ادى الى وفاة المجنى عليه . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات التطبقتها المحكمة على جريمة الطاعن لاتستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها . واذن فمتى كان الحكم قد اثبت توافر عنصر الاهمال فى حق المتهم " مفتش الصحة "بعدم اتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣لسنة ١٩٢٧الذى يقضى بارسال المعقورين الى مستشفى الكلب ، ولوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب ان يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة - فان ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لايكون له اساس ، وذلك ان الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه ان يلم بكافة التعليمات الصادرة لامثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعينية ، ام بعد ذلك " (نقض جنائى ١٩٥٣/١/٣ مجموعة احكام محكمة النقض ، س٤ ع٣ص١٣٣) .

- الصيدلى الذى يعطى الانسان حقنة يرتكب جريمتى الجرح العمد ومزوالة الطب دون ترخيص ( نقض ١٩٦٠/١٢/١٣ مجموعة احكام محكمة النقض س١١رقم ١٧٦ ص٩٠٤) .

- يعتبر جريمة عمد الجرح الذى يحدثه الحلاق بجفن المجنى عليه باجرائه عملية له ازالة الشعرة غير المرخص له باجرائها . ( نقض ١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية - جـ٤ - رقم ٣٤ - ص٣١)

- احداث حلاق جرحين بالمجنى عليه يعتبر جريمة عمدية ، وبأنه لايؤثر فى قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من جرح . ( نقض ١٩٣٩/٦/١٢مجموعة القواعد القانونية - ج٤- رقم ٤٠٧ - ص٥٧٦)

- يعتبر مرتكبا لجريمة جرح عمد وجريمة مباشرة للطب دون ترخيص ، المتهم الذى يعالج المجنى عليه بوضع مساحيق ومراهم مختلفة على مواضع الجروح كان من شأنها احداث تشويه تام لهذه المواضيع . ( نقض ١٩٥٨/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٠٨ ص٧٨٦) .

- مؤدى نص المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزوالة مهنة الطب انه لايملك مزوالة هذه المهنة ومباشرة الافعال التى تدخل فى عداد ما ورد با بأية صفة كانت الا من كان طبيبا مقدا اسمه بسجل بسجل الاطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الاطباء البشريين وذلك مع مراعاة الاحكام المنظمة لمهنة التوليد ( نقض ١٩٦٨/٢/٢٠طعن ١٩٢٧ - ٣٧ق) .
- الاصل ان اى مساس بجسم المجنى عليه بجرمه قانون العقوبات وقانون مزوالة مهنة الطب وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والاوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزوالتها فعلا . ( نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ طعن ١٩٢٧ - ٣٧ق) .
- من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما أحدثه التغيير من جروح وما إليها باعتباره معتديا على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ - طعن ١٩٢٧ - ٣٧ق) .
- إذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم - فى جريمة القتل الخطأ - قد أثبت خطأ المتهم الأول ( صيدلى ) فيما قاله من أنه حضر محلول "البونتوكايين" كمخدر موضعى بنسبة ١% وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١/٨٠٠ ومن أنه طلب اليه تحضير " نوفوكايين" بنسبة ١% فكان يجب عليه أن يحضر " البونتوكايين " بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ أو ١/٨٠٠ ولا يعقبه من المسئولية قوله ان رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١% طالما أنه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس فى التليفون أنه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب انه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن أنه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير

هذا المخدر الى زميل له قد يخطئ وقد يصيب ، وكان لزاما عليه ان يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى المكتب الفنى الموثوق بها " كالفارما كوبيا " ومن اقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن " النوفوكايين" - فإن ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا . (نقض ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ص٩١) .

ان معالجة المتهم للمجنى عليه بوضع المساحيق والمراهم المختلفة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب" (نقض ١٩٥٧/١٠/١٥ سنة ٨ص٧٨).

- الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والاوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما إليها باعتباره متعديا - أى على اساس العمد ، ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديدا فى القانون ما قرره الحكم من انه لا تغنى شهادة الصيدلية أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مسائلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمدا مادام أنه كان فى

مقدوره ان يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة" . (نقض ١٩٦٠/١٢/١٣ سنة ١١ ص٩٠٤).

- حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد مباشرة غيرها من الأعمال ومن بينها عمليات الختان التى تدخل تحت عداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التى قصرت على من كل طبيبا مقيدا اسمه بجدول الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين . واجراؤها عملى الختان يكون خروجا عن نطاق ترخيصها ، ومن ثم تسأل عن جريمة عمدية . (نقض ١١ مارس سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٥ ، رقم ٥٩ ص٢٦٣) . وأنظر أيضا نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٣٤ ، ص٣١ ، ونقض ١٣ يونيو سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٤٠٧ ، ص٥٧٦) .

- لا تغنى شهادة الصيدليه أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص لمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضروره .(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س١١ رقم ١٧٦ ص ٩٠٤ ) .

- الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ،وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقوانين واللوائح ، وهذه الاجازة هى اساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا .وينبنى على القول بأن اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ان من لايملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما اليها باعتباره معتديا – اى على اساس العمد – ولايعفى من العقاب إلا عند قيام

حالة الضرورة بشروطها القانونية :تقضى ٢مارس سنة ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض ،س٣٢،رقم ٣١،ص١٩٦. وانظر فى نفس المعنى : نقض٢٤اكتوبر سنة ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية ،جـ٢، رقم ١،ص١٠٣٩، ونقض ١٨فبراير سنة ١٩٥٢،مجموعة احكام محكمة النقض ،س٣،رقم ٢٦،ص٦٩٨)

- الكشف على المجنى عليه وسؤال كل منهم عن مرضه ووصف الدواء وصرفه ، ومزاولة مهنة الطب شرطها : أن يكون طبيبا مسجلا طبقا لقانون المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ادانة الطاعن عن تهمة مزاولة مهنة الطب صحيحة . طالما كان لا يملك مزاولة مهنة الطب ولم تكن حالات المجنى عليهم من حالات الضرورة المانعة من العقاب . (الطعن رقم ٩٣٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٩).

- لما كان الثابت بالأوراق ان الطاعن يقوم بالكشف الطبى على المجنى عليهم وسؤالهم عن المرض الذى يعانى منه كل متهم ووصف الدواء لهم وصرفه فإنه لا مراء فى ان ما اقترفه الطاعن من افعال يعد مزاولة منه لمهنة الطب لدخولها فى عداد الأعمال التى أوردتها المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والتى لا يملك حق مزاولتها الا من كان طبيبا مسجلا اسمه طبقا للقانون واذ كان الطاعن لا يملك مزاولة مهنة الطب لم تكن حالات المجنى عليهم من حالات الضرورة المانعة من العقاب فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن تهمة مزاولة مهنة الطب يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . ( الطعن رقم ٩٣٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٩).

- الدفتر ( دفتر قيد المخدرات ) يجب أن يكون رسميا على قصوره التى جاءت فى النص وان المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقا للمادة ٤/٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يشفع له إمساك دفتر آخر .( نقض ١٩٣٩/٣/٢٧ – مجموعة الربع قرن – طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٩ق بند ٢٨٠ ص١٠٩٤).
- للقصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار اليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه – كما هى الحال فى سائر الجرائم – العلم والإرادة . فمتى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه للعقاب ولم يرم من وراء فعليه إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام للقانون فى شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه . مادام أنه لم يعمل بينه وبين للقيام به قوة قاهرة ". (طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة الربع قرن بند ٢٨٥ س١٠٥٥).
- القانون .. حين نص على أن كافة الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولا فأول فى دفتر خاص للموارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختام وزارة الصحة العمومية . وحين نص على معاقبة كل صيدلى ... لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة .. إنما أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة من القانون ٢١ لسنة١٩٣٨ ، فإن إيجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قصد به إلا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون ... وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل ثم استعمل دفتر آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته ..فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ يكون صحيحة . ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم وأنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له

الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . وذلك لأن النص صريح فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص (الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ - الربع قرن بند ٨١ س١٠٥٥).

- التزوير المعاقب عليه هنا هو تزوير معنوى يجعل واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحه حال بتحرير الشهادة بمعرفة الطبيب أو الجراح بإثبات مرض أو عاهة كذبا بمن تحررت لصالحة الشهادة .( نقض ١٩٢٩/١/٣ القواعد القانونية ص٩٧ رقم ٨٧) .
- يكفى أن تكون الشهادة معدة لان تقدم لاحدى المحاكم ولو لتقرير طلب التأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها لان تأجيل القضايا لسبب ظاهرة شرعى وباطنه تدليس فيه أصرار بمصلحة المتقاضين وبالمصلحة العامة التى تقتضيها سرعه اجراء العدل بين الناس وعدم التمهل فيه الا لاسباب شرعيه ظاهرا وباطنا .( نقض جلسة ١٩٢٩/١/٣ س٩ص٣٥٩ مشار اليه فى مجلة المحاماه) .
- أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار اليها فى المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات التى تمنع سريان أحكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد المذكور فيها أو على جرائم التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد أو القوانين بإدخال وقائع لاتتناولها نصوصها او بما يمتد به حكمها الى نوع اخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠) .
- لما كان يبين من قرار التكليف رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ مثار الطعن والذى عول عليه الحكم فى قضائه أنه قد انبنى على التفويض الصادر من وزير الصحة بقراه

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التفويض ببعض الاختصاصات إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزيرة منها اصدار أوامر التكليف أو إلغائها بالنسبة للأطباء الأسنان والصيادلة ، وأن قرار التكليف قد صدر من وكيل وزارة الصحة قاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكليف لمدة سنتين اعتبارا من ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ وقاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى ماثلة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان قد نص فى مادته الثالثة على أن يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى من يرشحها وزير الصحة للعمل فى الوظائف التى اتفق عليها من الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة وتكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة " فإن مؤدى هذا أن القانون قد جرب سنتين أجلا للتكليف وجعل تجديده بدور مع مقتضى الحال وأجاز تجديد المدة لمدد أخرى مماثلة إذا دعت الحال إلى تجديده فعندئذ يفصح عنه بإرادة مستقلة جديدة تتمثل فى أمر بالتجديد ومن ثم كان قرار التكليف رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ - مثار النعى حين قضى فى مادته بتجديد هذا التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة قد جاء - فى هذا الصدد - منذ نشأته مخالفا لأحكام ذلك القانون وفوق ذلك فإنه لما كان التفويض رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ آنف الذكر مقصور على التفويض فى إصدار أوامر التكليف أو إلغائها دون تجديدها ، وكان القرار مثار فإنه يكون قد جاوز هذا التفويض ولهذا وذلك ولأن القياس محظور فى مجال التأثيم فلا مناص من عدم الاعتداد بذلك القرار . (الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) .

- إن وجود علاقة تبيعة بين الطبيب وإدارة المستشفى الذى عالج فيه المريض ، ولو كانت علاقة تبعية أدبية ، كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب " . (الطعن ٢٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٦/٢٢) .

- إذا كانت مسئولية جهة الإدارة (الطاعنة) على أساس المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ مصدرها هذا القانون فإن الحكم المطعون فيه لا يكون بحاجة إلى الاستناد إلى أحكام المسئولية التقصيرية للقضاء بالتعويض . (١٩٦٨/٤/١٨ - م نقض م ١٩ - ٧٨٨) .

- إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى أعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفة للقانون ، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القواعد لالتزامها هى بأعمال أحكام من تلقاء نفسها ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك إبداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث . (١٩٧٣/١٢/١١ - م نقض م - ٢٤ - ١٢٤٣) .

- من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم فى دفاعهم ، وإذ كان الحق التعويض المطالب به ناشئا عن فعل الإصابة فى ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الاصابة فى حين أن دعوى المدعيين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التى نشأت عن تلك الإصابة ، فإن الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعيين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أى الإصابة مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى فى غير محله " (١٩٧٤/٤/٢٩ - م نقض ج - ٢٥ - ٤٤٧) .

- وبأن حق المضرور فى التعويض إنما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند إليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند إلى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها " (١٩٦٨/٤/٢ - م نقض م - ١٩ - ٦٨٩) .
- النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٩٧ فى شأن اعادة تنظيم المؤسسات العلاجية على أن " تنشأ بالمحافظات التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية هيئات عامة تسمى (مؤسسات علاجية) تكون لها الشخصية الاعتبارية ...." ، وفى المادة الثامنة منه على أن " يتولى مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصرف شئونها ..... ومثل رئيس مجلس إدارة المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الآخرين أمام القضاء وله أن ينيب عنه غيره فى المادة ١٢ منه على أن يتولى مدير المستشفى أو الوحدة إدارتها وتصريف شئونها تحت اشراف رئيس مجلس الإدارة فى حدود اللوائح المنظمة لذلك . تدل هذه النصوص مجتمعة على أن المؤسسة العلاجية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة وأن رئيس مجلس إدارتها - دون الطاعنة هو الذى يمثلها أمام القضاء وله وحده حق الرقابة والاشراف على العاملين بتلك المؤسسة وحاسبتهم على الخروج عليها وبالتالى يتحقق بالنسبة لرئيس مجلس إدارة المؤسسة على العاملين بها صفة المتبوع فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، ويلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ولا ينال من ذلك النص فى المادة الثالثة

من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه على أن لوزير الصحة سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على هذه المؤسسات ، والنص فى المادة الثامنة منه على أن يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها تحت اشراف وزير الصحة ....... لأن ذلك الإشراف والرقابة والتوجيه قصد به مجرد مراقبتها ضمانا لعدم خروجها عن الاطار المرسوم لها بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، الأمر الذى لا تفقد معه المؤسسة العلاجية شخصيتها الاعتبارية ، فلا يتحقق للطاعن صفة المتبوع بالنسبة للعاملين بتلك المؤسسة فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وإذ خالف حكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بالتعويض المحكوم به بالتضامن مع المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه " (الطعن ٢٦١٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٣) .

- لما كان نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم - التى تقضى بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه حال تأدية وظيفته - قد جاء نصا عاما مطلقا فلم تشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون المتبوع علاقة مباشرة بالتابع وإنما تقوم هذه الرابطة أيضا متى كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه وفى توجيهه طالت مدة هذه السلطة أو قصرت فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية وزارة الصحة (المطعون عليها) تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار لها (موظف بوزارة الداخلية) دون أن يعرض فى اسبابه لما إذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية عليه أثناء قيامه بالاجراءات التى كلف بها أو ليس له تلك السلطة فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (الطعن ٤٤٥ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٦ س١٣ ع٢ ق٨١ ص٥٤٣) .

- من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أنه يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها " (الطعن ٥٨٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ س٣٤ ص١٥٧٨ ، (الطعن ٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٣ س٣٢ ص٤١٥ ، نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ س٢٧ ص٦٩٧، نقض جلسة ١٩٧١/٦/١ س٢٢ ص٧١١) .
- الشارع إذ نص فى المادة ١/١٧٤ من القانون على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها قد اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته أو توجيهه ، ولم تكن غاية المشرع من هذا الحكم أن يقصر مسئولية المتبوع على الخطأ الذى يرتكبه التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ بل تحقق المسئولية أيضا كلما كانت الوظيفة هى التى هيأت للتباع بأية طريقة فرصة ارتكاب الخطأ ويدخل فى نطاق ذلك

استغلاله للعمل المناط به يستوى فى ذلك أن يكون الفعل المؤثم قد ارتكب للمصلحة المتبوع أو بسبب باعث شخصى . كما يستوى أن يكون الباعث مفصلا بالوظيفة أو لا علاقة بها إذ تقوم المسئولية فى هذه الأحوال على اساس استغلال التابع لوظيفته وجنوحه الى اساءة استخدامها وهو ما دفع الشارع الى ان يفترض سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى مراقبته فأوجب عليه ضمان خطئه بتقرير مسئوليته ولازم ذلك أن المسئولية تقوم حتما فى جانب المتبوع متى تحققت التبعية ووقع الفعل المؤثم من التابع وارتبط العنصران بعلاقة السببية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وما أيده من أسباب محكمة أول درجة قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على ما ثبت لديه من الحكم الجنائى وما استخلصه سائغا من أوراق الدعوى من أن التابع كان يقوم بعمله المكلف به من قبل الهيئة الطاعنة ارتكابه الحادث وأن الوظيفة هى التى هيأت له فرصة ارتكابه ، وأنه بذلك تتحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وهى اسباب سائغة تكفى لحمل الحكم وفيها الرد الضمنى المسقط لكل دفاع وحجج الطاعنة ، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع من بعد إن هى لم تورد هذه الحجج وترد عليها استقلالا ، ويكون النعى على الحكم بهذه الأسباب على غير اساس " (الطعن ١٩٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥) .

- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها

المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه " (الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧) .

- إذا كان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطاعن بصفته إلى الخطأ الثابت فى جانبه – وهو اهمال فى علاج وملاحظة ورعاية عين المطعون ضده – فحسب وإنما استند أيضا إلى تراخى أطباء المستشفى العسكرى العام فى اجراء التدخل الجراحى مدة تقرب من الشهرين ، مع أن حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة عليه طوال تلك المدة دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائى الذى اتبعه الأطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه كان لا يتفق ما تقضى به الأصول المستقرة فى علم الطب ، وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه الفنى فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه طالما أنه قضى بتعويض اجمالى عن الأضرار التى حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى التراخى فى اجراء التدخل الجراحى والذى قصر الحكم فى استظهار الشرط اللازم توافره لثبوته فى حق اطباء المستشفى العسكرى العام على النحو السالف بيانه . لا يخلى الجراح من المسئولية أن يكون الطبيب المعالج هو الذى أشار عليه بإجراء العملية فلا يقبل منه الاحتجاج بأنه إنما نفذ رأى الطبيب المعالج لأن ذلك لا يتفق مع استقلال الجراح ليرى ما إذا كانت تقتضيها حالته أم لا . (نقض مدنى ١٩٣٦/٦/٢٢ مجموعة النقض فى ربع قرن – الجزء الأول ص٩٧٠) .

- وحيث أن الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن المستشفى التى أجريت فيها العملية لمورث المطعون ضدهم الثلاثة الاول هى مستشفى عام تابعة لهيئة السكك الحديدية ، وأن كلا من الطاعن الذى أجرى الجراحة للمورث والمطعون ضده السادس الذى قام بتخديره طبيب موظف بهذه المستشفى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان وفاة المورث لحدثت نتيجة خطأ فى عملية التخدير التى قام بها المطعون ضده السادس واعتبر الحكم أن الطاعن وهو الطبيب الذى قام بإجراء الجراحة مسئول مع طبيب التخدير مسئولية تقصيرية تأسيسا على ما قاله الحكم من أن " الطاعن سمح لطبيب غير مختص بإجراء التخدير باعطاء البنج الكلى بالمخالفة لما كان قد أشار به من قبل الطبيب الاخصائى من اعطائه بنجا موضوعيا وأنه لا يرفع عن الطاعن المسئولية تقريره أن البنج ليس من اختصاصه اذ هو المسئول الاول عن العملية بوصفه الجراح الذى أجراها وكان تقرير الاخصائى تحت نظره ". وهذا الذى اقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعن خطأ فى القانون ، ذلك انه وقد خلص الحكم الى أن وفاة مورث المطعون ضدهم الثلاثة الاول قد حدثت نتيجة خطأ فى عملية التخدير التى باشرها المطعون ضده السادس ولم يساهم فيها الطاعن ولم يسند الحكم الى الطاعن أى خطأ فى الجراحة التى اجراها للمورث فإنه لا يمكن اسناد اى خطأ تقصيرى لشخص الطاعن ، لأنه بحكم كونه طبيبا بالمستشفى ما كان يستطيع أن يمنع الطبيب الذى عينته ادارة المستشفى للقيام بعمليات التخدير - فى الفترة التى أجريت فيها الجراحة - من مباشرة عملية تخدير - من مباشرة عملة تخدير المورث أو أن يختار غير هذا الطبيب للقيام بهذه العملية ، ولا عبرة بما قرره الحكم من ان طبيبا آخر متخصصا كان قد أشار قبل اجراء العملية للمورث ببضعة أيام باعطائه بنجا موضعيا ، ما دام الثابت ان هذا الطبيب المتخصص كان فى أجازة فى اليوم الذى اجريت فيه العملية

للمورث وان ادارة المستشفى عهدت الى المطعون ضده السادس بالقيام بعمله مدة تغيبه ، ولم يكن بالمستشفى فى اليوم الذى أجريت فيه العملية للمورث طبيب آخر متخصص فى التخدير كان يمكن للطاعن أن يتعين به فى تخدير المورث ، كما لا يمكن مساءلة الطاعن عن خطأ المطعون ضده السادس على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ، لأن هذا المطعون ضده لا يتعبر تابعا للطاعن فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لانه وان كان قيام رابطة التبعية لا يقتضى أن يكون المتبوع حرا فى اختيار تابعه الا انه يشترط لقيام هذه التبعية ان يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، وهذه السلطة لا تكون للطبيب الجراح فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته ادارة المستشفى لاجراء التخدير ، لما كان ما تقدم وكان لمحكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل او الترك بأنه خطأ يستوجب المسئولية المدنية او غير خطأ ، وكان ما وصفه الحكم المطعون فيه بأنه خطأ تقصيرى وقع من الطاعن ، لا يصدق عليه وصف الخطأ بمعناه القانونى فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بمسئولية الطاعن مسئولية تقصيرية وعلى هذا الاساس الزمه بالتعويض لورثة المتوفى متضامنا مع طبيب التخدير وادارة المستشفى ، يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . وحيث أن الموضوع صالح للحكم فيه . وحيث أنه متى انتفى وقوع خطأ شخص من جانب الطاعن على النحو السالف بيانه وكان لا يجوز مساءلته عن خطأ المطعون ضده السادس على أساس ان الاخير تابع له ، وكان أيضا لا يمكن مساءلة الطبيب فى مستشفى عام عن الضرر الذى يصيب المريض بسبب خطأ الطبيب الا على أساس المسئولية التقصيرية لأنه لا يمكن القول فى هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد بينهما ، كما لا يمكن القول بوجود عقد اشتراط لمصلحة المريض بين ادارة المستشفى العام وبين اطبائها لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الادارية التى

يتبعها هى علاقة تنظيمية وليست تعاقدية ، وبذلك لا يكون هناك محل لبحث مسئولية الطاعن فى دائرة المسئولية التعاقدية ، ولو ان الأمر لا يتغير فى هذه الحالة لأن المدين بالتزام- تعاقدى لا يسأل عن عمل الغير الا إذا كان قد استخدمه فى تنفيذ التزامه التعاقدى مما يقتضى الا يسأل الجراح عن خطأ صادر من احد مساعديه من الأطباء يصيب المريض بضرر ، الا إذا كان قد اختار هو هذا التدخل ، وهو ما لا يتوافر فى حالة الطاعن . لما كان ما تقدم فإن الدعوى قبل الطاعن تكون على غير أساس متعينا رفضها وكون لذلك الحكم المستأنف الذى الزم الطاعن بالتعويض مخالفا للقانون بما يستوجب الغاءه .(نقض ١٩٦٩/٧/٣ سنة ٢٠ العدد الثانى ص ١٠٩٤).

- إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند الى المتهم الثانى (طبيب) بقوله " انه طلب الى الممرضة والتمورجى ان يقدما له بنجا موضعيا بنسبة ١% دون أن يتعين هذا المخدر ودون ان يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده ام غيره ، ومن ان الكمية المسموح بها ، ومن أنه قبل ان يجرى عملية جراحية قد استغرق ساعة فأكثر دون ان الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول ( البونتوكايين ) بنسبة ١% وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المصرح بها فتسممت وماتت " فإن ما أورده الحكم من ادلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه عليها اما ما يقوله المتهم من ان عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصيص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيتها وانه مادام أن ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات فإنه فى حل من استعماله دون أى بحث فهذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه مستفاد من ادلة الثبوت التى اوردتها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها ادانته ، وهو ما أولته محكمة – بحق –

على انه خطأ طبى وتقصير من المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف التى أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد انه وقد حل محل اخصائى ، فإنه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر .( نقض ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص٩١ حكم جنائى ).

- وحيث أن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بمسئولية الطاعن بصفته على قوله " ان كبير الأطباء الشرعيين ذكر فى تقريره أنه وان كان التدخل الجراحى الذى اجرى للمستأنف ضده ( المطعون ضده) قد اجرى وفق الأصول الفنية الصحيحة ، وأنه ليس ثمة ما يمكن نسبته الى المستشفى من خطأ او اهمال فى هذا الصدد ، الا انه من ناحية اخرى فإن هذا التدخل الجراحى قد جرى متأخرا بعد أن كان قد انقضى على بدء العلاج بالمستشفى حوالى الشهرين رغم ما هو ثابت بالأوراق الطبية من الحصول نقص واضح فى الابصار بالعين اليمنى من ٦/٩/ الى ٦٠/٦ وبالعين اليسرى ٣٦/٦ الى ٦٠/٦ وبالرغم من أن توتر العينين لم يستقر على وضع ثابت ، وكان الاجدر التبكير بالعلاج الجراحى ما دامت حالة العنين لا تستجيب للعلاج الدوائى ، فضلا عن أن العين اليمنى لم توضع بعد العملية تحت الملاحظة الكافية لقياس قوة ابصارها وتوترها وميدان النظر فى فترات متقاربة ، رغم ما هو ثابت بالأوراق من عدم استقرار حالتها واستمرار شكوى المريض من الصداع بحيث ازدادت التغييرات الضمورية بالعصب البصرى حتى فقدت العين وأبصارها دون اتخاذ اجراء آخر لعلاج التوتر الغير مستقر فى هبوطه وأنه يؤخذ على المستشفى أنها وقد تبين لها عدم استجابة عين المريض للعلاج الطبى فإنه يكون من الضرورى أن تبادر بإجراء الجراحة بعين المصاب بمجرد أن تبين عدم استجابته للعلاج الدوائى وأن العين اليمنى لو لوحظت بعد الجراحة للتعرف على مدى احتياجها لعلاج آخر أو جراحة ثانية تجرى فى الوقت المناسب لكان من المحتمل ان يسفر العلاج عن نتيجة أفضل مما انتهت اليه حالة المريض

وهذا الذى ذهب اليه كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره واضح الدلالة على قيام الخطأ فى العلاج الذى اسفر عن الاضرار الجسيمة التى حاقت بالمستأنف ضده " المطعون ضده" طالب التعويض. وأما قول المستأنف " الطاعن" انه استعان بطبيبين أخصائيين فأنه لا يدرا عنه شبهة الخطأ ، ذلك او اولهما لم يستدع الا بعد دخول المريض بحوالى شهر ، واذا كان هذا الاخصائى قد اشار بعلاج دوائى فإن هذا لا يعفى المستأنف "الطاعن" من المسئولية تلقاء الثابت من تقرير كبير الاطباء الشرعيين من ان حالة مثل هذا المريض كانت تستدعى التداخل الجراحى فور اكتشاف حقيقة المرض ، وخطأ هذا الاخصائى فى العلاج لا يعفى المستأنف " الطاعن" من المسئولية واما الاخصائى الآخر وهو الدكتور محمود عبد الحميد عطيه فإنه لم يستدع الا بعد الجراحة بوقت طويل ولا يشفع ما أشار به من علاج دوائى بعد الجراحة فى نفى المسئولية عن الطاعن فى التداخل الجراحى الذى كان يجب المبادرة به فور اكتشاف طبيعة المرض" ومفاد هذا الذى قرره الحكم أنه اعتبر التراخى فى اجراء التداخل الجراحى بعينى المطعون ضده مدة تقرب من الشهرين على الرغم من أن حالته كانت تستلزم ضرورة المبادرة باتخاذ هذا الاجراء على اثر ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى - اعتبر الحكم ذلك خطأ من جانب أطباء المستشفى العسكرى العام لا يبرره تذرعهم بأنهم استعانوا فى علاج المطعون ضده بطبيبين اخصائيين ، وأنه الى جانب هذا الخطأ يقوم خطأ آخر وقع فيه اطباء المستشفى العسكرى العام هو انهم لم يبذلوا العناية الكافية للعين اليمنى بعد اجراء الجراحة فيها ، وقد أدى ذلك الى فقد ابصار هذه العين ، وأن هذين الخطأين يوجبان مساءلة الطاعن بصفته . ولما كان التزام الطبيب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض ، وانما هو التزام ببذل عناية الا ان العناية المطلوبة منه تقتضى ان يبذل لمريضه جهودا صادقه يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الأصول

المستقرة فى علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى ايا كانت درجته جسامته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد سجل فى حدود سلطته التقديرية اخذا بما اثبته كبير الاطباء الشرعيين فى تقريره على ما سلف البيان ان اطباء المستشفى العسكرى العام لم يبذلوا العناية الواجبة فى رعاية العين اليمنى بعد اجراء الجراحة فيها اذ لم توضع هذه العين بعد العملية الجراحية تحت الملاحظة الكافية . وذلك بقياس قوة ابصارها وتوترها وميدان النظر فى فترات متقاربة ، رغم ما هو ثابت بالأوراق من عدم استقرار حالتها واستمرار شكوى المطعون ضده من الصداع بحيث ازدادت التغييرات الضمورية بالعصب البصرى حتى فقدت العين ابصارها دون اتخاذ اجراء آخر لعلاج التوتر الغير مستقر . واعتبر الحكم ذلك خطأ موجبا لمساءلتهم عن الضرر وهو استخلاص من الحكم سائغ ، وكان لمحكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل او الترك بأنه خطأ مما يستوجب المسئولية المدنية ، وكان ما وصفه الحكم المطعون فيه بأنه خطأ وقع من الطاعن بصفته يصدق عليه ما وصف الخطأ بمعناه القانونى ، وإذا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى تقديرها متى كان سائغا ، وكان ما استخلصه الحكم فى هذا الشأن وعلى ما سلف البيان هو استخلاص سائغ ، وأنه لا يكفى لانتفاء هذه العلاقة ما أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن اصابة صغار السن بالأجلوكوما الابتدائية كثيرا ما انتهى الى ذات النتيجة التى وصل اليها المطعون ضده ، ذلك أنه يجب لاستبعاد خطأ الطاعن كسبب للضرر ان يتوافر السبب المشار إليه فى خصوصية هذه الدعوى ، وأن يثبت انه السبب المنتج فى احداث الضرر وكان التقرير قد اكتفى بإيراد رأى علمى مجرد على النحو

السالف ذكره دون أن يثبت توافر هذا العامل الخلقى فى خصوصية حالة المطعون ضده وأنه السبب المنتج فى احداث الضرر ، فلا على الحكم ان هو لم يعتد به فى نفى علاقة السببية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى توافر عناصر المسئولية فى هذا الخصوص فى حق اطباء المستشفى العسكرى اخذ بالرأى الفنى الذى ثبته كبير الاطباء الشرعيين فى تقريره ، فإن فى ذلك الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن عدم الاعتداد بالتقرير فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم جميعه فإن ما ذهب اليه الحكم من ان ما وقع من الطاعن بصفته على النحو السالف بيانه يعد خطأ يستوجب مسئوليته ، وعلى هذا الأساس ادخل فى عناصر التعويض الذى قضى به ما أصاب المطعون ضده من ضرر عن فقد ابصار عينه اليمنى نتيجة الاهمال فى علاجها وملاحظتها ورعايتها بعد اجراء الجراحة فيها فإنه لا يكون مخطئا فى القانون او مشوبا بالقصور فى التسبيب ، ومن ثم فإن جميع ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، الا أنه لما كان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطاعن بصفته الى هذا الخطأ الثابت فى جانبه فحسب ، وانما استند أيضا الى تراخى اطباء المستشفى العسكرى العام فى اجراء التداخل الجراحى مدة تقرب من الشهرين ، مع ان حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة باتخاذ هذا الاجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى الذى استمر عليه طوال تلك المدة ، دون ان يتحقق الحكم من ان العلاج الدوائى الذى اتبعه الاطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه ، كان لا يتفق مع ما تقضى به الأصول المستقرة فى علم الطب وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه الفنى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لذلك ، طالما أنه قضى بتعويض اجمالى عن الاضرار

التى حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى التراخى فى اراء التداخل الجراحى والذى قصر الحكم فى استظهار الشرط اللازم توافره لثبوته فى حق أطباء المستشفى العسكرى العام على النحو السالف بيانه .( نقض ١٩٧١/١١/٢١ سنة ٢٢ الجزء الثالث ص١٠٦٢).

- وحيث ان مسئولية الطبيب الذى اختاره المريض او نائبه لعلاجه هى مسئولية عقدية ، والطبيب وان كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه او نجاح العملية التى يجريها له ، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وانما هو التزام ببذل عناية ، الا ان العناية المطلوبة منه تقتضى ان يبذل لمريضه جهودا صادقه يقظة تتفق - فى غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، وجراح التجميل وان كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التى يجريها ، الا أن العناية المطلوبة منه اكثر منها فى احوال الجراحة الاخرى ، اعتبارا بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وانما اصلاح تشويه لا يعرض حياته لأى خطر . ولئن كان مقتضى اعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية خاصة ، أن المريض اذا أنكر على الطبيب بذل العناية الواجبة فإن عبء اثبات ذلك يقع على المريض ، الا أنه إذا أثبت أجراه له جراح التجميل فى موضع الجرح والذى نتج عنه تشويه ظاهر بجسمه لم يكن يقتضيه السير العادى لعملية التجميل وفقا للأصول الطبية المستقرة ، فإن المريض يكون بذلك قد اقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه ، فينتقل عبء الاثبات بمقتضاها الى الطبيب ، ويتعين عليه لكى يدرأ المسئولية عن نفسه ان يثبت قيام حالة الضرورة التى اقتضت اجراء الترقيع والتى من شانها ان تنفى عنه وصف الاهمال . لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنة

تحكمت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ان المطعون ضده اخطأ خطأ جسيما لوضعه رقعة جلدية بذراعها الأيمن نتج عنه تشويه ظاهر بهذا الذراع ، ودللت على هذا الخطأ بأن عملية التجميل التى اتفقت مع المطعون ضده على أن يجريها لها لم تكن تستلزم عمل هذه الرقعة . ولم ينازع المطعون ضده والخبيران اللذان اخذ الحكم المطعون فيه بتقريرهما فى أن عملية التجميل المتفق عليها لم تكن تستلزم بحسب سيرها الطبييعى عمل الرقعة الجلدية ، وانما برر المطعون ضده اجراء الترقيع بأنه فوجئ بعد شق جلد الذراع الأيمن بوجود ورم اشتبه فى ان يكون خبيثا فاضطر لتوسيع الجرح ليتمكن من استئصال هذا الورم ، وكان لابد بعد ذلك من عمل الرقعة لتغطية الجزء الذى نزع منه الجلد ، وكانت الطاعنة قد أنكرت وجود الورم الذى ادعى المطعون ضده انه استأصله وطالبته بتقديم الدليل على وجوده ، وقد رد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص بقوله " ان هذا الذى تقوله المستأنفة (الطاعنة) لا يفيدها بشئ فقد اشفق خبيرا الدعوى – وهما الدكتور جمال البحيرى والدكتور عبد الله على – على انه إذا اشتبه الطبيب الجراح فى نوع الورم فيجب عليه استئصاله استئصالا كاملا على اوسع نطاق سواء ظهر بعد ذلك ان الأورام كانت خبيثة او حميدة وعلى هذا الأساس فإنه يكفى ان يشتبه المستأنف عليه فى نوع الورم بذراعى المستأنفة حتى يكون من واجب ان يستأصل هذا الورم وما حوله من أنسجة سليمة ، وهذا ما فعله المستأنف عليه واقره عليه خبيرا الدعوى ... وحيث انه استبان مما تقدم ومن التقريران خبيرى الدعوى أن المستأنف عليه لم يرتكب خطأ فى عملية التجميل التى أجراها للمستأنفة وأنه راعى فى اجرائها القواعد الفنيه الصحيحة وأصول المهنة ، فإن ما حدث بذراعى المستأنفة من آثار الالتئام كان بسبب طبيعة الجلد مما استدعى عمل رقعة جلدية تقفل الجرح وهذا لا يمكن للطبيب معرفته قبل اجراء العملية " . وهذا الذى قرره الحكم المطعون

فيه واقام عليه قضاءه بنفى الخطأ عن المطعون ضده بالنسبة لعمل الرقعة بالذراع الأيمن للطاعنة ، وينطوى على قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد ومخالفة للثابت فى الأوراق ، ذلك بأنه وقد قام دفاع الطاعنة على أنه لم يكن بذراعها الأيمن اى ورم وطالبت المطعون ضده بتقديم الدليل على ما ادعاه من وجود هذا الورم ، فإن ما قاله الحكم من أنه يكفى ان يثبته المطعون ضده فى نوع الورم فى ذراع الطاعنة حتى يكون من واجبه ان يستأصله هو وما حوله من انسجة ، لا يواجه دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص بما يقتضيه ، لأنه يجب لاستقامة قول الحكم ان اثبت اولا وجود ورم من اى نوع حتى يصح ان يقوم الاشتباه فى امره ، واذ خلا الحكم من ايراد الدليل على ذلك وكان ما اسنده الى تقريرى الخبيرين الدكتور جمال البحيرى والدكتور عبد الله على من ان طبيعة جلد الطاعنة هى التى استدعت عمل الرقعة الجلدية ، لا أصل له فى هذين التقريرين ولا فى اوراق الدعوى الأخرى ، ذلك أنه لا أحد من الخبيرين ولا المطعون ضده نفسه ذكر ان طبيعة جلد الطاعنة كان لها دخل فى عمل الرقعة ، وانما استند المطعون ضده والدكتور عبد الله على الى هذا الأمر فى تبرير حصول البروز والاتساع فى اثر الالتئام بالذراعين لا فى تبرير عمل الرقعة اما هذه الرقعة فقد ذكر المطعون ضده والخبيران فى تبريرها ان استئصال الورم استلزم توسيع الجرح بالذراع الأيمن وان اتساع الجرح هو الذى اقتضى عمل الترقيع لتغطية الجزء الكبير الذى تزع منه الجلد حتى يلتئم الجرح - ولما كان ذلك وكان تقريرا الخبيرين اللذين اعتمد عليهما الحكم المطعون فيه فى نفى الخطأ عن المطعون ضده لا ينتفى بهما خطؤه عن عمل الرقعة الجلدية بالذراع الأيمن للطاعنة ألا إذا ثبت وجود الورم الذى ادعى وجوده ، وكان الدكتور البحيرى وان ضمن تقريره بأن لا يمكن الجزم بصحة ادعاء المطعون ضده بوجود الورم ، وأنه لو كان المطعون ضده قد قدم التقرير الخاص بنتيجة تحليل الورم لكان فى ذلك الدليل

القاطع على صحة قوله لكنه لم يقدم هذا التقرير الا ان الدكتور البحيرى مع ذلك قد نفى عن افتراض بأنه قد اتبع فى اجراء العملية ما تقضى له الأصول الفنية من قياس للجرح بعد تشريح الشحم من الأنسجة وقبل ان يقطع الشحم والجلد لازالته ، وهذا الافتراض لا يصلح أساسا لنفى المسئولية مادامت الطاعنة تذكر على المطعون ضده اتباعه تلك الأصول الفنية ، وطالما ان الحكم المطعون فيه لم يقم الدليل على صحة هذا الافتراض او على وجود الورم الذى بدونه لا يكون اجراء الترقيع مبررا من الوجهة الطبية حسبما جاء بتقريرى الخبيرين اللذين اخذ بهما الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكان خطأ محكمة الاستئناف فى فهم السبب الحقيقى لعمل الرقعة الجلدية حسبما ورد بأقوال المطعون ضده وفى تقريرى الخبيرين المعينين فى الدعوى ، قد حجب المحكمة عن التحقيق من قيام حالة الضرورة التى يستند اليها المطعون ضده والخبيران فى تبرير عمل الرقعة الجلدية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ، بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .(نقض ١٩٦٩/٦/٢٦سنة ٢٠ العدد الثانى ص١٠٧٥).

- وحيث أن الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعن على ما اورده من " أن الطبيب الشرعى قرر فى اقواله فى تحقيق النيابة عن بيان سبب الوفاة انه نتيجة تسمم دموى عفن من قرح الفراش بالاليتين ، وإذ كان عندها هبوط فى القلب ونبضها سريع فإن فى ذلك علامة على وشك الوفاة من التسمم الدموى وانه فى تكرار نقلها ما عجل فى احداث الوفاة وان التعجيل فى نقلها هو من جانب المستأنف عليه الأول – الطاعن – عمل خاطئ لا يبرر الادعاء بعدم وجود ما يستدعى التدخل الجراحى وبالتالى عدم وجود المبرر لبقائها فى المستشفى " . هذا فضلا عن عدم استجلاء المحكمة الظروف التى أوجدت المريضة فى قسم المسالك البولية الذى يعمل به المستأنف عليه – الطاعن – ولم تكشف الأوراق

السبب المبرر لتصدى المستأنف عليه الأول لفحص هذه المريضة وعدم احالتها الى القسم المختص لفحصها وتقرير ما يجب بشأنها أو على الأقل ابقائها الى اليوم التالى واحالتها الى القسم المختص لفحصها وان هذه الظروف مجتمعة تقنع المحكمة بخطأ التصرف الذى صدر من المستأنف عليه الأول الطاعن " وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك ان مسئولية الطبيب ، وان كانت لا تقوم فى الأصل - على أنه ملتزم بتحقيق غاية هى شفاء المريض ، الا أنه التزم ببذل العناية السابقة فى سبيل شفائه ، ولما كان واجب الطبيب العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من اوسط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة - وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها اهل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها - وكان انحراف الطبيب عن اداء واجبة واخلاله بالتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذى يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج مادام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى الى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه اخذ الطاعن - من الواقع الذى حصله - بالخطأ فى استعجال نقل المريضة من المستشفى الجامعى التى يعمل بها لاعادتها الى مستشفى الحميات وهى على وشك الوفاة ، وبأنه أصدر الأمر بنقلها قبل احالتها الى القسم المختص لفحصها واتخاذ ما يجب بشأنها ، وبأنه خرجها من المستشفى فى ذات اليوم الذى قدمت فيه دون إبقائها الى اليوم التالى لفحصها بالقسم المختص ، واعتبر الحكم هذا التصرف من الطاعن خطأ لا يبرره ادعاؤه بعدم ضرورة التدخل الجراحى - إذ أن هذا الادعاء - بفرض صحته - لم يكن ليحول دون احالة المريضة الى القسم المختص بالمستشفى الجامعى لفحصها وتقرير العلاج اللازم لها وتأخير نقلها من هذا المستشفى الى الوقت الملائم لحالتها المرضية . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم

فى وصفه امر النقل بأنه خطأ من الطاعن يكون قد التزم صحيح القانون . وما يقوله الطاعن من انه اضطر محافظة على مرضى المستشفى إلى إخراج هذه المريضة منه استنادا إلى لائحة الأطباء المقيمين لعدم وجود قسم للعزل بها ، هذا القول مردودا ربما لأورده الحكم فى صدد تأييد قيام الخطأ فى تصرف الطاعن من أن الجهة الادارية المختصة قد لفتت نظره الى عدم العودة لمثل هذا التصرف ، وفى ذلك ما يحمل الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ومن ثم يكون النعى فى هذا الشق غير سديد . والنعى فى شقة الثانى مردود بأنه لما كان الحكم قد أسس قضاءه بمسئولية الطاعن على ما قرره الطبيب الشرعى من ان تكررا نقل المريضة عجل فى احداث الوفاة وان الطاعن اخطأ إذ أمر بنقلها فى وقت غير ملائم قبل فحصها وتقرير العلاج لها ، فإن الحكم يكون قد تناول بالبحث توافر عنصر الضرر ورابطة السببية بينه وبين الخطأ ، مادامت تقريرات الحكم واضحة الدلالة فى ان خطأ الطاعن فى استعجال النقل حال دون اتخاذ العلاج الملائم فى حينه وجعل المريضة أكثر استهدافا لمضاعفات المرض مما أدى الى احداث الوفاة .( نقض ١٩٦٦/٣/٢٢ ١٧ العدد الثانى ص٦٣٦).

- اعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية . مقتضاه عبء اثبات عدم بذل العناية الواجبة على المريض . اثبات المريض واقعة ترجح اهمال الطبيب انتقال عبء الاثبات الى الطبيب . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦).
- التزام الطبيب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض ، وانما هو التزام ببذل عناية الا ان العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق فى غيره الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس

الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى أيا كانت درجة جسامته" . (الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١).

- مسئولية الطبيب الذى اختاره المريض او نائبه لعلاجه هى مسئولية عقدية والطبيب وان كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه او بنجاح العملية التى يجريها له ، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وانما هو التزام ببذل عناية ، الا ان العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهدوا صادقة يقظة تتفق – فى غير الظروف الاستثنائية – مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس االظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول . وجراح التجميل وان كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التى يجريها الا ان العناية المطلوبة منه اكثر منها فى أحوال الجراحة العادية اعتبارا بان جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وانما اصلاح تشويه لا يعرض حياته لأى خطر . ( الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦) ،( الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢).
- من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة القتل الخطأ قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى ادانته على ما انتهى اليه الطبيب الشرعى فى تقريره من ان وجود الغرغرينا بالأمعاء امر وارد كان لزاما على الطاعن الذى أجرى الشق الجراحى بعيادته ان يتوقعه وان إقدامه على اجرائه فوت على المريض الأمل فى الشفاء مع ان كبير الجراحين بالمستشفى الأميرى وزميله اللذين قاما باجراء العملية الجراحية بالمستشفى قد اختلفا معه فى الراى وعلى الأخص بالنسبة لتوقع وجود الغرغرينا وهو ما انتهى اليه ايضا الخبير الاستشارى فى تقريره مما تنتفى معه

- مسئوليته باعتباره طبيبا لا يسأل الا عن الخطأ الجسيم . هذا فضلا عن ان الطبيب الشرعى واضع التقرير . ليس هو الطبيب الذى اجرى الصفة التشريحية كما ان النتيجة التى انتهى اليها فى تقريره بشأن مسئولية الطاعن تناقض ما أورده بالتقرير من ان الحالة التى كان يعانى منها المريض تعتبر فى حد ذاتها خطيرة وقد تؤدى بذاتها الى الوفاة وان فرص النجاة فيها بالتدخل الجراحى السليم تعتبر ضئيلة وهو ما يدل على انتفاء رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليه . ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى – الذى اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه فى خصوص بيان واقعة الدعوى – انه حصلها بما موجزه ان المجنى عليه ( مورث المدعية بالحقوق المدنية ) توجه صحبة شقيقه ...الى الطاعن بعيادته يوم ١٩٧٥/٦/٣ يشكو من حالة فتق اربى فاتفق معهما الطاعن على اجراء جراحة للمجنى عليه بعيادته وبعد ان قام باجراء الشق الجراحى وجد غرغرينا بالأمعاء فأغلق الجرح ونقل المجنى عليه الى المستشفى الميرى حيث اجريت له عملية جراحية الا ان المجنى عليه توفى فى اليوم التالى وقد عول الحكم المطعون فيه فى ثبوت خطأ الطاعن على ما أورده من تقرير الطبيب الشرعى من ان تصدى الطاعن لعلاج حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق لدى المجنى عليه بالعلاج الجراحى فى عيادته الخاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية اليمنى سواء لقصور خبرته او لعدم توافر الالات الجراحية اللازمة الاستمرار فى التداخل الجراحى مع علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا بالأمعاء والخصية امر وارد ، يعتبر خطأ مهنيا من جانبه يسأل عنه وعن نتائجه السيئة التى انتهت بوفاة المريض . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا – وقد قررت ان الطاعن قد أخطأ بتصديه لعلاج حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق جراحيا فى عيادته الخاصة مع

عدم قدرته على مجابهة تداخله جراحيا من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية رغم علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا امر متوقع ، الأمر الذى انتهى الى وفاة المريض . فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا ذلك انه من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله وأيا كانت درجة جسامة الخطأ ، ولما كان الحكم قد اخذ بالتقرير الطبى الشرعى وعول عليه فى اثبات خطأ الطاعن وأن هذا الخطأ قد ادى الى وفاة المجنى عليه ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على التقرير الطبى الاستشارى وأقوال طبيبى المستشفى الأميرى ينحل الى جدل فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل الخطأ ، وكان الحكم – قد دلل على ان وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن التقرير الطبى الشرعى – على السياق المتقدم . فإن ما يثيره بشأن مرض المجنى عليه وفرصته الضئيلة فى النجاة منه بالتداخل الجراحى السليم يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعن المصاريف المدنية .(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١١).

- الحكم برفض طلب التعويض فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يجوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس ، لأن هذا الحكم المطعون فيه أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها ادعت مدنيا أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها قبل المطعون عليها لأن المطعون عليه الثانى وهو تابع للمطعون عليه الأول تسبب خطأ فى قتل مورثها وقضت محكمة الجنح ببراءته ورفض الادعاء المدنى بعد أن بحثت عاصر الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ولم تستأنف الطاعنة الثانية هذا الحكم وصار نهائيا بالنسبة لها فإنه يجوز حجية فى هذا الخصوص ، ولا يجوز لها اقامة دعوى جديدة بالتعويض على ذات الأساس . لما كانت الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها قد أقامت الدعوى الحالية بطلب إلزام المطعون عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضا عن قتل مورثها خطأ وأقام المطعون عليه الأول ضمان ضد المطعون عليه الثانى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الادعاء المدنى أمام محكمة الجنح ، فإنه لا يكون قد خالف القانون وبالتالى يكون فى محله الحكم برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنين بتعديل مبلغ التعويض المقضى به " (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨) .
- أن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه طبقا لصريح نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحاكم من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون اساسا للتعويض أم لا " (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠) .

- حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية بهذه البراءة أو تلك الإدانة ، إذ يبين من الحكم الصادر فى قضية الجنحة أنه وقد قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حسب ويكون ما تطرق إليه عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا فى قضائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكمة المدنية " (الطعن ١٤٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)
.

- اذ كان الثابت من الأوراق ان مطالبة الطاعن بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة – وما كان لها ان تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض- بحث طلب التعويض على اى اساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعن ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبتها امام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولية عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس ولا يغير من هذا النظر ما أورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم ...وحده هو الذى أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقوع الحادث . اذ ان ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن علمها الشخصى .( الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٦).

- أنه وان كان لمحكمة الموضوع ان تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون ، الا أنه مقيدة فى ذلك الوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة ثم يطرحها عليها الخصوم .( الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥).

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى" .(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢).

- حق المضرور فى التعويض انما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند اليها فى تأييد طلب التعويض فيحوز للمضرور رغم استناده الى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند الى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم تلك ان تستند فى حكمها بالتعويض الى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢، الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ ، الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)

- .انه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال ان تقضى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى او موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها" .( الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١).
- اذا كانت محكمة الموضوع قد طبق خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى اعمال هذه القواعد أن يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض على اساس مخالفته للقانون ، لو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع الى وجوب تطبيق تلك القاعدة لالتزامها هى باعمال أحكامها من تلقاء نفسها ، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، ولو لم تناوله بالبحث فعلا " .(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١).
- ان محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك اذ أن هذا الاستثناء يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة

بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت اسانيدها" .(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩).

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد أساس المسئولية فى دعوى التعويض بما ذهب اليه المضرور فى شأنها ولا بالنص القانونى الذى استند اليه إذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة ، بل يتعين من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تنزل على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض دون أن يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها إذ ان كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها " .(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ ، الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥).
- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون اعتداد بالتكييف أو الوصف الذى يسبغه الخصوم على تلك العلاقة ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور من حق فى التعويض عما اصابه من ضررا قبل من احدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها " (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ ص١٣٢٨) .
- الفسخ يرد على الصلح ، كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فإذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠) .

- إذا كانت المخالصة التى تمسكت بها الطاعنة والتى أورد الحكم المطعون فيه نصها قد تضمنت عبارات صريحة قاطعة فى التزام المطعون عليه بعدم مطالبة الطاعنة بأى حق مترتب على فصله من الخدمة مهما كان السبب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن المخالصة لا يستدل منها على التنازل عن التعويض يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات تلك المخالصة ويتعين نقضه . (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥) .
- إذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة ابنته أثناء سير الدعوى ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته وإذا استأنف الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤) .

- إن القانون قد نص فى المادة ٢٤ عقوبات على عقاب كل من تسبب فى حرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عن عدم مراعاة اللوائح ، وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناولها ، ومتى كان هذا مقررا فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة ، ولا يختلف فى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى مادام الخطأ مهما كان يسيرا يكفى قانونا للتحقق كل من المسئوليتين ، وإذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين ، فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض

الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى ، ولذلك فإن الحكم متى نفى هذا الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه اسبابا خاصة بها " (الطعن ٦٨٧ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨)
.

# البـــاب الرابــع عشــر

## جرائم التزوير والتزييف

### والأساليب العلمية للكشف عنهما

## ﴿الفصل الأول﴾

## تعريف التزوير وأركانه

تعريف التزوير :

هو تغيير للحقيقة بقصد الغش فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا . (جارسون)

وقد نص المشرع على التزوير فى المحررات فى المواد من ٢١١ إلى ٢٢٧ من قانون العقوبات ، ولم يذكر تعريفا للتزوير ، كما أنه لم يبين أركان هذه الجريمة ، وكل ما جاءت به النصوص سالفة الذكر هو بيان الطرق التى يقع بها التزوير المعاقب عليه ، والعقوبات التى توقع فى حالة تزوير الأنواع المختلفة من المحررات .

والتعريف السائد فى الفقه هو التعريف الذى وضعه الأستاذ جارسون Garçon وهو يصور التزوير ، الذى ذكرناه بعاليه .

### علة تجريم التزوير :

قد اختلف الرأى حول علة تجريم التزوير فى المحررات ، أو المصلحة التى يهدف القانون بالتجريم حمايتها . فقد ذهب الرأى الراجح إلى أن علة تجريم التزوير فى المحررات تكمن فى إهداره للثقة العامة فيها واخلاله بالتالى بالضمان واليقين والاستقرار الذى ينبغى أن يحيط بالمعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية فى المجتمع . فالناس يعتمدون على الأوراق المكتوبة لإثبات علاقاتهم ، والدولة تعتمد عليهافى ممارسة اختصاصاتها المتنوعة ، وهى فى النهاية وسيلة ثمينة لحسم المنازعات قضاء ، إذ تقوم بها الأدلة الكتابية التى تعد أهم وسائل الإثبات القانونية . تلك علة التجريم مع التسليم بأن من شأن التزوير أحيانا أحداث أضرار مادية أو معنوية بالمال أو بالشرف . (د/ محمود نجيب حسنى - د/ مأمون سلامة - د/ فوزية عبد الستار - د/ آمال عثمان) .

فمن يزور شهادة علمية لا يضر فحسب بالثقة العامة فى المحررات الرسمية ، ولكنه يهدد بالضرر كذلك مصلحة أخرى ، وهى أن تقتصر مزاولة العمل الذى ترخص به هذه

الشهادة على من توفرت فيه شروط حملها ، ومن يزور مخالصة من دين أو سند دين أو شيكا على غيره لا يضر فحسب بالثقة العامة التى وضعت فى المحررات العرفية ، وإنما يهدد بالضرر كذلك حقا ماليا للغير . (د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق - ص١٧٠ وما بعدها) .

الأركان العامة للتزوير

للتزوير ركنين الأول مادى والثانى معنوى ، وسوف نلقى الضوء عليهما كما يلى :

الركن المادى

الركن المادى للتزوير فى المحررات يقوم على أربعة عناصر وهى تغيير الحقيقة وأن يكون هذا التغيير فى محرر وأن يقع بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى القانون وأن يترتب ضرر من جراء هذا التغيير وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر فى هذا الفصل والفصل الثالث .

تغيير الحقيقة

لا يتصور وقوع التزوير دون تغيير الحقيقة إذ أن تغيير الحقيقة هى لبنة التزوير وأساسه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يعد مغيرا للحقيقة من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه – بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين – ورقة أخرى ، متى كانت الورقة الثانية قد حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان أن الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما . (نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٣ رقم ١٢٤ – ص١٨١) . وبأنه " إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونة مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ،، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، ما دام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير

ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . (نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٢٣ ص١١٣٣) .

ولكنه يعد مغيرا للحقيقة إذا كانت المخالصة الثانية تخالف الأولى بأن كان توقيع الشاهدين ليس بخطهما ولكن بخط المتهم وذلك رغم كونها صورة مطابقة للمخالصة الأولى ، وتغيير الحقيقة فى هذه الصورة هو تزوير بوضع امضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وإيقاع الضرر به . (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ السابق الإشارة إليه) .

كما أن التغيير لا يعتبر تزويرا إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته . (د/ محمود مصطفى - ص١٣٧ رقم ١١٥ - المرجع السابق٩) .

ولا يشترط لقيام جريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة شاملا كل بيانات المحرر ، بل يكفى أن يقع على بعضها ولو ظل البعض الآخر صحيحا ، كما لو تقدم شخص بشكوى ضد موظف عام وأثبت فيها وقائع صحيحة ولكنه يوقع عليها بإمضاء شخص آخر لم يأذن لو بوضع امضائه ، فتقوم بهذا الفعل جريمة التزوير . وكذلك لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذى ارتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها ، إذ قرر أنه أطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بها من تزوير ، كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل اشتبه فقط فى أمرها فأرسلها إلى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها - فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المتهم استنادا إلى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ - مجموعة أحكام النقض - س١٥ رقم ١٧١ ص٨٧٣) .

- هل يعد تزويرا إذا حصل التغيير من صاحب الحق فى إحداثه ؟

إذا حصل التغيير من صاحب الحق فى إحداثه فلا تزوير ، فإذا قدمت لكاتب محكمة عريضة دعوى فأشر عليها بأن يصير إعلانها لجلسة معينة ، فلم يسرق صاحب الدعوى هذا التحديد فمحا إشارة الكاتب وكتب بدلها تاريخ جلسة أخرى فلا تزوير ، لا فى ورقة رسمية ما دام أن هذا التغيير قد حصل قبل الإعلان ، ورسمية الورقة لا تثبت لها إلا بإعلانها فعلا ، ولا فى ورقة عرفية لأن هذا التغيير إنما حصل أخذا بحق مغموط إذ أن كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات ، بل هو إذا صار توسيطه فى هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يمليه عليه الطالب . (نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٢ رقم ٨٠ - ص٧٥)
.

- ولكن إذا حدث عبث بالمحرر تعلق بحق الغير فإن التغيير هنا يعد تزويرا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تغيير الحقيقة فى عريضة الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومى ، ودفع الرسم المقرر فعلا ، يعد تزويرا فى ورقة رسمية ، سواء حصل إعلان العريضة بعد ذلك أم لم يحصل . لأن عريضة الدعوى وإن كانت ملكا لصاحبها قبل إعلانها ، يمحو ويثبت فيها ما يشاء ، إلا أن حريته فى ذلك مقصورة على علاقته مع الشخص المطلوب إعلانه ، ذلك الشخص الذى لا يتعلق حقه بهذه الورقة إلا بعد إعلانه بها . أما إذا كان قد تعلق بالعريضة قبل الإعلان حق لغير هذا الشخص ، كحق الحكومة الذى يثبت لها فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الدعوى ، فإن كل عبث بالعريضة من مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعد تزويرا فى ورقة رسمية متى توافرت العناصر الأخرى المكونة للجريمة . ذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومى على العريضة فى

عدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره واقتضاه عليها منسحبة على أشياء وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يقتضى رسوما أكثر مما أثبت فيها ، وهذا عبث بذات التأشير الرسمى الوارد على العريضة . (نقض ١٩٣٩/٣/١٣ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٤ رقم ٣٥٩ ص٤٩٠) .

وعلى ذلك فإن التغيير الذى يحصل فى ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له يعد تزويرا ، ولو كان هذا التغيير قد حصل بإتفاق طرفى العقد ، لأن الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها واقرارها ، فالتغيير فى احدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة ، فمجربه يعتبر أنه غير فى إشارة المراجعة نفسها .

تغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية

المقصود بالإقرار الفردى :

الإقرار الفردى هو بيان كتابى متعلق بأمر شخصى للمقر صادر من طرف واحد ومثال ذلك اقرارات الأفراد عن دخولهم وأرباحهم لمصلحة الضرائب ، والاقرارات التى تصدر من التجار لموظفى الجمارك عن قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة لتقدير الرسم المستحق عليها ، وإقرارات المدعين عن قيمة الدعاوى التى يرفعونها والتى تتخذ أساسا لتقدير الرسوم ، وأقوال المتهمين أمام المحكمة دفاعا عن أنفسهم .

وتغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية لا يعتبر تزويرا ، لأن الاقرار هنا يقوم على أمر شخصى للمقر والكذب الذى تضمنه متعلق بمركز المقر شخصيا وليس فيه إغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر ، ولا يصلح لأن يعد سندا يحتج به على الغير . (د/ السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٨٤ والأستاذ / أحمد أمين ص٢٢٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذى فى ذمته لدائنه لايعدو ان يكون اقرارا فرديا من جانب محرره ، وهو خاضع فى كل الاحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن . وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على

حقوق ذلك الدائن ، فأن قصر هو فى حق نفسه بأن اهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له ان يستعد القانون عليه بحجة انه ارتكب تزويرا فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه ، اذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شئ من معنى التزوير( نقض ١٩٣٢/٦/٢٧مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٦٣ص٥٩٧) وبأنه ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا . فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن ان يأخذ حكم الاقرارات الفردية ، فأنه لا عقاب اذا ما كان هذا البيان لايعدو ان يكون خبرا يحتمل الصدق او الكذب ، او كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم ، مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته والبيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الاوصاف .(نقض ١٩٥٩/٤/٢١مجموعة محكمة النقض س١٠رقم ١٠٠ص٤٦٢) والاقرار الذى يكتبه المستخدم فى حدود ماله من اختصاص على خلاف الحقيقة اضرار بمخدومه بالتزامه بأمر يعد تزويرا . فأذا أثبت المتهم وهو وكيل فرع - لبنك التسليف الزراعى - بتواطئه مع آخر فى استمارة من استمارات البنك المعدة لاقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم عنده انه استلم منه على خلاف الحقيقة مقدارا من القمح وادخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليها فهذه جريمة تزوير منهما .
ولا يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس الا من قبيل الصورية التى لاعقاب عليها فان ما وقع هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الاثبات بالطرق القانونية كافة .
( نقض ٢٠ يناير ١٩٤١مجموعة القواعد القانونية جـ٥رقم ١٨٨ص٣٥٦) .
والتغيير الواقع من المتعاقدين فى عقد بيع تحريره بقصد حرمان الشفيع من حقه فى الشفعة ، كتغيير كمية الارض المبيعة وحدودها لمحو الجوار ، يعد تزويرا لأن الاتفاق الحاصل بين البائع والمشترى هو منشأ حق الشفعة وان العقد دليل على الاتفاق فيكون اذن مستندا للشفيع ، فلم يكن للمتهمين ان يغيرا فيه بحيث يمنعانه من انتاج النتائج التى رتبها القانون عليه ، فاذا غيرا فيه بطريقة من الطرق التى قال القانون عنها انها

من طرق التزوير كانا مرتكبين لجريمة التزوير الجنائى حقيقة لا غش مدنى فقط ( نقض ١٩٠٣/٥/٩ المجموعة الرسمية س٤رقم ٩١ص٢٠٤) .

وإذا عمد صاحب العقد العرفى إلى تغيير الثمن بعد أن أثبت تاريخ العقد بقصد الإضرار بالخزانة عد ذلك تزويرا فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر من هذا التغيير ، لأن من حق قلم الكتاب أن يستند فى تقدير الرسوم إلى الثمن الوارد فى العقد إذا رأى أن فى مصلحة الخزانة الأخذ به . (نقض ١٩٣٨/١٢/٥ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٤ رقم ٢٩٦ ص٣٨٣) .

## المحــــــــرر

يقصد بالمحرر هو كل مسطور تضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص الى اخر لدى النظر اليها ( د/ السعيد مصطفى - المرجع السابق - ص٨٧والاستاذ /احمد امين - المرجع السابق ص١٨٧ودكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص١٤١رقم ١١٨) ولا اهمية لنوع الحروف المستعملة فى الكتابة ، فيصح التزوير فى علامات اصطلاحية تضمنها المحرر ، فمن يمحو التأشير الوارد فى تذكرة الترام ويثبت غيره يرتكب تزويرا فى ورقة عرفية . ومن هذا القبيل التزوير فى الكتابة المختزلة .

ولا عبرة بالمادة التى كتب عليها المحرر ، فقد تكون من الورق أو الحجر أو الخشب أو القماش أوالجلد أو غير ذلك . غاية الأمر أن طبيعية الاشياء والعلة من وراء تجريم التزوير فى المحررات باعتبارها وسيلة من وسائل التعامل القانونى والاجتماعى ، تستلزمان بقاء المحرر فترة زمنية لامكان الرجوع اليه والاستعانة به عند الحاجة ، الامر الذى يستلزم نفى التزوير الواقع فى مادة أو بأداة غير مستقرة الكيان نسبيا . وتطبيقا لذلك تنتفى صفة المحرر عن الكتابة التى تدون على الرمال او على الجليد لاختفائها بفعل حركة الرياح ودرجة الحرارة ، وكذلك تنتفى صفة المحرر عن الكتابة التى تختفى بجفاف السائل الذى استعمل فى تدوينها . ( د/زكى ابو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص ص٢٦٢والدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص٣٢٣ وما بعدها رقم ٣٥٧) . ويقع التزوير فى عقد أو سند دين أو تخالص ، يصح ان يقع فى اى محرر كخطاب أو اشارة تلغرافية أو جريدة أو نحو ذلك . فمن يصطنع خطابا ينسب صدوره الى شخص معين ، أو يرسل اشارة تلغرافية على انها صادرة من شخص اخر غير مرسلها ، او ينشر فى الصحف مقالا او حديثا ينسبه كذبا الى شخص معين ، يصح فى كل هذه الحالات أن يعد مزورا لذا توافرت فى فعله سائر اركان التزوير ، وبصفة خاصة وقوع ضرر فعلى او محتمل للغير(د/عمر السعيد - المرجع السابق -ص١٤٧) . ولايشترط ان تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو لحالة

قانونية ، فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح ان يكون موضوعا لجريمة التزوير متى كان التغيير الذى حصل فيه ينشأ عنه ضرر أو احتمال ضرر للغير . (نقض ١٩٤٣/٥/٣- مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ١٧٨ ص٢٤٤) . ولا عبرة بوسيلة الكتابة ، فقد يكون المحرر مكتوبا بخط اليد اوبالالة الكتابية او بالحفر او بالطباعة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا غير شخص فى تصريح سفر مجانى ، معطى من مصلحة السكة الحديد ، رقم القطار المثبت فى هذا التصريح فقد ارتكب جريمة تزوير فى ورقة رسمية "( نقض ١٣فبراير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٩٥ ص٤٦٨) .

ونخلص مما سبق على ان اساس التزوير هو تغيير الحقيقة فى عبارات المحرر او تغيير التأشيرات والعلامات المختلفة فى تلك المحرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا وضع صورته الشخصية على رخصة رسمية - ليست له - محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى ، فهذا الفعل وان كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة الا انه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس السطور ولم يحصل باحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى ، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون فى باب التزوير . ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا لعدم جواز التوسع فى تأويل احكام قانون العقوبات ، ولا يصح أن يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شخصية مكان أخرى بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرر او فى رقم او ترقيم فيه اذ العلامات والارقام والترقيم ليست الا اجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير فى ذات المحرر. اما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزاء من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير ( نقض ١٩٣٤/١/١٥مجموعة القواعد القانونية ج٣رقم ١٨٧ص٢٥٦) .

وعدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، اذ الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم وللمحكمة

ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها ان تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها ( نقض ١٩٦٤/١٠/٢٣مجموعة احكام محكمة النقض س١٥رقم ١٣٧ص٦٩٧) .

وعلى ذلك فاتلاف المحرر او انعدامه لاى سبب كان لايبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به اذ ان التزوير ممكن اثباته ولو كان المحرر لم يعد له وجود ( نقض ١٩٤١/٥/٥مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ٢٥٢ص٤٥٨) .

## ﴿الفصل الثانى﴾

## الاسلوب العلمى للكشف عن التزوير

اولا : التزوير المادى

(المحو)

المحو هو الإزالة أو إخفاء الأثر وفى الكتابة يلجأ الكاتب لمحاولة إزالتها أو إخفاء أثرها وذلك لدواعى معينة .

- دواعى المحو :

١- اصلاح خطأ :

وفيه يلجأ الكاتب للمحو لإصلاح خطأ وقع فيه أثناء الكتابة وهذا لايعتبر تزويرا .

٢- تزوير المستند :

تعتبر عملية المحو فى بيانات المستند تزويرا عندما يترتب عليها تغيير فى المعانى أو البيانات الاصلية التى دونت فى المستند اصلا وإن يتم هذا التغيير فى غيبة بعض المتعاقدين فى المستند او من تربطهم به علاقة .

- بيانات المستند المعرضة للمحو :

ومن أكثر بيانات المستند تعرضا للإزالة والتغيير : قيمة السند أو المبلغ المدون به أو تاريخ السند أو اسم المستفيد منه . وقد تشمل عملية المحو ببيانات السند الاصلية جميعها مع الابقاء على التوقيع أو التوقيعات الصحيحة للاستفادة بها عند إثبات بيانات اخرى غير حقيقية والاحتجاج بها على أصحاب تلك التوقيعات الى غير ذلك من مختلف الاغراض التى يسعى المزور لتحقيقها . ومن هذا يبين أن السند الذى تعرض للتزوير بالمحو يحتوى على بعض البيانات الاصلية الصحيحة وقد تثبت به بيانات اخرى مستحدثة غير صحيحة .

- مهام الخبير فى فحص المستندات :

١- بيان ما إذا كان قد حدث محو بالمستند أم لم يحدث .

٢- فى حالة وجود محو يحدد نوعه ومكانه وابعاد المنطقة الموجود بها .
٣- محاولة إظهار الكتابة التى تعرضت لعملية المحو وعلاقتها بالبيانات الصحيحة التسلمت من هذه العملية واستبقيت للافادة منها .
٤- فى حالة اثبات بيانات مستحدثه بعد عملية المحو يقوم الفاحص بيان العلاقة بين هذه البيانات والبيانات الاصلية التى استبقيت ويتضمن هذا البيان : مادة الكتابة – اداة الكتابة اليد الكاتبة – السطح الذى جرت عليه الكتابة .
٥- تقييم الاثر الذى ترتب على المحو فى بيانات المستند .

- اساليب محو الكتابة على المستندات :
- لمحو الكتابة اسلوبان رئيسيان هما :

١) المحو الآلى ٢) المحو الكيمائى

اولا : المحو الالى :

وفيه تكون محاولة الازالة محاولة الية بحتة اى تستخدم بها آلة أو اداة معينة ويكون هدف المزور من وراء عملية المحو نزع الطبقة السطحية من الورقة المحتوية على الكتابة ويترتب على هذه العملية ازالة طبقة الصقل الموجوده بالمكان الذى تعرض لها وتحرر الالياف الداخلة فى تركيب ورقة المستند من عقالها .

- اقسام عملية المحو الالى :

ويكون تقسيم عملية المحو الالى تبعا للاداة التى استعملت فيها ونتيجة ذلك قسمت الى قسمين هما :

١- القسم الاول :

ويطلق عليه الكشط او القشط والاداة المستعملة فيه عبارة عن الة حادة مثل الموسى ويلجأ الى هذه الطريقة فى محاولات تعديل الارقام او احرف بعض الالفاظ المراد تغييرها وغير ذلك من التعديلات التى تشغل حيزا صغيرا من سطح الورقة .

٢- القسم الثانى:

وتستعمل فيه ادوات لينة مثل الممحاه المصنوعة من المطاط (المعروفة باسم الاستيكة) أو المطاط مخلوط بمسحوق الزجاج (والتى تستعمل غالبا فى محو الكتابات المحررة بالمداد السائل ) وتسمى هذه العملية (الحك) ويغلب استعمال هذه الطريقة عندما تكون الكتابة المراد محوها وازالتها متعددة الالفاظ أو الارقام وتشغل مساحة كبيرة نسبيا من سطح الورقة .

- وسائل التعرف على المحو الالى وتحديد مكانه :

هناك عدة وسائل يتبعها الفاحص لكى يتعرف على المحو الالى ويستخدم الفاحص فى البداية الوسائل الطبيعية حتى لاتؤثر على الورقة وما بها من بيانات فاذا لم تؤد هذه الوسائل الى الحصول على نتائج تؤكد وجود المحو وتحدد مكانه لجأ بعد ذلك الى استعمال المواد الكيميائية مراعيا فى ذلك ان يكون تأثير هذه المواد على ورقة المستند وما يحمله من بيانات فى اضيق نطاق ممكن .

- الخطوات التى يتبعها الفاحص للتعرف على المحو وتحديد مكانه:

يتبع الفحص خطوات متتابعة لكى يتعرف على المحو الالى وتحديد مكانه وهى الخطوات هى :

١- الملمس :

وكما سبق ان ذكرنا فإن عملية المحو الآلى بقسميه تنتزع الطبقة السطحية من الورقة المحتوية على مواد الصقل الملساء وبذلك تظهر الياف الورقة ويكتسب سطحها ملمسا خشنا فى المكان الذى تعرض لعملية المحو بخلاف الاجزاء التى سلمت منها فإنها تحتفظ بملمسها الطبيعى الاكثر نعومه .

٢- الاضاءة النافذة:

فى حالات الكشط او الحك الشديد فإنه عند تعريض الورقة للضوء النافذ خلال الورقة فإن الجزء الذى تعرض للكشط او الحك يبدو اكثر شفافية وانفاذا للضوء من باقى اجزاء الورقة الى سلمت من اى منهما ويرجع ذلك لتأثير سمك الورقة فى مكان المحو .

٣-الاضاءة الجانبية :

عند تعريض الورقة للاضاءة من جانب واحد فإن الالياف الورقية التى تحررت بعد المحو الذى انتزع طبقة الصقل السطحية تضفى ظلالها على الجزء من سطح الورقة الذى تعرض للمحو مظهرا معتما يخلاف باقى اجزاء سطح الورقة التى تحتفظ بصقلها الاصلى .

٤- الفحص بالعدسات المكبرة:

عند فحص سطح الورقة مجهريا بالعدسات المكبرة فإنه – علاوة على ظهور الالياف الورقية بمكان المحو – فقد تظهر ايضا بعض الاثار المختلفة من اداة الحك مثل اجزاء صغيرة من المطاط أو مسحوق الزجاج .

٥- استعمال المذيبات العضوية:

عندما توضع بضع قطرات من احد المذيبات العضوية التى تتمتع بخاصة الانتشار مثل البنزين او الكلورفورم او رابع كلوريد الكربون على سطح الورقة فإن الجزء من هذا السطح الذى تعرض للمحو وزال صقله يكون اكثر واسرع قابلية لتشرب السائل وانتشاره بشكل واضح مميز وذلك على عكس باقى الورقة التى سلمت من عملية المحو فإن انتشار السائل فيها يكون بطيئا ومحدودا.

٦- اليود :

اليود من المواد التى تتمتع بخاصية التحول المباشر فى حالة الصلابة الى حالة الغازية دون المرور بحالة السيولة . وعند تعرض سطح الورقة لابخرة اليود فإن الجزء من سطح الورقة الذى تعرض للمحو الالى وظهرت اليافه يمتص كمية من بخار اليود اكبر من باقى اجزاء الورقة التى سلمت من عملية المحو . وتجرى هذه التجربة داخل غرف زجاجية صغيرة مغلقة .

٧- المساحيق الملونة:

اذا رشت بعض المساحيق الملونة الناعمة على سطح الورقة المراد فحصها رشا منتظما فإن الاجزاء التى تعرضت للمحو تأخذ من هذه المساحيق كمية اكبر من باقى اجزاء

الورقة . ويراعى فى هذه العملية - حتى يتحقق لها النجاح – ان يكون لون المسحوق مختلفا عن لون سطح الورقة اختلافا بينا وان يكون توزيع المسحوق على امتداد سطح الورقة توزيعا عادلا تماما .

ثانيا : المحو الكيميائى

هو تفاعل كيميائى يؤدى الى ان تتحول مادة ذات لون الى اخرى غير ذات لون تدركه العين

- المحاليل الكيميائية المستعملة فى المحو الكيميائى :

والمحاليل الكيميائية التى تستعمل لتحقيق هذا الغرض كثيرة ومتعددة لايحدها حصر ، فبعضها يحتوى على احماض عضوية مثل حمض الاكساليك او املاحه والبعض الاخر يحتوى على مواد قلوية مثل محلول الصود الكاوية المخفف او محلول النوشادر وفريق ثالث يحتوى على مواد مختزلة مثل ثانى اكسيد الكبريت والفريق الاخير وهو اكثر هذه المحاليل الكيميائية شيوعا وانتشارا يحتوى على مواد مؤكسدة واهمها الكلور الذى يمكن الحصول عليه من معاملة المسحوق المبيض (هيبوكلوريت الكالسيوم) والذى يطلق عليه العامة ( بودرة السلخ) بأحد الاحماض غير العضوية مثل حمض الكلوردريك .

- خطورة المحو الالى :

وهذا الاسلوب من المحو يعتبر اكثر خطورة من المحو الالى وذلك لانه لايترك وراءه خصوصا اذا كان حديثا – اثارا ظاهرة للعين المجردة تم عنه بل ان سطح الورقة قد يبدو لاول وهلة سليما من كل عبث مبرا من كل عيب حتى اذا انقضى عليه زمن طويل نسبيا فإن هذا السطح الذى تعرض له قد تعتريه صفرة خفيفة قد تخطئ عين الانسان ادراك كنها حيث لاتثير الريب ولاتبعث على الشك . ومن اجل هذا فإننا نرى ان تجرى على كل مستند يعرض على الخبير لفحصه التجارب الطبيعية التى تفضح المحو الكيميائى وتظهره وفى حالة ما اذا كان المستند قد تعرض له فى أى جزء من اجزائه .

وقد قام المؤلفان بفحص ودراسة المئات من المستندات كان الطعن عليها منصبا على التوقيعات ثم بان للفاحص سلامة التوقيعات وصحتها وصدورها من اصحابها ولكن المستند كان قد تعرض لعملية محو كيميائى ذهبت ببعض العبارات التى كانت مدونة به اصلا واستبقيت التوقيعات الصحيحة ثم استحدثت بعد ذلك البيانات المزورة التى كانت السبب الاصلى فى الطعن بالتزوير على التوقيعات .

- وسائل التعرف على المحو الكيميائى وتحديد مكانه على الورقة :

بعض الاوراق ذات القيمة الخاصة مثل الشيكات الصرفية والحولات البريدية ووثائق السفر تؤمن ضد محاولات تزويرها بالمحو الكيميائى اما بإضافة بعض المواد الكيميائية الى عجينة الورقة خلال مراحل صناعتها ومن خصائص هذه المواد انها تتفاعل مع المحاليل المستعملة فى المحو مكونة مواد اخرى ذات الوان خاصة مميزة واما بطباعة سطح هذه الاوراق بأحبار طباعة من النوع الذى ينهار امام المواد المزيلة للالوان وهو ما يسمى بطباعة الامان اما الاوراق الاخرى التى لم تؤمن بإى من الوسيلتين المذكورتين فإن التعرف على الاثار المتخلفة عن المحو الكيميائى – اذا تعرضت له- يتم عن طريق فحص سطح الورقة تحت الاشعة فوق البنفسجية او الاشعة تحت الحمراء . وهذا الفحص كفيل بالتعرف على المحو الكيميائى وتحديد المساحة التى شملها من سطح الورقة حيث ترى هذه المساحة وقد اكتسبت اشعاعا مغايرا لباقى اجزاء سطح الورقة التى لم تمسها المواد الكيميائية المزيلة للالوان .

وسائل إظهار الكتابة بعد محوها

عندما يتحقق الخبير الفاحص من وجود محو فى الورقة فى اى مكان فعندئذ يتجه لمحاولة اظهار الكتابة التى تم محوها ثم يقيم بعد ذلك عملية المحو وتأثيرها فى المستند الذى يقوم بفحصه .

وهناك اساليب عدة لاظهار الكتابة التى تم محوها سواء كان هذا المحو آليا أم كيميائيا وتتوقف هذه الوسائل على اداة الكتابة ومادتها والاسلوب الذى اتبع فى المحو .

وكما ذكرنا أن الفاحص يبدأ بالوسائل الطبيعية التى لا تؤثر على محتوى المستندات فإذا لم تجد هذه الوسائل يلجأ الى الوسائل الكيميائية ولكن فى اضيق نطاق وبأقل اضرار بالكتابة التى يحتويها المستند وبعد اتخاذ كافة الاجراءات الخاصة للحفاظ على ما يحوية السند من بيانات وعمل صورة فوتوغرافية له .

- خطوات إعادة إظهار الكتابة:

وهذه الخطوات المستعملة لاعادة اظهار الكتابة تسير متتابعة الى ان تصل للوسائل الكيميائية كالآتى :

١- الفحص النظرى لسطح المستند:

يعرض سطح المستند المراد فحصه لمصدر ضوئى ويفحص بالعين وبالعدسات المكبرة وقد يتطلب الفحص تحريك الورقة أو المصدر الضوئى فى اتجاهات مختلفة وعلى ضوء هذا الفحص يمكن للفاحص أن يتبع أية آثار مختلفة من مادة الكتابة التى تعرضت للمحو ويربط الاجزاء الواضحة منها بعضها بالبعض الآخر .

٢- الفحص بالضوء الجانبى :

وهذه الطريقة توصل الفاحص الى نتائج طيبة فى الحالات التى تكون فيها الكتابة التى تناولتها عملية المحو محررة بأداة كتابية صلبة مثل قلم الرصاص أو قلم ذى سن كروى ( قلم حبر جاف ) . ويجرى عمل صور فوتوغرافية بالضوء الجانبى للمكان الذى تعرض للمحو – وقد يتطلب الامر ان تؤخذ لهذا المكان صور متعددة فى وجه الورقة وظهرها

مع تغيير اتجاه الضوء حتى يمكن اظهار الغالبية العظمى منالحركات القلمية والتكوينات الخطية مما يؤدى بالفحص الى معرفة اكبر قدر من الكتابة التى محيت بأعلى درجات الوضوح .

٣- استعمال الاشعات غير المنظورة:

وأهم هذه الاشعات فى هذا المجال هى الاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء واشعة اكس . وهذه الخطوة ذات قيمة عظمى فى حالات المحو الكيميائى خصوصا اذا كانت الكتابة التى محيت تحتوى - فى تركيب مادتها - على احد المعادن الثقيلة مثل الحديد او النحاس وكثيرا ما يسفر الفحص عن ظهور الكتابة التى محيت بدرجة كبيرة من الوضوح تمكن الفاحص من التعرف عليها كاملة ومضاهاتها على نماذج خطية .

٤- تعريض سطح الورقة لبخار الماء :

وهذه الخطوة تظهر فيها الكتابة المحررة بمادة من المواد الملونة التى تذوب فى الماء وتعطى لونا مميزا مثل الاصباغ الانيلينية التى تحتويها أقلام الكوبيا . فإن بقايا هذه الاصباغ المتخلفة عن عملية المحو والتى تحدد مسار جرات الكتابة الاصلية تكتسب لونا ظاهرا واضحا .

٥- تعريض سطح الورقة للابخرة الكيميائية :

بعض مواد الكتابة مثل الحبر الحديدى او حبر الخشب الاحمر تحتوى على معادن ثقيلة مثل الحديد او النحاس . وهذه المعادن تتفاعل مع بعض الابخرة الكيميائية مكونة مواد ذات الوان مميزة واضحة . والابخرة المستعملة فى اظهار الكتابة التى تخلفت عن عملية المحو هى ابخرة كل من حامض السلفوسيانيك وكبريتور الايدروجين وكبريتور النشادر - وجميعها مواد سامة وعلى الفاحص ان يأخذ حذره واحتياطه عند اجراء التجربة التى يجب ان تجرى داخل خزانة الابخرة فى المختبر . وقبل تعريض سطح الورقة لهذه الابخرة يبلل هذا السطح بإمراره فوق بخار الماء .

والنتائج التى يمكن الحصول عليها توضيحها المعادلات الاتية :

آثار حديديك + حامض سلفوسيانيك ← لون أحمر

آثار حديد + كبريتور النشادر ← لون أسود او رمادى

آثار حديد + كبريتور الايدروجين ← لون اسود

آثار نحاس + كبريتور نشادر ← لون اسود

آثار نحاس + كبريتور الايدروجين ← لون اسود

وقد يستغرق ظهور اللون عند اجراء التجربة فترة طويلة من الوقت قد تصل الى عدة ساعات يترك خلالها المستند داخل خزانة الابخرة فى درجة الحرارة العادية للغرفة .

٦- استعمال المحاليل الكيميائية :

التجارب التى تجرى لاظهار الكتابة التى تعرضت للمحو عن طريق استعمال المحاليل الكيميائة يجب ان تتم فى اضيق نطاق ممكن وتحت الشروط والاحتياطات الآتية مجتمعة .

أ) عندما تفشل جميع الوسائل الطبيعية والكيميائية المذكورة بالفقرات السابقة فشلا تاما .

ب) عندما لايحتوى المستند على كتابة مستحدثة فى المكان الذى تعرض لعملية المحو .

ج) اذا كانت الكتابة التى استحدثت فى مكان المحو لايؤثر زوالها فى حجية السند وقيمته .

د) عندما يكون إظهار الكتابة التى تناولها عملية المحو عملية رئيسية يمكن ان يضحى فى سبيلها بما يحوية المستند من كتابات .

هـ) ان تؤخذ صور فوتوغرافية بالحجم الطبيعى للسند جميعه وصور اخرى مكبرة وتحت الاضواء والاشعات المختلفة للاجزاء التى تعرضت للمحو.

والمحاليل الكيميائية التى يمكن استعمالها لهذا الغرض هى :

١- محلول ثيوسيانات الصوديوم أو البوتاسيوم أو النشادر .

٢- محلول كبريتور النشادر.

٣- محلول فيروسيانيد البوتاسيوم أو الصوديوم .

٤- المحاليل المستعملة فى ترسيب الكلوريدات والكبريتات واختزالها – وسنتحدث عنها عند كلامنا عن تقدير عمر الكتابة والمستندات .

- تقييم عملية المحو :

عند انتهاء الفاحص من عملية الفحص واثباته وجو المحو فى المستند وتعين نوعه وتحديد مكانه واستظهر الكتابة التى تعرضت له فالخطوة التالية بعد كل ذلك هى تقيم عملية المحو اى بيان مدى التغيير الذى لحق بالمستند وتعرضت له بياناته وطرأ عليه . اذ المعروف ان التزوير بالمحو يرمى الى احداث تغير فى سند صحيح اصلا اى ان السند يكون فى نهاية المطاف بعضه صحيح والبعض الاخرمزور . وهناك حالات اخرى يتكشف للخبير الفاحص خلال دراسته للمستند وجود اثار تشير الى حدوث محو ولكن هذا المحو مع وجوده بالمستند لايعتبر تزويرا ومن هذا القبيل تذكر الحالتين الآتيتين :

١- حالة مستند اثبت الفحص ان جميع بياناته من عبارات وارقام وكذلك ما يحمله من توقيعات كتبت جميعها تحت ظروف كتابية واحدة ولم يدخلها اى تغير – ولكن هذه البيانات والتوقيعات حررت على ورقة تعرض سطحها للمعاملة بمحلول كيميائى من المحاليل المستعملة فى ازالة الالوان قبل كتابة البيانات والتوقيعات جميعها وذلك للايهام بأن هناك تزويرا ما حدث بالمستند عن طريق المحو .

٢- حالة مستند آخر وجد يحتوى على آثار محو فى امكان متعددة من سطحه ولكن ثبت من الفحص والدراسة ان عملية المحو هذه كانت ترمى الى تصحيح بعض الاخطاء التى وقعت من الكاتب وقد تم المحو والتصحيح أثناء كتابة المستند لاول مرة وتحت ظروف كتابية واحدة وفى حضور الاطراف المتعاقدين فى السند .

## إظهار الكتابة على المعادن بعد إزالتها

تشمل عملية المحو محو الكتابات المدونة على الاوراق وايضا محو الكتابة المحفورة على المعادن بهدف اخفاء معالمها والمعروف ان قطع الاسلحة ومحركات السيارات وغير ذلك من الادوات المعدنية ذات القيمة او التى قد تستعمل فى ارتكاب الجرائم تحفر على كل منها ارقام وعلامات خاصة مميزة . فإذا ما تعرضت للسرقة او ارتكبت بها جريمة وأريد تغيير معالمها فأول ما يبادر المجرم الى عمله – إخفاء لجرمه – هو إزالة الارقام والعلامات المميزة لهذه الالات والادوات . وتم عملية الإزالة غالبا – باستعمال آلة المبرد . وإمعانا فى التضليل قد يلجأ الى طلاء الالة من جديد .

- كيفية إظهار الكتابة على المعادن بعد ازالتها :

من أهم الاشياء التى تعتمد عليها عملية إظهار الكتابة التى تعرضت للازالة على ما تحدثه عملية الحفر سواء حفرا يدويا او حفرا اليا من اضطراب وتغيير فى المسافات التى تفصل بين جزيئات المعدن او السبيكة أسفل وحول مكان الحفر . وهذا التغيير فى المسافات البينية يكسب سطح المعدن فى موضع الحفر ثم الازالة خصائص تغاير باقى أجزاء السطح يمكن الاستفادة منها كيميائيا لإظهار الكتابة التى كانت محفورة وتناولتها عملية البرد .

- خطوات عملية الاستظهار الكيميائى :

تتم عملية الاستظهار الكيميائى للكتابة المزالة من المعادن بثلاث خطوات متتابعة هى .

الخطوة الاول : التنظيف

ينظف سطح المعدن فى الجزء الذى تعرض للمحو . وتستعمل فى ذلك المذيات العضوية مثل الكلوروفورم او الاستيون وذلك لإزالة ما يعلق بسطح المعدن من مواد دهنية او أصباغ مثل الدوكو .

الخطوة الثانية : الصقل او التلميع

وتتم هذه العملية يدويا او آليا باستعمال الصاقل الآلى . وفى حالة الصقل اليدوى يستعمل مسحوق الكاربوراندوم (**carborandum**) او مسحوق الحمرة(**Rouge**) وقد أظهرت التجارب العديدة ان الصقل باليد فى اتجاه واحد يفضل الصقل ألآلى نظرا لما تتميز به اليد البشرية من القدرة على التحكم فى ضغطها على السطح واتجاه حركتها -وتنتهى عملية الصقل يصبح سطح المعدن لامعا كالمرآة .

- الإظهار الكيميائى بالتآكل (***Etching***) :

وتبدأ هذه المرحلة بتسخين سطح المعدن تسخينا هينا لايصل الى درجة التوهج ثم يعالج هذا السطح بالمحاليل الكيميائية المناسبة التى تختلف حسب نوع المعدن .

ونذكر فيما يلى بعضا من هذه المحاليل :

١) فى حالة الحديد الزهر(***cast Iron***) :

محلول رقم ١- حمض كلورودريك ٢٥%

محلول رقم ٢- كلوريد حديديك ١٠%

محلول رقم ٣- حمض نتريك ١٠%

يبدأ المسح أولا بالمحلول رقم (١) ثم بالمحلول رقم (٢) ثم بالمحلول رقم (٣) على التوالى وتكرر العملية عدة مرات حتى تظهر الكتابة ويمكن التعرف عليها .

٢) فى حالة جميع أنواع الحديد الصلب ما عدا الحديد الزهر :

محلول رقم ١- حمض كلورودريك ٢٥%

محلول رقم ٢- كلوريد حديديك ١٠%

ويمسح بكل منهما على سطح المعدن بالتناوب وتستغرق عملية الاظهار مدة تتروح بين ١٥ دقيقة وأربع ساعات .

٣) فى حالة السبائك المحتوية على النحاس :

مثل البرونز يستعمل فى الإستظهار محلول واحد يحتوى على كلوريد حديدك مذابا فى حمض كلورودريك بنسبة ١٠% .

٤) فى حالة السبائك المحتوية على الألومنيوم يستعمل محلول يحتوى على الاجزاء الآتية:

- حمض الهيدروفلوريك (HF) :جزآن

-حمض النتريك : جزء واحد

-جلسرين : ٣-٤ أجزاء

ويجب ان يستعمل هذا المحلول بمنتهى الحذر والحيطة اذا أنه يصيب أصابع اليد بأضرار بالغة إذا تلوثت به .

٥- فى حالة الذهب والبلاتين :

فإنه يمكن استعمال محلول البروم(Bromine) المخفف .

وفى جميع الحالات السابقة يجب ان يؤخذ فى الاعتبار أن ظهور الارقام والكتابات ظهور مؤقت سرعان ما يزول ولذلك يجدر بالفاحص ان يسجل مراحل الظهور فى تتابعها بالتصوير الضوئى المناسب حتى يصل الى أعلى درجات الوضوح .

وقد حاول الباحثون إجراء العديد من المحاولات باستعمال محاليل غير المحاليل السابقة ولكن التجارب قد أثبتت ان افضل النتائج ظهرت فى حالة المحاليل السابق ذكرها .

- استخدام التيار الكهربى والموجات فوق الصوتية فى عملية الاظهار:

وقد استخدام التيار الكهربى اختصار للوقت اللازم لمرحلة الاظهار الكيميائى ، فقد أمكن الاستعانة بتيار كهربائى قوة ١٢ فولت يمرر فى السبيكة التى تجرى عليها التجربة .

وقد حاول بعض الباحثين استعمال الموجات فوق الصوتية فى عملية الاظهار وذلك بوضع قطعة المعدن فى ماء يكفى لتغيطتها ثم توجيه اليها الموجات المذكورة من جهاز حامض بإصدارها .

- مزايا استخدام الموجات الصوتية فى عملية الاظهار :

- وقد ظهرت لهذه التجربة عدة مزايا منها :

١. انها تتطلب وقتا ومجهودا اقل مما تستغرقه عملية الاظهار الكيميائى

٢. ان النتائج التى يمكن الحصول عليها تكون نتائج ثابته وليست وقتية
٣. أنها تصلح لجميع السبائك .

- عيوب استخدام الموجات الصوتية فى عملية الاظهار :

بالرغم من المزايا السابقة الناتجة عن استخدام الموجات الصوتية فى عملية الاظهار فقد وجد ان لها بعض العيوب والتى تعوق تطبيقها فى المختبرات التى تقوم بفحص المضبوطات فى القضايا ومن هذه العيوب :

- إن النتائج التى يمكن الحصول عليها تكون محدودة فى حالة الاسطح المقوسة مثل ماسورة البندقية أو المسدس .
- أنه يتعذر إجراؤها فى الآلات والاجهزة الكبيرة مثل محركات السيارات وقطع الاسلحة كالبنادق .
- إرتفاع ثمن الاجهزة التى يتطلبها إجراء هذه التجربة .
- أنه قد يترتب عليها بعض التشوهات فى سطح العينة يتعذر التخلص منها.
- أنها تحتاج الى مهارة ودقة كبيرتين فى تناولهما.

ونتيجة لكل هذه العيوب لاتستعمل هذه الموجات الا فى اضيق الحدود.

تقدير عمر المستندات وما تحمله من كتابات

من الأشياء المهمة التى يطلب من الخبراء تحديدها والبث فيها هى تقدير عمر المستندات .

المستندات وتحديد وقت كتابتها وما اذا كان هذا الوقت متفقا مع التاريخ المثبت بالسند أم أن السند حرر فى وقت سابق او لاحق لهذا التاريخ وهل كانت هناك محاولات لإضفاء صفة القدم على مستند حديث . وتقدير وقت الكتابة قد يتناول السند جميعه – صلبا وتوقيعا – وقد يكون منه بيان العلاقة الزمنية بين عبارات صلب السند الاصلية او ما يحمله من توقيعات والعبارات التى يظن انها أدخلت عليه

بالإضافة او التحشير فى وقت لاحق الكتابة بياناته الاصلية .

ويتبع الفاحص دائما نفس الاسلوب فى فحص المستندات حيث يستعين بالوسائل الطبيعية اولا لانها لاتؤثر فى المستند وبياناته فإن لم يتحقق الغرض يلجأ الى استخدام الوسائل الكيميائية او التحاليل الكيميائية على ان يكون استخدامها فى اضيق الحدود وتأثيرها اقل ما يمكن على المستند وتستخدم هذه الطريقة بعد اتخاذ كافة الاحتياطات لاثبات حالة المستند .

- خطوات فحص المستندات للوصول الى تحديد وقت كتابتها :

يتبع الفاحص فى ذلك عدة خطوات فى فحصه للمستندات لكن يتمكن من الوصول الى تحديد وقت كتابتها او كتابة بعض اجزائها بالنسبة للبعض الاخر وهذه الخطوات هى :

١- فحص ورقة المستند .
٢- دراسة مدى توافق العلاقة بين ما هو مثبت بالمستند من تواريخ واحداث وحقيقة هذه التواريخ والاحداث .
٣- فحص أداة الكتابة ومادتها .

وتشمل كل خطوة من هذه الخطوات هة نقاط تفحص وسنعرض هذه النقاط كل على حدة .

الخطوة الاولى : فحص ورقة المستند

وهذه الخطوة الشاملة لفحص ورقة المستند تتناول عدة نقاط هى :

١) سطح الورقة :

اللون المنتشر لاوراق الكتابة هو اللون الابيض وتستعمل الاوراق الملونة فى بعض الاحيان .

وبمرور الزمن على المستند بتأثر لون ورقته ويفقد سطحها مظهره الاصلى ويتحول اللون الابيض تدريجيا الى الاصفر - ويحدث هذا التحول نتيجة تأثير المواد العضوية التى تدخل فى تركيب الورقة وعلى الاخص مادة الصقل بالعوامل الجوية والضوء .

وتتوقف سرعة التحول فى لون سطح الورقة ودرجته على طريقة حفظ الورقة .فلأوراق التى يحتفظ بها داخل الخزائن بعيدا عن الضوء والعوامل الجوية المباشرة يكون التحول اللونى فيها بطيئا ويستغرق وقتا أطول بكثير من الاوراق التى تتدوالها الايدى وتتعرض تعرضا مباشرا للضوء وللعوامل الجوية التى تسرع بالتحول اللونى حتى انه قد يبدو بصورة واضحة بعد مرور بضعة أيام بينما قد يتطلب الامر أسابيع بل شهور لظهور مثل هذا التحول فى الاوراق المحفوظة جيدا داخل الخزائن . وقد يأخذ التحول اللونى صورا متفاوتة العمق فى الورقة الواحدة فالأجزاء الخارجية التى تتعرض بشكل مباشر للضوء وللعوامل الجوية تكون أكثر اصفرارا من الاجزاء الداخلية من الورقة ذاتها .

- طرق إضفاء صفة القدم على المستندات الحديثة :

وفى الحالات التى تتعرض فيها أوراق المستندات لمحاولات إضفاء صفة القدم على الحديث منها بتعريضها لمصدر حرارى او للاشعة فوق البنفسجية فترة طويلة تبلغ الساعة او الساعتين يكون توزيع اللون الاصفر او البنى الفاتح توزيعا غير طبيعى كأن يكون السطح الداخلى للورقة المحتوى على عبارات السند أكثر تأثيرا بالحرارة او بالاشعة فوق البنفسجية وبالتالى يكون اكثر اصفرارا .

٢) حواف الورقة :

تعتبر حواف الورقة من العوامل الرئيسية التى يستعين بها الفاحص لتقدير عمر الورقة وذلك عن طريق فحصه لها وللحواف الاصليةفتتميز الحواف الاصلية لورقات الكتابة عادة بانتظامها وأنها – عند فحصها بالعدسات المكبرة – تظهر خالية تقريبا من الالياف المنتثرة . وحواف الورقة هى اول جزء منها يتأثر بالعوامل الجوية بمضى الزمن وينتج عن هذا التأثير فقدان الياف الورقة لتماسكها وسقوط بعضها فتصبح حافة الورقة غير منتظمة الشكل وتبدو – عند فحصها بالعدسات المكبرة – منتثرة الالياف على امتداد الحافة . ونود ان نشير هنا الى ان حواف الورقة – على العكس من سطحها – هى أقل

أجزائها تعرضا لعملية محاولة إضفاء صفة القدم على الورقة نظرا لما يصاحب هذه العملية من صعوبات جمة .ولذلك فإنه من المشاهد أن حواف الورقة تظل سليمة ومتماسكة فى المستندات التى تتعرض للمحاولة المشار إليها.

٣) مواضع الثنى والتطبيق :

ولمواضع الثنى والتطبيق اهمية كبيرة فى عملية الفحص وتقدير عمر المستند وهى تشبه الى حد كبير حواف الورقة فى تأثرها بمرور الزمن ففى أماكن الثنى والتطبيق تفقد الورقة تدريجيا مادة الصقل ثم مادة الحشو التى تثبت الالياف الى جوار بعضها وقد يصل الامر فى النهاية الى حدوث انفصال جزئى او كلى فى الورقة فى هذا المكان . وفى اللاوراق الحديثة التى تتعرض لمحاولة إضفاء صفة القدم عليها تظل مواضع الثنى والتطبيق بها محتفظة بمادة صقلها وثباتها .

٤) تماسك الورقة :

وهى نقطة هامة لدى الباحث للتمييز بين الاوراق الجديدة والقديمة حيث تتميز الاوراق الجديدة بتماسكها وصمودها للشد والطى بدرجة خاصة ويقل هذا التماسك ويصعف تدريجيا بمرور الوقت . وفقدان الورقة لتماسكها فى الاحوال والظروف الطبيعية يسير جنبا الى جنب مع تغير لون الورقة وتأثر حوافها ومواضع الثنى والتطبيق فيها فى اتساق طبيعى لايوجد فى الاوراق التى تتعرض لمحاولة إضفاء صفة القدم عليها والتى تظل -رغم تغير لونها فى بعض المواضع – محتفظة بتماسكها وسلامة حوافها ومواضع الثنى والتطبيق فيها .

٥) العلامات المائية :

وهذه العلامات لاتظهر للعين الا عند تعريض الورقة للضوء النافذ وترى على صورة أجزاء شفافة من الورقة تحمل فى بعضها التاريخ الذى صنعت فيه الورقة وتحمل فى البعض الاخر كتابات ورسوما خاصة بالجهات الحكومية وغير الحكومية التى تستعمل هذه الاوراق . ودراسة العلامات المائية قد يفيد الفاحص كثيرا فى معرفة التاريخ أو

الفترة الزمنية التى ظهرت فيها الارواق التى تحتوى على هذه العلامات ويبين له بعد ذلك مدى سلامة العلاقة بين هذا التاريخ والتاريخ المثبت بالسند الذى يقوم بدراسته .

هذه هى النقاط التى يتناولها الفاحص عند فحصة لورقة المستند وعن طريق هذه النقاط يمكن ان يتوصل لتقدير عمر ورقة المستند .

الخطوة الثانية :

- دراسة مدى توافق العلاقة بين ما هو مثبت بالمستند من تواريخ وأحداث وحقيقة هذه التواريخ والاحداث :

يجب على الخبير الفاحص فى بداية فحصة للمستندات قراءة جميع البيانات المحررة او المطبوعة على المسند لانها فى بعض الاحيان تهديه الى التاريخ الحقيقى او التقريبى الذى كتب فيه المستند .

المستند . إذ أنه عدد غير قليل من الحالات التى تعرض على الفاحص قد يثبت المزور فى المستند تاريخا من التواريخ او حدثا من الاحداث يكون لاحقا لتاريخ التحرير المثت بهذا المستند .فمثلا اذا ذكر فى سند ما أن أحد أطراف المعاملة التى يحتويها السند من مواطنى جمهورية مصر العربية فهذا يعنى ان السند المذكور صدر فى تاريخ لاحق لإعلان جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧٢.

وكذلك إذا علمنا ان الاقلام ذات السن الكروى (أقلام الحبر الجاف) ظهرت وتداولتها الايدى وشاع استعمالها فى تاريخ لاحق لسنة ١٩٤٢فكل مستند محرر بهذه الاقلام وأثبت به تاريخ التحرير سابقا لسنة ١٩٤٢ كأن هذا التاريخ غير حقيقى وكذلك استبدال مادة البولى إثلين جلايكول التى تذوب فى الماء بالمواد الدهنية التى كانت تصنع منها الاقلام المذكورة قبل سنة ١٩٥١والتى لاتذوب فى الماء يشير الى ان الكتابات بالاقلام الحديثة لاحقة للسنة المذكورة .

وقد تمكن أحد خبراء الادارة العامة لابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة من ان يثبت – من دراسته لمواقيت الصلاة ومواعيد الشروق والغروب وبعض البيانات الاخرى المطبوعة على المستند أثبت عليه تاريخ التحرير٢٥ يونية ١٩٥٢ وطعن عليه بالتزوير فى أحدى القضايا – أن هذا المستند جزء من إحدى ورقات مفكرة سنة ١٩٥٧وان هذا المستند جزء من إحدى ورقات مفكرة سنة ١٩٥٧وان هذه المفكرة طبعت وظهرت للوجود وتداولتها الايدى فى نوفمبر سنة ١٩٥٦أى فى تاريخ لاحق للتاريخ المثبت بالسند المزور بأكثر من أربع سنوات .

- العوامل المعينة للفاحص فى التأكد من صحة ما هو مثبوت فى المستند :

١- تواريخ الاحداث الهامة المحلية والعالمية بل إن أسماء بعض مشاهير قادة الدول وساستها قد يستهدى بها الفاحص فى هذا المجال . إذ أن ظهور واحد من هؤلاء قد يدفع بعض الناس الى إطلاق اسمه على أبنائهم خصوصا اذا كان هذا الاسم غير معروف أو غير شائع الاستعمال قبل ظور هذا القائد الكبير أو السياسى المشهور .

٢- التواريخ الهجرية المثبتة فى المستندات وفى بصمات الاختام والتى تشير الى تواريخ نقش قوالبها ومدى توافق هذه التواريخ مع التواريخ الميلادية التى أثبتت فى هذه المستندات .

٣- أدوات الكتابة وموادها وتاريخ ظهور كل منها وما أدخل عليها من تحسينات .

٤- الورق وتطور صناعته .

وقد أشارت المادة ١٥ من قانون الاثبات المصرى رقم ٢٥سنة ١٩٨٦الى القرائن الدالة على تاريخ المحرر العرفى حيث نصت على مايلى :

- لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت :

(أ) من يوم ان يقيد بالسجل المعد لذلك .
(ب) من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ .
(ج) من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص .
(د) من يوم وفاة احد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب أو يبصم لعلة فى جسمة .
(هـ) من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف الا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات .

الخطوة الثالثة : فحص أداة الكتابة ومادتها

وتشمل هذه الخطوة عدة نقاط يقوم الفاحص بفحصها ودراستها :

١) أداة الكتابة :

فى معظم الاحيان عندكتابة المستندات الصحيحة تستخدم أداة كتابة واحدة ومادة كتابية واحدة ايضا اما اذا تعددت أدوات الكتابة او موادها فى صلب مستند واحد فإن هذه الظاهرة تكون قرينة على ان بعض العبارات لاحق فى إثباته على ورقة المستند للبعض الاخر : كأن تكون بعض عبارات المستند مكتوبة بمداد سائل والبعض الاخر بقلم ذى سن كروى (قلم حبر جاف مثلا ).

ويستفاد من هذا البحث فى التعرف على مواطن التزوير بالاضافة فى وقت لاحق لتحرير المستند أصلا حيث قد لايتيسر للمزور ان يحصل على ذات أداة الكتابة ومادتها اللتين استعملنا فى كتابة العبارات الاصلية للسند فيلجأ الى استعمال أداة ومادة أخريين مراعيا فيهما التشابه اللونى والمظهر بينهما وبين نظيرتيهما المستعملتين أصلا .

أما بالنسبة للتوقيعات المثبتة على سند واحد فقد يختلف الامر ولايكون فى تباين أدوات الكتابة وموادها فى توقيعات الاشخاص الموقعين على السند من مقرين وشهود

دلالة على اختلاف تواريخ التوقيعات إذا ان لكل من هؤلاء ان يوقع بالاداة والمادة التى تروق له أو التى يمتلكها .

٢) التغيير اللونى فى مادة الكتابة :

تتأثر مواد الكتابة بمرور الزمن فتفقدلونها وخاصة مواد الكتابة السائلة.

- العوامل المؤثرة فى مواد الكتابة :

تتأثر مواد الكتابة بنوعين من العوامل هما :

أ- عوامل خارجية : وهى الضوء والحرارة والرطوبة وغيرها من العوامل الجوية .

ب- عوامل داخلية : وتشمل تركيب مادة الكتابة ودرجة حموضتها وحموضة مكونات ورقة المستند .

وتأثير هذه العوامل الداخلية والخارجية يسير جنب فى المستند الواحد - فالمستند الذى كتبت بياناتة بمادة كتابية ذات تركيب كيميائى يفتقر الى الثبات والصمود وتعرض تعرضا مباشرة لضوء الشمس والعوامل الجوية الاخرى يتم فيه التحول اللونى فى وقت اقصر بكثير من ذلك المستند الذى كتبت بياناته بمادة كتابية ثابتة وحفظ فى خزانة بعيدا عن الضوء والتأثير المباشر للعوامل الجوية .

- أقسام مواد الكتابة تبعا لتأثرها بالعوامل الداخلية والخارجية :

قسمت مواد الكتابة من حيث تأثرها بالعوامل الداخلية والخارجية الى أربع مجموعات هى :

(أ) المجموعة الاولى :

وتضم مواد الكتابة الملونة الحمراء والخضراء والبنفسجية سواء كانت صلبة او سائلة او لزجة تتعرض للزوال السريع الذى قد يتم فى اسابيع قليلة فى حالة ارتفاع درجة حموضة الورقة والتعرض الكامل للضوء والعوامل الجوية .

(ب) المجموعة الثانية :

وتضم الأحبار السائلة الحديدية – وهذه يأخذ التحول اللونى فيها مراحل متعددة متعاقبة تبدأ من الازرق ثم الاسود ثم البنى . فالحديث فيها يكون لونة أزرق نظرا لتغلب لون المادة الزرقاء التى تضاف للمداد فى مراحل صناعته ثم يتحول هذا اللون تدريجيا الى اللون الاسود بسبب تاكسد الحديدوز الى الحديديك وتكون مركب كيميائى معقد منه ومن حمضى الجاليك والتانيك ومن المادة الزرقاء وعندما تتوغل الكتابة فى القدم يحول لونها الى اللون البنى نظرا لتكون مادة كربونات الحديديك .

(ج) المجموعة الثالثة :

وتضم مواد الكتابة الكربونية سواء كانت صلبة مثا اقلام الرصاص والكوبيا او لزجة مثل احبار الاقلام ذات السن الكروى (الاحبار الجافة ) السوداء او الزرقاء القاتمة او سائلة مثل الاحبار الشينية – وهذه تتركب اساس من مواد خاملة كيميائيا وتحتفظ بلونها زمنا طويلا . وما يطرأ عليها من تغير فى اللون إنما يرجع الى تحول مادة صقل ورقة المستند ذات التركيب العضوى الى مادة هشة الكيان وتتساقط بعض اجزائها حاملة معها المادة الكتابية .

(د) المجموعة الربعة :

وتضم الأحبار القلوية سريعة الجفاف . وهذه بطبيعة تكوينها القلوى وباحتوائها على املاح بعض المعادن مثل الفاناديوم او النحاس تحتفظ بلونها وبدرجة وضوح الكتابات بها زمنا طويلا بل ان قلوية المداد تساعد على حفظ ورقة المستند من البلى والتلف .

وفى كل الحالات التى سبق ان ذكرناها فإن عملية المقارنة اللونية لمعرفة العمر التقريبى للكتابة تتم بين المستند مجهول التاريخ ونموذج كتب تحت ظروف كتابية مماثلة للمستند من حيث نوع الورق ومادة الكتابة وحفظ بطريقة مشابهة على قدر الامكان للطريقة التى حفظ بها المستند وتتم عملية المقارنة بالعين المجردة . وبالعدسات المكبرة وبالميكروسكوبات المقارنة .

- درجة مقاومة المداد السائل للمحاليل الكاشفة :

فيأتى الفحص هنا عن طريق المقارنة بين تأثير المحاليل على المواد الحديث والقديم عندما تكون الكتابة بالمداد السائل حديثا العهد فسرعان ما تتأثر هذه الكتابة بالمحاليل الكيميائية الكاشفة مثل حمض الكلوردريك المخفف ١٠% او الاكساليك المخفف٥% ولكن بمرور الزمن تشتد مقاومة الجرات الكتابية لهذه المحاليل وتستعصى عليها تدريجيا وتقل درجة وسرعة ذوبانها فى هذه المحاليل - وترجع هذه الظاهرة الى تكون مادة ذات طبيعة رائنجية نتيجة التفاعلات الكيميائية المعقدة بين المواد العضوية الداخلية فى تركيب المواد والعوامل الجوية.

وتجرى التجارب لقياس درجة التأثير وسرعته تحت العدسات المكبرة والميروسكوبات المقارنة مع الاستعانة بمقياس زمنى دقيق كتابات المستند مجهول التاريخ واوراق اخرى كتبت وحفظت تحت ظروف مماثلة فى تواريخ ثابتة معلومة .

- تأكسد الحديدوز الى حديديك :

تحتوى الأحبار الحديدية على كبريتات الحديدوز والتى تتأثر بمرور الزمن حيث يتفاعل المداد مع العوامل الخارجية والعوامل الداخلية فيتحول الحديدوز الى الحديديك ويساعد على هذا التحول : ضوء الشمس - الحرارة -حموضة الورقة وبعض المواد العضوية الاخرى مثل اللعاب . وفى كثير من الاحوال تم عملية التأكسد تدريجيا بشكل يمكن للفاحص ان يتتبعه بالتحليل الكيميائى على أجزاء من الجرات الكتابية وتجرى التجارب تحت العدسات المكبرة حتى يمكن ملاحظة تفاصيل التفاعل الكيميائى على كل من المستند مجهول التاريخ واوراق اخرى مكتوبة بمداد حديدى التركيب على اوراق مماثلة محفوظة بطريقة مشابهة.

هذه هى الاساسيات التى يقوم الفاحص بالتحقيق منها عند دراسة التغيير اللونى فى مادة الكتابة .

العلاقة بين مداد الكتابة وورقة المستند

١- صقل الورقة :

عند الكتابة بمداد سائل على ورقة جيدة الصقل فإن جرات الكتابة تبدو عند فحصها مجهريا ذات حواف جانبية منتظمة ومحددة , وبمضى الوقت ومر الزمن يتأثر صقل الورقة وتصبح طبقة الصقل ذات قوام هش تتكسر بسهولة ثم تسقط تاركة وراءها الياف الورقة وقد فقدت تماسكها . ومع سقوط هذه الطبقة تسقط معها اجزاء الكتابة التى تحملها وتبدو هذه الظاهرة بأجلى مظاهرها فى مواضع الثنى والتطبيق بالورقة التى تعتبر اسرع اجزاء الورقة تعرضا لفقدان صقلها . وعند الكتابة بمداد سائل او بمداد قليل اللزوجة على سطح ورقة ضاع صقلها فإن ألياف الورقة تتشرب المداد وبذلك تفقد الجرات الكتابية انتظام حوافها الجانبية وتحديدها . وعند الفحص المجهرى ترى هذه الجرات وعلى جانبيها ألياف منتشرةكالزغب ولذلك يطلق على هذه الظاهرة – ظاهرة الزغبية (feathury feature) وتكون اوضح ما يكون عند تقاطع مواضع الثنى والتطبيق التى فقدت صقلها بجرات الكتابة المستحدثة بالمداد السائل او اللزج . وعلى ذلك فإن دراسة الجرات الكتابية الواقعة على مواضع الثنى والتطبيق بورقة السند الذى يعرض للفحص كفيلة بإلقاء ضوء كاف على العلاقة الزمنية بين أجزاء الكتابة على امتداد السند وبان أى هذه الاجزاء احدث عهدا من الاخرى وما اذا كانت بعض عبارات السند قد اضيفت اليه فى وقت لاحق لكتابة بياناتة الاصلية وان الفارق الزمنى بين كتابة البيانات الاصلية وعملية الاضافة كان كفيلا بفقدان الورقة لصقها – وهذا الفارق الزمنى يستغرق مدة ليست بالقصيرة تتراوح بين عدة اشهر وعدة سنوات حسب طريقة حفظ السند ومدى تعرضه للضوء والعوامل الجوية الخارجية الاخرى .

٢- تغلغل أيونات الكلوريدات والكبريتات خلال الياف الورقة :

فى خلال الابحاث التى كان يجربها الاساتذة رال ومتزجر وهيس لإظهار الكتابة بالمداد السائل بعد محوها اليا تبين لهم ان ايونات الكلوريدات والكبريتات الموجودة أصلا

بالمدادتسير خلال الياف الورقة بسرعة منتظمة يمكن تتبعها والاهتداء عن طريقها الى تقدير عمر الكتابة - وتتم عملية قياس درجة التغلغل فى كل من الكلوريدات والكبريتات على ثلاث مراحل رئيسية هى :

(أ) المرحلة الاولى : إزالة لون المداد والترسيب

- فى حالة الكلوريدات يستعمل المحلول الآتى والمكون من :

١- نيتريت الصوديوم ١٠%

٢- نيترات الفضة ١%

٣- حامض النتريك ١٠%

- فى حالة الكبريتات يستعمل المحلول الآتى والمكون من :

١- نيترات الرصاص ٤% ١٠جزاء

٢- حامض البيركلوريك ٤%جزأن

٣- برمنجانات البوتاسييوم ٢%جزء واحد

وتبدأ العملية بقطع أجزاء صغيرة من المستند تحمل جرات كتابية ويراعى ان تكون قطع الورق المعدة لتجربة الكلوريدات مغايرة فى شكلها لتلك المعدة لتجربة الكبريتات كأن تكون الأولى مثلثة الشكل والثانية مربعة او مستطيلة الشكل . وتغمس كل مجموعة من قطع الورق فى المحلول الخاص بها ويقلب المحلول حتى يختفى لون المداد فى كل منها تماما وتستغرق هذه العملية حوالى ١٥دقيقة .

وفى هذه المرحلة يترسب الكلوريد على هيئة كلوريد الفضة والكبريتات على هيئة كبريتات الرصاص . وكل من هذين المركبين لايظهر له لون مميز على قطع الورق .

(ب) المحلة الثانية : الغسيل

تغسل الورقة المعدة لتجربة الكلوريد بحامض النتريك المخفف ثم بالماء المقطر حتى يتم التخلص نهائيا من جميع الاثار المتبقية من نترات الفضة .

وتغسل قطع الورق المعدة لتجربة الكبريتات بمحلول مائى مشبع بكبريتات الرصاص

يضاف إليه بللورات من هيدروكلوريد الهيدرازين ثم تغسل بالماء المقطر جيدا حتى تزول تماما جميع اثار كبريتات الرصاص الذائبة فى الماء .

(ج) المرحلة الثالثة : الاختزال

وفى هذه المرحلة يتحول الراسب الموجود فى قطع الورق الى مادة ذات لون قاتم تحل محل الجرات الكتابية بهذه القطع وتحكى المدى الذى وصلت الية كل من الكلوريدات والكبريتات فى مسارها داخل ألياف الورقة .

والمحلول المختزل المستعمل فى حالة الكلوريدات يتكون من :

١- فورمالين ٣٥%جزء واحد

٣- صودا كاوية ٢%عشرة اجزاء

أما محلول المختزل المستعمل فى حالى الكبريتات فيتكون من :

١- صودا كاوية ٢%

٢- كبريتور صوديوم ٢,٥%

وتستغرق عملية الاختزال فى كل من الحالتين من خمس الى عشر دقائق تغسل بعدها قطع الورق جميعها بالماء المقطر جيدا وتجفف ثم تعاد كل قطعة منها الى مكانها الاصلى بالورقة وتثبت باستعمال مادة لاصقة شفافة .

- تقييم النتائج :

(أ) فى حالة الكلوريدات :

يبدأ سريان أيونات الكلوريدات على اثر الكتابة بالمداد السائل داخل الياف الورقة ويسير فى الاتجاهين الافقى والرأسى بسرعة منتظمة خلال السنة الاولى من الكتابة ويبلغ اخر مداه فى نهايتها حيث تظهر الجرات الكتابية فى نهاية التجربة بيضاء دلالة على ان ايونات الكلوريدات قد رحلت نهائيا من الجزء الكتابية ويقال عندئذ ان الصورة سلبية .

(ب) فى حالة الكبريتات :

يبدأ سريانها على اثر الكتابة بالمداد السائل ولكنه يسير ببطء شديد وقد يستمر مدة عشر سنوات حتى تصبح الصورة سلبية .

(ج) العوامل التى تؤثر فى سرعة تغلغل الايونات :

هناك عوامل كثيرة تؤثر فى سرعة سريان كل من الكلوريدات خلال الياف الورقة وعلى الخبير الفاحص ان يأخذها فى اعتباره عند انتخاب الاوراق معلومة التواريخ التى تستعمل للمقارنة وكذلك عند تقييم نتائج التجربة . وهذه العوامل هى :

١- درجة رطوبة الجو . وقد أثبتت التجارب ان ارتفاع نسبة الرطوبة فى الجو يساعد على سرعة السريان بعكس الجفاف فإنه يعوقه الى حد ما .

٢- درجة الحرارة . وقد وجد ان سرعة سريان الايونات فى الجو الحار عنها فى الجو البارد .

٣- الضوء. كلما تعرضت ورقة المستند للضوء زادت سرعة السريان خلال الالياف أما الاوراق المحفوظة فى الخزائن والادراج بعيدة عن الضوء فإن سريان الايونات خلال اليافها يسير بطيئا متئدا .

٤- نسبة الاملاح الموجودة فى الياف الورقة اصلا . تحتوى بعض أنواع الورق على املاح الكلوريدات او كليهما معا. ووجود هذه الاملاح فى ورقة المستند يؤثر فى سرعة سريان الاملاح الموجودة بالمداد المستعمل فى كتابة المستند وقد يؤدى الى فشل التجربة إذا كانت الاملاح الموجودة بالورقة كبيرة بدرجة تظهر معها قطع الورق فى نهاية التجربة رمادية قاتمة او سوداء وتختفى الجرات الكتابية . وعلى العكس من ذلك فإن خلو الورقة من هذه الاملاح يتيح لايونات المداد سرعة طبيعية فى سريانها .

ولكل هذه العوامل مجتمعة فإن تجربة تقدير عمر الكتابة بقياس درجة تغلغل أيونات الكلوريدات والكبريتات داخل ألياف الورقة قد تعرضت للكثير من النقد من خبراء فحص المستندات . ولكننا نرى أن هذه التجربة تحقق قدرا كبيرا من النجاح ويمكن للفاحص أن يعول على نتائجها إذا توفرت له الإمكانات والظروف الآتية :

١-   انتفاء النماذج معلومة التاريخ التى سنجرى عليها تجارب المقارنة من أوراق تماثل مواد الكتابة بها وورقها وطريقة حفظها مع مثيلاتها بالسند مجهول التاريخ .
٢-   انتفاء اجزاء الجرات الكتابية التى سنجرى عليها التجارب فى كل من السند ونماذج المقارنة ومراعاة أن تكون متماثلة فى السمك وفى درجة قتامة المداد . وألا تكون من بينها جرات تعرضت للتجفيف بالورق المعد لذلك (ورق النشاف) .
٣-   أن تجرى التجربة بجميع مراحلها فى ضوء خافت ضعيف .

وتبلغ هذه التجربة أوج نجاحها إذا أجريت على عبارات محررة على ورقة واحدة وبمداد ذى تركيب متقارب وبعض هذه العبارات معلوم التاريخ والبعض الاخر تاريخه غير معلوم وبهذا يمكن أن تكفل لمختلف أجزاء الكتابة الموجودة على هذه الورقة ظروفا موحدة تسرى فى ظلها أيونات الكلوريدات والكبريتات خلال ألياف الورقة .

- قياس درجة تغللغل الايونات داخل ألياف الورقة :

سبق أن ذكرنا أن أيونات الكلوريدات والكبريتات تسير خلال تغلغلها داخل ألياف الورقة فى الاتجاهين الافقى والرأسى . ويترتب على التغلغل الافقى أن يزيد سمك الجرات التى أجريت عليها التجربة وتصبح أكثر سمكا من الجرات المجاورة والمكملة لها والموجودة بالأجزاء التى لم تدخل التجربة من ورقة المستند . وبمقارنة هذه الزيادة فى سمك الجرات فى المستند مجهول التاريخ والنماذج معلومة التواريخ يستطيع الفاحص أن يصل الى معرفة التاريخ الذى حرر فيه المستند المذكور .

أما التغلغل الرأسى فإنه يترتب عليه ظهور الجرات الكتابية بظهر الورقة فى نهاية التجربة بدرجات متفاوتة حسب الفترة الزمنية التى انقضت على كتابة المستند بحيث تزيد درجة الوضوح كلما تقادم العهد بالمستند . والنماذج التى تتفق درجة وضوح الجرات فى ظهرها - بعد اجراء التجربة - مع مثيلاتها بالمستند مجهول التاريخ يكون تاريخ كتابتها هو نفس التاريخ الذى كتب فيه المستند المذكور .

وهذه التجربة لها الكثير من الشروط يجب أن تتوافر ومنها انها تحتاج الى كثير من المران والدقة فى تناولها والعناية الشديدة فى اتخاذ كافة الاحتياطات والظروف الملائمة لإنجاحها .

الكتـــابة غـــير الـــمرئية

والكتابة غير المرئية اوما يطلق عليها الكتابة السحرية او الكتابة السرية هى عبارة عن كتابات تحتوى على عبارات مكتوبة خاصة بوسائل خاصة تخفن على العين المجردة فى الضوء العادى .

- دواعى الكتابة غير المرئية :

ويلجأ إلى هذا النوع من الكتابة الجواسيس والمسجونون وأصحاب النشاط الخفى المحظور والمهربون وأمثال هؤلاء . ويتم التراسل بالاتفاق بين المرسل والمرسل إليه على الوسيلة التى يتبعها الاخير فى استظهار الكتابة . وفى بعض الأحيان لاتقتصر الكتابة غير المرئية على استعمال الورق ولكنها تتناول أيضا الكتابة على الملابس مثل الجوارب وأربطة العنق والمناديل وغير ذلك .

- المواد المستعملة فى الكتابة غير المرئية :

والمواد التى يمكن استعمالها فى الكتابة غير المرئية كثيرة ومتعددة ولايحدها حصر فقد تكون محاليل لمواد كيميائية وقد تكون عصارات نباتية وقد تكون افرازات آدمية وغير ذلك . وعلى الخبير الفاحص قبل أن يبدأ فى محاولة اظهار الكتابة أن يكون على بينة من الإمكانات التى يمكن أن تتوفر لدى المرسل اليه ويستطيع أن يستعين بها فى عملية الاستظهار .

- وسائل الكشف عن الكتابات غير المرئية :

ويستعمل الفاحص فى البداية الوسائل الطبيعية فإن لم ينتج عنها إظهار الكتابة يلجأ الفاحص الى استخدام الوسائل الكيميائية .

اولا: الوسائل الطبيعية المستخدمة فلى إظهار الكتابات غير المرئية

١- وأولى هذه الوسائل يكون فى ضوء الشمس او فى ضوء المصابيح الكهربائية مستخدما فى ذلك العين او العدسات المكبرة ويجرى هذا الفحص بتعريض المستند للضوء المنعكس على سطح المستند والضوء الجانبى المائل والضوء النافذ خلال ألياف الورقة . فإذا كانت الورقة قد فقدت بعض صقلها بسبب تعرضها للمواد السائلة الكيميائية التى استعملت فى الكتابة فإن المنطقة التى شملتها هذه العملية تبدو – عند الفحص بالضوء المنعكس او الضوء الجانبى المائل- معتمة وغير لامعة بعكس باقى أجزاء الورقة التى احتفظت بصقلها ولمعانها الاصلى . وعند إجراء الفحص بالضوء النافذ خلال ألياف الورقة فإن المنطقة او المناطق التى تحوى كتابة غير مرئية قد تبدو أكثر شفافية او أكثر عتامة من باقى أجزاء الورقة وذلك حسب نوع المادة التى استعملت فى الكتابة ومدى تأثيرها على ألياف الورقة ومكوناتها.

٢- الفحص بالاشعة فوق البنفسجية : وهذه قد تظهر آثار بعض المواد الكيميائية – عضوية كانت او غير عضوية باشعاع خاص مميز عن باقى سطح الورقة – وعند ظهور الكتابة تصور فوترغرافيا.

٣- التصوير بأفلام الاشعة تحت الحمراء : ولهذه الاشعة دور كبير فى اظهار الكتابة غير المرئية المكتوبة بعدد غير قليل من المواد الكيميائية التى تبدو معتمة أمام هذه الاشعة بعكس باقى أجزاء الورقة .

٤- الفحص والتصوير بالاشعة السينية ذات الفولت الواطى :وهذه الاشعة تظهر الكتابة المحررة بمواد تحتوى على معادن ثقيلة مثل الرصاص او الباريوم أو التنجستن . وهذه الطريقة ذات فائدة كبيرة فى فحص الاوراق الملتصقة ببعضها مثل طوابع البريد او الدمغة والتى تحوى

كتابات فى أسطحها الداخلية . ومن الاملاح التى استعملت فى الكتابة والتى يمكن استظهار الكتابة التى حررت بها خلات الرصاص وكلوريد الباريوم .

٥- عداد جايجر GREIGER COUNTER وهذا يستعمل فى البحث عن المواد المشعة التى قد تدخل فى تركيب بعض المواد المستعملة فى الكتابة غير المرئية .

٦- تعريض المستند لابخرة اليود : وهذه الخطوة تظهر الكتابة بالمحاليل المحتوية على النشا وبعض المواد العضوية الاخرى التى تتفاعل مع اليود مكونة مركبات كيميائية ملونة .

٧- تعريض المستند للحرارة : وقد يتم هذا بإدخال المستند داخل فرن تجفيف أو بامرار مكواه ساخنة على سطح الورقة . وهناك بعض المركبات والمواد العضوية وغير العضوية عديمة اللون فى درجات الحرارة العادية تتأثر بالحرارة تأثرا يترتب عليه تكون مركبات ذات ألوان ظاهرة مرئية يسهل تتبعها وقرائتها ومثال ذلك بعض أملاح الكوبالت مثل كلوريد الكوبالت المائى وهو عديم اللون فى المحاليل المائية المخففة إذا تعرضت الكتابة المحررة يه لمصدر حرارى تحولت إلى اللون الازرق . ومن أمثلة المواد العضوية التى تتأثر بالحرارة وقد تستعمل فى الكتابة غير المرئية نذكر : اللبن – عصير الليمون – البول – محلول السكر اللعاب. وظهور الكتابة فى هذه الحالات يرجع الى تفاوت سرعة التفحم النسبى بين ما تحوية هذه السوائل من مركبات عضوية وما يدخل فى تركيب الورق من مركبات عضوية أخرى أقل من الأولى قابلية للتفحم .

٨- استعمال المساحيق الملونة: عندما يكتب على سطح ورقة مصقولة بسائل مائى القوام من السوائل المستعملة فى الكتابة غير المرئية فإن مادة الصقل فى الاجزاء التى يلامس فيها هذا السائل سطح الورقة تذوب فيه وتنكشف فى هذه الاجزاء طبقة الالياف الخشنة . فإذا عولج سطح

الورقة بمسحوق ناعم من المساحيق الملونة فإن الاجزاء الخشنة من سطح الورقة يكون نصيبها من هذا المسحوق أكبر من الاجزاء المجاورة التى احتفظت بصقلها ، وهذا التفاوت فى كمية المسحوق بين الاجزاء التى كتبت عليها بالسائل والاجزاء التى لم تتناولها عملية الكتابة يتيح للفاحص الفرصة للتعرف على الكتابة غير المرئية بالمستند . وهذه العملية يجب ان تتم فى حرص وحذر كبيرين سواء فى انتقاء المسحوق المتاسب من حيث درجة نعومته ولونة او اختيار الاسلوب الذى يتبع فى رش هذا المسحوق على سطح الورقة .

٩- استعمال المحاليل الملونة :وهذه الطريقة تشبه الى حد ما طريقة استعمال المساحيق الملونة . ومن المحاليل الملونة التى يمكن استعمالها نذكر: محلول مخفف للأحبار الزرقاء محاليل بعض الاصباغ الحمراء والخضراء والبنفسجية . وتجرى العملية بمسح سطح المستند بقطعة من القطن المبللة بالمحلول الملون او غمس المستند جميعه فيه فتمتص الاجزاء التى فقدت صقلها – بسبب الكتابة عليها بالسائل – كميات من اللون المذاب فى المحلول أكبر من الاجزاء التى خلت من الكتابة ثم يغشل سطح الورقة بعد ذلك بالماء الجارى للتخلص من المواد الملونة التى لن تمتص والتى توجد على الاجزاء المحتفظة بصقلها الاصلى – وبذلك يمكن تتبع والتعرف على الكتابة غير المرئية .

١٠- الماء : فى بعض حالات الكتابة غير المرئية استعملت الزيوت الدهنية مثل زيت الخروع بعد اذابتها فى مذيب عضوى مناسب فى الكتابة على الورقة . وقد تمت عملية الاظهار فى مثل هذه الحالات بمسح سطح المستند بالماء ثم فحصه بالضوء النافذ حيث تشاهد الاجزاء التى تحتوى على كتابة غير مرئية أكثر شفافية وإنقاذا للضوء من الاجزاء الاخرى وتبدو وكأنها علامات مائية . ويرجع ذلك الى عدم ذوبان الزيوت فى الماء وتجمعها فى الجرات الكتابية .

- مصاعب استعمال المحاليل الملونة والماء فى استظهار الكتابة :

هناك بعض المصاعب التى تحول دون استخدام الماء فى استظهار الكتابة ومنها :

١- ان تعرض المستندات التى تحتوى على الكتابة غير المرئية للضغط والتلميع قد يفشل عملية الاظهار لان هاتين العمليتين تحولان دون امتصاص المحاليل الملونة المستعملة فى الاظهار .

٢- إذا لم تفلح هذه الطريقة وكانت المواد التى استعملت فى الكتابة غير المرئية من المواد التى تذوب فى الماء فإن الامل فى اظهار هذه الكتابة يضعف بل قد يتلاشى .

٣- ضياع الكتابة المحررة بالمداد العادى بالمستند موضوع الفحص بسب ذوبان هذا المداد فى الماء .

- الوسائل الكيميائية لاظهار الكتابة غير المرئية :

ويلجأ الفاحص الى الوسائل الكيميائية إذا فشلت الوسائل الطبيعية فى إظهار الكتابة غير المرئية ويبدأ الخبير فى تجريب الوسائل الكيميائية الى ان يصل الى الوسيلة السليمة لذلك .

- المواد المستعملة فى الوسائل الكيميائية :

المواد المستخدمة فى هذا النوع من الكتابة لا يحدها حصر ولا تجمع بينها رابطة طبيعية او كيميائية فمن افرازات الجسم المختلفة كالبصاق واللبن والبول الى بعض الادوية المستعملة فى علاج الامراض مثل قطرات العين ونقط الانف الى مستحضرات التجميل والتنظيف مثل معاجين الاسنان والصابون والروائح العطرية الى غير ذلك من المواد المختلفة المصادر والتركيب الكيميائى.

- العوامل المساعدة للفاحص فى اختيار التجارب الكيميائية المناسبة .

١- حاسة الخبرة الشخصية عند الخبير الفاحص :

تلك الحاسة التى تتولد من الممارسة العملية الطويلة لمثل هذا النوع من العمل الفنى ومن تعدد وكثرة الحالات التى قام قام بدراستها وتنوع موادها وأساليبها .

٢- احاطة الخبير بما لدى المرسل الية من امكانات فنية ومادية :

فالمرسل هو الذى يملك المادة التى استعملت فى الكتابة غير المرئية والمرسل اليه هو الذى يملك الوسيلة لإظهارها - والإحاطة بما لدى كل منهما من إمكانات قد تبدد بعض الظلام الذى يلف عملية الإظهار وتهدى الفاحص الى بداية الطريق السليم الذى يسلكه .

- امثلة لبعض التجارب الكيميائية :

١- اذا كانت الكتابة بأحد مركبات الفاناديوم فيمكن اظهارها بمسح سطح الورقة بحامض النتريك المخفف ٢% ثم بماء الاكسجين (١% فوق أكسيد الايدروجين) فتظهر الكتابة حمراء بنية نظرا لتكون حامض البيروفاناديك .

٢- تعرض المستند لغاز حامض الثيوسيانيك او غمسه فى محلول ثيوسينات البوتاسيوم او الامونيوم المحمض - وتظهر هذه التجربة الكتابة بالمواد التى تحتوى على أملاح الحديديك .

٣- فى حالة الكتابة غير المرئية بمواد تتأثر تأثرا لونيا ظاهرا بالاحماض او القلويات مثل الفينول فثالين او غيره من الكشافات الكيميائية فإن عملية الاظهار ثم بتعريض المستند لابخرة النشادر فتظهر المواد التى تتأثر بالوسط القلوى ولابخرة حامض الخليك الثلجى فتظهر الكتابة بالمواد التى تتأثر بالوسط الحمضى .

٤- غمس المستند او مسحه بمحلول يحتوى على نترات الفضة . وهذه التجربة تظهر الكتابة بالمواد التى تحتوى على املاح الكلوريدات كأن تكون الكتابة بمحلول ملح الطعام .

٥- غمس المستند فى محلول يحتوى على حديدى أو حديد وسيانور البوتاسيوم وهذه التجربة تظهر الكتابة التى حررت بمادة تحتوى مركبات الحديدوز أو الحديديك أو الزنك أو الفضة .

٦- تعريض المستند لغاز كبريتور الايدروجين المرطب او كريتور النشادر او او غمسه في محلول مائى يحتوى على احد هذين الغازين - وهذه التجربة تظهر الكتابة فى حالة ما اذا كانت قد حدثت بمادة تحتوى على احد المعادن التى تكون مع مع هذين الغازين او احدهما ملح كبريتور ذا لون ظاهر مميز.

٧- استعمال احد محلولى اليود الاتين :

(أ) محلول رقم ١ يتكون من :

يود ٣٥جراما

يودور بوتاسيوم ١٣,٣جراما

كلورور الالومنيوم ٦,٧جراما

كلورورالصوديوم ٦,٧جراما

جلسرين ١١,٧جراما

ماء مقطر يضاف حتى ١٠٠سم

(ب) محلول رقم ٢يتكون من المحلولين الاتين :

١- كلورور مغنسيوم ٥٠جراما فى ٢٥سم٣ماء مقطر

يود ٠,٤جرامات

٢- يودور بوتاسيوم ١٠ جرامات تذاب فى ١٠ سم٣ ماء مقطر ويخلط المحولان للحصول على المحلول االنهائى رقم ٢.

وأخيرا فإن هذه هى بعض التجارب التى قد يلجأ اليها خبير فحص المستندات فى عمله لاظهار كتابات غير مرئية فى مستند ما . ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر للاهتداء بها فى محاولات استظهار تلك الكتابة التى لا تراها العين فى الضوء العادى .

## إظهار الكتابة على الاوراق المحترقة

من الأشياء التى تحول إلى الخبير الفاحص محاولة استظهار الكتابة التى كانت موجودة فى المستندات المحترقة ويكون هذا الاحتراق احتراقا كليا او جزئيا متعمدا بقصد اتلاف المستندات وإخفاء معالمها او انها وجدت فى مكان تعرض للحريق فأصبتها النار وفى كلتا الحالتين يعهد خبير المستندات محاولة استظهار الكتابة التى كانت مدونة فى المستند قبل احتراقه وتصويرها فوتوغرافيا . والعملات الورقية قد تتعرض هى الاخرى للاحتراق إما بطريق العمد فى حالات ضبط جرائم التزييف او الترويج أو الرشوة مثلا أو أن يكون احتراقها مصادفة غير مقصودة والاثار المتخلفة عن احتراق العملات الورقية قد ترشد الخبير الفاحص بعد إجراء بعض التجارب عليهاالى معرفة ما إذا كانت عملات صحيحة أو مزيفة .

- العقبات التى تصادف الباحث فى اظهار الكتابة على الاوراق المحترقة وكيفية التغلب عليها :

وأولى العقبات التى تصادف فى عمله فى هذا المجال هى كيفية تناول الاوراق المحترقة بين الايدى دون أن يصيبها مزيد من التلف بسبب سهولة تكسرها وتحاولها الى قطه صغيرة – وللتغلب على هذه العقبة يستعمل محلول يحتوى على الكوللوديون مذابا فى خلات الاميل (amyl acetate) بنسبة ١% وتجمع الورقات الى جوار بعضها على لوح زجاجى وتثيت بواسطة هذا المحلول وفى ختام التجربة يمكن التخلص من هذه المادة اللاصقة بغسل قطع الورق بمذيب عضوى مثل الاستيون .

وفى الحالات التى يكون الاحتراق فيها شديدا قطع الورق المحترقة فى ماء حتى يتحول قوامها الهش الى قوام أكثر ليونة وبذلك بتمكن الفاحص من تجميع الاجزاء بين لوحين زجاجين . وتطلب هذه العملية مزيدا من الصبر وكثيرا من الحبرة والمران .

ويستخدم الخبير الفاحص الاسلوب العلمى فى معالجة المستندات المحترقة فيستخدم الوسائل الطبيعية اولا فإن لم تنجح يلجأ الى استخدام الوسائل الكيميائية .

- الاساليب والخطوات التى يتبعها الفاحص فى انتظار الكتابة على الاوراق المحترقة :

١- الفحص المبدئى :

فى الحالات التى تكون فيها الورقة المحترقة مكتوبة بحبر من الاحبار المحتوية داخل تركيبها على معادن مثل الحديد فإن احتراق الورقة يترتب عليه تحول هذه المعادن إلى أكاسيدها وهذه غالبا ما تكون ذات لون بنى مميز يمكن تتبعه بالعين وبالعدسات المكبرة واظهاره بالصور الفوتوغرافية بالاستعانة بالمرشحات الضوئية المناسبة .

٢-التصوير بالضوء الماثل :

وهذه الطريقة تصلح غالبا فى الحالات التى تكون الورقة المحترقة مكتوبة أصلا على الالة الكاتبة او أن تكون مطبوعة وذلك نظرا للتقلص الذى يصيب مكان جرات الكتابة عند الاحتراق وهى تطلب مهارة كبيرة من الفاحص والمصور فى الحصول على الزواية المناسبة للضوء لاظهار اكبر قدر من آثار الجرات الكتابية الغائرة والمتخلفة عن عملية الاحتراق .

٣- الفحص والتصوير بالاشعة تحت الحمراء:

ويتوقف نجاح هذه الطريقة على نوع مادة الكتابة والمواد الداخلة فى تركيبها وتركيب الورقة ودرجة مأأصاب المستند من الاحتراق .

٤- استعمال الالواح الحساسة:

وذلك بأن توضع الورقة المحترقة بين لوحين زجاجين من ألواح التصوير الضوئى الحساسة مع ملاحظة ان يقع الجانب المحتوى على المستحلب الحساس فى كل من اللوحين ملاصقا مباشرة للورقة المحترقة . ويثبت اللوحان وبينهما الورقة المحترقة فى اطار معدنى وتترك هذه المجموعة فى غرفة مظلمة لمدة اسبوعين ثم يستخرج اللوحان الحساسان ويحمضان ويثيتان ويغسلان لاظهار ما قد يحتويانه من كتابات .

ويرجع ظهور الكتابة على الواح الحساسة بهذه الطريقة الى التباين فى تفاعلات الاكسدة والاختزال على سطح الورقة بين الاجزاء التى كانت تحتوى على كتابة وباقى

سطح الورقة الذى خلا منها وتأثير هذا التباين على المستحلب الحساس الموجود على سطح اللوح الفوتوغرافى . وكلما كان هذا التباين كبيرا زادت درجة وضوح الكتابة التى تعرضت للاحتراق .

٥- استعمال نترات الفضة :

وذلك بأن توضع الاوراق المحترقة على سطح لوح زجاجى ويصيب عليها بحذر شديد محلول نترات الفضة ٥% حتى تتشبع الاوراق بالمحلول ثم يوضع فوقها لوح زجاجى اخر وبعدفترة قد تصل الى اربع وعشرين ساعة تظهر الكتابة على شكل جرات سوداء على ارضية رمادية او فضية اللون – ثم يغسل المستند عدة مرات بالماء المقطر حتى تزول منه كل أثار نترات الفضة الزائدة ثم يخفف ويمكن بعد ذلك الاحتفاظ به لفترة طويلة وهذه التجربة يجب ان تجرى فى ضوء صناعى ضعيف بعيدا عن ضوء الشمس ويتوقف نجاحها على مقدرة المواد المتخلفة عن عملية الاحتراق على اختزال نترات الفضة وتحويلها الى معدن الفضة . وعند تصوير الكتابة التى ظهرت فوتوغرافيا فإنه من المستحسن اجراء عملية التصوير والمستند مغمور فى الماء المقطر حتى يمكن الحصول على أعلى درجات الوضوح فى الصورة الفوتوغرافية .

٦- استعمال الكلورال هيدريت: (chloral hydrate)

وتجرى هذه الطريقة بغمس الورقات المحترقة فى محلول كلورال هيدريت فى الكحول بنسبة ٢٥جرام من الكلورال مذابة فى ١٢٥سم٣من الكحول ثم تخرج من المحلول بسرعة وتجفف عند درجة ٦٠مئوية وتكرر هذه العملية عدة مرات حتى تتجمع بللورات الكلورال على سطح المستند الذى يغمس بعد ذلك للمرة الاخيرة فى محلول مماثل للمحلول المذكور بعد إضافة ١٣سم٣ من الجلسرين اليه ثم يخرج المستند ويخفف على ٦٠درجة مئوية فتظهر الكتابة التى كانت على المستند قبل احتراقه ويمكن تصويرها فوتوغرافيا .

هذه هى الخطوات التى يتبعها الخبير الفاحص فى محاولة استظهار الكتابة على الاوراق المكتوبة وهو يتدرج فيها من استخدام الوسائل الطبيعية ثم يلجأ الى الوسائل الكيميائية بعد فشل الوسائل الطبيعية وتعتمد هذه الوسائل على عدة اشياء منها درجة احتراق الورقة ونوع المداد المكتوبة به ونوع أداة الكتابة وغيرها .

التزوير بالاضافة

وتتم هذه العملية عن طريق إضافة بيانات او تكوينات خطية الى المستند ولم تكن مثبته اصلا وقت تحريره وتعتبر الاضافة تزويرا اذا نتج عنها تغيير فيما تضمنه السند من بيانات وارقام أصلية اتفق عليها وعلم بها الاطراف المتعاملون بهذا السند .

- كيفية التعرف على التزوير بالاضافة :

لكى يكتشف الخبير الفاحص هذا النوع من التزوير يعمل على دراسة مكونات السند من بيانات واسماء وارقام وما يحمله من توقيعات وتبين ما بينها من ترابط وتماسك او تفكك واختلاف من حيث الظروف الكتابية لكل منها .

- دراسات الخبير للتوصل للتزوير بالاضافة :

تتفرع الدراسات التى يقوم بها الخبير الى نواحى عدة من بينها :

١- هل كتب السند جميعه – صلبه وتوقيعاته – بأداة كتابية واحدة وبمادة كتابية واحدة ام ان هناك بعض البيانات كتبت بأداة ومادة الجلسرين ؟ وآخرين ؟

٢- هل كتبت عبارات السند جميعها وما يحملها من توقيعات فى وقت واحد اوفى اوقات مختلفة ، وايهما احدث عهدا من الاخرى ؟

٣- هل كتبت عبارات السند جميعها بيد شخص واحد أم اشترك فى كتابتها أكثر من شخص ؟

٤- هل كتبت عبارات السند جميعها والورقة مستندة الى سطح واحد ام ان بعض البيانات كتبت على سطح مغاير للسطح الذى كتبت عليه البيانات الاخرى ؟

٥- هل المسافات الافقية بين الالفاظ والمقاطع والمسافات الرأسية بين الاسطر المتتالية تسير فى جميع أجزاء السند على نسق واحد وبنظام واحد أم أن هناك اضطرابا وتفاوتا فى هذه المسافات ؟

٦- إذا كانت هناك إعادة على بيانات السند كلها او بعضها من ألفاظ او ارقام فهل حدثت هذه الاعادة بنفس أداة الكتابة ومادتها اللتين استعملنا فى كتابة البيانات الاصلية ام بأداة ومادة أخريين؟ وهل المقصود بهذه الاعادة هو اظهار هذه البيانات وإيضاحها أم إضافة بيانات أخرى دخلية بأداة الكتابة ومادتها اللتين استعملنا فى عملية الاعادة ؟

٧- دراسة الارقام المثبتة بالسند دراسة مجهرية فاحصة مدققة لتبين ما إذا كانت مازالت على حقيقتها التى أثبتت عليها أصلا ام تعرضت لعملية تعديل فى قيمها بإضافة بعض أجزاء اليها مثل تغيير رقم (١)الى رقم (٦) بإضافة شرطة أفقية الى الرقم الاصلى من ناحية اليسار .

- التزير بالحصول على روقة مضاهاة او مختومة على بياض :

وتعتبر هذا تزويرا بالاضافة حيث يحصل شخص ما على ورقة تحمل توقيعا او بصمة ختم او بصمة اصبع ، ثم يضيف هذا الشخص عبارات وبيانات للاحتجاج بها صاحب التوقيع او البصمة او الختم وقد نصت المادة ٣٤٠عقوبات على أن (١)" كل من اؤتمن على ورقة ممضاء او مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التى

يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب ضرر لنفس صاحب الامضاء او الختم او لما له عوقب بالحبس ويمكن أن تزداد عليه غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها .

- كيفية الكشف عن التزوير بالحصول على ورقة مختومة على بياض :

المعروف أن الترتيب الزمنى الطبيعى فى كتابة المستندات أن يبدأ بكتابة البيانات التى يحويها صلب السند حتى اذا ما اتفق عليها الاطراف المتعاملون به قام كل منهم بالامضاء او بوضع ختمة او أصبعه عليه إقرارا منه بما جاء بهذه البيانات. وفى هذه الحالة تأخذ كتابة البيانات الشكل الطبيعى لها من حيث حجم الالفاظ والمسافات التى بينها فى البعدين الافقى والرأسى والهوامش . أما إذا انعكس هذا الترتيب الزمنى وكانت كتابة التوقيع أو البصمة سابقة لكتابة عبارات وبيانات صلب السند فإنه يعترى كتابة هذه العبارات والبيانات اضطراب وتفاوت فى الحجم والابعاد قد ترى آثاره فى بداية السند أو وسطه أو نهايته . ولكى يتحقق الفاحص من هذه الظاهرة الاخيرة فإن عليه أن يجرى دراساته ومقارناتة على نماذج خطية محررة بخط كاتب عبارات صلب السند توفرت لها عناصر طبعية الكتابة وتماثل الظروف الكتابية .

- وسائل التزوير بالحصول على ورقة مضاهاة او مختومة على بياض :

١ـ الحصول على ورقة تحمل توقيعا أو بصمة وخالية من الكتابة ويكون ذلك بطريق الحيلة والخداع أو الثقة بين المتعاملين .

٢ـ لصق مجموعة من قطع الورق إلى جوار بعضها ومن بينها قطعة تحتوى على التوقيع أو البصمة من أحد السندات واثبات البيانات المزورة على هذه القطع فوق التوقيع أو البصمة . وتعرف هذه الطريقة بطريقة (المونتاج ) وهى تجميع الصور والمناظر المختلفة إلى جوار بعضها ليخرج من بينها منظر جديد يبدو عليه التآلف الظاهرى ،وعلى الفاحص فى هذه الحالة أن يدرس مواضع حواف قطع الورقة ومدى تكامل المتجاور منها وفحص قطع الورقة من حيث سمكها واشعاعها تحت الاشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء واجراء التحليل الكيميائى لمكونات كل قطعة من الورق على حدة إذا لزم الامر . وكذلك فحص مدى تكامل أجزاء

الاحرف والكلمات المكتوبة والمطبوعة على حافتى مكان لصق قطع الورق .

٣- الحصول على ورقة عليها كتابات وتحمل التوقيع أو البصمة ثم إزالة الكتابة بأحد أساليب والمحو واثبات البيانات المزورة فوق التوقيع أو البصمة .

التصوير الضوئى فى دراسة المستندات

للتصوير الضوئى فضل كبير فى انتشار الثقافة وتقدم العلوم وساعد فى تهذيب الاذواق والاحساس بالجمال وإلى جانب الناحية الفنية والثقافية فللتصوير الضوئى اهمية كبيرة فى الكشف عن الجرائم ، فقد اصبح عنصرا هاما من عناصر علوم البحث الجنائى .

وأول من استخدم التصوير فى الكشف عن الجريمة وتتبع الهاربين هم الصينيون .

- أغراض استخدام التصوير الضوئى فى الكشف عن الجرائم :

للتصوير الضوئى أغراض عديدة فى الكشف عن الجرائم وذلك تبعا لتطور الجريمة وأساليبها وتقسم هذه الاغراض الى قسمين هما .

اولا : القسم الاول

الغرض منه إثبات حالة جسم الجريمة ومكانها وكل ما يتعلق بها من أشخاص ومضبوطات ويراعى فى الصور الضوئية التى تؤخذ لهذا الغرض الدقة والوضوح وأن تكون معبرة تعبيرا صادقا عن المسافات والابعاد والخصائص والعلامات المميزة وخصوصا فى الصور المتعلقة بالاشخاص . والصور الضوئية التى تشملها أغراض هذا القسم تلقى كثيرا من الضوء على ظروف الجريمة وملابساتها وتذلل كثيرا من العقبات التى قد تعترض طريق العدالة وتيسر على رجال الشرطة والمحققين التعرف على الهاربين من وجه العدالة .

ثانيا : القسم الثانى

ويضم هذا القسم الاغراض التى يستخدم فيها التصوير الضوئى كوسيلة من وسائل البحث ذاته للكشف عن مكمن الجريمة . وأوسع مجال يعمل فيه التصوير الضوئى لتحقيق هذه الاغراض هو مجال فحص ودراسة المستندات والعملات .

- أساليب التصوير الضوئى :

هناك عدة اساليب للتصوير الضوئى ولكل اسلوب منها غرض تعمل على تحقيقة فمن هذه الأساليب :

١- التصوير الضوئى بالاستعانة بأجهزة التكبير :

وهذا الاسلوب يصلح جرات الكتابة لتبين ما بها من معالم الطبيعة أو عدم الطبيعة كما يؤدى دورا هاما فى حالات الاضافة والتعديل والتعريف على المميزات والخصائص الخطية .

٢- الطبع الفوتوغرافى (*Photocopy*) :

وهذا الاسلوب يلجأ اليه فى الحصول على صور تماثل تماما موضوع الدراسة من حيث أبعادها وما تحويه من بيانات وتوقيعات ونحن ننصح بعمل صورة فوتوغرافية – بهذا الاسلوب – لوجه وظهر كل مستند يعرض على الفاحص لاثبات حالة المستند والرجوع اليها إذا لزم الأمر .

٣- التصوير المجهرة:

وهذا الاسلوب يفيد فى دراسة التكوينات الخطية الدقيقة مثل النقط والارقام كما يدخل فى مراحل تحليل الورق لمعرفة نوع الألياف الداخلية فى تركيبه .

٤- التصوير بالضوء النافذ(*Transmitted Light*) :

وفى هذه الحالة يأتى الضوء من مصدر يقع خلف المستند وتكون آلة التصوير فى الجانب الاخر . أى أن أشعة الضوء تخترق ورقة المستند حتى تصل إلى آلة التصوير.

- ولهذه الطريقة عدة نتائج حسنة منها :

أ) تتبع وتحديد وقفات القلم ورفعاته عند دراسة الكتابة غير الطبيعية التى تستهدف التقليد.

ب) التمييز بين الانواع المختلفة للورق تبعا لدرجة انفاذ كل منها للضوء حسب سمكها والألياف والمواد الداخلة فى تركيبها.

ج) المحو الآلى وما يحدثه من زيادة شفافية الورقة وإنقاذها للضوء.

د) الإضافات التى قد تكون موجودة فى الألفاظ أو الأرقام.

هـ) وجود العلامات المائية وسلك الضمان فى الأوراق ذات القيمة مثل أوراق العملة المصرفية.

٥- التصوير بالضوء الجانبى المائل (*Obliqne Light*) :

وهنا يأتى الضوء من جانب واحد للمستند ويعمل على اظهار وتتبع مواضع الضغط الطبيعية وغير الطبيعية ويجرى التصوير لوجه الورقة وظهرها . ويستحسن أن تكرر عملية التصوير مع تغيير اتجاه الضوء تبعا لتغير الحركات الكتابية.

وهذه الطريقة صالحة للتعرف على الجرات المتراكبة ومعرفة ايها تعلو الاخرى.

٦- التصوير بالأشعة تحت الحمراء(*lnfra Red*) :

وتوجد الاشعة تحت الحمراء فى الطبيعة فى ضوء الشمس وهى المسئولة عن التأثير الحرارى لضوء الشمس وتتراوح أطوال موجاتها من ٧٦٠٠إلى ٥٠٠٠,٠٠٠وحدة أنجستروم ولكن التى تستخدم فى التصوير الفوتوغرافى يجب ألا يزيد طول موجاتها عن٢٠,٠٠٠ وحدة أنجستروم . ويمكن الحصول عليها عن طريق إمرار الضوء خلال مرشحات ضوئية خاصة .

- وللتصوير بالاشعة تحت الحمراء عدة نتائج إيجابية من بينها :

١. التعرف على ما دون داخل الخطابات بغير فتح الظروف التى تحتويها.
٢. بعض حالات الكتابة غير المرئية .
٣. المحو الآلى وخصوصا إذا كانت الكتابة الاصلية التى تعرضت للمحو محررة بقلم رصاص او كوبيا يحتوى على مادة الجرافيت .
٤. الطمس ونجاح الاشعة تحت الحمراء فى إظهار الكتابة المطوسة يفوق ما يمكن أن تحققه الأشعة فوق البنفسجية وتتوقف النتائج على درجة شفافية أو عتامة كل من المداين : المداد الذى استعمل فى الكتابة والمداد الذى حدث به الطمس ومدى احتواء كل منهما على معادن ثقيلة مثل الحديد .

5. المستندات المحترقة .
6. المحو الكيميائى وهنا قد تنجح الاشعة تحت الحمراء فيما فشلت فية الأشعة فوق البنفسجية .
7. المستندات القديمة البالية .

٧-استعمال المرشحات الضوئية :

وهذه عبارة عن ألواح زجاجية ذات ألوان مختلفةتسمح بمرور بعض الاشعة خلالها وتحتجز البعض الاخر حسب لون المرشح ذاتة ويمكن استعمال المرشحات الضوئية فى التمييز بين الاحبار المختلفة وفى اظهارالكتابة المطموسة.

٨- التصوير بالاشعة فوق البنفسجية :

وتوجد الاشعة فوق البنفسجية فى الطبيعة فى ضوء الشمس ويمكن الحصول عليها عن طريق التحليل الضوئى الطيفى وتتراوح أطوال موجاتها بين ٣٩٠٠،١٣٦وحدة انجستروم (١) وتوجد فى الجزء غير المرئى من الاشعة وتليها فى ذلك أشعة أكس ويمكن الحصول على الاشعة فوق البنفسجية بإمرار تيار كهربائى خلال بخار الزئبق وترشيح الاشعة الصادرة بمرشح زجاجى مصنوع من الكوارتز .

- ولاستخدام الاشعة فوق البنفسجية فى فحص العملات والمستندات أغراض عديدة منها :

أ- استظهار الكتابة المطموسة .

ب- حالات المحو الكيميائى وعن طريق الاشعة فوق البنفسجية يمكن تحديد المنطقة التى تناولتا عملية المحو وانتشرت فيها المواد الكيميائية المستعملة وكذلك اظهار الكتابة التى تعرضت للمحو الكيميائى .

ج- بعض حالات الكتابة على الاوراق المحترقة .

د- التمييز بين أنواع المداد المختلفة سواء فى ذلك أحبار الكتابة أو الطباعة أو الآلة الكاتبة .

هـ- التمييز بين أنواع الورق المختلفة والمواد الداخلة فى تركيبه .

و- بعض حالات الكتابة غير المرئية .
ز- بعض حالات المحو الآلى ويمكن التعرف على الكتابة التى محيت إذا كانت مادتها ذات أشعاع خاص تحت الاشعة فوق البنفسجية.
٩- أشعة أكس ذات الفولت الواطى (***Low voltage xray***) :
ويمكن الحصول عليها بإمرار التيار الكهربائى داخل أنبوبة مفرغة من الهواء .
- خواص أشعة اكس ذات الفولت الواطى :
وهذه الاشعة موجودة فى الجزء غير المرئى من أشعة الشمس وتتراوح أطوال موجاتها من ٠,١أنجستروم إلى انجسترام واحد وتتمتع بخاصة اختراق بعض المواد وتتفاوت درجة اختراقها للمواد حسب تفاوت وزنها النوعى فكلما زاد الوزن النوعى قلت درجة النفاذية والاختراق .
- حالات استعمال التصوير بأشعة اكس ذات الفولت الواطى :
ويستعمل التصوير بأشعة أكس فى فحص حالات المحو لاستظهار الكتابة التى محيت ويحتوى مدادها على معادن ثقيلة مثل الحديد او النحاس وفى المستندات المحترقة والكتابة غير المرئية التى حررت بأحبار تحتوى على معادن ثقيلة مثل الرصاص أو الباريوم أو التنجستن والتعرف على الكتابة المدونة على الخطابات داخل ظروفها أو تقع داخل الاوراق الملتصقة مثل طوابع البريد .
ويلجا الفاحص فى عمليات الفحص والتصوير بإجراء أساليبة المختلفة على المستندات التى يشتبه فى احتوائها على تزوير مادى او كتابة غير مرئية حتى يتكشف للفاحص مكمن التزوير او يتعرف على الكتابة غير المرئية .
وذلك لأنه من غير المتيسر التعرف على مدى نجاح اى اسلوب من اساليب الفحص والتصوير بالاشعاعات المختلفة قبل إجرائه .

## التحليل الكيميائى واللونى للمداد والورق

كما ذكرنا أنفا ضرورة إجراء دراسات ومقارنات على انواع الورق والمداد للتعرف على مدى تماثلها ونوعها وتلك من اهم الخطوات التى يقوم بها الخبير الفاحص اثناء عملية فحص المستندات .

وهناك العديد من التجارب التى يقوم بها الخبير لدراسة الورق والمداد ومن هذه التجارب .

- التحليل اللونى (الكروماتوجرافى)المداد على المستند :
- وأساس هذا التحليل هو فصل مكونات المداد وله خطوات متتابعة هى :

١- يذاب المداد فى مذيب مناسب وتختار الجرات الكتابية الممثلة بالمداد.

٢- يوضع المحلول ملامسا لحافة إحدى ورقات التحليل اللونى وتترك لتجف.

٣- تتخذ نفس الخطوات بالنسبة لانواع من المداد معروفة التراكيب.

٤- توضع حواف ورقات التحليل اللونى فى محلول يتركيب من النورمال بيوتانول وحمض الخليك والماء بنسبة خاصة وتترك فترة حتى يصل المحلول الى الحافة الاخرى من الورقة.

٥- تجفف الورقات وتفحص تحت الضوء العادى ثم تحت الاشعة فوق البنفسجية .

- التحليل الكيميائى للمداد :

ويستعمل فى إجرائه عصيات خشبية مدببة لنقل المادة او المحلول الى سطح الورقة .

| م | المادة او المحلول الكيميائى | نتيجة التجربة | نوع المداد |
| --- | --- | --- | --- |
| ١ | الماء المقطر | يذوب المداد ويعطى لونا واضحا | حبر انيلينى |
| ٢ | الكلوروفورم | أ-يذوب المداد ويعطى لونا واضحا<br>ب-يذوب جزئيات | حبر قلم ذى سن كروى<br>حبر طباعة |
| ٣ | حامض الكلوردريك | أ-يتحول الاسود الى أزرق<br>ب-يتحول الاسود الأحمر<br>ج-يزول لون المداد<br>د-لايتغير | حبر حديدى<br>حبر خشب أحمر<br>حبر فاناديوم<br>حبر نيجروسين |
| ٤ | حامض كلوردريك مع ثيوسيانات النشادر | احمر | حبر حديدى متأكسد |
| ٥ | حامض كلوردريك مع هيبوكلوريت الصوديوم | أ-يزول اللون<br>ب-يزول اللون<br>ج- لون بنى<br>د-لايتغير | حبر حديدى<br>حبر خشب احمر<br>حبر نيجروسين<br>حبر فاناديوم |

| ٦ | كلوريد القصديروز١٠% مع حامض كلوردريك١٠% | أ-يزول اللون<br>ب-يزول اللون جزئيا<br>ج-لون احمر<br>د-لايتغير | حبر حديدى<br>حبر فاناديوم<br>حبر خشن أحمر<br>حبر نيجروسين |
|---|---|---|---|

- تحليل الورق :

أما عن تحليل الورق فله عدة تجارب هى :

١- التحليل المجهرى والكيميائى للتعرف على الياف الورق .

٢- التحليل الكيميائى للتعرف على المواد المعدنية فى الحشو بالورق.

٣- التحليل الكيميائى للتعرف على مواد الصقل بالورق.

اولا: التحليل المجهرى والكيميائى للتعرف على الياف الورق:

تؤخذ قطعة صغيرة من الورق لاتتجاوز أبعادها بضعة ملليمترات وتقطع إلى أجزاء صغيرة وتوضع فى وعاء زجاجى وتضاف اليها كمية مناسبة من محلول مائى لايدروكسيد الصوديوم بنسبة ٥%ثم يغلى المخلوط للتخلص من مواد الحشو والصقل حتى تتفكك الالياف ثم يصيب السائل من الوعاء الزجاجى وتبقى فيه الألياف الورقية التى تغسل بعد ذلك بالماء المقطر عدة مرات وتجفف بين ورقتى ترشيح من النوع ذى الالياف المتماسكة حتى لاتتدخل أليافها فى الفحص ثم تنقل الالياف بعد تجفيفها الى شرائح زجاجية وتفحص تحت الميكروسكوب ثم تعامل بالمحاليل الخاصة . ومن مظهر الالياف تحت الميكروسكوب والتفاعلات المختلف يمكن تحديد مصدرها على الوجه الآتى :

| م | المحلول الكيميائى | التفاعل اللونى | نوع الالياف |
|---|---|---|---|
| ١ | محلول اليود | أ- بنى فاتح أو قاتم | كتان |
| | | ب-بنى فاتح أو قاتم | قطن |
| | | ج-بنى فاتح | قش |
| | | د-بنى فاتح | خشب كيميائى |

| | | هـ-أصفر أو بنى | خشب آلى |
|---|---|---|---|
| ٢ | كلوريد الزنك واليود | أ-أحمرفاتح | كتان |
| | | ب- احمر فاتح | قطن |
| | | ج-أزرق | قش |
| | | د- أزرق | خشب كيميائى |
| | | هـ-أصفر | خشب آلى |
| ٣ | الفلوروجلويسين | أ- لايتغير | كتان |
| | | ب-لايتغير | قطن |
| | | ج-لايتغير | قش |
| | | د- لايتغير | خشب كيميائى |
| | | هـ-أحمر | خشب آلى |
| ٤ | كبريتات الانيلين | أ- لايتغير | كتان |
| | | ب-لايتغير | قطن |
| | | ج-أحمر عند التسخين الهين | قش |
| | | د-أحمر عند التسخين الهين | خشب كيميائى |
| | | هـ- أصفر | خشب آلى |

٢- محلول كلوريد الزنك واليود يتركب من :

(أ) كلوريد الزنك ٢٠جرام
ماء ١٠سم٣

(ب)يوديد بوتاسيوم ٢,١جرام
يود ٠,١جرام
ماء ٥سم٣

يخلط المحلولان أ،ب ويؤخذ المحول العلوى الرائق فى الفحص .

٣- محلول الفلوروجلويسين يتركب من :

| | |
|---|---|
| فلوروجلويسين | ١جرام |
| ماء | ٢٥جرام |
| حامض كلوردريك مركز | ٥سم٣ |

٤- محلول كبريتات الانيلين من :

| | |
|---|---|
| كبريتات الانيلين | ١جرام |
| ماء مقطر | ١٠سم٣ |

(ب) التحليل الكيميائى للتعرف على المواد المعدنية فى الحشو بالورق:

تؤخذ قطعة من الورق وتحرق جيدا ويحلل الرماد المختلف عن عملية الاحتراق بحثا عن المواد المعدنية بالطريق الكيميائى المعروف – ويمكن إجراء هذه العملية بالتحليل الكمى للتعرف على نسبة هذه المواد وذلك بوزن قطعة الورق حرقها ثم إجراء تجارب التحليل الكمى على المواد المعدنية الموجودة بالرماد .

- التحليل الكيميائى للتعرف على مواد الصقل بالورق :
- الراتنج (*RESIN*): تؤخذ قطع من الورق وتضاف غليها كمية مناسبة من الكحول المركز ويسخن المحلول على حمام مائى ويرشح المحلول ثم يبخر الراشح حتى الجفاف وتؤخذ المادة المختلفة وتذاب فى حامض الخليك اللامائى ثم تبرد وتنقل الى طبق من القيشانى ويختبر بحمض الكبريتيك المركز - وفى حالة وجود الراتنج يظهر لون أحمر بنفسجى .
- الكازيين : ويختبر بمحلول ميللون (*MILLON'S REAGONT*) الذى يعطى مع الكازيين لونا أحمر ورديا.
- النشاء : ويمكن التعرف عليه عند وضع بعض من محلول اليود على سطح الورقة فيظهر اللون الازرق فى حالة وجود النشاء.

- الجيلاتين : تؤخذ قطع صغيرة من الورق وتغلى بالماء ويختبر المحلول الناتج بإضافة محلول مجفف من حامض التانيك – وفى حالة وجود جيلاتين يظهر راسب أصفر.

ويحضر محلول ميللون باذابة كمية صغيرة من معدن الزئبق فى وزن مماثل من حامض النتريك المركز كثافته ١,٤جم ثم يضاف الى المحلول ضعف حجمه من الماء (١٠جم زئبق +٧سم٣ حمض النتريك المركز+١٢سم٣ماء مقطر) .

مواد الكتابة وأدواتها

- أهمية دراسة مواد الكتابة :

تعتبر مواد الكتابة وادواتها من الضروريات التى يجب على الخبير أن يأخذها فى الاعتبار عند دراسته للحالات التى تحول اليه لفحصها وإبداء الرأى فيها .

فمواد الكتابة وادواتها من اهم عناصر المستند وجانبا مهما من الظروف التى تحيط بعملية الكتابة اليدوية .

ومن الأشياء التى تساعد الخبير فى عملية المقارنة والمضاهاة صدور الكتابة التى يقوم الكاتب بكتابتها بصورة طبيعية وذلك لاستخدامه نوع معين من مادة الكتابة وادواتها ، اما فى حالة استعماله لاداة كاتبة للمرة الاولى أو وجود بعض العيوب فيها يؤثر إلى حد ما فى هذه الطبيعية ( وبالتالى تعوق عملية المقارنة ) وإلى جانب ذلك ففى بعض الحالات التى يكلف بها الخبير الفاحص تتطلب معرفتة للتركيب الكيميائى لمادة الكتابة وتفاعلاتها المختلفة مع مكونات الورقة ومكونات الهواء والضوء وغيرها من المؤثرات الجوية .

ونتيجة للعلاقة الارتباطية بين مواد الكتابة وعملية الكتابة ، قسمت مواد الكتابة إلى ثلاثة أقسام هى :

أولا : قسم مواد الكتابة السائلة

ثانيا : قسم مواد الكتابة الصلبة

ثالثا : قسم مواد الكتابة اللزجة

## القسم الاول

## مواد الكتابة السائلة

وتتكون هذه المواد من مجموعة من السوائل المائية التى تحتوى على مواد ملونة أضيفت اليها مواد أخرى تساعد على حفظها من التلف وعلى سرعة تبخرها على اثر الكتابة على سطح الورقة .

وتختلف هذه السوائل اختلافا كبيرا فى ألوانها وفى تركيبها وسنعرض الانواع الشائعة الاستعمال منها فيما يلى :

١- الاحبار القلوية سريعة الجفاف

٢- الاحبار الكربونية

٣- الاحبار الملونة

٤- الاحبار الحديدية

٥- أحبار الخشب الاحمر

اولا : الاحبار القلوية سريعة الجفاف

منذ أمد بعيد تجرى البحوث العلمية محاولة اكتشاف احبار سريعة الجفاف فور الكتابة بها على الورق بغير حاجة الى ورق تجفيف .

وقد أجريت بعض المحاولات لتحقيق هذا الهدف فمنها إضافة بعض المواد الطيارة إلى المداد السائل كالكحول او الاسيتون ولكن باءت هذه المحاولة بالفشل وذلك لان المداد لم يكن يجف على سطح الورقة فقط بل كان يجف داخل الزجاجة وعلى سن القلم المستعمل فى الكتابة .

واستمرت الابحاث لاكتشاف مواد غير طيارة لتفادى جفاف المداد داخل الزجاجة وعلى سن القلم ولكن المداد الذى توصل اليه العلماء كانت تشوبه بعض العيوب منها ارتفاع ثمنه مما لايتيح شيوع استعماله إلى جانب انه لايجف بالسرعة المرغوبة أثناء الكتابة .

وأثمرت الدراسات والابحاث عن الغاية المرجوة وهى مدادا سريع الجفاف ومقاوما

لتأثير الرطوبة وفى الوقت نفسه يحتفظ بلونه الزاهى وذلك بإدخال المواد القلوية فى تركيب المداد .

وكانت أولى هذه المحاولات عام١٩١٢حيث أدخلت مادة كربونات البوتاسيوم القلوية التأثير فى تركيب المداد ولكن هذه المحاولة لم تنجح لان هذه المادة لم تمتص بالسرعة المطلوبة فى درجات التركيز المسموح بها .

وفى عام ١٩٢٧تكررت المحاولة وذلك باستخدام الصودا الكاوية بدلا من كربونات البوتاسيوم ولكن باءت هذه المحاولة بالفشل كسابقتها وذلك لعدة أسباب منها ،تسرب المداد بكثرة من أقلام الحبر ، واستبعاد الاحبار التيدخل الحديد فى تركيبها وقلة الصبغات التى يمكن استعمالها فى الوسط القلوى لأن معظم الصبغات تحتاج وسطا حمضيا أو متعادلا .

وأجريت بعض المحاولات لعلاج هذه العيوب منها إضافة مادة أميل أكرانثيت(*AMYL XANTHATE*) لمنع تسرب المداد بغزراة من القلم وأيضا أضيفت بعض المواد لكى تتجمع على سطح المداد وتحول بينه وبين غاز ثانى اكسيد الكربون الموجود فى الجو والذى يمكن امتصاصة بواسطة الصودا الكاوية ونتيجة التفاعل بينهما تتكون كربونات الصوديوم التى تترسب فى قاع الزجاجة وعلى سن القلم المعد فى الى جانب ان هذا الامتصاص يقلل من درجة قلوية المداد .

وقد ظهر عيب للمداد القلوى سريع الامتصاص هو انتشار المداد على جانبى الجرات الكتابية مما يؤدى إلى تشويهات فى هذه الجرات وقد امكن التغلب على هذا العيب عن طريق إضافة بعض المواد الغروية مثل الطمى الغروى (نيثونايت*Ben tonite*) وبذلك منع انتشار المداد الجانبى .

أما عن صلاحية المداد القلوى للكتابة به على المستندات التيرغب الاحتفاظ بها لمدة طويلة بغير ان يتغير لونها فقد توصل اليه عن طريق استخدام أملاح الفاناديوم مثل "*Ammonium metavanadate*" فى الاحبار الزرقاء والسوداء وأملاح النحاس مثل

"*copper bhthalocyanate*" فى الاحبار الخضراء وذلك بدلا من املاح الحديد .
وبذلك فإن استعمال الاحبار القلوية سريعة الجفاف فى الكتابة يعتبر طفرة هامة وذلك لعدة مميزات فيها منها ان هذه الاحبار ثابتة لفترات زمنية طويلة وذلك لاحتوائها على مركبات معدنية تتحول الى أكاسيد ملونة ، إلى جانب انها تساعد على حفظ الورق من التلف على مر الزمن عكس الاحبار التى تحتوى على تركيب حمضى وذلك لأن درجة قلوية هذه الاحبار يبلغ اسها الايدروجين ١١,٦فليس لها تأثير ضار على الالياف السليولوزية وغيرها من مكونات الورقة ومن مميزاتها أيضا سرعة امتصاص هذه الاحبار داخل الورقة وثبوت أصباغها مما يؤدى الى مقاومتها لعوامل الجو والرطوبة .
وبالرغم من ان هذه الاحبار لها الكثير من المميزات الا انها لم تستطيع ان تتفوق على الاحبار التقليدية وذلك لارتفاع ثمنها وتأثيرها على سنون القلم المعدنية ولذلك فقد صنعت لها سنون أقلام وأقلام خاصة صالحة لاستعمالها فى الكتابة بالاحبار القلوية .

## الاحبار الكربونية

وتتعدد أسماء هذه الاحبار فمنها الحبر الصينى أو الحبر الفارس او الحبر الهندى أو الحبر الشينى ، ويمتد تاريخ هذه الاحبار الى ما قبل الميلاد حيث عثر فى آثار قدماء المصرين على اوانى فخارية مدون عليها كتابات بمداد تبين بعد تحليلة انه كربونى كما عثر على اوراق بردى مكتوبة بهذا المداد من الاسرة الحادية عشرة أى من ألفى عام قبل الميلاد .

ولون الكتابات القديمة المدونة بالاحبار الكربونية بنى قاتم وذلك لاحتوائها على املاح الحديد كشوائب فى المداد تتحول بمرور الزمن الى أكاسيد وكربونات الحديديك ذات اللون البنى القاتم .

- طريقة تحضير الحبر الكربونى :

يحضر الحبر الكربونى بوضع مسحوق الفحم الناعم بنسبة معينة فى محلول مائى يحتوى على مادة الصمغ العربى او مادة اخرى مشابهة تساعد على عدم تسرب او تجمع مسحوق الكربون فى قاع الزجاجة وذلك يجعل جزيئات مسحوق الكربون معلقة فى المحلول .

- طرق الحصول على الكربون لاستعماله فى صناعة الاحبار :

... هناك طريقتان للحصول عليه هما :

١) طريقة التكثيف ٢) الاحتراق الجزئى

- طريقة التكثيف :

ويستخدم فيها مواد عضوية مثل المواد الدهنية او الشمعية والتى تحتوى جزيئاتها على عدد كبير من ذرات الكربون ، يتم حرق هذه المواد ويجمع السناج المتصاعد منها على سطح بارد حيث يتكثف ، وتتوقف جودة الكربون الناتج على درجة الاحتراق ونوع المادة الدهنية او الشمعية المحترقة فكلما احتوت على عدد كبير من ذرات الكربون وكان الاحتراق هادئا ومنظما ينتج أوفر وأجود أنواع الكربون .

وقد استخدمت هذه الطريقة منذ القدم للحصول على المداد الذى كان استخدمت هذه الطريقة منذ القدم للحصول على المداد الذى كان يستخدم فى كتابة الادعية الدينية الرسائل وكان هذا المداد يعتبر مقدسا حيث كان يحضر من حرق البخور والمواد العطرية التى توضع على الارض وتحاط مجموعة من قوالب الطوب ويوضع فوق هذه القوالب وعاء يشبه الاطباق الصينية مقلوبة الوضع وفى نهاية العملية يكشط الكربون من سطح الوعاء ويصنع منه المداد والكربون المحضر بهذه الطريقة يتميز بخلوه تقريبا من الشوائب .

- طريقة الاحتراق الجزئى :

عند احتراق المواد العضوية مثل الخشب ينتج عنها مواد سواد اللون تحتوى على نسبة عالية من الكربون ويمكن ان تحتوى ايضا على مواد قطرانية . أما إذا أجريت عملية الاحتراق فى درجة حرارة مناسبة وكمية اكسجين مناسبة فمنها يمكن الحصول على اكبر نسبة من الكربون الناتج عن الاحتراق .

ويحضر الحبر الفارسى(*Persianink*) من الكربون الناتج من احتراق نوع البلح حيث توضع فى أوعية فخارية تغطى بالطين وتوضع على النار لمدة يوم ثم ينزع الغطاء ويترك ناتج الاحتراق ليبرد ثم يطحن وينخل للحصول على مسحوق ناعم كربونى ولكن الكربون المحضر بهذه الطريقة يعيبه انه يحتوى على بعض الشوائب مثل اكاسيد المعادن والتى تؤثر على لون المداد فيتغير لونه بعد فترة إلى اللون البنى القاتم .

والمداد المصنوع من الكربون الذى نحصل عليه بالتكثيف يكون افضل من المصنوع من الكربون المحضر بطريقة الاحتراق الجزئى وذلك لعدة مميزات فى الكربون المكثف منها ان جزئياتها صغيرة واحجامها متساوية وخالية تقريبا من الشوائب مما يساعد على تعليقها داخل المحلول وبطء ترسبها ويحتفظ المداد باللون الأسود القاتم فترات طويلة قد تبلغ مئات السنين .

- الخصائص الطبيعية للاحبار الكربونية والكتابة بها :

١- يمكن إزالة الكتابة الغير جيدة المستعمل فيها الاحبار الكربونية بطريقة آلية عن طريق الحك بالمحاة المطاطية او غسل الكتابة بالماء إذا كان الورق المستعمل فى الكتابة من النوع ذى الصقل الجيد .

٢- وجوب رج الزجاجة جيدا قبل استعمالها حتى يتم توزيع مسحوق الكربون فى السائل الذى يحمله وذلك لان الاحبار الكربونية تتكون من محاليل غروية التركيب تحتوى على حبيبات كربونية صغيرة معلقة ، ويؤدى الاهمال فى رج الزجاجة الى اختلاف وضوح الجرات الكتابية مما قد يحسبه الخبير او الخبير غير المدقق عيوبا خطية فى الكتابة .

٣- أن هذا النوع من الاحبار يستعمل للكتابة بالاقلام ذات السنون المعدنية أو الخشبية ولايمكن استعمال أقلام الجيب العادية لاحتوائها على المسحوق الفحم والذى يخشى من ترسبه داخل خزانات هذه الأقلام .

- الخصائص الكيميائية للأحبار الكربونية والكتابة بها :

١- تستعمل هذه الاحبار فى كتابة المحرارت التى يراد الاحتفاظ بها مداد طويلة مثل عقود البيع والشراء التى تحفظ بمصلحة الشهر العقارى وذلك لان الكربون من المواد الخاملة كيميائيا فالأحبار الكربونية تحتفظ بوضوحها لمدة طويلة دون ان تتأثر بالعوامل الجوية مثل الاكسجين وثانى اكسيد الكربون أو الضوء او الرطوبة ، وكذلك لاتتأثر بزيادة درجة حموضة الورقة المدونة عليها .

٢- صعوبة تقدير عمر الكتابة المحررة بالاحبار الكربونية وذلك لما ذكرنا آنفا من عدم تأثرها بالتغيرات الكيميائية مع مرور الزمن ولذلك يصعب على الخبير تقدير عمرها.

٣- لاتؤثر الاحبار الكربونية على أدوات الكتابة المعدنية وذلك لانها متعادلة التركيب ولا تحتوى على أحماض أو قلويات تؤثر على المواد المعدنية التى تصنع منها أدوات الكتابة.

٤- تقاوم الاحبار الكربونية تأثير المحاليل الكيميائية التى تستخدم فى إزالة الالوان ويستعملها المزورون فى إزالة الكتابة والتى تحتوى على مواد مؤكسدة او احماض أو قلويات وكل هذه المواد لا تؤثر على مسحوق الكربون الذى تصنع منه الاحبار الكربونية .

**ثانيا : الأحبار الملونة**

**تصنع هذه الاحبار الكربونية من الاصباغ الكيميائية "*Synthetic*" المذابة فى الماء .**

- **أمثلة :**

**الأيوسين الاحمر"*Eosin red*" وبنفسجى هو فمان *Hofmam's violet* الازرق الانيلينى"*Aniline blue*"**

- **خواص الاحبار الملونة :**

١- ترجع فى تركيبها الكيميائى الى قاعدة الانبلين .

٢- يضعف لونها تدريجيا بمرور الوقت حتى تختفى تقريبا نتيجة تأثرها الكبير بالعوامل الجوية ومن هنا فهى لاتصلح لتحرير المستندت التى يراد الاحتفاظ بها .

٣- تقاوم الاحبار الملونة الى حد ما عملية المحو الآلى ولكنها لا تقاوم المحاليل الكيميائية المستعملة فى إزالة الالوان فتختفى سريعا .

**ثالثا : الاحبار الحديدية**

**ويطلق عليها أحيانا " أحبار الحديد والعفص"ولايعرف بالتحديد بداية استعمالها ولكن اقدم المخطوطات التى عثر عليها والتى يحتوى مدادها على كميات من معدن الحديد داخلة فى تركيبه الاصلى ترجع الى القرن التاسع الميلادى والثالث الهجرى وكانت اغلبها**

على اوراق البرد محررة باللغة العربية وأول ما عرف فى أوربا فى القرن السادس عشر الميلادى .

- تركيبه :

تتركب هذه الاحبار من معدن الحديد فى صورة ملح من املاحه مضاف الى نقيع حبات العفص .

وحبات العفص هى أجسام كروية الشكل يترواح طول قطرها من ١٢إلى ٢٠ملليمترا ولونها الخارجى زيتونى او اخضر ضارب الى الزرقة .

- محتويات حبات العفص :

تحتوى حبات العفص(*Calls*)على حامض التانيك (ك١٤يد١٠أ٩) .

- طريقة تحضير أحبار الحديد والعفص :

تحضر هذه الأحبار بإضافة كبريتات الحديدوز (حكب أع )الى نقيع حبات العفص وينتج مستحضرا باهت اللون ويزداد قتامة كلما تعرض لعوامل الاكسدة سواء بالتعرض للجو أو بإضافة مادة مؤكسدة مثل ثانى كرومات البوتاسيوم حتى يصبح اسود اللون . وقد ثبت بالتجربة أنه من الأفضل أن تتم عملية الاكسدة على الورقة المستعملة فى الكتابة حتى تكون الكتابة أكثر ثباتا وأطول بقاء وحتى يمكن استعمال المداد قبل ان تبلغ عملية الاكسدة مداها فقد اضيفت مادة ملونة زرقاء الى المداد غير المؤكسدة وأولى المواد المستعملة هى مادة النيلة"*indigo*" وبذلك امكن استعمال المداد بعد تحضيره مباشرة وأطلق على هذا النوع من المداد اسم المداد الازرق - اسود" *Blue black*"وذلك لان الكتابة به تبدا زرقاء ثم تسود تدريجيا كلما سارت عملية الاكسدة .

وقد ثبت صلاحية هذه الاحبار لاقلام الجيب ولذلك لوضوح لونها وراحة العين له .

وهناك العديد من المعايير والمواصفات الخاصة للحبر الحديدى القياسى وتشمل هذه المواصفات نسبة الحديد فى المداد ودرجة حموضتة ومستوى السيولة ودرجة التبخر داخل الزجاجة على سطح الورقة وغيرها من المواصلات

- ك.كربون ، يد أيدروجين   أ= أكسجين

- آثار إضافة المادة الملونة الزرقاء الى الاحبار الحديدية :

ارتفعت درجة صلاحية الكتابة بهذه الاحبار نتيجة إضافة المادة الملونة الزرقاء الى احبار الحديد والعفص فمن آثارها .

١- اتحاد المادة الملونة الزرقاء مع املاح الحديد والعفص مكونة مواد "رانتجية (اشبه بالمواد الصمغية) وهذه المواد تنخفض درجة ذوبانها فى الماء لذلك فهى أكثر مقاومة للسوائل والمحاليل الكيميائية .
٢- يعتبر هذا المداد اكثر صلاحية للاستعمال وخصوصا فى اقلام الجيب وذلك لانخافض نسبة الحديد فى تركيب المداد .
٣- احتفاظ المداد بلونة وبصفاته الاصلية أطول مدة ممكنة وذلك بسبب تأخير عملية تأكسد الحديدوز الى حديديك .
٤- تخفيض نسبة الحموضة فى المداد وبهذا أمكن التقليل من التأثير الحمضى على السنون المعدنية للاقلام وتعريضها للتآكل .

- اضافة مواد حافظة للمداد :

حيث يضاف لهذه الأحبار بعض المواد الحافظة المطهرة مثل حامض الكربوليك (الفينول) لأن تعرضها للجو يؤدى الى تلفها الذى ينشأ عن غزو بعض الفطريات (*Fuungi*) أو البكتريا لهذه الأحبار .

- اضافة بعض المواد تساعد على سرعة جفاف المداد

حيث تضاف بعض السوائل الطيارة مثل ( الكحول – الاثير – الاسيتون ) الى الانواع الجيدة من الاحبار الحديدية فتساعد على سرعة جفاف الكتابة على الورق بغير حاجة الى ورق التجفيف .

- اضافة مواد مانعة من الترسيب.

حيث تضاف بعض المواد الكيميائية مثل الجلسرين او الاحماض العضوية لتمنع ترسب المداد داخل الزجاجة وعلى جدرانها بشرط ان تعبأالأحبارفى زجاجات مصنوعة من الزجاج المتعادل لان استخدام الزجاج غير المتعادل يتفاعل مع مكونات المداد فيؤدى الى ترسيب المداد .

- التفاعلات الكيميائية فى تكوين احبار الحديد والعفص :

إن كيفية التفاعل بين عنصر الحديد وحمض التانيك والجاليك لتكوين المداد معقدة ولم تعرف على وجه التحديد وأيضا عملية أكسدة المداد مازالت غامضة ، وقد اعتبر زيتش "*ZETZSCHE*"ان المداد غير المتأكسد يتكون من ملح قابل الذوبان عبارة عن ثانى جالات الحديدوز وملح أخر غير قابل للذوبان عبارة عن أحادى جالات الحديدوز وأحادى تنات الحديدوز وان اللون الباهت يرجع الى هذين المركبين .

وعند التأكسد يتكون ملح أحادى جالات الحديدك وخماس تنات الحديديك وهذين الملحين لهما تأثير حمض وبمضى الزمن وخلال عمليات كيميائية معقدة تحدث فيها عملية ( الاسترة)"*Esterification*" وتتكون مركبات ثانوية ذات لون بنى وتترکب غالبا من مركبات الحديد والبيروجاللول.

## خواص أحبار الحديد والعفص والكتابة بها

أ) علاقة المداد بالورقة التى تحمل الكتابة :

هناك علاقة وثيقة تربط بين جرات الكتابة وباطن الورقة وذلك لان احبار الحديد والعفص تحتوى على مواد ذاتية تتغلغل داخل الورقة فور ملامستها للورقة واختراقها لطبقة الصقل ولذلك يصعب ازالتها بالممحاة المطاط بل وينتج عن هذه المحاولات أثار واضحة تظهر على سطح الورقة وتؤثر فى سمكها مما يجعلها رقيقة شفافة فى معظم الاحيان .

وعلى النقيض اذا استعمل فى عملية الازالة بعض المواد الكيميائية التى تحول المواد الملونة بالمداد الى مواد عديمة اللون نتيجة عمليات اكسدة او اختزال او غيرها فإن هذه الاحبار تزال سريعا .

ولا يستعمل هذا النوع من المداد فى كتابة المستندات ذات القيمة لانتشار المواد المزيل للالوان وسهولة الحصول عليها .

ب) لون المداد :

تبدو الكتابة الحديثة بأحبار الحديد والعفص للعين المجردة قاتمة اللون ولكن عند فحصها بالعدسات تبدو زرقاء داكنة وهى ترجع الى الصبغة الزرقاء المضافة الى المداد ، وبمرور الزمن يتغير لون الكتابة تدريجيا حتى يصبح لون المداد فى النهاية اسود او رماديا قاتما او بنيا قاتما وذلك تبعا لتركيب المداد اصلا ونسبة عنصر الحديد فيه .

وهذا التحمل فى لون المداد يرجع لتعرض الورقة للعوامل الجوية من الضوء والرطوبة والحرارة وثانى اكسيد الكربون والاكسجين ، وسرعة هذا التحول تتناسب تناسبا طرديا مع وجود هذه العوامل وشدتها .

- أثر تجفيف الكتابة بورق التجفيف ( النشاف) :

هناك بعض الاحبار السائلة التى يستغرق جفافها على الورقة وقتا كبيرا لذلك يلجأ الكاتب الى استخدام ورق تجفيف معد لذلك ويترتب على هذا الاستخدام انتقال بعض مكونات المداد الى ورقة التجفيف وبذلك يتغير تركيب المداد تبعا لذلك ويتأثر لونه

ويؤثر ذلك على التفاعلات الكيميائية التى تجرى على جرات الكتابة للتعرف على نوع المداد وتقدير عمره ومقارنتة بغيره ، من هنا يجب على الخبير ان يأخذ كل ذلك فى اعتباره عندما يقوم بإجراء عمليات التحليل والمقارنة حتى لايقع فى الخطأ .

رابعا : أحبار الخشب الاحمر

يؤخذ الخشب الاحمر(*logwood*) من نبات الهيماتوكسيلون كاميشيانكيم (*Heamatoxylon compechianicum*) وينتمى الى العائلة البقولية وينبت فى أمريكا الوسطى ويستعمل فى الصباغة واستعملت الاحبار فى منتصف القرن الثامن عشر .

ويحتوى الخشب الاحمر الطازج غير المختمر على مادة الهيماتوكسيلون ك١٦ يد١٢ أ٦ بنسبة ١٠% وهذه المادة تذوب بصعوبة فى الماء ولكنها سريعة الذوبان فى المحاليل القلوية مثل محلول الصودا الكاوية او النشادر . والمحلول الناشئ يمتص الاكسجين من الهواء ويترتب على هذا الامتصاص أن مادة الهيماتوكسيلون تتحول الى مادة الهيماتين ك١٦ يد١٢ أ٦ ومادة الهيماتين ذات لون احمر بنفسجى قاتم ، ويحتوى الخشب الاحمر ايضا على مواد التانين (*Tannin*) والراتنج(*Resin*) وبعض الزيوت الطيارة .

- كيفية تحضير الحبر :

يصنع هذا الحبر بإضافة مغلى أو خلاصة الخشب الاحمر الى محلول ثانى كرومات البوتاسيوم او املاح الحديد او الشب (*Alum*) او املاح النحاس ولون الحبر الناتج اسود .

وهذا النوع من الاحبار قليل الاستعمال نتيجة انتشار الاحبار الاخرى فى جميع مجالات استعمال مواد الكتابة ، وهذا النوع من المداد يزال سريعا بالمواد المستعملة فى ازالة الالوان .

وما زالت الابحاث والدراسات مستمرة وستستمر للحصول على أكثر مواد الكتابة وادواتها مناسبة لعملية الكتابة وتوفيرا للجهد والوقت وتكون أسعارها فى متناول الجميع .

## القسم الثانى

## مواد الكتابة الصلبة

خواص مواد الكتابة الصلبة :

- تلزم الكتابة بهذه المواد ضغطا على الورقة حتى تكون الكتابة واضحة ومحددة عن طريق انتقال اكبر قدر من مادة الكتابة الى سطح الورقة .
- التلازم بين مادة الكتابة وادواتها اى ان الاداة هى المادة فى الوقت نفسه ولا انفصام بينهما ودراسة الجرة الكتابية بأى عضو من أعضاء المجموعة تتناول الاداة والمادة معا .

ولهذا القسم ثلاثة اقسام هى الاقلام الملونة – القلم الرصاص – القلم الكوبية .

### الاقلام الملونة

تتوقف المواد الداخلة فى صناعة هذه الأقلام على الاغراض التى تستخدم فيها مثل الكتابة او الرسم او التأشير على الورق او الزجاج او الصينى فبعض هذه الاقلام تصنع من الجرافيت والطمى مضافا لها الصبغة ذات اللون المطلوب وتتميز هذه الصبغات بأنها لاتذوب فى الماء والبعض الاخر من هذه الأقلام يصنع من مواد شمعية مخلوطة بالاصباغ المناسبة التى تذوب او تمتزج بالمواد الشمعية بسهولة .

ولا تصلح هذه الاقلام لتدوين المستندات التى يراد الاحتفاظ بها لمدد طويلة مثل عقود البيع او الزواج وذلك لان هذه الاقلام تخفف تدريجيا مع مرور الزمن خاصة عند تعرضها للشمس وتصح الكتابة بها باهتة ويصعب قراءتها .

القلم الرصاص

صنعت هذه الاقلام قديما من معدن الرصاص او احدى السبائك التى يدخل هذا المعدن فى تركيبها بنسبة عالية ورغم التطور فى صناعة هذه الاقلام فإنها ما زالت تحمل اسم معدن الرصاص .

ثم ادخلت مادة الجرافيت فى صناعة اقلام الرصاص بعد خلطها بنوع خاص من الطين حتى يوفر لهذا المسحوق الناعم الدرجة المطلوبة من الصلابة والتماسك ومقاومة الضغط الناتج عن الكتابة بها ويغلف هذه الاقلام من الخارج بغلاف خشبى مناسب صيانة له من التكسر ولكى تتمكن اليد من الامساك به واستعماله أثناء الكتابة .

وتتوقف جودة القلم الرصاص على نوع كل من الجرافيت والطين فكلما كانت الحبيبات صغيرة وقاتمة اللون ارتفعت درجة جودة القلم .

- مميزات جرات الكتابة بالقلم الرصاص :

١- عدم تأثرها كيميائيا بالعوامل الجوية او بمكونات الورقة مع مضى الزمن.

٢- تتميز هذه الجرات بانها سطحية فلا يتسرب او ينتقل اى جزء منها داخل الياف الورقة .

٣- يمكن ازالة الجرات بحكها من على سطح الورقة وتكون الازالة جزئية او كامل حسب الاداة التى استعملت فى الحك ومداه .

٤- تتحول مكونات الورقة السطحية المحررة بالقلم الرصاص الى مواد هشة بمرور الوقت وتتساقط مع الاستعمال والتداول بين الايدى وهنا تبدأ الكتابة فى الضياع والاختفاء مما يصعب اعادة اظهارها .

من كل هذه العوامل فقد فقد القلم الرصاص صلاحيته للاستعمال فى كتابة المستندات التى يراد الاحتفاظ بها اطول مدة ممكنة اما فى حالة الصور والرسوم والكتابات الفنية التى استخدم فيها مسحوق الفحم او القلم الرصاص فتحفظ عن طريق تغطيتها بمحلول يحتوى على بعض المواد الراتنجية مثل القلفونية مذابة فى مذيب عضوى مثل الكحول الميثيلى .

القلم الكوبيا

ويتكون من الجرافيت والطين مضافا اليهما مادة صبغية تذوب فى الماء وتعطى لونا زاهيا مميزا ونتيجة الكتابة بهذا النوع من الاقلام تلتصق المادة الصبغية بسطح الورقة وتتغلغل داخل اليافها نتيجة ذوبانها فى بخار الموجود بالجو.

- مميزات الجرات الكتابية المحررة بالقلم الكوبيا :

١- انتقال الكتابة من السطح المكتوب عليه الى اى سطح اخر يلاصق له اذا ابتل السطح الذى يحتوى على كتابة بقلم كوبيا ومن هنا يمكن الحصول على نسخة اخرى من الكتابة وهذا هو السبب الذى من أجله اكتسب القلم اسمه "*Copyung lead pencil*".

٢- تحتفظ الجرات بلونها الزاهى فترات طويلة قد تبلغ عشرات السنين وذلك لذوبان المادة الصبغية تدريجيا فى بخار الماء الموجود فى الهواء.

٣- تتميز الجرات بثباتها ومقاومتها لعملية الازالة التى لايمكن ان تتم بصورة كاملة وتؤدى الى تلف الورقة كما تترك اثار واضحة تدل عليها ، والثبات والمقاومة يرجعان الى ذوبان المادة الصبغية فى الماء وتغلغلها داخل الياف الورقة .

## القسم الثالث

## مواد الكتابة اللزجة

والأقلام التى تستعمل مع هذا النوع من الاحبار اللزجة القوام هى الاقلام ذات السن الكروى "*Ball point pens*" ومنها تكون مادة الكتابة منفصلة عن أداتها . اى ان مادة الكتابة الموجودة فى القلم تقترن بسن القلم والوعاء الذى يحويها فإذا نفذت هذه المادة واستهلكت اصبحت الاداة غير صالحة للاستعمال ويجب ان تستبدل بغيرها .

وعرفت هذه الأقلام منذ عام ١٩٣٥وأطلق عليها اسم قلم "بيرو" ثم مالبثت إن اختفت وعادت فى الظهور مرة اخرى وانتشر استعماله وأصبحت له الصدارة بين ادوات الكتابة المتداولة بين الناس عام ١٩٤٣ويرجع نجاح هذه الاقلام الى سسهولة حملها واستعمالها ورخص ثمنها وكثرة الصبغات المستعملة فى احبار هذه الاقلام .

أحبار الاقلام ذات السن الكروى :

تطورت صناعة الاحبار المستعملة فى هذه الاقلام ومرت بعدة مراحل .

ففى المراحل الاولى من صناعة هذه الاقلام كانت احبارها عبارة عن محاليل دهنية التركيب تحضر باذابة المواد الصبغية فى مادة الزيتين (*Olein*)وقد كان لهذا النوع من الاحبار عدة عيوب أهمها انتقال الكتابة المدونة بها بسهولة من السطح الذى دونت عليه الى اى سطح اخر وذلك بمجرد تلامس السطحين والضغط عليهما كما ان عدد الصبغات التى تذوب فى الوسط الدهنى محدود ولذلك لم يكن استعمالها مقبولا فى كتابة المستندات أو التوقيع عليها خشية محاولات التزوير المختلفة .

ثم حاول الباحثون محاولة تفادى هذا العيب ففى عام ١٩٥٢.

أدخلت مشتقات الاثيلين جلايكول(*Ethylene glycol polymers*"فى صناعة هذه الاحبار بدلا من مادة الزيتين وتتميز المادة التى دخلت أخيرا بان الكتابة التى تتم بها تكون غير قابلة للانتقال من سطح الى سطح فضلا عن ان عددا كبيرا من الصبغات قابل للذوبان فيها بسهولة .

التميز بين الاحبار القديمة والحديثة :

وتقوم التفرقة بين نوعى الاحبار - القديم والحديث - على أساس أن النوع الاول ذا الطبيعة الدهنية لايذوب فى الماء بل يذوب بسهولة فى المذيبات العضوية مثل الكلوروفورم والاسيتون فى حين ان النوع الثانى الذى يحتوى على مشتقات الاثيلين جلايكول يذوب فى الماء وعسير الذوبان فى المذيبات العضوية . وعلى ضوء التجارب التى تجرى على الكتابات لتحديد نوع المداد الذى استعمل فيها وما اذا كان قابلا للذوبان فى الماء او فى المذيبات العضوية يمكن الاهتداء الى معرفة ما إذا كانت هذه الكتابة كتبت قبل أو بعد (١٩٥٢) .

آلية الكتابة بالاقلام ذات السن الكروى:

يختزن المداد ذو الطبيعية اللزجة فى أنبوبة من اللدائن ( البلاستيك) او المعدن يتصل بها جزء معدنى ينتهى على جسم معدنى صغير كروى الشكل ويفصل بين هذا الجسم وجدار ( الغرفة) التجويف الذى يحويه مسافة ضئيلة تبلغ $\frac{١}{١٠}$ من المليمتر . وينتهى هذا التجويف (الغرفة) بفتحة دائرية يبرز منها جزء من الجسم الكروى الشكل .

وعند احتكاك هذا الجزء البارز من الكرة بسطح خشن نوعا مثل سطح الورق غير المصقول جيدا فإن الكرة تدور وتحسب معها فى دورانها كمية من المداد توزيعها على سطح الورقة تبعا حركة القلم واتجاهاتها . وتساعد الجاذبية الارضية على تسرب المداد وانسيابه من خلال الفتحة الموجودة بنهاية القلم .

- معوقات الكتابة بالاقلام ذات السن الكروى :

هناك بعض العوامل التى تعوق عملية الكتابة بهذا النوع من الاقلام وتؤثر فى وضوح الكتابة منها :

١. الكتابة على عكس اتجاه الجاذبية الارضية .
٢. استعمال الاسطح الملساء مثل الورق جيد الصقل او الاسطح الزجاجية.

- تأثير درجة حرارة الجو على أحبار الاقلام ذات السن الكروى :

فالمواد الداخلة فى تركيب هذه الاحبار تختلف وتتفاوت تبعا للطقس الذى تستعمل فيه هذه الاقلام فالاقلام المعدة للاستخدام فى الجو المعتدل تتوازن فيها نسب المواد الصلبة والسائلة أما المستخدمة فى الجو الحار ترتفع فيها نسبة المواد الصلبة وتقل نسبة المواد السائلة .وعلى العكس فالمستخدمة فى الجو البارد تزيد فيها المواد السائلة وتقل المواد الصلبة الراتنجية ونلاحظ فى هذه الاحبار ان نسبة المواد الصلبة والسائلة فيها متغيرة فى حين ان نسبة المادة الملونة ثابتة فى جميع الحالات .

شروط احبار الاقلام ذات السن الكروى :

١- أن تكون ذا درجة لزوجة خاصة ثابتة تسمح بتسرب المداد خلال الفراغ المتروك بين الكرة والغرفة التى تحتويها بصورة متتغمة ومستمرة خلال احتكاك الكرة

بسطح الورقة ودوراتها فقط وان يتوقف هذا التسرب تماما أثناء الفترات التى لايستعمل فيها القلم أى أن يكون تسرب المداد خلال الفتحة مرتبطا بتحرك الكرة ودورانها وفى اتجاه الجاذبية الارضية . ومن أجل ذلك فإن من بين عوامل نجاح القلم ذى السن الكروى وانتشار استعماله انتشارا كبيرا فى الفترة الاخيرة صلاحيته للكتابة على أنواع الورق الخشنة نوعا وانه ليس كالأحبار السائلة يتطلب درجة عالية من جودة الصقل لسطح الورق .

٢- أن تكون الاصباغ المستعملة من الانواع التى تقاوم تأثير العوامل الجوية مثل الضوء والحرارة والرطوبة وبذلك تحتفظ بلونها الزاهى أطول مدة ممكنة .

٣- أن يكون المداد ذا ضغط بخار واطى حتى لاتتبخر بعض مكوناتة ويفقد لزوجته ويتحول الى حالة الصلابة داخل الانبوبة .

٤- ألا يؤثر المداد على الكرة المعدنية وجدران الغرفة ( الفراغ) التى تحتويها وتتحرك داخلها تأثيرا ضارا يترتب عليه تأكل سطح الكرة او الغرفة وبذلك يفقد القلم صلاحيته .

٥- أن يكون المداد غير قابل للانتقال من سطح بمجرد تلامس السطحين والضغط عليهما حتى لاتستغل هذه الظاهرة فى عمليات تزوير التوقيعات او المخطومات مع ملاحظة ان هذا النوع من التزوير يسهل جدا على الخبير الفاحص كشفه .

٦- أن تكون مكونات المداد من الانواع غير القابلة للاكسدة او البلمرة حتى به بحيث لاتوجد فى النهاية اجزاء صلبة فى المداد تؤثر فى عملية الكتابة وقد تعوقها .

٧- أن تكون الاصباغ من النوع الذى يذوب تماما من السائل المستعمل او يمتزج به بحيث لاتوجد فى النهاية اجزاء صلبة فى المداد تؤثر فى عملية الكتابة وقد تعوقها .

٨- أن يكون المداد غير قابل للتميع وامتصاص بخار الماء حتى لايتحول بعدفترة من الزمن الى حالة السيولة وينساب من القلم بغير ضابط ولا انتظام .

تطوير احبار الاقلام ذات السن الكروى :

هناك العديد من التجارب والمحاولات لتطوير احبار الاقلام ذات السن الكروى فمن هذة المحاولات استعمال أكثر من صبغة واحدة فى المداد ويكون لكل صبغة من الصبغات المستعملة وظيفة تؤديها فتعمل إحداهما على أن تضفى على المداد لونه الزاهى الواضح فى حين تعمل الأخرى على ضمان استمرار وضوح الكتابة لأطول فترة ممكنة وهكذا . وليس من الضرورى أن تكون هذه الصبغات ذات لون واحد من أو ألوان متقاربة . ففى إحدى الحالات ثبت بالتحليل اللونى وجود صبغة حمراء فى مداد قلم ازرق اللون .وتكن الوصول الى معرفة الصبغات الداخلة فى تركيب المداد باستعمال المذيبات العضوية ولتحليل اللونى (الكروماتوجرافى).ومن المفيد ان نذكرها هنا انة قد يوجد نوعان من المداد يتفقان تقريبا فى لونها الظاهر للعين ثم يظهر التحليل الكيميائى اللونى اختلاف مكونات كل منهما عن الآخر .

وحدث تغيير فى تركيب القلم ايضا حيث صنعت الكرة الدوارة من العميق بدل من الصلب حتى يضمن استمرار انسياب المداد بانتظام خلال دوان الكرة .

وفى سنة ١٩٥٥ظهر قلم الرصاص السائل ذو السن الكروى ويحتوى المداد السائل المستعمل فى هذة الأقلام اساساعلى الجرافيت .والكتابة بهذة الاقلام يصعب على العين التمييز بين جراتها والجرات الكتابية المحررة بالقلم الرصاص العادى ولكن الدراسة المجهرية للجرات تذيل هذة الصعوبة وتمكن الخبير الفاحص من التمييز فى سهولة ويسر .

- مميزات الكتابة بالاقلام ذات السن الكروى :

١. مقاومتها للظروف الجوية واحتفاظها بلونها الزاهى مدد طويلة.
٢. عدم تاثيرها بالسوائل المائية عامة .

٣. لا يمكن ازالتها بالمحو الآلى وتزال بالمحاليل الكيميائية من هنا تصلح هذه الاقلام فى كتابة المحرارت ذات القيمة مثل الكمبيالات والحولات والشيكات وغيرها من المحرارت التى يخشى عليها من محاولات التزوير أو ضياع كتابتها بمرور الزمن .

ويستعمل هذه الاقلام فى تدوين كافة المحرارت الحكومية والمصرفية فى جمهورية مصر العربية .

الـــــورق

تدون معظم المستندات على الورق ومن اوائل من استخدمه المصريون والصينيون وأقدم أنواع الورق ( ورق البردى) وقد استخدمه المصريون فى الكتابة ويطلق عليه اسم البابيرس(*Papyris*) ويعتقد انه اشتق منه لفظ(*paper*) بالانجليزية وقد اطلق عليه العرب عند دخولهم مصر لفظ (فافيز) .

وأخذت أوراق البردى التى استعملها المصريون من لب سيقان نبات البردى والذى ينمو على جوانب مجارى المياه وكان المصريون القدماء يصنعون هذا الورق بضرب سيقان النبات على جسم صلب مثل الحجر عدة مرات حتى تتخلص الالياف من الانسجة الاخرى غير المطلوبة ثم تضغط هذه الألياف إلى جوار بعضها بمادة صمغية حتى تتماسك وتصبح منبسطة على شكل افرخ الورق المعروفة تقريبا .

وفى نهاية القرن الثامن عشر كان الورق يصنع بالايدى ثم دخلت الالات بعد ذلك فى صناعة الورق واستعملت فى هذه الصناعة خامات اخرى كمصادر للسيليولوز اهمها القش والكتان ، وفى منتصف القرن التاسع عشر اثبتت التجارب صلاحية الخشب لصناعة الورق سواء فى ذلك ورق الخشب المجهز كيميائيا بمعاملة قطع الخشب بمادة كبريتت الكالسيوم أو ورق الخشب المجهز أليا بطعن الخشب جيدا ثم تبيضه .

صناعة الورق والكتابة عليه :

وتعتبر صناعة الورق من الصناعات البسيطة حيث تبدأ العملية بفصل الالياف عن طريق ضرب المادة الخام على جسم صلب أو بمعاملة هذه المادة بمحلول شديد القلوية

مثل محلول الصودا الكاوية وتغسل الالياف بعد ذلك بالماء وتعلق فيه ثم ترج على مصفاة أو منخل من السلك للتخلص من الماء الزائد . ويترتب على عملية الرج والتصفية ان تترسب الالياف وتنتشر على سطح المصفاة او المنخل على شكل حصيرة او نسيج من القماش ثم تنقل بعد ذلك الى جهاز اخر حيث تضغط وتجفف . والورق الناتج من العملية المذكورة لايصلح للكتابة عليه بمداد سائل لانه يشبه ورق التجفيف . ويمكن خلال عملية الترسيب عمل العلامات المائية (*Water marks*) أو سلوك الأمان (*Security wires*) أو وضع الالياف الحريرية وغير ذلك مما يشاهد فى بعض الاوراق الخاصة مثل أوراق العملة والدمغة والاوراق ذات القيمة الأخرى.

ولكى يصبح الورق صالحا لكتابة المستندات عليه بالمداد السائل أو الطباعة فإن ذلك يتطلب اولا ملء الفراغات الموجودة بين الالياف بمواد حشو معينة مسحوق الكاولين (سيليكات الالومنيوم )او أيدروكسيد الالومنيوم ، وثانيا صقل السطح بوضع طبقة عازلة لامعة تعمل على الحيلولة دون تشرب ألياف الورقة للمداد السائل عن الكتابة بصورة تجعل الكتابة مشوهة . ومن المواد المستعملة فى عملية الصقل نذكر: الجيلاتين – الراتنج – النشاء- الكازيين – الشمع – بعض أنواع اللدائن ( البلاستيك). وقد أدخلت حديثا بعض التحسينات فى عملية الصقل وذلك باستعمال بعض المواد الكيميائية التى تتفاعل مع بعض مجموعات الهيدروكسيل من جزيئى السيليولوز مكونة مواد ذات طبيعة غروية صمغية تربط بين الالياف برباط وثيق متين يصعب التخلص منه بغير إلحاق ضرر كبير واضح بالورقة .

شروط جودة الورق وصلاحيته :

وتتوقف جودة الورق وصلاحيته للغرض الذى صنع من أجله على نوع الالياف المستعملة وطريقة فصلها ومواد التجميل والحشو والصقل . ومن جهة الالياف فإن أجود انواع الورق ما صنع من الحرق القطنية فقط أو الحرق القطنية والكتان وأدناها مرتبة ما صنع من الخشب المطحون – وهذا النوع الاخير من المستعمل فى صناعة

الاوراق التى لا يراد الاحتفاظ بها أكثر من أيام قليلة مثل الصحف اليومية . وإذا كانت عملية فصل الالياف وضربها شديدة وسريعة تكسرت الالياف الى أجزاء صغيرة تستعمل فى صناعة ورق غير منفذ للماء (ووتر بروف) عوملت الالياف بعد تجهيزها بمادة الشمع أما إذا عوملت بحامض النتريك فإن ناتج ذلك من الورق يكون على درجة كبيرة من الرخاوة .

وفى نهاية الخمسينات من هذا القرن دخلت اللدائن مثل الميلامين ورتنجات البولينا (*Urea-Resins*) فى صناعة الورق ليصبح اكثر تحملا للثنى والطى والشد كما غطيت بعض أنواع الورق بطبقة من اللدائن حتى تكون أكثر صلاحية للطباعة ولعمل البطاقات والهويات وغير ذلك .

وقد اجريت التجارب للحصول على نماذج من الورق اكثر مقاومة للتمزق والثنى وذلك بصناعة الورق من الالياف الصناعية مثل الاولون والتريلين والنايلون ولكن من عيوب هذا النوع من الورق انه باهظ التكاليف مما جعل الورق المصنوع من الالياف السيليولوزية مازال محتفظا بمكانته لمميزاته من الناحيتين الفنية والاقتصادية .

ورق الكربون :

يتحمل ورق الكربون ضغطا كبيرا يقع عليه خلال الكتابة لذلك يصنع ورق الكربون من أجود انواع الورق ويغطى بطبقة من الشمع تحتوى على مقدار كاف من المادة الملونة . وقد استعمل شمع الكارنوبا (*Carnuba Wax*) وشمع البرافين وشمع النحل لهذا الغرض فترة طويلة ولكن فى السنوات الاخيرة بدئ فى استعمال بعض المواد المخلفة كيميئيا التى تشبه الشمع فى خواصها الطبيعية بدلا منها . ويحتوى ورق الكربون الاسود على سحوق الفحم الناعم بينما تحتوى الاوراق الاخرى الملونة على مواد صيغية مختلفة . ويتميز ورق الكربون الاسود بثبات الكتابة المأخوذة عن طريقه – اما الكتابات المأخوذة عن طريق أوراق الكربون الملونة الاخرى فنمها ما يصمد طويلا بمضى الوقت ومنها ما يخف لونه تدريجيا حتى يزول .

وفى بعض اوراق الكربون توضع الطبقة الشمعية الملونة على أحد وجهى الورقة وفى

البعض الاخر توضع هذه الطبقة على كل من وجهى الورقة . وعند الضغط على ورقة الكربون فإن المادة الشمعية الملونة تنتقل منها الى الوجه المقابل لها من الورقة الموضوعة تحتها تحكى مسار الضغط واتجاهاته . ولذلك فإنه - للحصول على طبعات كربونية - يجب استعمال أدوات الكتابة وموادها الصلبة او أقلام الحبر الجاف ( اللزج )ذات السن الكروى حتى يمكن إحداث الضغط المطلوب والحصول على نسخ واضحة . وعندما تستهلك الطبقة الشمعية الملونة بسبب تكرار استعمالها تفقد ورقة الكربون قيمتها.

واستمرات التجارب والابحاث الى ان ظهرت عام ١٩٥٥م فى الاسواق أوراق أطلق عليها (*N.C.R*) أى أنها تعطى الطبعات المطلوبة بغير حاجة الى ورق كربون -(*Nocarbon required*) وتعتمد صناعة هذه الاوراق على إدخال بعض المواد الكيميائية على سطح الورق خلال مراحل الصناعة بحيث ان الضغط على السطح العلوى من الورقة العليا يساعد على حدوث تفاعل كيميائى بين السطح السفلى الاخر لهذه الورقة والسطح المقابل له من الورقة الثانية الموضوعة تحتها وينشأ من هذا التفاعل مادة كيميائية ذات لون واضح على سطح الورقة السفلى . ويقال عن المادة التى تتولد من التفاعل هى مادة اليود الذى يؤثر على النشاء الموجود بسطح الورقة السفلى مكونا زرقاء تتحول تدريجيا الى اللون الاخضر فى تفاعل كيميائى اخر. ويتميز اللون الاخضر النهائى بالثبات اطول مدة ممكنة حسب طريقة حفظ الورقة ومدى تعرضها للضوء والعوامل الجوية فضلا عن انه يقاوم بدرجة كبيرة محاولات المحو والازالة المختلفة .

العوامل المؤثرة على الكتابة اليدوية :

هناك بعض العوامل والظروف والتى يكون لها اثر فى المظهر العام للكتابة وفى المميزات والخصائص الخطية للكاتب من هناك لابد ان ياخذ الخبير الفاحص فى اعتباره هذه الظروف والعوامل لان عدم عنايته بهذه العوامل والظروف قد يعود الى الخطأ فى الرأى ومن أهم هذه الظروف والعوامل :

١- السطح التى تستند اليه الورقة خلال الكتابة:
مما لاشك فيه ان السطح الذى وضعت عليه الورقة أثناء الكتابة يؤثر تأثيرا كبيرا على عملية الكتابة كالآتى :
أ) فى حالة السطح الخشن :
كأن توضع الورقة المعدة للكتابة على سطح خشبى أو على قطعة قماش وتتميز الكتابة بأقلام الرصاص او الكوبيا فى هذه الحالة بانطباع بعض علامات ومميزات السطح الخشن فى جرات الكتابة وذلك فضلا عن تأثر الكتابة بدرجة صلابة السطح .
ب) السطح المهتز :
كان تجرى الكتابة فى سيارة متحركة او فى قطار السكة الحديد وهو سائر . وتأثر الكتابة فى هذه الحالة يتوقف على مدى سرعة الجسم المتحرك ( السيارة أو القطار مثلا) ومدى تدخل هذه السرعة فى حركة يد الكاتب أثناء عملية الكتابة .
ج) السطح الأملس الصلب :
تتميز الكتابة على سطح املس صلب مثل الزجاج أو الرخام بعدم وضوح أثار الضغط عليها حتى فى حالة استعمال ادوات الكتابة وموداها الصلبة او اللزجة كما تبدو الجرات الكتابية رفيعة نسبيا وغير ممتلئة بمادة الكتابة على امتدادها .
د) السطح الرأسى :
مثل الكتابة على حائط وتكون الكتابة فى هذه الحالة عكس الجاذبية الارضية ولذلك فإن أغلب الكتابات هنا تكون بالادوات والمواد الصلبة مثل أقلام الرصاص وأصابع الطباشير .
هـ) السطح الرخو :
كأن تكون تحت الورقة التى تجرى عليها الكتابة مجموعى من الاوراق كما هو الحال فى الكتابة بالكراريس او الدفاتر او المفكرات وتتميز الكتابة فى هذه الحالة بظهور آثار الضغط واضحة على طول الجرات ويمكن إيضاح هذه الظاهرة بتعريض الورقة للضوء الجانبى وكذلك نشاهد الجرات الكتابية وهى ممتلئة بمادة الكتابة .

**ثانيا : صقل الورقة**

تتوقف سهولة انزلاق القلم على سطح الورقة ومدى صقلها فالصقل الجير يساعد على سهولة تحرك القلم على الورقة وهذا بدوره يؤدى الى سرعة الكتابة . وعلى العكس من ذلك فإن رداءة سطح الورقة وخشونته يؤديان إلى بطء اليد الكاتبة فى حركتها _ خصوصا فى حالة استعمال الاحبار السائلة وتكتسب الكتابة – عندئذ – مظهرا خارجيا خصوصا قد يغاير مظهر الكتابة السريعة على ورقة جيدة الصقل – ومن جهة أخرى فإن الكتابة بالقلم ذى السن الكروى ( القلم الجاف) قد تشوبها بعض العيوب وعدم الوضوح إذا حدثت على سطح ورقة جيدة الصقل نظرا لان نعومة السطح المترتبة على جودة الصقل تعوق لحد ما دوران الكرة عند احتكاك جزئها البارز بسطح الورقة . وتبلغ الكتابة بهذا النوع من الاقلام اعلى درجات وضوحها عند الكتابة على سطح غير مصقول .

**ثالثا : اداة الكتابة ومادتها**

تؤثر أداة الكتابة ومادتها تأثيرا كبيرا على الكتابة اليدوية وعلى الخبير الفاحص أن يميز العيوب التى تنشأ اداة الكتابة ومادتها وبين العيوب والشوائب الخطية الناتجة عن التزوير بإحدى وسائلة واساليبه حتى لايختلط عليه الامر بين هذه وتلك .

- فمن حيث تأثيـر أداة الكتابة ومادتها نجد ان :

١. أن الكتابة بأقلام الحبر الجاف ذات السن الكروى تحدث عند دوران الكرة داخل التجويف الذى يحتويها بسبب احتكاك الجزء البارز من الكرة مع سطح الورقة ويترتب على هذا الدوران انسياب المداد خلال المسافة المتروكة بين الكرة والغرفة والتى تبلغ ١/١٠٠ من المليمتر- وتتطلب الكتابة بهذا النوع من الاقلام ضغطا على الورقة . وفى المناطق التى يبلغ فيها الضغط أشده يظهر خط أبيض خال تقريبا من المداد داخل الجرة الكتابية نتيجأ إزاحة المداد على جانبى منطقة التماس بين الكرة وسطح الورقة . وعند تغير اتجاه الكتابة

صعودا أو هبوطا أو انحناء فإن دوران الكرة حول نفسها يتغير تبعا لذلك مما ينتج عنه تفاوت فى درجات غزارة المداد الذى ينساب خلال حركة اليد . وهذا التفاوت فى درجات غزارة المداد قد يحسبه غير الخبير أو الخبير غير المدقق وقفات قلم غير طبيعية او ركزات تعيب الكتابة وما هى إلا ظواهر طبيعية تتسم بها الكتبة بهذا النوع من الاقلام . ويرجع هنا التفاوت فى درجات غزارة المداد إلى أن مداد الاقلام ذات السن الكروى ليس مداد سائلا ينساب بسهولة وباندفاع عن الكتابة ولكنه ذو طبيعة لزجة القوام بدرجة معينة تجعل انسيابه - أثناء الكتابة - إنسيابا بطيئا نسبيا .

٢. هناك عيوب قد تظهر فى الكتابة من جراء ما يحدث من تأكل فى سن القلم المعدنى بسبب تكرار استعمال مداد - حمضى او قلوى - يتفاعل مع السبيكة التى صنع منها سن القلم وقد تكون هذه العيوب نتيجة التهذيب غير المنتظم لاقلام الرصاص أو الكوبيا .وتتفاوت درجات ظهور هذه العيوب الكتابية حتى انها قد تصل فى بعض الحالات إلى المدى الذى تقف فيه عقبة فى سبيل إجراء عملية مقارنة الخطوط نظرا لما يصاحب الكتابة وقتئذ من تدخل كامل للارادة الواعية فى عملية الكتابة ذاتها وينأى بها عن الطبعية . ومن هنا فإننا نوصى بأهمية انتخاب أداة الكتابة ومدتها عند تحرير المستندات ذات القيمة .

٣. أن الكتابة بالادوات والمواد الصلبة مثل أقلام الرصاص والكوبيا تتطلب من الكاتب ضغطا ملحوظا على الورقة يبدو عند الاطلاع على ظهرها -ويترتب على هذا الضغط تفاوت ملحوظ فى سمك الجرة الكتابية تبعا لتفاوت درجات الضغط الواقع عليها فى أجزائها المختلفة .

٤. أن الكتابة بالمداد السائل تتطلب ضغطا خفيفا على الورقة قد لايبدو له أثر عند الاطلاع على ظهر الورقة وفحصه بالضوء الجانبى المائل كما ان الجرات الكتابية تكون ممتلئة بالمداد طالما كان سن القلم المعدنى المستعمل محملا

بالقدر الكافى من المداد . ويبدو مكانها واضحا عند فحص الورقة بالعدسات المكبرة وبالضوء النافذ خلال الورقة .

٥. اعتياد بعض الاشخاص على استعمال نوع معين من أدوات الكتابة لفترة طويلة يسهل لهم عملية الكتابة بها . وعند اضطرارهم إلى استعمال نوع اخر من أدوات الكتابة فإن هذا قد يؤثر – الى حد ما – فى المظهر العام لكتاباتهم . فإن من تعود الكتابة بقلم من النوع ذى السن الكروى مثلا ثم أراد الكتابة بمداد سائل ليجد صعوبة عند تغيير أداة الكتابة التى اعتاد عليها . وينعكس أثر ذلك على الكتابة التى يحررها .

- المواد اللاصقة :

تطورت المواد اللاصقة تبعا للابحاث التى أجريت فى هذا المجال فقد كان يعتقد الى وقت قريب ان المواد ذات الطبيعة الجيلاتينية هى وحدها التى يمكن ان تستعمل كلاصقات للاوراق وغيرها . ومن هنا انتشر استعمال الغراء والعجائن المأخوذة من النشاءأو الدكسترين أو محاليل الصمغ العربى . وقد أضافت التجارب والابحاث إن هذه المواد المطاط اللبنى أو الراتنجات أو نشتقات السيليولوز ويلاحظ ان المواد اللاصقة التى ترجع الى أصل حيوانى أو نباتى مثل الغراء أو الزلال او الصمغ تتعرض لغزو الكائنات الدقيقة التى تؤثر الى حد كبير فى صلاحيتها لعملية اللصق ولهذا فإنه من الضرورى ان يضاف اليها بعض المواد الحافظة مثل أملاح الزنك أو القورمالين أو مشتقات الفينول .

وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهرت مواد لاصقة تقوم عل اساس خلات البولى فاينايل(*polyvinyl Acetate*) . وهذه المواد تكون مع الماء مستحلبا لبنى الشكل ثابت التركيب . والاسلوب الذى تعمل به هذه المستحلبات الحديثة فى لصق المواد يختلف عنه فى المواد اللاصقة القديمة التى تتحول الى الصلابة عندما تفقد السائل الذى تذوب فيه عن طريق التبخر . أما المستحلبات اللاصقة الحديثة فإنها تتكون من شقين متوزنين

تماما وهذا التوازن يحتفظ للمستحلب بحالة لزوجة القوام التى يكون عليها . وعند ملامسة هذا المستحلب لسطح ذى مسام دقيقة مثل سطح الورق فإن التوازن بين شبه يزول ويتحول الى الصلابة . وتتميز هذه اللاصقات الحديثة بمقاوتها الكبيرة لتأثير الرطوبة والاحماض والقلويات والزيوت والدهنيات وكثير من المواد المذيبة كما أنها لاتتعرض لغزو الكائنات الدقيقة والحشرات وغير ذلك .وفى الوقت الحاضر يستعمل المطاط الخام كمادة لاصقة فى ظروف الخطابات وعلى عكس الصمغ او الغراء فإن المطاط الخام لايتأثر ببخار الماء كما ان أية محاولة لفتح الظرف المتصق بهذه المادة فى مكان اللصق يترتب عليه إتلاف هذا المكان والاجزاء المجاورة له ويصبح من المتعذر إعادة لصقه مرة اخرى كما كان أولا.

الكتابة

عندما يحاول الانسان التعبير عما بداخله يستخدم عدة وسائل أهمها النطق ثم تأتى الكتابة فى المرتبة الثانية وقد عرفها الانسان منذ القدم وقد مرت الكتابة بعدة مراحل كانت بدايتها استخدام الرموز والصور للتعبير عن الاشياء ثم تطورا بعد ذلك على مر العصور حتى اصبحت على الوجه الذى نراه الان من تعدد اللغات وما يتبعه من تعدد أساليب الكتابة وطرقها وتنقسم الكتابة من حيث فحص المستندات ودراستها – الى نوعين اساسين هما الكتابة اليدوية والكتابة الالية والكتابة اليدوية وهى التى تقوم بها يد الانسان فى حين ان الكتابة الالية هى التى تقوم فيها الالة بالدور الاساس وتتم بثلاثة اساليب هى.

أ) الألات الطابعة ب) الكليشيهات والاختام ج ) الآلات الكاتبة

اولا : الكتابة اليدوية

ويشترك فى الكتابة اليدوية أكثر من حاسة من حواس الانسان وذلك لان الكتابة اليدوية هى مجموعة التكوينات كما تقوم العين بدور هام فيها ويتم كل هذا تحت إشراف العقل المدرك للانسان . ومن جماع هذه الحركات العضلية تظهر الكتابة فى صورة

أحرف ومقاطع وألفاظ وعبارات تعبر عن معنى معين أو فكرة خاصة . أى أن الكتابة اليدوية هى المحصلة النهائية لعمل يقوم به العقل أولا فى تكوين الافكار وبلورة المعانى ثم تنقل الاعصاب هذه الأفكار والمعانى الى العضلات المختصة لتظهر أخيرا على الهيئة التى نراها ونقرأها وندرك ما تحويها وما تعبر عنه .

- أقسام الكتابة اليدوية :

... يقسم خبراء فحص الخطوط الكتابة اليديوة الى قسمين هما :

أ) الكتابة اليدوية الطبيعية ب) الكتابة اليدوية غير الطبيعية

ولابد أن يدرك الخبير الفاحص فى بداية عملية مقارنة الخطوط اليدوية نوع الكتابة اليدوية سواء كانت طبيعية أم غير طبيعية .

أولا : الكتابة اليدوية الطبيعية :

وتختلف الكتابة الطبيعية عن الكتابة غير الطبيعية فى انها تصدر من الكاتب بصورة تلقائية وتجرى بها يده فى حركات اعتادت عليها والتزمت بها ، اما اذا تدخلت بعض العوامل فى عملية الكتابة وكان نتيجة ذلك ان اصبح للارادة الواعية دور قيادى فى توجيه اليد الكتابية والسيطرة عليها مما ترتب عليه انحراف اليد عن سيرها الطبيعى فيطلق على هذه الكتابة الكتابة غير طبيعية.

- العوامل المؤثرة فى طبيعة الكتابة :

هناك بعض العوامل والتى يكون لها تأثيرا واضحا فى طبيعة الكتابة فإما ان تكفل هذه الطبيعية او تنقص منها وهذه العوامل هى :

١- مادة الكتابة وادواتها:

كما ذكرنا آنفا فلمادة الكتابة وادواتها دور فعال فى عملية الكتابة وما إذ كانت قد تمت بأداة اعتاد عليها الكاتب وألفها أم بأداة أخرى لم يألفها بعد ولم يتعود عليها - كما ان بعض الادوات الكتابية مثل السنون المعدنية المستعملة فى الكتابة بالاحبار

السائلة قد يعتر بها نتيجة تفاعلها مع الاحبار الحمضية أو القلوية بعض العيوب التى تؤثر فى الكتابة وتتطلب من الكاتب إعمال الارداة الواعية وتدخلها فى هذه العملية لتغلب على هذه العيوب . وقد يقع بضع الخبراء غير الدققين فى الخطأ بسبب عدم العناية بدراسة أثر الاداة الكتاتبة فى عملية الكتابية .

٢- توافر الظروف الكتابية الملائمة لكل كاتب :

لكل من يمارس الكتابة فى عمله اليومى ظروف وأوضاع كتابية معينة اعتاد عليها وأصبحت من العناصر الطبيعية الملائمة له . وعلى سبيل المثال نذكر ان غالية الكاتبين يقومون بعملهم وهم قعود على مكاتبهم الا ان البعض يقتضى عملهم الكتابة وهم وقوف مثل المحصلين فى القطارات والترام ومحضرى المحاكم وتوفر الظرف الكتابى الملائم للكاتب يستكمل لكتابة عناصر طبعيها.

٣- درجة انسياب وتتابع افكار الكاتب :

عندما يلم الكاتب بجوانب الموضوع الذى يقوم بكتابته تنتج الكتابة بصورة طبيعية حيث تنساب العبارات فى تسلسل رتيب فإن هذا ينعكس على الكتابة فيعطيها الصورة الطبيعية أما إذا كان الكاتب لم يستحضر بعد ولم تستكمل فى ذهنه الافكار والتعبيرات التى يريد إثباتها كتابة فإن هذه الظاهرة تبدو فى الكتابة الناتجة بشكل تفقد معه بعض العبارات المكتوبة المتتابعة ذلك الترابط والتماسك الذى يرى أوضح ما يكون فى الكتابة الطبيعية بالابجدية العربية .

٤- ادراك الكاتب للغة التى يكتب بها :

وذلك عندما يبدأ الكاتب فى تعلم كتابة لم يكن يعرفها قبل ذلك فإن الكتابة تبدأ غير طبيعية ثم تتجه الى الطبيعية تدريجيا فمن المعروف انه فى خلال المراحل الاولى لتعلم الكتابة بأية لغة من اللغات يكون للارادة الواعية دور فى قيادة اليد الكاتبة لتأتى بالحركات الكتابية المطلوبة ويكون الكاتب متأثرا بدرجة كبيرة بالنماذج التى تكون

أمامه يحاول أن يحاكى ما تحويه من تكوينات خطية وكلما تقدم الشخص فى التعلم انتقلت عملية الكتابية الى اللاوعى بعيدا عن الارادة ويتحول الشغل الشاغل للارادة الواعية الى تكوين الافكار والعبارات أما الأحرف واتصالاتها فتم كتابتها بصورة تلقائية طبيعية تقريبا .

- أغراض الكتابة غير الطبيعية :

يلجأ بعض الكتاب الى الكتابة غير الطبيعية وذلك لتحقيق احد غرضين هما :

١- اخفاء شخصية الكاتب .

٢- تقليد الكتابة والتواقيع والاحتجاج بها زورا على أصحابها ولكل غرض من هذين الغرضين وسائله وأساليبه ومظاهره وطرق الكشف عنه

.

- الوسائل المستخدمة لإخفاء شخصية الكاتب :

يلجأ الكاتب الى بعض الوسائل لتضليل الخبير الفاحص واعطائه صورة غير حقيقية لمميزات الكاتب وخصائص يده الكتابية ومن هذه الوسائل :

١- فى حجم الالفاظ :

تسير الالفاظ وخصوصا ما كا منها مكررا فى الكتابة الطبيعية على النسق وحد من حيث حجمها وأبعادها ولكن فى الكتابة غير الطبيعية تفقد الالفاظ هذا التسق وتتفاوت أحجامها تفاوتا ملحوظا ويغلب على اكثرها كبر الحجم بشكل غير مألوف بل إنه فى بعض الاحيان يتفاوت حجم الاحرف داخل اللفظ الواحد فيكتب بعض الأحرف أكبر نسبيا من البعض الاخر.وتفاوت أحجام الالفاظ والاحرف يفقد الكتابة عموما مظهر الانسجام والاتساق الطبيعيين ويطبعها الاضطراب والتفكك .

٢- فى طبيعة الجرات الكتابية:

تتميز الكتابة العربية - فى صورتها الحديثة – بأن جراتها تسير فى كل اتجاه فمنها الافقية ومنها الرأسية . ومنها الصاعدة ومنها الهابطة . ومنها المستقيمة ومنها المقوسة . وهكذا . وفى بعض محاولات التصنع والتلاعب فى الكتابة يلجأ الكاتب الى قصر هذه

الاتجاهات المتعددة على اتجاهين رئيسين هما : الاتجاه الافقى والاتجاه الرأسى مع استقامة الجرات فى كل منهما . والكتابة الناشئة عن مثل هذه المحاولات تكون شبيهة بأسلوب الكتابة بالخط الكوفى الذى كان سائدا منذ مئات السنين ثم بطل استعماله فى الكتابة العادية منذ زمن بعيد ولا يرى حاليا إلا فى الكتابة الزخرفية .

٣- فى مدى تماثل المكرر:

تتميز الكتابة الطبيعية التى لم تتعرض للتدخل الارادى بتماثل فى الالفاظ والمقاطع المكررة من حيث تكوينها . أما فى الكتابة التى تعرضت لمحاولات التصنيع والتلاعب فإن اللفظ الواحد – إذا تكررت كتابته فى المستند – قد يكتب فى كل مرة بطريقة تغاير الطريقة التى كتب بها فى المرات الاخرى . ولايقتصر التنويع فى الكتابة على الالفاظ ولكنه يتناول ايضا المقاطع والاحرف . فلو تتبعنا – على سبيل المثال – حرف الميم الاول من لفظ معين لوجدناه تارة يكتب من أعلى وتارة اخرى يكتب من أسفل ومرة يكتب صغيرا ومقفلا ومرة اخرى يكتب كبيرا ومفتوحا . وهكذا لايثبت الكاتب فى كتابته لهذا الحرف على نهج واحد وحالة واحدة كما هو طابع الكتابة الطبيعية .

٤- فى سرعة الكتابة:

لكل من يمارس الكتابة معدل معين من السرعة فى كتابته الطبيعية ولكن فى محاولات التصنع فى الكتابة ينجح الكاتب غالبا الى الابطاء والتمهل حتى يتيح لنفسه فرصة الإتيان بتكوينات خطية تغاير فى شكلها تلك التكوينات التى اعتادت يده عليها والتزمت بها إذا ما تركت لها الحرية الكاملة فى تحريكها . ومن اهم مظاهر بطء الكتابة غير الطبيعى ودلالاته : تماثل الضغط على طول الجرات ووحدة سمك هذه الجرات وما قد يبدو فيها من اهتزازات تتسم بعدم الانتظام وكذلك النهايات السميكة للمقاطع والكلمات فى كثير من الأحيان .

وقد يلجأ الكاتب فى أحيان أخرى إلى مضاعفة سرعته فى الكتابة فى بعض المحاولات لاخفاء خصائصه مما ينجم منه الضغط على امتداد الجرات مع إسقاط كتابة بنسبة

كبيرة من الاحرف فتصبح الالفاظ غير كاملة التكوين بصورة يتعذر معها التعرف على بعضها على وجه التحديد .

٥- فى القاعدة الخطية :

الذين يكتبون باللغة العربية يلتزمون فى كتاباتهم الطبيعية بأسلوب الكتابة بالقاعدة الرقعية التى تغلب على جرائها الاستقامة فى التكوين والزاوية فى الاتصال وفى كثير من حالات التصنع والتلاعب فى الكتابة بالقاعدة النسخية نذكر ما يلى :

أ) كتابة أحرف السين والشين كاملة التسنين سواء منها ما كان فى بداية الكلمة او فى وسطها او فى آخرها : متصلا كان الحرف أو منفصلا.

ب) شيوع التقوس والانحناء فى تكوين الجرات والاحرف واتصالاتها .

ج) كتابة النقط منفصلة عن بعضها فى الاحرف ذوات النقطتين أو الثلاث نقط وهى أحرف التاء والثاء والشين والقاف والياء.

د) التكوين النسخى المميز لكثير من الاحرف مثل الجيم والحاء والعين والغين وغيرها.

٦- الكتابة باليد غير المعتادة :

درجت الغالبية العظمى من الكاتبين على استعمال اليد اليمنى فى الكتابة . إلا أن البعض يستعمل يده اليسرى فى هذا الغرض . واصطلاح "الكتابة باليد اليسرى" لايعن بالضرورة استعمال اليد اليسرى ولكن المقصود به هو استعمال اليد الاخرى غير المعتاده على الكتابة وهى غالبا ما تكون اليد اليسرى كما ذكرنا أو اليد اليمنى لبعض الافراد – هناك حالات – ولو انها نادرة الوجود – اعتاد الكاتب فيها أن يستعمل كلتا يديه : اليمنى واليسرى فى الكتابة . وفى هذه الحالة يكون لكل يد منهما مميزاتها وخصائصها

الخطية التى تنفرد بها عن اليد الاخرى والكتابة باليد غير المعتادة – يسرى كانت أو يمنى – تتمتع بمظاهر وخصائص تكسبها طابعا خاصا بها – وهذه المظاهر والخصائص هى :

أ) الضغط الخفيف نسبيا على امتداد الجرات .

ب) شيوع الاهتزاز والتقوس والانحناء فى الجرات المكونة للاحرف واتصالاتها وافتقار هذه الجرات الى الاستقامة فى التكوين والزاوية فى الاتصال .

ج) اتجاه الكتابة فى سيرها من اليمين الى اليسار الى الارتفاع الى أعلى .

د) الاضطراب فى بناء الكتابة وفقداتها التماسك والترابط الموجودين فى كتابة المستندات الصادرة عن يد اعتادت عليها ومارستها زمنا طويلا – وهذا الاضطراب فى البناء ينشأ عن تفاوت حجم الالفاظ وما يفصل بينها من أبعاد ومسافات وعدم انتظامها فى خط أفقى مستقيم .

ويعثر الخبير الفاحص على هذا النوع من الكتابة التى يتبع فيها اسلوب محاولة إخفاء الخصائص والمميزات الطبيعية فى حالات كثيرة منها فى جرائم الاختلاسات وفى بعض حالات الاستكتاب وفى خطابات التهديد بالقتل أو الخطابات السب المعاقب عليها قانونا .

أما الكتابة اليدوية غير الطبيعية التى غرضها محاكاة الكتابات الصادرة من أشخاص اخرين فيعثر عليها الخبير فى التوقيعات المزورة على اختلاف وسائل التزوير واساليب التقليد .

ومظاهر هذه الكتابات بصفة عامة علامات اضطراب اليد الكاتبة وتقيدها أثناء الكتابة والبطء فى الكتابة ووقفات القلم ورفعاته فى غير مواضعها الطبيعية .

الكتابة العربية

أن عملية فحص الكتابات والتوقيعات ومضاهاتها لمعرفة ما اذا كانت صحيحة وصادرة ممن نسب اليهم ام انها مزورة بوسيلة او بأخرى من وسائل التزوير ومن الذى قام

بالتزوير تتطلب من الخبير الفاحص إجراء دراسات على جميع التكوينات الخطية فى المستند وهذه العملية تستلزم ضرورة معرفة خصائص اللغة التى كتب بها المستند أو التوقيع والاساليب المختلفة التى تتبع فى كتابتها حتى يتم تجنب الاخطاء الناشئة عن عدم إدراك اللغة وأبجديتها .

والأبجدية العربية خصائص ومميزات تنفرد بها عن باقى الابجديات بل انها تتميز بالثراء الحركى الذى ليس له مثيل فى الابجديات الحية الأخرى .

واللغة العربية قديمة قدم التاريخ الانسانى وتستخدم جهاز النطق الانسانى على أتمة وأحسنه وتتمتع ايضا بخصائص خطية مميزة تكسبها السمة الفردية المستقلة بين الكتابات بالابجديات الاخرى .

- المميزات الخطية للابجدية العربية مقارنة بالانجليزية :

اولا: أن الابجدية العربية تحتوى على خمسة عشر حرفا منقوطا بنقطة واحدة أو بنقطتين أو بثلاث نقط . وبعض هذه النقط تقع فوق الحرف والبعض الاخر يقع تحته . وهذه الاحرف المنقوطة هى : الباء والتاء والثاء والذال والزاى والشين والضاد والظاء والغين والفاء والقاف والنون والياء . وهذه الاحرف تكون أكثر من نصف الابجدية العربية . وتقوم عملية تنقيط الاحرف بدور رئيسى كبير فى التعرف على اللفظ فمثلا التكوين الخطى الاتى "س" يتحول بعملية التنقيط الى واحد من الالفاظ الاربعة الاتية "نبت - ثبت - بنت - بيت" وكما نرى فإن لكل من هذه الالفاظ الاربعة معنى مستقلا بعيدا عن معانى الالفاظ الاخرى .

أما الابجدية الانجليزية فإنها تحتوى على حرفين منقوطين هما "j.i" مع ملاحظة ان طبيعة التكوين الخطى لهذين الحرفين تنبئ عنهما بغير حاجة الى وضع النقطة .

وعلى ذلك فإن من الامور التى يجب ان تسترعى انتباه الخبير العربى دراسة كل ما يتعلق بعملية التنقيط على الوجه الآتى :

- مدى التزام الكاتب بتنقيط الاحرف .
- علاقة النقط بأحرفها قربا أو بعدا. يمينا ويسار وهكذا .

- طريقة كتابة النقطة او النقطتين أو الثلاث نقط .

ثانيا: أن الابجدية العربية تحتوى على ستة أحرف فصل وهى الالف والدال والذال والراء والزاى والواو . وكل حرف من هذه الاحرف الستة لايتصل بالحرف التالى له بل يقطع الكلمة الواحدة الى مقطعين أو اكثر حسب تعدد الحرف أو الاحرف فيها . ولنأخذ مثلا لفظ "التزوير" فإن حرف الالف يكون مقطعا وأحرف اللام والتاء والزاى تكون مقطعا ثانيا والواو يكون مقطعا ثالثا والياء والراء يكونان مقطعا رابعا . وعلى الخبير الفاحص لكتابة حررت بالابجدية العربية أن يتناول بالدراسة علاقة كل مقطع من المقاطع بالمقطع السابق والمقطع اللاحق - قربا او بعدا تجاورا أو تراكبا - اما الابجدية الانجليزية فانها تخلو من مثل هذه الاحرف وكل حرف فيها يمكن أن تصل بالحرف السابق وبالحرف اللاحق مهما تعددت وتنوعت هذه الاحرف فى الكلمة الواحدة ولنأخذ مثلا لفظ(*Fraudulence*) فإنه بالرغم من احتواء هذا اللفظ على أحد عشر حرفا الا انه من الممكنأن يكتب بحركة قلمية واحدة تبدأ بحرف (*F*) وتنتهى بحرف (*e*) الاخير بغير أن يفارق القلم سطح الورقة .

ثالثا: تعدد الحرف الواحد بحسب موضعه فى الكلمة : ولنأخذ على سبيل المثال حرف الحاء فنجد أنه فى أول الكلمة أو المقطع يتخذ تكوينا خطيا مغايرا لما يكون عليه فى وسط الكلمة أو فى اخرها متصلا كان أو منفصلا. أنظر الالفاظ :( حامد - حى - محمد - صالح - صلاح) .

كما نلاحظ أنه فى اللفظين الاولين بالرغم منان حرف الحاء وقع فى أول الكلمة الا انه تأثر بالحرف التالى له فجاه مثلث التكوين زاويا عندما كان الحرفا التالى له صاعدا ( وهو الالف) وجاء بيضى الشكل عدما جاء الحرف التالى له هابطا ( وهو الياء ) ،أما فى الكتابة باللغة الانجليزية فإن الحرف الواحد لايتأثر تكوينه الخطى مهما تغير وضعه

فى الكلمة فحرف (*h*) مثلا يتخذ نفس نفس الشكل فى الكلمات الآتية :

(*has feather fresh*)

وإذا وجد الفاحص – عند دراسة الكتابة المحررة بالابجدية الانجليزية – ان هناك ثمة تتغيرا فى بعض الاحرف حسب وضعها فى الكلمة فإن هذه الظاهرة تكون إحدى مميزات الكاتب نفسه وخصائصه . وذلك باسثناء الاحرف الكبيرة (*Capital letters*) عند كتابة أسماء الاعلام .

رابعا : تعدد الاتجاهات : كما أن النطق بالابجدية العربية يستعمل جميع مخارج الاصوات عند الانسان ابتداء من أعماق الحلق حتى الشفتين فإنه عن كتابة ألفاظ وعبارات بهذه الابجدية يسير القلم فى كتابتها فى كافة الاتجاهات . فمن التكوينات الخطية التى تحتويها هذه الكتابة : الخطوط الرأسية الصاعدة والهابطة والافقية والمائلة والمقوسة والدائرية وهكذا وقد تجتمع هذه الحركات جميعها فى لفظ واحد مثل لفظ " الاسكندرية"أما فى الغة الانجليزية فإن الحركات القلمية فيها على حركات صاعدة وهابطة ومقوسة فقط – ولنأخذ مثلا لفظ(*Mohammed*) .

خامسا : وبالاضافة الى ما ذكرنا فهناك الهمزة وقواعدها فى الكتابة وهناك علامات الاعراب من الفتح والضم والكسر والسكون وهى مما تختص به اللغة العربية فى كتابتها.

ولقد كان لشخصية الكتابة بالابجدية العربية الفردية وما تضمه من عناصر خاصة بها لاتشاركها فيها أبجدية أخرى أثرها البارز فى فحص مضاهاة الكتابة المحررة بهذه الابجدية وكان على خبراء المستندات والخطوط العرب أن يضعوا للغتهم الأسس العلمية التى تتطلبها عمليات دراسة الكتابات المحررة بهذه الابجدية وذلك لان اساليب الفحص والمضاهاة فى اللغتين الانجليزية والفرنسية والتى تحفل بها المراجع

العلمية الاجنبية التى تناولت هذا الموضع مثل مؤلفات الاساتذة ألبرت أسرن(*Albert osborn*) أدمون لوكار(*Edmond locard*) وهاريسون(*Harrison*) وبروستر(*Brewster*)

وغيرهم لا تصلح عند تطبيقها على الكتابات بالابجدية العربية .

## مضاهاة الخطوط اليدوية العربية

تشمل عملية المضاهاة اربعة موضوعات رئيسية هى :

١- أساس عملية المضاهاة . ٢- نماذج المضاهاة .

٣- خطوات عملية المضاهاة .

٤- النتائج التى يمكن التوصل اليها عن طريق عملية المضاهاة .

اولا: أساس عملية المضاهاة

ان الاساس الذى تقوم عليه عملية المضاهاة هو نظرية فردية الخط اليدوى والتى تفيد بأن المميزات والخواص الخطية الموجودة فى خط شخص ما لايمكن ان توجد مجتمعه بكامل صفاتها العامة وعناصرها الخاصة فى خط شخص اخر مهما كانت العلاقة بين هذين الشخصين ، وأن لكل كاتب شخصيته الكتابية الفردية الخاصة به والتى يتميز بها عن غيره من الأشخاص .

- معالم فردية الخط اليدوى :

تندرج معالم فردية الخط اليدوى من اللغة حتى المقطع كالآتى :

١- اللغة :

كما ذكرنا آنفا فللغة العربية مميزات وخصائص تنفرد بها عن باقى الابجديات الاخرى

٢-الشعب:

لكل شعب من الشعوب التى تستعمل الابجدية العربية فى كتاباتها مميزات وخصائص يتميز بها عن باقى الشعوب التى تكتب بهذه الابجدية نفسها – أى ان كتابة كل شعب من هذه الشعوب تجمع بين خصائص الابجدية العربية ومميزات الشعب الخاصة به هناك عدة شعوب مختلفة تستعمل الابجدية العربية فى كتاباتها رغم اختلاف لغاتها ولهجاتها .

٣- المهنة :

تشترك كل مجموعة من الافراد تضمهم مهنة واحدة فى مميزات خطية خاصة بها وذلك

بالاضافة الى خصائص اللغة والشعب العامة . وتنشأ هذه المميزات الخاصة لأبناء المهنة الواحدة من وحده الدراسة والثقافة والممارسة والاصطلاحات المشتركة وتقارب السن فى المراحل الاولى من ممارسة المهنة وغير ذلك من العوامل التى تجتمع فى أفراد المهنة الواحدة من أبناء الشعب الواحد الذين يكتبون بنفس اللغة .

٤- الفرد:

لكل فرد يمارس الكتابة مميزات خطية خاصة به ترسم له شخصيته الكتابية الفردية المميزة التى ينفرد بها عن غيره من الاشخاص من بنى مهنته .

٥- المقطع:

المقطع هو الحرف أو مجموعة الاحرف التى تكتب بحركة قلمية واحدة ويعتبر المقطع وحدة الكتابة باللغة العربية - ولكل مقطع من المقاطع التى يخطها الفرد ابعاد ينفرد بها عن غيره من المقاطع المماثلة الممكررة التى يكتبها نفس الشخص .

من هنا نجد ان شخصية الفرد الكتابية تتكون من مجموعة الخصائص والمميزات المشتركة فى الكلمات والمقاطع المكررة التى يقوم بكتابتها.

ويجب على الخبير الفاحص ان يتعمق فى دراسته للوصول الى حقيقة فردية الخط اليدوى ، لانه من الاخطاء الشائعة التى يقع فيها الخبراء الذين تتسم دراستهم بالسطحية يخلطون بين المميزات الخاصة للفرد والصفات العامة لمجموعة الافراد التى تضم هذا الفرد ويترتب على هذا الخلط أن ينسب كتابة عبارات ما الى شخص اخر غير محررها لمجرد ما قد يكون بين الخطين من تقارب فى الصفات العامة للكتابة نشأ من وحده الثقافة او المهنة أو علاقة القرابة أو حتى الرابطة الجغرافية أو غير ذلك من الروابط .

وأصدق مثل لإيضاح حقيقة فردية الخط اليدوى رغم توفر ظروف من التقارب بين الكاتبين - قل أن توجد مثلها - يبين شخصين مختلفين . فالمتهمان فى الجناية رقم ٢٥٢٣سنة ١٩٥١بنى سويف شقيقان متقاربان فى السن نشآ فى بيئه واحداه وتربيا معا

تحت سقف واحد وتعلما فى مدرسة واحدة وشقا فى الحياة طريقا موحدا . ورغم كل هذه الظروف فقد احتفظ كل منهما بمميزات وخصائص خطية الفرد بها عن شقيقه بالرغم من أن هناك تشابها كبيرا بين خطيهما .

- عناصر فردية الخط اليدوى :

هناك عدة اغراض عند دراسة الخط اليدوى منها معرفة شخص الكاتب ومعرفة طباعة وأخلاقة وسلوكه ، ومنها معرفة الحالة التى كان عليها وقت الكتابة وهل كان مطلق الحرية ام كان مكرها أثناء الكتابة .

ولكل غرض من هذه الاغراض دراسات وابحاث خاصة يقوم بها الباحث للوصول الى ما يريد .

والغرض الذى سنعرض له هو غرض التعرف على شخص الكاتب لكتابة مجهولة النسب.

والعناصر التى تؤدى الى هذا الغرض هى :

١- الجرة الخطية :

وهى الوحدة التى يتكون منها الحرف والمقطع والكلمة وتستهدف دراسة الجرة معرفة خصائصها وهل تغلب عليها الاستقامة فى التكوين والزواية فى الاتصال أم أنها مقوسة تكونيا واتصالا . وكذلك مقدار ضغط اليد الواقع عليها وتفاوت هذا الضغط – شدة وضعفا – على امتداد المقطع الكتابى من بدايته الى نهاية والمواق التى يشتد فيها الضغط والمواقع التى يجفف فيها.

٢- الاسلوب الكتابى :

لقد ترتب على وجود ستة أحرف فصل فى الابجدية العربية أن الغالبية العظمى من الالفاظ والكلمات التى تتركب منها تتكون من مقطعين أو أكثر . وكل مقطع منها يتكون من حرف أو أكثر . أنظر مثلا لفظ ( الاسكندرية) فإن هذا اللفظ يتكون من خمسة مقاطع كتابية بخلاف شرطة الكافة ونقط النون والياء والتاء الاخيرة وذلك على الوجه التالى :

١- المقطع الأول مكون من حرف الالف .

٢- المقطع الثانى مكون من حرفى اللزم والالف .

٣- المقع الثالث مكون من احرف السين والكاف والنون والدال .

٤- المقطع الرابع مكون من حرف الراء .

٥- المقطع الخامس مكون من حرفى الياء والتاء الاخيرة المربوطة .

وعندما تنتهى اليد من كتابة مقطع من المقاطع وتشرع فى كتابة المقطع التالى له فإنها تتحرك فى الهواء بعيدا عن الورقة حركة معينة مميزة تبدا فى نهايتها كتابة المقطع التالى . والدراسة العلمية لهذه الحركات والمقاطع المكونة لكلمة واحدة تفصح عن وجود علاقة خاصة بين كل مقطع والمقطع الذى يليه والمقطع الذى يسبقه . وهذه العلاقة قد تكون فى صورة تقارب بين المقاطع المتجاورة أو تباعد بينها - تراكب أو تجاور - تناسق فى الحجم أو عدم تناسق - وعلى صورة من الصور كانت العلاقة بين المقاطع فإنها تمثل ميزة من المميزات الخطية لكاتب اللفظ جميعه يجب أن تتناولها دراسة الخبير الفاحص .

وبالإضافة الى العلاقة بين مقاطع اللفظ الواحد فكثيرا ما يحدث فى الكتابة بالابجدية العربية أن يتأثر اللفظ أو الحرف الاول منه باللفظ أو الحرف السابق له . وتكون هذه الظاهرة ذات فائدة كبرى عند ابداء الرأى فى حالات التزوير بالاضافة كما يحدث فى كتابة المبالغ بالارقام او بالالفاظ . وعلى سبيل المثال فإنه عند دراسة عبارة "مائة وعشرون جنيها " نجد أن حرف العين فى لفظ "عشرون" قد تأثر تأثير بينا من حيث رسمة أو مكانة من الكلمة تبعا لوجود حرف الواو السابق له - وإذا أثبتت عملية الدراسة والمقارنة مع نماذج من خط الكاتب لهذه العبارة ان هذا التأثير الذى أشرنا قد تكرر بصورة تشير إلى انه إحدى مميزات الكاتب الخطية امكنه إبداء الرأى فيما إذا كانت قد حدثت إضافة لكلمة مائة وحرف الواو أم أن العبارة بأجمعها كتبت فى وقت واحد وتحت ظرف كتابى واحد وانها قد سلمت من الاضافة

٣- المميزات الحرفية :

وتتناول الدراسة هنا طريقة كتابة الاحرف وهى اللبنات التى ينتهى منها اللفظ . وعند إجراء هذه الدراسة فإن على الفاحص أن يأخذ فى اعتباره مكان الحرف من الكلمة وما إذا كان فى أولها او فى وسطها أو فى أخرها متصلا كان أو منفصلا. فحرف الحاء من لفظ ( محمد ) مثلا لايمكن ان يقارن بنفس الحرف من لفظ (صالح) إذا ان لكل منهما أسلوبا خاصا فى الكتابة . وقد لايقتصر الامر فى بعض الاحرف العربية على مكان الحرف من الكلمة فحسب بل قد يتعداه الى الحرف التالى له كما سبق ان ذكرنا عند كلامنا على خصائص الابجدية العربية ومن أجل ذلك فإننا نرى أنه عند إجراء عملية المقارنة والمضاهاة لكتابة محررة بالابجدية العربية فإن على الفاحص - فى دراسته للاحرف المكونة منها الكلمات - أن ينتقى المكرر من هذه الاحرف فى نفس الموضع بالنسبة للكلمة وبقدر الامكان بالنسبة للحرفين السابق واللاحق حتى يضمن سلامة الاساس الذى تقوم عليه دراسته بحثا وراء التعرف والالمام بالمميزات الفردية للكاتب التى تقوم على هداها عملية المضاهاة .

٤- المستوى الخطى :

وتقيم المستوى الخطى أو المقدرة الكتابية لشخص ما كأحد العناصر التى يعتمد عليها فى إجراء عملية المضاهاة يمكن التوصل إليه من الدراسات التى تجرى على خطه من جوانب ثلاثة هى : الجانب الجمالى والجانب الإملائى والجانب اللغوى وبيانها كالأتى :

( أ ) الجانب الجمالى من الكتابة :

ويقاس بمقدار أو بعد الكتابة عن القاعدة النموذجية للكتابة وأغلب الكاتبين باللغة العربية وأبجديتها يستعملون القاعدة الرقعية فى كتاباتهم ولهذه القاعدة أصولها ومقايسها النموذجية . ويمكن تقسيم الكتابة من حيث هذا الجانب الى ثلاثة أقسام :

- الكتابة ذات المستوى الحسن :

وهى التى تشير تكويناتها إلى أن كاتبها يجيد الكتابة وفق القاعدة النموذجية أو قريبا منها . والذين يشملهم هذا القسم يكونون غالبا إما من الذين تخرجوا فى المعاهد التى تعنى بالكتابة العربية مثل مدارس تحسين الخطوط او المعاهد الازهرية أو الذين منحهم الله موهبة فنية خاصة بالكتابة والرسم واتخذوا من الكتابة الزخرفية ذات المستوى المتوسط .

وهى الكتابة التى تضم السواد الاعظم من الكاتبين والمتفقين من ابناء المدارس العادية .

- الكتابة ذات المستوى الضعيف :

وينضوى تحتها الذين لم تتعد دراستهم المراحل الدراسية الابتدائية وقدرتهم على الكتابة محدودة وغالبا ما تكون كتاباتهم لاتخضع لقاعدة معينة من قواعد اللغة والكتابة ولكنها تكون خليطا من القاعدتين النسخية والرقعية .

(ب) الجانب الإملائى من الكتابة :

من الخصائص المميزة للابجدية العربية أن كل حرف منها يتمتع – من ناحية نطقه – باستقلال صوتى ذاتى لايشاركه فى ذلك – من قريب أو من بعيد – حرف آخر من هذه الابجدية أى انه لايوجد حرفان يتخذان نفس المخرج الصوتى مع فارق بسيط فى النطق مثل حرفى (p.B) أو (Y.U) او حرف واحد يتغير نطقه يحسب الكلمة التى ينتمى إليها فحرف (c) مثلا ينطق مثل حرف السين ثارة فى لفظ (Acid) وينطق مثل حرف الكاف فى لفظ (con) وقد يجتمع النطقان فى كلمة واحدة مثل (ACCEPT). وكذلك فإننا فى اللغة العربية لا نحتاج الى اشتراك حرفين او أكثر للحصول على مخرج صوتى معين مثل الشين الذى يكتب بالغة الانجليزية تارة مكونا من حرفى (SH)فى لفظ (SHARE) مثلا وثارة أخرى (CA)فى لفظ (Child)مثلا وتارة ثالثة (tio) فى لفظ (Action) . وفضلا عن ذلك فإن بعض المقاطع المكونة من نفس الحروف يتغير نطقها

من كلمة إلى أخرى فالمقطع المكون من حرفى (OO) ينطق بأربعة اساليب مختلفة فى الألفاظ (good – blood – moon – door) .

فظاهرة الاستقلال الذاتى فى نطق كل حرف من حروف الأبجدية العربية تجعل الأخطاء الإملائية قليلة الحدوث اللهم إلا تلك الأخطاء الإملائية المتعمدة التى قد يلجأ إليها الكاتب فى محاولة الهبوط بمستواه الخطى لإخفاء معالم شخصيته الكتابية . وأكثر ما يصادف خبير المستندات والخطوط العربى من أخطاء إملائية غير متعمدة يقع فى طريقة كتابة الهمزة فى وسط الكلمة أو فى آخرها – وتعتبر الأخطاء الإملائية غير المتعمدة والمتكررة أحد العناصر المميزة لخط الكاتب والتى يستعين بها الفاحص فى تقييم المستوى الخطى للكاتب .

(جـ) الجانب اللغوى :

وهذا الجانب يجب أن يحظى بعناية الخبير الفاحص لأن احتمالات الصواب والخطأ فيه قائمة . ذلك لأن له فى اللغة العربية دوراً كبيراً فى بناء تعبيراتها . ورب خطأ لغوى يقع فيه الكاتب ويتكرر هذا الخطأ فى كتاباته يعين الفاحص فى دراسته الخطية ويقوده إلى الرأى الصواب .

هذه هى الجوانب الثلاثة التى يقوم على اساسها تقييم الكاتب من حيث المستوى الكتابى الذى يضمه والدرجة الخطية التى يتمتع بها وتكون إحدى مميزاته الفردية .

ثانيا : نماذج المقارنة أو المضاهاة

ولهذه النماذج أهمية كبيرة فى عمليات فحص الخطوط ونسبتها إلى أصحابها حيث تحتوى على النماذج الخطية للشخص أو الأشخاص الذين يراد فحص خطوطهم واستنباط مميزاتهم الخطية ومقارنتها بالكتابات التى لم يعرف من قام بكتابتها والمطعون فيها ولابد أن تستكمل هذه النماذج جميع عناصر صلاحيتها وذلك باستكمال جميع الشروط التى تكفل لها هذه الصلاحية ولذلك يتحتم على خبير فحص المستندات والخطوط أن يتحقق من وجود هذه الشروط قبل أن يباشر عمليات فحص الخطوط والكتابات المدونة بالمستندات فى أوراق المضاهاة تنقسم إلى قسمين هما :

١) الشروط القانونية ٢) الشروط الفنية

أولاً : الشروط القانونية التى يجب توافرها فى أوراق المضاهاة

لابد من ضمان العلاقة وصحة النسب بين هذه الأوراق ومن قام بكتابتها وهذا الغرض الأساسى لهذه الشروط .

وقد تناول قانون الإثبات المصرى فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ هذه الشروط فى المادتين ٣٦ ، ٣٧ منه .

فقد نصت المادة (٣٦) على ما يأتى :

تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الذى حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع .

هذه المادة تطابق المادة (٢٦٨) من قانون المرافعات القديم .

ونصت المادة (٣٧) على ما يأتى :

أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على محررات رسمية

ب) الجزء الذى يعترف الخط بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه .

جـ) خطه أو إمضاؤه الذى يكتبه أمام القاضى أو البصمة التى يطبعها أمامه .

هذه المادة تطابق المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات القديم .

ويبين من هذه المادة أن اعتراف الخصوم فى الدعوى بورقة ما واتفاقهم على اتخاذها فى عملية المضاهاة يضفى على هذه الورقة عنصر الصلاحية القانونية لهذه العملية سواء كانت هذه الورقة رسمية أو عرفية .

وقد عرفت المادة (١٠) من القانون سالف الذكر المحررات الرسمية بأنها " هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه .

فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية

متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .
وقد نصت المادة (١١) من نفس القانون على أن " المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .
ومن أمثلة المحررات الرسمية التى يلتقى بها الفاحص خلال عمله : العقود التى تبرم ويوقع عليها امام الموثق بمصلحة الشهر العقارى وكذلك وثائق الزواج وإشهادات الطلاق الرسمية والأوراق التى تسلم بمعرفة المحضرين بعد التثبت من اشخاص المستلمين وتوقيعهم بالاستلام أمام المحضرين .
ثانيا : الشروط الفنية التى يراعى توافرها فى أوراق المضاهاة
هى مجموعة من العناصر الفنية التى تتيح للفاحص الفرصة للتعرف على مميزات الكاتب وخصائصه الخطية والتى تبنى على عملية المضاهاة .
وقد رسم قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الطريق الذى يسلكه الخبير لاستكمال جميع العناصر التى تكفل له القيام بعمله على أحسن وجه وأكمله فقد نصت المادة ١٤٦ من القانون المذكور على أن " على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة ١٣٨ وعلية أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة ايام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته . ويترتب على أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع - بغير يمين - أقوال من يحضرونهم أو من يرى هو سماع أقواله إذا كان الحكم قد اذن فى ذلك " . ونصت المادة ١٤٩ على أنه " يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم من ذلك فيذكر فى المحضر كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .
ودعوة الخبير للخصوم على الوجه المبين بالمواد المذكورة تتيح له فرصة استكمال العناصر الفنية لنماذج المضاهاة سواء عن طريق الاستكتاب أو طلب مزيد من النماذج

تتوفر فيها عناصر المعاصرة أو تماثل أداة الكتابة ومادتها أو غير ذلك من العناصر الفنية التى لم تكن قد توفرت فى النماذج التى قدمت له لإجراء المضاهاة عليها اصلا وهذا فضلا عن تمكنه من الإحاطة بالظروف التى صاحبت كتابة السند المطعون فيه والتوقيع عليه والتى قد تعينه فى عمليات الفحص والمضاهاة المطلوبة منه .

ومن هذه العناصر الفنية :

١) احتواء أوراق المضاهاة على المقاطع الخطية الموجودة بالأوراق مجهولة الكاتب وتكرار هذه المقاطع بشكل يتيح للفاحص دراسة المجال الذى تتحرك فى نطاقه يد الكاتب . ونحب أن نشير هنا إلى ما ذكرناه عن السمات الخاصة التى تتمتع بها الكتابة العربية والتفاعل الذى بين الحرف والحروف المجاورة له وكذلك ما قلناه عن تسلسل فردية الخط اليدوى وأن المميزات التى يحظى بها خط شخص ما تضم الثوابت من الحركات والتكوينات الخطية فى المقاطع المكررة فى خطه . وكلما كانت العبارات المدونة بنماذج المضاهاة غزيرة وتحتوى على ذات المقاطع الموجودة بالكتابة مجهولة النسب كانت عملية المضاهاة قائمة على أساس التعبير الصادق عن أبعاد المجال الذى تتحرك داخله وفى نطاقه يد الكاتب ولا تتعداه . وبذلك يتمكن الفاحص من الإلمام بما تلتزم به هذه اليد من مميزات خطية تكسب ما تخطه من كتابات الطابع الفردى المميز .

٢) طبيعة الكتابة :

كما ذكرنا آنفا انقسام الكتابة اليدوية إلى كتابة طبيعية وغير طبيعية .

والكتابة الطبيعية هى التى يقوم بها الكاتب بعيدا عن التدخل الإرادى الواعى وتتسم هذه الكتابة بالتناسق فى الأحجام والمسافات وغير ذلك . أما الكتابة غير الطبيعية فهى التى تسيطر فيها الإرادة الواعية على حركات اليد الكاتبة ويتبع فيها الكاتب عدة طرق يحاول فيها تضليل الفاحص أو تقليد لتوقيعات أو كتابات أشخاص آخرين .

- أقسام نماذج المضاهاة من حيث مدى طبيعتها :

وتختلف هذه الأقسام من حيث التدخل الإرادى الواعى فى الكتابة من عدمه وعلى

هذا الأساس تحدد النماذج الصالحة لعملية المضاهاة وتستبعد النماذج الفاقدة لأحد عناصر الصلاحية الفنية . وهذه الأقسام هى :

أ) أوراق خطها طبيعى يخلو تماما من محاولات التدخل الإرادى ودلالالته وهذه تصلح من هذا الجانب لعملية المضاهاة لأنها تعبر تعبريا صادقا عما تحويه من مميزات وخصائص خطية .

ب) أوراق خطها غير طبيعى تدخلت الإرادة الواعيةفى كتابتها تدخلا كاملا شمل كل حرف وكل مقطع وكل كلمة من النموذج . وقد سبق أن بينا مظاهر الكتابة الإرادية غير الطبيعية تفصيلا – والصورة الخطية التى تصفح عنها دراسة مثل هذه الأوراق تكون مضللة وغير صادقة فى تعبيرها عن مميزات الكاتب وخصائصه الخطية – ولذلك فإنه يتعين على الخبير الفاحص – إذا ما تحقق من التدخل الإرادى الكامل فى الكتابة – أن يجنب هذه الأوراق ويستبعدها من عملية المضاهاة لفقدانها أحد عناصر الصلاحية الفنية الهامة .

ج) أوراق بها تدخل إرادى جزئى فيما تحمله من كتابات ولكن الأجزاء التى سلمت من هذا التدخل وبرئت منه تحوى جميع التكوينات الخطية الموجودة بالأوراق مجهولة الكاتب فى تكرار يتيح للفاحص الإلمام شاملا بالمميزات والخصائص الخطية للكاتب – وفى هذه الحالة تستبعد الأجزاء التى ثبت وجود التصنع فى كتابتها وتجرى المضاهاة على بقية الأجزاء التى سلمت منه.

د) أوراق يوجد بما تحويه من كتابات تدخل إرادى جزئى ولكن الأجزاء التى سلمت من هذا التدخل كانت غير شاملة لجميع التكوينات الخطية بالأوراق مجهولة الكاتب - وفى هذا الحال فإن على الخبير الفاحص أن يعمل على تعزيز هذه الأوراق بأوراق أخرى تحوى

التكوينات الناقصة حتى تتكون من مجموع هذه الأوراق الصورة الخطية الكاملة التى تكفل للفاحص استكمال عنصر الطبعية فى جميع التكوينات .

٣) المعاصرة :

يمر الإنسان بمراحل عمرية متعددة تتدرج من الطفولة فالشباب ثم الرجولة ثم الكهولة ثم الشيخوخة كذلك يمرخط الإنسان بتطورات خلال هذه المراحل ففى المراحل الدراسية الأولى يحاكى الطالب معلمه ثم يصل إلى مرحلة النضوج الخطى فى المراحل التالية ثم يصل إلى درجة الاستقرار الخطى النسبى وفى مرحلة الشيخوخة يتأثر الخط بما يتعرض له الإنسان من الضعف والوهن .

ومن هنا يمر الخط الطبيعى بثلاث مراحل تطورية هى :

الأولى : مرحلة التعليم والثانية : مرحلة الحياة العملية والثالثة : مرحلة الشيخوخة .

أولا : مرحلة التعليم

يتميز الخط فى هذه المرحلة بالتطور السريع تبعا للتنقل فى السلم الدراسى وهناك بعض علامات هذا التطور السريع فى المراحل الدراسية الأولى ما يلى :

١- التطور فى حرفى السين والشين تبدأ كتابة هذين الحرفين تبعا للقاعدة النسخية أى مسننة ثم تتضاءل التسنين تدريجيا حت تصل إلى التكوين الرقعى :

س ش ←――――

٢- التطور فى طريقة التنقيط :

تبدأ عملية التنقيط بخطوط مستقيمة ومنفصلة عن بعضها غالبا ما تكون رأسية الوضع وأحيانا ما تكون أفقية ثم تتحول هذه الخطوط المستقيمة تدريجيا إلى نقط منفصلة ثم تندمج مع بعضها فى تكوين رقعى القاعدة :

١١ ← ١١ ← ∴ ← ٨

ثانيا : مرحلة الحياة العملية

يتأثر الخط فى هذه المرحلة بنوع الحياة ونوع العمل فالذين يعتمدون فى عملهم على الكتابة اليدوية يكون التطور الخطى لديهم أسرع من الذين لا تحتاج أعمالهم إلى الكتابة اليومية .

كذلك فإن الذين تتسم حياتهم بالاستقرار فى العمل ويعيشون حياة رتيبة متكررة فإن النطور الخطى يسير عندهم أبطأ كثيرا ممن يفتقدون هذا الاستقرار . وفى إحدى الحالات التى قمنا بدراستها كانت حالة شخص يعمل فى وظيفة حكومية كتابية لم نلتمس أثرا للتطور عندما تتبعنا خطه من سنة ١٩١٠ حتى سنة ١٩٥٢ أى فى خلال اثنتين وأربعين سنة وقد ظهر من الإطلاع على ملف خدمة هذا الشخص فى فترة عمله الحكومى أنه عاش حياة لم يدخلها تغيير محسوس أثناء هذه المدة سواء من ناحية عمله أو محل إقامته أو ظروفه المعيشية الأخرى . وفى حالة أخرى تطور الخط تطورا واضحا خلال الفترة من سنة ١٩٤١ حتى سنة ١٩٥١ أى فى مدى عشر سنوات وقد كان هذا التطور نتيجة تنقل شخص الكاتب فى عدة اعمال ووظائف مختلفة ومتباينة خلال هذه الفترة . ولذلك فإننا نرى أنه عند تقدير عنصر المعاصرة فإن على الخبير الفاحص أن يكون على بينة من حالة صاحب النموذج الخطى ومدى علاقته بالكتابة فى عمله اليومى ومدى ما يتمتع به من استقرار فى مختلف جوانب حياته

وفى بعض الحالات تطرأ على الكاتب أحداث تعترض حياته وينعكس أثرها بصورة واضحة على خطه تأخذ شكل التغيير الخطر بعيدا عن التطور الخطى الطبيعى الذى اشرنا إليه – ونذكر من هذه الحالات على سبيل المثال ما يلى :

تعرض الشخص لبعض الأمراض التى تؤثر على أعصابه أو على قوة أبصاره أو على عضلات اليد الكاتبة مثل أمراض القلب وارتفاع الضغط والاضطرابات العصبية والشلل والكسور فى الذراع واليد .

أن يستأنف الكاتب الدراسة بعد فترة طويلة من الانقطاع عنها أو يلتحق ببعض المدارس المتخصصة (مثل مدارس تحسن الخطوط) .

أن يترك الكاتب العمل والبيئة والظروف التى يعيش فيها إلى عمل وبيئة وظروف معيشية أخرى كأن يهاجر من موطنه إلى بلدنا فى المغرب أو المشرق .

كل هذه الحالات واشباهها قد يترتب عليها تغيير ملموس واضح فى خط الكاتب وتتفاوت درجة هذا التغيير ومدى وضوحه تبعا للأحداث التى مرت به ومقدار تأثره بها .

ثالثا : مرحلة الشيخوخة

فى هذه المرحلة يتغير الخط تغيراً سريعاً جداً يكاد يكون أسرع من ذلك الذى يحدث فى مرحلة التعليم وذلك بسبب ما يصاحب هذه المرحلة من تغيرات فسيولوجية وأمراض .

وقد يستدعى الأمر فى بعض الحالات المرضية وخصوصا فى المراحل الأخيرة من حياة الشخص أن تسيرالمعاصرة بين التاريخ المثبت بالسند المطلوب فحصه ودراسته والنموذج الخطر شهرا بشهر أو أسبوعا بأسبوع أو يما بيوم .

وعلى وجه العموم فقد رأينا - بعد أن أخذ كل ما سبق فى الاعتبار وبصورة عامة - أن تعتبر النماذج الخطية معاصرة للتاريخ المدون بالسند المطلوب إجراء الفحص عليه إذا كانت محررة فى نفس السنة فى مرحلة التعلم وفى غصون خمس سنوات فى مرحلة الحياة العملية وبحسب الحالة فى مرحلة الشيخوخة والمرض .

وأنسب ما تكون نماذج المضاهاة - من حيث توفر عنصر المعاصرة لها - هى تلك التى تحصر بين تواريخ تحريرها التاريخ الذى أثبت بالسند المطلوب فحصه أى أن تكون بعض هذه النماذج كتبت قبل هذا التاريخ وبعضها كتبت بعده وبهذا يستطيع الفاحص أن يكون على بينة من كل عوامل التطور أو التغير الخطى .

٤) التماثل فى مادة الكتابة وأداتها وظروفها :

وقد تحدثنا فيما سبق عن مواد الكتابة وأدواتها والظروف الكتابية ومدى تدخل كل منها فى عملية الكتابة ونضيف هنا أنه كلما تماثلت هذه العناصر فى كل من أوراق الضاهاة والأوراق مجهولة الكاتب كانت عملية المضاهاة والنتيجة التى تنتهى إليها أيسر تناولا وأصدق تعبيرا عن الحقيقة وموصلة إلى الرأى الصائب .

وتتفاوت هذه العناصر من حيث درجة أهمية توفرها فى نماذج المضاهاة ، وعلى كل حال فإن من الأنسب أن يشمل التماثل لعناصر الآتية :

( أ ) أداة الكتابة ومادتها :

صلبة أو سائلة أو لزجة وكذلك لون مادة الكتابة على قدر الإمكان .

(ب) الورق :

أبعاد الورق - درجة صقلها ونعومة سطحها - وما إذا كانت مسطرة أو غير مسطرة وشكل التسطير أفقى أو رأسى أو بخطوط متقاطعة - وهل تحتوى الورقة على خانات وبيانات مطبوعة مثل أوراق الكمبيالات أو العقود .

(جـ) السطح الذى حدثت عليه الكتابة :

أفقى أم رأسى - ثابت أم متحرك كأن تكون الكتابة فى سيارة أو فى قطار - على سطح أملس صلب أو رخو خشن وهكذا .

- الدراسة الفنية لما تحويه نماذج المضاهات من كتابات :

بعد أن يتحقق الفاحص من أن نماذج المقارنة والمضاهاة قد استكملت الجوانب القانونية وتوفرت لها العناصر الفنية التى ذكرناها فإن عليه - قبل أن يقوم بإجراء عملية المضاهاة بين هذه النماذج والكتابات مجهولة الكاتب - أن يجرى دراسة فنية على هذه النماذج - وتستهدف هذه الدراسة تحقيق الآتى :

١. هل النماذج الخطية التى تخص شخصاً واحداً تتفق فيما بينهما فى مميزات وخصائص موحدة تشير إلى أنها كتبت بيد واحدة أم أن من بينها كتابات لا

تمت لهذه اليد بأية صلة أو نسب وأنها إنما دست عليها بصورة أو بأخرى .

٢. إذا تعددت النماذج الخاصة بنفس الشخص وتفاوت تواريخها فهل هناك تطور أو تغير خطى فى هذه النماذج وما هو مدى هذا التطور أو التغير إن وجد .
٣. إذا كانت النماذج كتبت بأدوات ومواد كتابية مختلفة فما هو مدى تأثير اليد الكاتبة باختلاف أداة الكتابة ومادتها .
٤. حصر المميزات والخصائص الثابتة فى خط كل شخص من أصحاب النماذج

وعلى ضوء هذه المميزات والخصائص الثابتة تسير عملية المقارنة والمضاهاة الخطية .

عملية الاستكتاب

- أهداف عملية الاستكتاب :

الهدف الأساسى لعملية الاستكتاب هو الحصول على نماذج خطية من خطوط الطاعنين فى المستندات أو المنكرين لها أو المشتبه فى أمرهم أو المتهمين لمقارنتها على الكتابات مجهولة الكاتب .

- أهمية عملية الاستكتاب :

لعملية الاستكتاب أهمية كبرى فى عملية المضاهاة والمقارنة وذلك لأن ورقة الاستكتاب تقف موقف الصدارة بين نماذج المقارنة والمضاهاة الأخرى فإذا أجريت على أسس فنية سليمة – استكملت عناصر الصلاحية لعملية المضاهاة بشقيها القانونى والفنى .

فمن الجانب القانونى فإن عملية الاستكتاب تجرى أمام القاضى أو المحقق وتحت إشراف الخبير الفنى المختص وبهذا تكتسب الصفة الرسمية – وفضلا عن ذلك فإن هذه العملية تتم فى أغلب الأحوال فى حضور جميع أطراف الخصومة فى الدعوى .

ومن الجانب الفنى فإن الخبير الذى يشرف على عملية الاستكتاب يستطيع أن يستكمل لها العناصر الفنية التى سبق أن فصلناها من حيث تماثل أداة الكتابة ومادتها

والورقة والظروف الكتابية الأخرى وتكرار المقاطع والتكوينات الخطية التى تتطلبها عملية المقارنة الفنية .

وكل ما يمكن أن ينتقص من القيمة الفنية لورقة الاستكتاب هو احتمال عدم معاصرتها للمستند موضع الدراسة وكذلك احتمال التدخل الارادى (أو التصنع) فى الكتابة اثناء عملية الاستكتاب .

ولاستكمال النقض الناشئ من عدم معاصرة ورقة الاستكتاب للمستند موضع البحث والدراسة فإن على الخبير الفاحص أن يطلب تعزيزها بأوراق أخرى توفر لها عنصر المعاصرة على ضوء ما ذكرناه عند الكلام عن هذا العنصر .

- خطوات وشروط عملية الاستكتاب :

هناك بعض المحاولات لتضليل الفاحص وذلك بالتصنع والتلاعب الناشئ عن التدخل الإرادى فى عملية الاستكتاب ولكى يتوفر أكبر قدر من الطبعية والصلاحية الفنية لعملية المضاهاة تتبع الخطوات الآتية :

الخطوة الأولى :

قبل إجراء عملية الاستكتاب يقوم الخبير الفاحص بدراسة السند مجهول الكاتب وتتناول هذه الدراسة ورقة المستند ومادة الكتابة وأداتها والظروف التى كتب تحتها هذا المستند ثم يقوم بعد ذلك بإعداد وتجهيز أدوات ومواد كتابية وأوراق مماثلة على قدر الإمكان لتلك الموجودة فى المستند ويمكن الاستفادة بالأداة الكتابية التى يحملها المستكتب والتى اعتاد الكتابة بها ثم يقوم بعد ذلك بتهيئة الظرف الكتابى المناسب .

الخطوة الثانية :

تتم عملية الاستكتاب على مراحل أربع كل منها فى ورقة مستقلة عن باقى الورقات .

ففى المرحلة الأولى يطلب من المستكتب أن يكتب أى عبارات من عنده مثل اسمه وعنوانه ووجهة نظره فى الدعوى أو دفاعه فى الاتهام الموجه إليه.

وفى المرحلة الثانية يملى المستكتب عبارات تحتوى فيما بينها ألفاظا ومقاطع من بين تلك الموجودة فى المستند موضع الدراسة فإذا كان هذا المستند يحتوى على كلمة (الحاكم) مثلا يمكن أن يملى المستكتب عبارات بها ألفاظ تحتوى على مقاطع هذه الكلمة مثل : (الحارس – الحافظ – المحاكم) .

وفى المرحلة الثالثة يملى المستكتب نفس الكلمات والعبارات الموجودة بالمستند موضع الدراسة .

وفى المرحلة الرابعة يطلب من المستكتب كتابة بعض العبارات بيده الأخرى التى لم يستعملها فى عملية الاستكتاب أثناء المراحل الثلاث السابقة . فإذا كان قد استعمل يده اليمنى فيستكتب فى هذه المرحلة باليد اليسرى وإذا كان المستكتب أعسرا أى ممن اعتادوا استعمال اليد اليسرى فيستكتب بيده اليمنى .

ويراعى فى كل هذه المراحل الأربع أن تتم عملية الاستكتاب بطريق الإملاء . والحكمة المبتغاة من إجراء الاستكتاب بالإملاء وليس عن طريق وضع الورقة موضوع الفحص أمام المستكتب هى عدم إتاحة الفرصة له لكى يتأثر بما تقع عليه عيناه من كتابات تحويها هذه الورقة فإما أن يلجأ إلى التقليد والمحاكاة فى التكوينات وفى هذه الحالة يكون التشابه الناتج بين خط ورقة الاستكتاب وخط الورقة موضوع الفحص – إن وجد – ظاهرياً لا يعبر عن وحدة فى المميزات والخصائص الخطية بل إنه قد يؤدى إلى نتائج غير صحيحة أو أن يكون المجال أمام المستكتب ميسرا كى يسلك سبيل التصنع والتلاعب وسبيله فى ذلك هو محاولة الإتيان بتكوينات خطية تغاير – فى مظهرها – التكوينات الخطية الموجودة بالورقة الموضوعة أمام ناظريه .

الخطوة الثالثة :

أن تترك للمستكتب الحرية فى الكتابة فلا يطلب منه الكتابة باسلوب معين أو عمل تكوينات خاصة أو اتباع قاعدة خطية معينة أو الكتابة فى وضع معين اللهم إلا فى اضيق الحدود التى تتطلبها عملية المقارنة كما فى الحالات التى سنذكرها على سبيل المثال :

١. اختلاف القاعدة الخطية فى كل من الورقة موضوع الفحص وورقة الاستكتاب كأن لم تكون الورقة موضوع الفحص مكتوبة بالقاعدة النسخية ولجأ المستكتب - عند استكتابه - إلى استعمال القاعدة الرقعية - وعندئذ يطلب من المستكتب محاولة الكتابة متبعاً للقاعدة النسخية .
٢. احتواء الورقة موضوع الفحص على تكوينات ذات طابع خاص مثل كتابة التاء الأخيرة المتصلة أو الهاء الأخيرة المتصلة باللفظ - بالورقة موضوع الفحص - مرسلة وكتابة الأحرف المناظرة بالاستكتاب ملتفة وفى هذه الحالة يطلب من المستكتب محاكاة تكوينات الورقة موضوع الفحص .
٣. أن يسلك المستكتب أسلوبا غير مألوف فى جلسته أو طريقة إمساكه بالقلم أو الإبطاء أو الاسراع فى الكتابة بشكل غير طبيعى أو استعمال اليد غير المعتادة ( اليد اليسرى مثلا) بغير ان يطلب منه ذلك . وفى هذه المحاولات ينتبه على المستكتب باتخاذ الاوضاع الطبيعية . واذا ادعى المستكتب وجود مرض أو اصابة فى يده أو فى أى عضو اخر يؤثر فى عملية الكتابة فإنه يعرض على الكشف الطبى لتبين مقدار المرض أو الاصابة إن كانت موجودة - وتؤجل عملية الاستكتاب لحين شفائه أو ثبات حالته.

وفى كل هذه الحالات فإن على الخبير الذى يشرف على عملية الاستكتاب أن يثبت فى محضر الاستكتاب وفى ورقة الاستكتاب نفسها كل ما طلب من المستكتب أداءه وقام به بناء على طلبه وكذلك ان يؤشر أمام العبارات التى كتبها المستكتب بالكيفية التى طلبت منه .

الخطوة الرابعة :

إذا ظهر للخبير المشرف على عملية الاستكتاب ان المستكتب حاول التصنع أو التلاعب فى الاستكتاب فعليه ان يعيد إجراء عمليةالاستكتاب من مرة فى فترات أو أيام مختلفة حتى يستطيع أن يلم إلماما شاملا بمميزات المستكتب الطبيعية والمجال الذى تتحرك فيه يده - أو يقلل - على قدر المستطاع - من آثار محاولات التصنع والتلاعب فى الكتابة .

ثالثا : خطوات عملية المضاهاة

لعملية المضاهاة خطوات لايشرع الفاحص فيها الا بعد تحققه من ان نماذج المقارنة أو المضاهاة قد استوفت الشروط القانونية والعناصر الفنية التى تضفى عليها الصلاحية لاعطاء الصورة الفنية الصادقة للميزات والخصائص الخطية لكاتبيها تبدأ عملية المقارنة بينها وبين العبارات مجهولة الكاتب بالسندات موضوع الفحص وتجرى عملية المقارنة والمضاهاة بالخطوات الآتية :

١. تجرى الدراسة الفنية على خط العبارت مجهولة الكاتب لاستباط ما تحويه من مميزات وخصائص خطية .
٢. تجرى نفس الدراسة ولنفس الغرض على العبارات المدونة بنماذج المضاهاة .
٣. تعقد المقارنة بين المميزات والخصائص بالخطوط لبيان العلاقة بينهما وتتم الدراسة الفنية على ضوء المراحل الاتية :

أ) دراسة الجرات الخطية التى تتكون منها التكوينات الخطية وتتضمن هذه الدراسة بيان ما تتمتع به الجرات من طول أو قصر – استقامة فى التكوين وزاوية فى الاتصال أو تقويس فى التكوين والاتصال – مدى الضغط الواقع على هذه الجرات وتتبع مواضع الشدة والضعف فيه .

ب) دراسة المستوى الكتابى والدرجة الخطية وتتناول هذه الدراسة : الجوانب الجمالية للكتابة ومدى قربها أو بعدها من القاعدة النموذجية ثم الجوانب الاملائية وأخير الجوانب اللغوية والنحوية.

ج) دراسة الاسلوب الكتابى وتتناول هذه الدراسة النقاط الاتية :

١. دراسة الهوامش التى تقع بين الكتابة حواف الورقة الاربع وتتضمن هذه الدراسة مدى اتساع الهوامش وانتظامها على امتداد كل حافة من الحواف الاربع .

٢. دراسة أسطر الكتابة ونصيبها من الاستقامة او الانحناء أو التقوس أو الانحدار إلى اسفل او الارتفاع الى أعلى ودرجة الانحدار او الارتفاع ومدى ثبات كل منهما.

٣. دراسة مدى انتظام عدد الالفاظ المتتالية – فإذا كانت الاسطر مختلفة الاطوال يؤخذ بعد ثابت على كل منهاوليكن عشرة سنتيمترات مثلا وتعد الالفاظ والمقاطع والاحرف فى هذا البعد فى الاسطر المتتالية .

٤. دراسة المساحة التى يشغلها كل لفظ من الالفاظ المكررة – والطريقة العملية لدراسة هذه المساحة هى ان يوضع اللفظ داخل أصغر شكل رباعى منتظم مربعا كان أو مستطيلا يحتوى على جميع اجزاء اللفظ بغير تقيد بالنقط . ومن هذه الدراسة يتبين مدى ثبات الكاتب على مساحة معينة للكلمة الواحدة المكررة .وقد يطلق على هذه المساحة التى تشغلها الكلمة اصطلاح الحجم مجازا.

٥. دراسة مدى تقيد الكاتب بالخطوط والاسطر المطبوعة فى الورقة سواء كانت هذه الخطوط أفقية أو رأسية متقاطعة – وهل يلزم الكاتب بهذه الخطوط أو يتعداها وخصوصا الخطوط أفقية . وكذلك دراسة مدى تقيد الكاتب بالهوامش المطبوعة "يمنى كانت أو يسرى " وهل يلتزم بهما أو بأحدهما أو يتعداهما.

٦. دراسة وضع المقاطع والكلمات المتجاورة بالنسبة لبعضها البعض وهل هى متقاربة ام متباعدة ومدى انتظام المسافات التى تتصل بينها – وهل هى متجاورة أو متراكبة أى قطع بداية اللفظ أو المقطع فوق نهاية اللفظ المقطع السابق – وهل تتأثر حروف البداية فى الكلمات والمقاطع بهذا التراكب أم لا ؟

د. دراسة مسار القلم فى كتابة الاحرف الداخلة فى تكوين المقاطع والالفاظ . على أن يؤخذ فى الاعتبار عند الدراسة وضع الحرف بالنسبة للكلمة وهل هو فى أولها

أو فى وسطها أو فى آخرها متصلا كان او منفصلا وكذلك دراسة الكيفية التى يتبعها الكاتب فى تنقيط الاحرف – وتتناول هذه الدراسة طريقة تكون النقطة وشكلها وما إذا كانت عبارة عن الخط مستقيم أو مقوس وتصيبها من الافقية أو الرأسية أو الميل – والعلاقة ين النقطة وحرفها وهل فى مكانها السليم بالنسبة لهذا الحرف – فوق أو تحت – قريبة منه أو بعيدة – تقع على يمينه أو على يساره والمسافة بينهما ومدى ثبات الكاتب على وضع معين للنقطةوكذلك إجراء دراسات مماثلة على النقطتين والثلاث نقط . وتدخل ضمن هذه الدراسة ايضا الهمزة وطريقة كتابتها ووضعها الاملائى .

رابعا : النتائج التى يمكن التوصل اليها عن طريق عملية المضاهاة

ينتج عن الخطوات السابقة التى تسلكها عملية المقارنة أو المضاهاة احد النتائج الاربعة الاتية :

١. التطابق أى الاتفاق فى البدايات والنهايات والحركات القلمية وأبعادها رغم تعدد الاحرف وتنقيطها ومقاطعها . والتطابق بهذه الصورة يتنافى – إلى حد كبير – مع فردية الخط اليدوى ولايقع بين كتابتين كتبتا بالطريق الطبيعى – ولكن هذا التطابق – إن وجد – يكون من الادلة على أن واحدة من الكتابتين – على الاقل – تدخلت الارادة فى كتابتها أما بالنقل أو بالشف.
٢. التشابه بين الكتابتين وغالبا ما يكون هذا التشابه فى الصفات العامة للكتابة ولايصل الى المميزات الفردية كما هو المشاهد بين أبناء الوطن الواحد أو المهنة الواحدة أو المدرسة الواحدة . وقد يؤدى الخلط بين الصفات العامة والمميزات الفردية إلى وقوع الفاحص فى الخطأ فينسب كتابة ما إلى غير كاتبا بمجرد وجود تشابه بينهما .
٣. الاتفاق الكامل بين الكتابين فى جميع الخطوات والمراحل التى سردناها وهذا يشير إلى انهما كتبا بيد شخص واحد صاحب النموذج الخطى.
٤. الخلاف بين الكتابتين ولو فى ميزة واحدة يعنى اختلاف اليد الكاتبة لكل منهما عن الاخرى على ان يتوفر شرطاها الاساسيان من الثبات والتكرار على نسق ثابت ووتيرة واحدة وعلى أن تتوفر للنماذج الخطية جميع العناصر الفنية .

هذه هى النتائج الاربعة لعملية المضاهاة وتنتهى عملية المضاهاة إلى اى واحدة من هذه النتائج وكل نتيجة مترتبة على الخطوات والمراحل التى مرت بها عملية المضاهاة .

من هنا فقد عرضنا عملية مضاهاة الخطوط اليدوية العربية بموضوعاتها الاربعة فقد تناولنا أساسها ونماذجها وخطواتها ثم نتائجها.

## التــوقيعــات

الكتابة المدونة فى كل مستند جزءين أساسين هما : صلب المستند أو المتن والتوقيعات وتدون فى صلب المتن البيانات التى تتضمنها المعاملة التى يراد إثباتها من بيع أو استئجار او تداين اوغيرها ويوضح توقيع من أقر هذه المعاملة أو التوقيعات المقرين لها والشهود عليها فى نهاية الصلب ، وأهم شئ فى المستند التوقيع وقد نصت المادة الرابعة عشرة من الاثبات ٢٥سنة ١٩٦٨على " أن المحرر العرفى يعتبر صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء او ختم أو بصمة " والحالة التى يكون فيها للمستند حجية بدون توقيع جاءت فى المادة ١٩من القانون المذكور التى نصت على أن " التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجمة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج فقط من حيازنة . وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين فى نسخة أصلية أخرى للسند او فى مخالصة وكانت النسخة او المخالصة فى يد المدين " .

وقد اتفق الفقهاء على أنه نه لايشترط فى التوقيع أو الختم ان يحتوى على الاسم الثابت فى ورقة الميلاد ولكن يجب أن يشمل على الاسم واللقب للدلالة على شخصية صاحب التوقيع .

- أساليب كتابة التوقيعات باللغة العربية :
- توجد ثلاثة اساليب مختلفة لكتابة التوقيعات باللغة العربية هى :

اولا: التوقيعات المكتوبة بالطريقة العادية الكاملة

وهى التوقيعات التى تكتب ألفاظها ومقاطعها كاملة التكوين والتنقيط ومنفصلة عن بعضها شأنها فى ذلك شأن الكتابة العادية اللهم إلا ما قد يبدو على التوقيعات المحررة بهذا الاسلوب من سرة فى الكتابة وارتقاء نسبى فى الدرجة الخطية مما يمكن إرجاعه

إلى اعتياد اليد على كتابة التوقيع بألفاظه جميعها على صورة وحدة كتابية واحدة وتكرار ذلك عند كل معاملة . وعند إجراء عملية المضاهاة على توقيع محرر هذا الاسلوب فإن الاستكتاب – إذا توفر له عنصرا الطبعية والمعاصرة – قد يكفى لإجراء هذه العملية بمفرده . من أمثلة هذا الاسلوب والتوقيع

ثانيا : التوقيعات المكتوبة بطريقة الفرمة

وتختلف هذه التوقيعات اختلافا كبيرا من أساليب الكتابة العادية ولها أساليبها الخاصة ، وتتميز بأن لها مجموعة من الخصائص التى تميزها عن باقى التوقيعات .

- خصائص التوقيعات المكتوبة بطريقة الفرمة :

١- الحلية

كثيرا ما يضاف إلى الفرمة تكوين خطى قد لاتكون له علاقة بألفاظها الاصلية ومقاطعها ويسمى هذا التكوين " الحلية " وتتخذ هذه الحلية أشكالا شئ فمنها ما يكون على شكل خطوط مستقيمة أفقية او مائلة تقع أسفل التوقيع ومنها ما هو على شكل التفافات بسيطة او مقعدة تقع أعلى التوقيع وغير ذلك من الاشكال التى توضع فى نهاية الفرمة ؟. ولهذا الحلية دور هام فى عملية المضاهاة للتوقيعات حيث أنها تعد من مميزات الكاتب الفردية .

٢- الإختزال

قد يترتب على سرعة الكتابة فى حالة توقيعات الفرمة اختزال بعض التكوينات الخطية المعقدة إلى تكوينات أخرى أبسط منها . وإذا اتيح للفاحص ان يتبع تطور التوقيع من الكتابة العادية إلى اسلوب الفرمى فإنه سيتبين أن كل حركة أو التفات فيها يرجع أصله إلى حرف او تكوين خطى خاص موجود فى إسم صاحب التوقيع – فمثلا الاسم " محمد حسن محمد " فى تطوره نحو الفرمة قد يصبح فى شكل خط افقى او مائل به ثلاثة التفافات مختلفة فى تكوينها يمثل أولها حرف الميم الاول من لفظ " محمد " والثانى

يمثل حرف الحاء من لفظ " حسن " والالتفات الثالث يمثل حرف الميم الاول من لفظ " محمد الثانى . كما يلاحظ ان هذا الالتفاف يغاير فى تكوينه الالتفاف الثانى يمثل حرف الحاء من لفظ "حسن" أما باقى الاحرف المكونة للالفاظ الثلاثة فقد يهمل بعضها ويختزل البعض الاخر ويكتفى بالاشارة إليه بركزة قلمية فقط.

٣- عدم التقيد بأحرف الفصل:

وهى الالف والدال والذال والراء والزاى والواو - ففى كثير من التوقيعات المكتوبة بأسلوب الفرمة يتجاوز الكاتب عن قاعدة فصل الكتابة بعد هذه الاحرف حتى ان بعض الاسماء التى تحتوى على عدة مقاطع منفصلة تكتب متصلة بحركة قليمة واحدة وكانها مقطع واحد . فلفظ " عبد العزيز " مثلا يكتب بالطريقة العادية مكونا من اربعة مقاطع منفصلة بينما فى كتابته بطريق الفرمة قد يكتب هذا اللفظ بحركة قلمية متصلة واحدة هكذا " عبد العزيز" وقد يترتب على اتباع هذا الاسلوب فى الكتابة إسقاط كتابة بعض الاحرف التى تعترض مسار القلم فى كتابة الفرمة هكذا " " وفى هذا التوقيع أسقط الموقع كتابة احرف الحاء والميم الثانية والدال على لفظ " محمد".

وفى حالة مضاهاة توقيعات محررة بأسلوب الفرمة فإن عملية الاستكتاب قد تجدى فى بعض الحالات للحصول على نماذج تصلح لعملية المضاهاة . وفى حالات اخرى قد يكون لاختلاف الظرف الكتابى أثره الملموس على يد الكاتب بصورة تفقد النماذج التى يحصل عليها عن طريق الاستكتاب كثيرا من صلاحيتها الفنية . وفى هذه الحالة فإن الامر يتطلب الحصول على نماذج مكتوبة تحت ظروف كتابية طبيعية بحيث لاتكون استكتابا.

ثالثا : التوقيعات المختصرة

ويستخدم هذا النوع من التوقيعات فى التوقيع على السراكى أو التأثيرات العادية وهى متعلقة بالاعمال اليومية المتكررة .

- مميزات التوقيات المختصرة :

من التوقيعات باحتوائه على أقل كمية ممكنة من الحركات القلمية التى يغلب عليها الاستقامة فى التكوين ويكون طابعها دائما السرعة والبساطة البعيدة عن التعقيدات الكتابية بل انها – فى كثير من الاحوال – قد لاتحمل أية تكوينات خطية يمكن قراءتها والتعرف على مدلولها . وتعتبر مثل هذه الكتابات أقرب إلى العلامات منها إلى التوقيعات . والعلامة – فى نظر رجال القانون- لا تغنى عن التوقيع ولايصح اعتبارها مبدأ ثبوت الكتابة ولاقيمة لها فى العقود والمستندات . وفى حالات الفحص والمقارنة فإننا نرى ان عملية الاستكتاب لا تجدى فى الحصول على نماذج صالحة للمضاهاة وذلك لان الظرف الكتابى الذى تكتب تحته العلامة المشار إليها يتعذر توفره عند إجراء عملية الاستكتاب وان الطريق السليم – فى هذه الحالة – هو ان تجرى عمليات المقارنة على نماذج صحيحة صادرة تحت ظروف كتابية مماثلة لتلك الظروف التى يدعى ان التوقيعات المطلوب فحصها ومقارنتها كتبت تحتها خصوصا وأن الذين يلجأون إلى كتابة توقيعاتهم باسلوب العلامة تتوفر لديهم النماذج الصحيحة الكثيرة بحكم طبيعة اعمالهم .

هذه هى الاساليب الثلاثة للتوقيعات وهى مختلفة فيما بينها ولكن لايعنى هذا الاختلاف فى كل الحلات اختلاف كاتبها فربما تكون هذة الاساليب الثلاثة بكتابة واحدة فكثير ما يعتز الباحث خلال عمليات فحص ومضاهاة التوقيعات على هذه الاساليب الثلاثة مجتمعة فى توقيعات شخص واحد تبعا لاختلاف مناسبات التوقيع وظروفه وموضاعاته . وعملية مضاهاة التوقيعات تتطلب وحدة أسلوب الكتابة فى كل من التوقيع او التوقيعات مجهولة الكاتب ونظائرها من توقيعات المقارنة والمضاهاة بحيث

يقارن كل توقيع محرر بأحد هذه الاساليب على توقيعات حررت بذات الاسلوب .

- علاقة التوقيعات بمن نسبت إليهم :

للتوقيعات علاقة وثيقة عن نسبت إليهم وقسمت نتيجة هذه العلاقة إلى ثلاثة اقسام هى :

١- توقيعات صحيحة
٢- توقيعات غير صحيحة
٣- توقيعات مزورة

اولا : التوقيعات الصحيحة

هى التوقيعات الحقيقية المكتوبة بيد أصحابها والصالحة كسند للاحتجاج عليهم بها .

- مميزات التوقيعات الصحيحة

١- التنويع الطبيعى فيما بينها :

وهو عدم الاتفاق التام فى أوضاع وأبعاد التوقيعات والتنوع الطبيعى من مميزات التوقيعات الصحيحة للشخص الواحد بل هى دلالة من دلالات صحة هذة التوقيعات وصدورها من يد واحدة اما اذا خالفت ذلك واتفقت التوقيعات تماما فى اوضعها وابعادها فإن هذة الحالة تتعارض مع نظرية فردية الخط اليدوى ونود أن نشير أن هذا التنويع الطبيعى بين التوقيعات الصحيحة يقع فى المظهر الخارجى للتوقيعات ويتناول ابعاد التوقيع العامة وشكل الحلية النهائية وامتدادها ولايتعدى ذلك بحال من الاحوال إلى المميزات والخصائص الخطية التى تربط بين توقيعات الشخص الواحد وتكسبها الطابع الفردى المميز . ويتفاوت المجال التنويعى الطبيعى من حيث سعته وضيقه من شخص إلى اخر فيكون متسعا عند بعض الاشخاص حتى يحال الفاحص غير المدقق الذى يهتم بالمظهر دون الجوهر ان توقيعات الشخص الواحد والتى يقوم بدراستها قد كتبت بيد أشخاص مختلفين . وقد تشاهد هذه الظاهرة أحيانا فى ورقة الاستكتاب الواحدة التى تحتوى على عدة توقيعات لشخص واحد كتبت فى وقت واحد

وتحت ظروف كتابية واحدة وقد يكون المجال ضيقا عند أشخاص آخرين حتى تكاد توقيعات الشخص الواحد منهم ان تتفق فيما بينهما فى أبعادها وأوضاعها.

٢- طبيعة الكتابة :

فمن مظاهر الطبعية فى كتابة التوقيعات الصحيحة ما يشاهد بجراتها من ثبات اليد وطلاقتها – بالاضافة الى النهايات الطبيعية للالفاظ والمقاطع والتى تبدو مظاهرها فى تدرج سمك الجرات كلما قاربت نهايتها حتى تصل الى هذه النهاية وقد تضاءل سمكها بدرجة ملحوظة وأصبحت مدببة.

٣- وجود الخصائص المميزات والخصائص الخطية لتوقيعات الشخص الواحد :

وجود رابطة قوية متينة من الخصائص والمميزات الخطية التى تحدثنا عنها عند كلامنا عن عملية المضاهاة تجمع بين توقيعات الشخص الواحد . على ان يدخل الخبير الفاحص عند دراسته لهذه التوقيعات ما قد يطرأ عليها من تطور أو تغير أو انعكاس للظروف الكتابية المحيطة بكل منها من مادة وأداة ووضع كتابى.

ثانيا : التوقيعات غير الصحيحة

وهى التوقيعات غير الحقيقية والتى لم تكتب بيد من نسبت لهم ولم يراع فى كتابتها تقليدا أو محاكاة لتوقيعات صحيحة . وهذا النوع من التوقيعات يلتقى به الخبير الفاحص فى حالات الاختلاسات والخطابات المجهولة مثل خطابات التهديد أو السب وانتحال الشخصية . وقد تتسب هذه التوقيعات الى اشخاص وهميين ليس لهم وجود .

- أقسام التوقيعات غير الصحيحة :

وتنقسم التوقيعات غير الصحيحة – ومن حيث كتابتها – الى قسمين: أولهما يضم تلك التوقيعات التى كتبت بصورة طبيعية لا أثر فيها للتدخل الارادى – والقسم الثانى يضم التوقيعات التى حاول كاتبوها إخفاء شخصياتهم الكتابية باللجوء الى سيطرة الارادة الواعية سيطرة كاملة على حركات اليد الكتابية توجهها فى مسار غير المسار الذى اعتادت عليه ودرجت على سلوكه .

- سمات التوقيعات غير الصحيحة :

وتتسم توقيعات القسم الاول بما تتسم به الكتابة الطبيعية من سمات اما القسم الثانى فإن الكتابة فيه تكون كتابة غير طبيعية يحاول الكاتب فيها الاتيان بتكوينات خطية لاتمت إلى خطه بصلة أو نسبت من قريب أو بعيد حتى ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات .

ثالثا : التوقيعات المزورة

وهى التوقيعات المقلدة والتى حاول كاتبها الحصول على توقيعات تشبه فى مظهرها التوقيعات الصحيحة وعملية التقليد والمحاكاة على اختلاف أساليبها وتنوع وسائلها تتطلب إعمال الارادة الواعية فى السيطرة على حركات اليد الكاتبة تحركها فى الاتجاهات المماثلة لنظائرها بالتوقيعات الصحيحة . وهذا التدخل الارادى فى الكتابة بما يصاحبه من تقييد فى حرية اليد الكاتبة ينعكس أثره على جرات التوقيعات المزورة ويسلبها الطبعية وهى إحدى السمات المميزة للتوقيعات الصحيحة . ولذلك فإننا نرى أن الخطوة الاولى والهامة فى فحص التوقيعات لمعرفة صحيحها من مزورها هى دراسة جراتها الكتابية والتعرف على مقدار ما تتمتع به الجرات من عناصر الطبعية ودلالاتها . وقد تؤدى هذه الدراسة – فى بعض الحالات – إلى أن يجد الفاحص فى توقيع مطعون فى صحته – يقوم بدراسته – من علامات ودلالات التقليد وعدم الطبعية فى الكتابة ما يجعل توقيعا صحيحا واحدا كاف كنموذج للوصوا إلى إبداء الرأى القاطع فى تزوير التوقيع موضوع الفحص والدراسة وهناك اساليب ووسائل متعددة لعملية تزوير التوقيعات ويرجع نجاحها الى اسلوب المزور ومهارتة ومدى المامه بالكتابة ومقدرتة الشخصية والامكانات المتاحة له ومن الاساليب الرئيسية لتزوير التوقيعات .

النقل المباشر

- النقل باستعمال وسيط
- التقليد النظرى

١- تزوير التوقيعات بطريق النقل المباشر :

ويقوم به المزور بطريقة معينة حيث يوضع التوقيع الصحيح المراد تقليده على سطح شفاف ينفذ الضوء من خلاله مثل لوح زجاجى ثم يضع المزور السند المراد تزويره فوق الورقة المحتوية على التوقيع الصحيح – الذى نطلق عليه اسم التوقيع الام – ويسير بقلمه على الاثار الظاهرة خلال الضوء النافذ من التوقيع الصحيح . وقد يتطلب الامر إجراء بعض اللمسات من إضافات وإعادات على التوقيع المزور حتى يأخذ شكله النهائى . ويلاحظ ان ورقة المستند الذى يحمل توقيعا مزورا بهذا الاسلوب تكون على درجة من الشفافية تسمح بمرور الضوء خلالها حتى يتمكن المزور من تتبع الحركات الكتابية الظاهرة من جرات التوقيع الام .

- خصائص التوقيعات المزورة بطريق النقل المباشر :

للتوقيعات المزورة بطريق النقل المباشر مجموعة من الخصائص والسمات التى تميزها عن غيرها وهذه الخصائص هى :

١- استعمال اجهزة الطبع الفوتوغرافى فى المضاهاة:

فى حالة إذا كان التوقيع الام الذى نقل من التوقيع المزور من بين التوقيعات المقدمة كنماذج للمضاهاة فإنه يمكن إظهار التطابق بين التوقيعين بالتصوير الفوتوغرافى باستعمال أجهزة الطبع الفوتوغرافى . وذلك عن طريق وضع صورة ثالثة منهما بالضوء النافذ . والحكمة المبتغاة من استعمال أجهزة الطبع الفوتوغرافى فى إظهار التطابق هو ان الصور الفوتوغرافية التى يحصل عليها باستعمال هذه الاجهزة تكون متفقة فى أبعادها مع الاصل الذى تؤخذ منه وبهذا يمكن ان يتفادى الفاحص ما قد يحدث بالتصوير الضوئى العادى بالعدسات من تغيير فى أبعاد التوقيع تكبيرا أو تصغيرا.

٢- سطحية الكتابة :

فالكتابة فى هذا النوع من التوقيع تتسم بسطحية الكتابة وافتقارها إلى الضغط الطبيعى الملازم للكتابة الصحيحة . وتبدو هذه الظاهرة أوضح ما تكون فى حالة كتابة التوقيع المزور بأداة كتابية صلبة تتطلب إعمال الضغط عند الكتابة مثل القلم ذى السن الكروى .

٣- الكتابة غير الطبعية :

تتسم التوقيعات المزورة بطريق النقل المباشر بعدم الطبعية فى الكتابة بكل مظاهرها .

٢-تزوير التوقيعات باستعمال وسيط فى عملية النقل :

ويهدف المزور بهذه الطريقة الحصول على تكوين خطى يماثل التوقيع الصحيح من حيث الشكل والابعاد ثم يقوم المزور بعد ذلك بالاعادة على هذا التكوين الخطى بمادة الكتابة التى يراها مناسبة ويلجأ المزور لهذه الطريقة عندما تتعذر عملية النقل المباشر لاى سبب او لرغبتة فى الحصول على نتائج أفضل من وجهة نظره ويختار المزور نوع الوسيط فى عملية النقل تبعا لتفكيره وما لديه من إمكانات .

- أنواع الوسيط المستخدم فى عملية النقل وسمات التوقيعات بكل نوع :

١- نقل التوقيعات باستعمال ورق شفاف :

وهذه الطريقة تشبه الى حد كبير الطريقة التى يستعملها تلاميذ المدارس فى نقل الخرائط الجغرافية والرسوم من الكتب بواسطة الورق الشفاف وأقلام الرصاص . وبعد ان يحصل المزور على جرات جرافيتية تحاكى جرات التوقيع الأم يقوم بالاعادة عليها بمداد سائل أو بالمادة الكتابية التى استعملها فى كتابة صلب السند ثم يحاول بعد ذلك إزالة اثار مادة الجرافيت الزائدة بمحوها بجسم لين كالممحاة المصنوعة من المطاط .

- سمات التوقيعات المزورة بهذه الطريقة

١. :وجود آثار من مادة الجرافيت المتخلفة من استعمال القلم الرصاص تحت جرات التوقيع المزور حينا ومحاذية لها حينا اخر . وتتوقف درجة وضوح هذه الظاهرة علىمدى عناية المزور بعملية الاعادة على الجرات الجرافيتية ثم على دقة عملية محو الاثار الظاهرة من هذه الجرات وإزالتها . وتشاهد هذه الاثار بوضوح باستعمال العدسات والاجهزة المكبرة والفحص والتصوير بالاشعة تحت الحمراء.
٢. وجود آثار الآلى الذى لجأ إليه المزور لازالة الجرافيت والتى تقع فى المنطقة الموجود بها التوقيع المزور.
٣. التطابق بين التوقيع المزور والتوقيع الام الذى نقل منه.
٤. الكتابة غير الطبيعية بكل عناصرها على امتداد جرات التوقيع المزور.

٢- نقل التوقيعات باستعمال جسم صلب مذيب :

ويستعمل الجسم الصلب المدبب مثل المسمار فى إحداث ضغط مماثل للحركات والتكوينات الخطية بالتوقيع الصحيح أو فى إحداث ثقوب متجاورة تحكى فى مسارها جرات التوقيع الام ثم يقوم المزور بالاعادة على آثار الضغط أو الثقوب وبذلك يحصل على تكوين خطى يشبه فى مظهره التوقيع الأم الذى نقل منه بل وينطبق عليه .

- سمات التوقيعات المزورة بهذه الطريقة :

١. الكتابة غير الطبيعية والمفيدة بترسم مسار الضغط أو الثقوب.
٢. وجود اثار ضغط غائرة بوجه الورقة تشمل جميع أجزاء التوقيع ويقع بعضها تحت جرات التوقيع المزور والبعض الاخر مجاور ومواز لهذه الجرات وذلك تبعا لدقة المزور فى عملية الاعادة على اثار الضغط.
٣. وجود اثار ضغط بارزة غير طبيعية فى ظهر الورقة تقابل الاثار الغائرة الموجودة بوجه الورقة . وقد يظهر أحيانا ازدواج فى الضغط إذا كانت الاعادة حدثت بمادة كتابية صلبة أو لزجة مثل القلم الكوبيا أو القلم ذى السن الكروى ( قلم الحبر الجاف).

٤. أن اثار الضغط الغائرة بوجه الورقة تكون أقرب فى تكويناتها الخطية الى التوقيع الام من التوقيع المزور الناتج من عملية الاعادة على الضغط .وذلك لان اثار الضغط هذه مأخوذة مباشرة من جرات التوقيع الام اما الاعادة عليها فقد تحتوى على بعض خصائص المزور الكتابية صدرت عن يده خلال عملية الاعادة .

أما فى حالة إحداث ضغوط على توقيع صحيح لأظهارة بمظهر التوقيع المزور بطريقة النقل بالضغط فإن جرات التوقيع ذاته تتمتع به جرات التوقيعات الصحيحة أما آثار الضغط فتكون ذات صفات مغايرة غير طبيعية . وقد يهمل من أحدث الضغط بعض التكوينات الخطية مثل النقط وشرطة الكاف . ولذلك فإننا نرى ان على الخبير الفاحص ان يتبع فى دراساته التى يجريها على التوقيع الذى يحال اليه لفحصه جميع الجرات الكتابية وكذلك آثار الضغط حتى يصل الى إبداء الرأى الصائب القاطع فيما إذا كان الضغط هو الذى استحدث اولا ثم جرت عليه الاعادة ام ان عكس ذلك هو الذى حدث .

ويمكن إظهار اثار الضغط وتتبعها بوجه الورقة وبظهرها – الغائر منها والبارزة- بالاستعانة بالتصوير الفوتوغرافى بالضوء المائل الاتى من جانب واحد بزواية مناسبة .

وأما التوقيعات المزورة بطريقة التثقيب فيمكن الكشف عنها إظهار ما بها من ثقوب على امتداد جرات التوقيع المزور بالتصوير الفوتوغرافى بالضوء النافذ خلال الورقة .

أى أن يكون الضوء آتيا من أحد جانبى الورقة وآلة التصوير فى الجانب الاخر منها وهنا تظهر الثقوب على هيئة نقط قاتمة اللون نظرا لامتلائها بالمادة الكتابية التى حدثت بها الاعادة .

٣- نقل التوقيعات باستعمال ورق الكربون :

وهذه الطريقة هى من اكثر طرق تزوير التوقيعات التى يلتقى بها خبير المستندات إنتشارا نظرا لشيوع استعمال ورق الكروبون وسهولة الحصول على صور مماثلة فى أوضاعها وأبعادها للكتابة وكذلك لاعتقاد الكثيرين ان هذه الطريقة أكثر دقة وأمنا وان كشفها والتعرف عليها امر عسير المنال . ويتم التزوير بهذه الطريقة باسلوبين هما

الاسلوب الاول لتزوير التوقيعات عن طريق استعمال ورق الكربون بهدف الحصول على توقيع منقول بالكربون من توقيع صحيح ( التوقيع الام)، وتكون عملية النقل بيد شخص اخر غير صاحب التوقيع الام وقد تحدث الاعادة على التوقيع المنقول بعد ذلك .ويفصح الفحص المجهرى للتوقيعات المزورة بهذه الطريقة عن الاتى :

١- أن الجرات الكربونية تتسم بعدم الطبعية فى مسارها.

٢- أن جرات الاعادة – بالاضافة الى احتوائها على جميع علامات ودلالات عدم الطبيعية – قد تحوى تكوينات خطية خاصة باليد التى قامت بالاعادة تتم عنها وتشير اليها .

٣- ويجدر بنا أن نشير الى أن الجرات الكربونية تكون أقرب تشابها للتوقيع الام عن جرات الاعادة.

- الاسلوب الثانى للتزوير :

أما الاسلوب الثانى لتزوير التوقيعات عن طريق استعمال ورق الكربون فيتم على خطوتين :

أولاهما : الحصول على صورة كربونية من توقيع صحيح تؤخذ خلسة من صاحب التوقيع بطريق الخداع وذلك بوضع ورقة كربون – بغير ان تستلفت انتباه الموقع لها – وبذلك يحصل المزور على توقيع محرر بالكربون تتمتع جراته بما تتصف به التوقيعات الصحيحة من صفات وقد يقنع المزور بذلك وبدون عبارات صلب السند بالكربون أيضا حتى يبدو السند وكأنه صورة كربونية من سند صحيح صلبا وتوقيعا . وقد يحرر صلب الكربون ما يفيد وحدة الظروف الكتابية بينه وبين عبارات صلب السند – يقوم بالاعادة على التوقيع الكربونى بنفس المادة الكتابية او بمادة أخرى شبيهة بها . وهى الخطوة الثانية وفى كلتا الحالتين فإن على الخبير الفاحص فى مثل هذه الحالات ان يتجه الى فحص صلب السند للتعرف على العلاقة الزمنية بين كتابة هذا الصلب وإثبات التوقيع او بيان أيهما أسبق فى وجوده على الورقة من الآخر.

٣- تزوير التوقيعات بطريق التقليد النظرى :

- خطوات التزوير بهذه الطريقة :

تتم هذه العملية بخطوات معينة يقوم بها المزور هى الخطوة الاولى والتى تقوم على دراسة التكوينات الخطية والحركات القلمية الموجودة بالتوقيعات للشخص المراد تقليد توقيعه. ثم تاتى بعد ذلك الخطوة الثانية وهى محاولة محاكاة هذه التكوينات والحركات تقليدا بعملية أقرب ما تكون الى الرسم النظرى منها الى الكتابة . وقد تتكرر هذه المحاولة حتى يحسب المزور ان التوقيع الذى قام باصطناعه يشبه التوقيعات الصحيحة بدرجة يتعذر معها التمييز بينها وبينه ، ومن العقبات التى تعترض طريق المزور انه كلما كانت التكوينات والحركات القلمية بالتوقيعات الصحيحة - وخصوصا ما كان مقوسا - كثيرة ومتعددة كثرت وتعددت المواضع التى يتوقف فيها قلم المزور أثناء عملية التقليد النظرى . ويرجع ذلك الى الرغبة المزور فى ان يتحقق - بعد كل خطوة يخطوها من مراحل التقليد - انه يسير فى الاتجاه المطلوب المماثل لنظيره فى التوقيع الصحيح حتى يحصل فى النهاية على توقيع أقرب ما يكون تشابها معه .

ويمر المزور - خلال عمله هذا - بمرحلتين متلازمتين تقريبا: أولاهما يعمل فيها جهده فى أن يبتعد عن شخصيته الكتابية ويحاول أن يتحرر منها والثانية يعمل فيها على ان يتقمص الشخصية الكتابية لصاحب التوقيع الصحيح . وعلى قدر استطاعته فى أداء المرحلتين يتوقف نجاحه فى النتيجة التى ينبغى ان يحصل عليها. ومن أجل ذلك فإن عملية التزوير للتوقيعات بالتقليد النظرى تعتبر اكثر وسائل تزوير التوقيعات احتياجا الى المهارة الشخصية والمران .

- سمات التوقيعات المزورة بطريق التقليد النظرى :

لهذا النوع من التوقيعات المزورة سمات مميزة له وهى :

1. بطء الكتابة وافتقار الجرات القلمية - وخاصة ما قرب منها نهاية التوقيع المزور - الى السرعة والطلاقة .ويمكن إدراك هذه الظاهرة عند فحص جرات التوقيع بالعدسات المكبرة حيث يشاهد بها تماثل السمك على امتداد هذه الجرات وانتهاء المقاطع والالفظ بنهايات سميكة نوعا بصورة بعيدة عن الطبعية .

٢. إذا تعددت التوقيعات المزورة واعطيت لها تواريخ متفاوتة متباعدة فإن هناك احتمالا كبيرا فى عدم إدراك المزور لظاهرة خضوع التوقيعات لظاهرة التطور او التغير فى خطها نتيجة مرور الزمن وتبعا لما قد يطرأ على كاتبها من ظروف وعوامل يكون لها تأثير محسوس على خطه , وتكون النتيجة ان التوقيعات المزورة تحمل طابع فترة زمنية واحدة رغم تفاوت وتباعد الفترات والتواريخ التى أعطيت لها.

٣. اختلاف التوقيع المزور عن التوقيعات الصحيحة من حيث المميزات الخطية المتمثلة فى طريقة كتابة الاحرف واتصالاتها إختلافا جوهريا فضلا عن وجود بعض تكوينات خطية بالتوقيع المزور تتفق مع نظائرها فى خط المزور نفسه وتتم عنه وهى التكوينات التى جرت بها يده ولم يستطيع ان يتنصل منها خلال عملية التزوير.

٤. ما تحفل به جرات التوقيع المزور من وقفات القلم ورفعاته فى غير مواضعها الطبيعية . وتبدو هذه الظاهرة فى صور تكسر الجرات خصوصا ما كان منها مقوسا . وعند فحص التوقيع من خلال الضوء النافذ فى الورقة تشاهد مواضع التوقيف وقد ترسبت فيها المادة الكتابية بين الجرات يسم التوقيع المزور بالتمزق والتفكك.

٥. إذا تعددت التوقيعات المزورة وكانت مسستوحاه من توقيع صحيح واحد فإن هذه التوقيعات جميعها تأخذ مظهرا موحدا فى الابعاد والشكل والرسم لايتوفر مثيله فى التوقيعات الصحيحة التى تخضع فى كتابتها لظاهرة التنويع الطبيعى بينها . وكما سبق أن ذكرنا فإن الكتابة الطبيعية - والتوقيعات الصحيحة بعض منها - تحوى فيما بينها تنويعا طبيعيا يقع داخل نطاق مجال محدود بالنسبة للشخص الواحد ويعتبر واحدا من عناصر صحتها.

- فحص ومضاهاة التوقيعات :

يعتبر الهدف الاساس لعملية فحص ومضاهاة التوقيعات هو معرفة العلاقة بين هذه التوقيعات وبين اصحابها والتأكد من كونها صارة منهم ومكتوبة بأيديهم أم انها مزورة بإحدى وسائل التزوير التى سبق ذكرها .

- وعملية فحص التوقيعات تتم على اربع خطوات متتالية هى :

١- الخطوة الاولى :

ولهذه الخطوة اهمية كبيرة فى عملية الفحص فهى الاساس الذى تقوم عليه عملية الفحص وتتم عن طريق دراسة جرات التوقيع او التوقيعات المطعون عليها او مجهولة الكاتب دراسة فنية بالعدسات المكبرة على اختلاف درجات تكبيرها بالضوء المنعكس تارة وبالضوء النافذ تارة اخرى . وعلى ضوء هذه الدراسة وعلى هدى منها يبين للفاحص مدى ما تتمتع به هذه الجرات من دلالات طبعية الكتابة او عدم طبعيتها وما اذا كانت اليد التى قامت بكتابة التوقيع او التوقيعات سارت فى الكتابة بحرية وطلاقه ام أن هذه اليد كانت ترسف فى أغلال التقليد والمحاكاة وانه قد شابت حركتها القلمية شائبات وعيوب خطية أفصحت عن التدخل الارادى الذى صاحب عملية الكتابة . وما إذا كانت هذه الشائبات والعيوب مصحوبة بأثار ضغط غير طبيعية أو جرات كربونية أو جرافيتية غريبة عن تكوينات التوقيع الخطية أو غير ذلك من الآثار التى تتخلف عن عملية نقل التوقيعات بوسيط .

الخطوة الثانية :

والخطوة الثانية تختص بالتقسيم والمقارنة حيث تقوم على تقيم ومقارنة المستوى الكتابى والدرجة الخطية لكاتب التوقيع أو التوقيعات المطعون عليها ونماذج المضاهاة . ويجرى هذا التقسيم بعناصره الثلاثة : الجمالية واللغوية والاملائية .والتوقيعات التى تتمتع كتاباتها بالطبيعة ومنها التوقيعات الصحيحة وبعض التوقيعات غير الصحيحة – تفصح تكويناتها الخطية عن مدى معرفة كاتبها بالكتابة وإجادتة لها وتسهل للخبير عملية التقيم . اما التوقيعات المزورة والتى تتسم جراتها بعدم الطبعية فإن ما تحويه

من تكوينات خطية هو فى الحقيقة عبارة عن المحصلة النهائية للتفاعل الحادث بين الشخصيتين الكتابيتين : شخصية صاحب التوقيعات الصحيحة وشخصية المزور – وقد حاول – فى بعض الحالات – الارتفاء بمستوى خطه الى مستوى خط التوقيعات الصحيحة . وفى حالات أخرى قد يحاول الهبوط بمستواه الخطى إذا كان صاحب التوقيع الصحيح الذى يراد تقليده قليل الدراية بالكتابة ولم ينل منهاقسطا كافيا يرقى به الى درجة الاجادة فيها . وفى كلتا الحالتين فان الخبير الفاحص يجد أن التوقيع المزور لايسير على وتيرة واحدة ونسق ثابت من القوة والمقدرة الكتابية وتكون بعض تكويناته ارقى درجة وأعلى كعبا من التكوينات الاخرى . وأن التوقيع – فى مجموعه – يختلف عن نماذج المضاهاة من حيث الكتابى والدرجة الخطية فى الغالبية العظمى من الحالات .

الخطوة الثالثة :

وتهتم هذه الخطوة بدراسة الاسلوب الكتابى ووضع المقاطع والالفاظ وحجمها بكل من التوقيع المطعون عليه مجهول الكاتب ونماذج المضاهاة – والاختلاف فى الاسلوب الكتابى قد يبدو فى أوضح درجاته فى التوقيعات غير الصحيحة التى تمنع بكتابة طبيعية . ثم يقل هذا الوضوح فى الخلاف فى التوقيعات المقلدة تقليدا نظريا ويتضاءل فى التوقيعات المنقولة بأحد أساليب النقل والمحاكاة من التوقيعات الصحيحة . وذلك لان التوقيعات المنقولة تقع ألفاظها ومقاطها فى ذات الاوضاع الموجودة بالتوقيعات الصحيحة وخصوصا تلك التوقيعات التى نقلت منها .

الخطوة الرابعة :

دراسة ومقارنة ما يحويه التوقيع او التوقيعات المطعون عليها مجهولة الكاتب من مميزات وخصائص خطية تتمثل فى مسار القلم فى تكوين الاحرف واتصالاتها وتنقيط المنقوط منها وكذلك الحلية الاخيرة من التوقيع – إن وجدت

- ويجب على الخبير الفاحص ان يدرك حقيقتين هامتين هما :

١- أنه فى بعض حالات التوقيعات التى يقوم الخبير بدراستها وخصوصا تلك التوقيعات التى تتمتع تكويناتها بالطبعية والتى يكون لاصحابها مجال تنويعى طبيعى متسع

فى الكتابة فإن على الخبير الفاحص ان يحاول الالمام بأطراف هذا المجال الذى تتحرك فيه يد صاحب التوقيعات الصحيحة وأبعاده وذلك بإجراء عمليات الفحص والمضاهاة على أكبر عدد ممكن من توقيعات المضاهاة ونماذجها يمكنه الحصول عليه . وذلك حتى لا يختلط الامر عليه بين توقيع صحيح وآخر غير صحيح .

أنه فى الحالات التى تكون فيه جرات التوقيع المطعون عليه وتكويناته الخطية حافلة بالعيوب والشوائب الخطية التى تختلف عن عملية التزوير - تقليدا أو نقلا - فإن توقيعا صحيحا واحدا قد يكفى لاجراء عملية المقارنة والمضاهاة والوصول الى معرفة مدى ما حققه المزورفى عمله من نجاح فى الوصول الى درجة من المشابهة بين التوقيعين: الصحيح والمزور .

ويصل الخبير الفاحص من خلال عمليات الفحص والمضاهاة الى عدة نتائج يمكن التعبير عنها فى صورة المعادلات الاتية :

١. كتابة طبيعية + اتفاق مع النماذج = توقيع صحيح .
٢. كتابة طبيعية + خلاف كلى مع النماذج = توقيع غير صحيح
٣. كتابة غير طبيعية + تشابه مظهرى + خلاف مع النماذج = توقيع مزور بالتقليد النظرى.
٤. كتابة غير طبيعية ( تستهدف إخفاء شخصية الكاتب ) + خلاف مع النماذج = توقيع غير صحيح .
٥. كتابة غير طبيعية + تشابه مظهرى + خلاف مع النماذج + تطابق ( مع التوقيع الام ) = توقيع مزور بالنقل المباشر.
٦. كتابة غير طبيعية + تشابه مظهرى + خلاف مع النماذج + آثار وسيط + تطابق = توقيع مزور بالنقل بوسيط .

الكتابة بيد مقادة أو بيد معانة

يتمكن الخبير الفاحص من التعرف على كيفية الكتابة ففى بعض الحالات تتم الكتابة بيد واحدة لشخص واحد أو لأكثر من شخص كأن يقوم كل شخص بكتابة مقطع فى كلمة أو كلمة فى عبارة أو إسم فى توقيع . ومن ناحية أخرى هناك حالات أخرى تشترك فى الكتابة فيها – فى آن واحد يدان لشخصين مختلفين : يد تقود اليد الأخرى وتدفعها لكتابة توقيع أو عبارة معينة . أو يد لا يتعدى دورها فى الكتابة مجرد تقديم العون والمساعدة لليد الأخرى حتى تستطيع أن تكتب ما يبغى صاحبها كتابته من توقيع أو عبارة . وفى كلتا الحالتين تكون اليد المقادة أو اليد المعانة قد اعتراها الوهن والضعف والمرض بصورة تجعلها لا تتمكن من مقاومة اليد التى تقودها وتدفعها للكتابة فى الحالة الأولى أو لا تستطيع الإتيان بجميع التكوينات الخطية فى التوقيع بالصورة الطبيعية التى ألفتها ودرجت عليها فى الحالة الثانية فتحتاج إلى من يعنيها فى ذلك .

- الخصائص العامة للكتابة والتوقيعات بيد مقادة أو بيد معانة :

للكتابة والتوقيعات بيد مقادة أو بيد معانة سمتان عامتان مشتركتان بينهما هما :

(١) من حيث الجرات الكتابية :

تشاهد فى جراتها وقفات قلمية أو رفعات قلم فى بعض الأحيان وقد يستتبع وقفات القلم ورفعانه تغيير مفاجئ فى اتجاه الكتابة يلاحظ كذلك فى بعض الجرات اتصالة غير طبعية .

(٢) من حيث المنظر العام :

تميز هذه التوقيعات أو الكتابات بمنظرها غير الطبيعى وحجمها الكبير نسبيا وعدم التناسق بين أجزائها المختلفة .

- سمات الكتابات والتوقيعات بيد معانة :

حيث تقوم اليد المعينة بإعانة اليد المريضة الضعيفة على الإمساك بالقلم وتمكينها من التحرك فى الاتجاه المعتاد لها حيث لا تلعب اليد المعينة دور يذكر فى تسير اليد الأخرى

فى الكتابة وتوجيهها وتكون خصائص هذه الكتابة ما يلى :

١. اتفاق التكوينات الخطية المتكاملة مع مثيلاتها بالنماذج الخاصة بصاحب التوقيع على أن تتوفر لهذه النماذج العناصر الفنية وخصوصا عنصر المعاصرة الزمنية .
٢. تعدد وقفات القلم ورفعاته بصورة واضحة .
٣. أن التوقيع أو الكتابة تخلو - تقريبا - من أية تكوينات خطية غريبة أو مغايرة للتكوينات السائدة فى التوقيع أو الكتابة .
٤. يعترى الجرات الكتابية الاهتزاز والاضطراب والتفكك .

- سمات الكتابات والتوقيعات بيد مقادة :

لليد القائدة دوراً إيجابياً أساسياً فى عملية الكتابة فتقوم بدفع اليد المقادة وتوجيهها وتسيطر إلى حد ما على حركاتها وللكتابة بيد مقادة سمات وخصائص معينة تعين الفاحص إلى التوصل للرأى السليم وهى :

١. إذا وضعت أمام الخبير الفاحص نماذج خطية لصاحب اليد القائدة وتوفرت لهذه النماذج العناصر الفنية التى أشرنا إليها عند كلامنا عن أوراق المضاهاة فإنه يستطيع أن يحدد التكوينات الخطية والمقاطع التى كانت لليد القائدة السيطرة الكاملة عند كتابتها وينسبها إلى صاحبها .
٢. أن الفاحص يلمس تفاوتاً ملحوظاً فى القوة والمقدرة الكتابية وقد يبدو هذا التفاوت فى مقاطع الكلمة الواحدة حيث يرى بعضها أرقى فى درجته ومستواه الخطى من البعض الآخر .
٣. أن التوقيع أو الكتابة تكون خليطاً من تكوينات خطية سليمة البنيان متماسكة الكيان - وهى التى جرت بها اليد القائدة - وتكوينات أخرى يبدو فيها الضعف والتفكك وهى التى صدرت من اليد المغلوبة على أمرها.

وهذه السمات والخصائص للكتابة والتوقيعات بيد مقادة أو بيد معانة لها أهمية بالغة لدى الفاحص لأنها تعينه على التوصل لمعرفة نوع الكتابة وصحتها والتوصل للرأى السليم .

ثانيا : الكتابة الآلية

وتختلف الكتابة الآلية عن الكتابة اليدوية فى أنها لا تصدر مباشرة من اليد البشرية ولكنها تكون وليدة انطباعات من أجسام صلبة ومواد كتابية معينة . وتتميز الكتابة الآلية بأنها ذات أبعاد ثابتة ولا تخضع لظاهرة التنويع الطبيعى التى تعتبر من أهم سمات وخصائص الكتابة اليدوية . وتعتمد دراسة الكتابة الآلية على أجهزة القياس المختلفة المجهرية والزجاجية على أن يدخل الخبير الفاحص فى اعتباره الأثر الذى تحدثه مادة الكتابة بحسب درجة سيولتها أو لزوجتها عند إجراء عمليات القياس المختلفة .

- وللكتابة الآلية ثلاثة أنواع تختلف فيما بينها تبعا للأداة أو الآلة المستعملة فى الكتابة وهى الأنواع هى :

١. الطباعة .
٢. الأختام والكيشيهات .
٣. الكتابة على الآلة الكاتبة .

(١) الطبــاعة

للطباعة أثر فى جميع مجالات العلم والأدب والاقتصاد والاجتماع ولقد تقدمت الطباعة تقدماً كبيراً من حيث أساليبها وأدواتها وموادها حتى أصبحت علماً له دراساته وتخصصاته ولقد ساهمت الطباعة فى التقدم الحضارى الذى طرأ على البشرية فى العصر الحديث .

وللطباعة أساليب رئيسية ويمكن للفاحص التمييز بين هذه الأساليب فى المستندات المعروضة عليه لفحصها .

- اساليب الطباعة :

للطباعة أساليب ثلاثة رئيسية هى :

١. الطباعة البارزة . ٢.الطباعة السطحية .

٣. الطباعة الحرفية .

أولا : الطباعة البارزة Rotogravite الروتوغرافور Intaglio – الانتاليو

ويعتبر هذا النوع من الطباعة أحدث أساليب الطباعة وأكثر استعماله فى طباعة أوراق العملة المصرفية البنكنوت ولكن لا يصلح هذا النوع للطباعة السريعة والحبر المستعمل فيه يكون على درجة عالية من اللزوجة وفى هذا النوع من الطباعة .

تكون الأحرف والرسوم فى السطح الطابع غائرة محفورة فتمتلئ بالمداد وعند الضغط عليها بالورقة تنتقل كتلة المداد إلى الورقة .

والأسطح الطابعة تكون عادة من الصلب أو النحاس ويتم الحفر عليها باليد أو بأجهزة الحفر الآلى أو بواسطة الحفر الكيميائى Ething .

- سمات الطباعة البارزة :

للطباعة البارزة عدة سمات هى :

(١) عند فحص سطح الورقة :

تظهر الأحرف بارزة ويمكن مشاهدتها بالعين وعند الفحص المجهرى كما يمكن إدراكها باللمس وخصوصاً فى الأحرف والأجزاء القائمة حيث تكون أكثر بروزا فى وجه الورقة من غيرها .

(٢) عند تعريض الورقة لضوء نافذ شديد :

فى الطباعة البارزة لا يظهر أثر الضغط فى مجرى الجرة ولكن الضغط يبدو واضحا فى حوافها الجانبية وكذلك تشاهد أجزاء المداد على شكل كتل صغيرة معتمة وتجاورة .

وما يجب معرفته أن " الطباعة البارزة التى ترى فى بعض المطبوعات الشائعة الاستعمال مثل بطاقات الزيارة ليست هى الطباعة البارزة (الانتاليو) ولكنها نتيجة وضع مواد راتنجية صمغية على الكتابات المطبوعة قبل أن يجف مدادها ثم توضع بعد ذلك فى مكان ساخن عند درجة حرارة ٥٠ ° حيث تتفتح المواد الصمغية مع المداد

وتأخذ شكلا بارزا يمكن تميزه بسهولة عند الفحص بالعين وبالعدسات المكبرة .

(٣) عند فحص الصور الفوتوغرافية :

يظهر تفاوت درجات الظلال تبعا لكمية المداد الموجودة فى الجزء المحفور القائمة يزداد سمك المداد فيها عن الأجزاء الأقل قتامة وتفصل بين كل من هذه الأجزاء مسافات ثابتة ولا يوجد تلاحم بين كتل المداد على سطح الورقة .

ثانيا : الطباعة السطحية **lithography - Planography**

يرجع اكتشاف هذا النوع إلى سنفلدر **Senefelder** الذى قام بعمل بعض الرسوم والكتابات المعكوسة على حجر أملس بمداد خاص دهنى التركيب ثم بلل باقى سطح الحجر بالماء ثم ضغط قطعة ورق على الحجر فانطبعت الكتابة عليها .

وتعتمد هذه الطريقة على أن الأحبار الدهنية التركيب لا تمتزج بالماء . وتستعمل فى طباعة االرسوم والأشكال الدقيقة والخرائط الجغرافية . ويمكن أن تستبدل بقطع الحجر ألواح من الزنك أو اللألمنيوم وقد استعملت الألواح الزجاجية فى بعض الحالات وكانت النتائج طيبة .

- سمات الطباعة السطحية :

(١) عند فحص سطح الورقة :

تظهر الأحرف والرسوم سطحية ولا يرى بها عند الفحص ولا يحس فيها عند اللمس أية أجزاء غائرة أو بارزة فى وجه الورقة وظهرها .

(٢) عند تعريض الورقة لضوء نافذ شديد :

تبدو الكتابة منتظمة المظهر والضغط والمداد موزعا توزيعا عادلا فى جميع أجزاء الجرة سواء فى وسطها أو حوافها .

(٣) عند فحص الصور الفوتوغرافية :

تبدو المساحات ذات اللون الواحد متمتعة بتوزيع عادل لهذا اللون بانسجام دون تفاوت فى أى جزء من الأجزاء .

ثالثا : الطباعة الحرفية **Letter-press, Relief Press, Typography**

وفى هذا النوع من الطباعة تكون أحرف الكتابة أو النقوش فى السطح الطابع بارزة حتى إذا غطيت بطبقة من المداد ثم ضغطت عليها الورقة انتقل المداد الموجود على الأجزاء البارزة إلى سطح الورقة . وهذه الطريقة هى أول ما عرف الإنسان من وسائل الطباعة وكانت الأحرف والكليشيهات تصنع من قطع الخشب . ولكن نظرا للتطور الذى طرأ على العالم وما تطلبه هذا التطور من احتياجات كثيرة وسريعة من الطباعة لا تستطيع الأحرف الخشبية أن تفى بها فقد استبدلت بها أحرف وكليشهات مصنوعة من المعادن .

وهذا الأسلوب من الطباعة يصلح لآلات الطباعة على اختلاف سرعاتها ابتداء من الآلات البطيئة التى تدار باليد إلى آلات الطباعة الذاتية الحركة (الأتوماتيكية) ذات السرعات العالية – ولهذا فإنها تستعمل على أوسع نطاق فى طباعة الجرائد والصحف اليومية والكتب والنشرات وغير ذلك .

ويتوقف قوام المداد المستعمل ودرجة سيولته أو لزوجته وسرعة جفافه على مدى سرعة آلة الطباعة المستعملة . فالآلات ذات السرعات العالية مثل الآلات المستعملة فى طباعة الصحف اليومية يستعمل فيها المداد الخفيف سريع الجفاف وهذا على العكس من المداد المستعمل فى آلات الطباعة اليدوية فهو أثقل نوعا وأبطأ فى جفافه .

- سمات الطباعة الحرفية :

(١) عند فحص سطح الورقة :

عند فحص كتابة مطبوعة بهذه الطريقة تظهر الأحرف غائرة فى وجه الورقة وبارزة فى ظهرها نتيجة حدوث ضغط عليها من الأجزاء البارزة فى السطح الطابع . وتبدو هذه الظاهرة أكثر جلاء ووضوحا عندما تكون الطباعة حديثة حتى أنه يمكن إدراكها بلمس الورقة باليد فى وجهها وظهرها .

(٢) عند تعريض الورقة لضوء نافذ شديد :

تظهر جرات الأحرف مضغوطة والمداد مزاغا فى وسط الجرة الكتابية ومترسبا بغزارة عند حواف الجرة وعلى جانبيها .

(٣) عند فحص الصور الفوتوغرافية :

تظهر عند الفحص المجهرى للصور نقط صغيرة مستديرة تتميز بثبات المسافة بين مركز كل نقطتين متجاورتين منها ولكنها تتفاوت فى أحجامها المسافات التى تفصل بينها تبعا لتفاوت الظلال فى الصورة . ففى الأماكن القاتمة تظهر كبيرة الحجم ومتلاحمة وفى الأماكن ضعيفة الظلال تبدو هذه النقط صغيرة ومتباعدة نوعا .

طباعة الأوفست : Offsct

ولفط (أوفست) يعنى العوض أو البديل . وفى هذه الطريقة لا تلامس الورقة السطح الطابع سواء فى الطباعة الحرفية أو الطباعة السطحية . وتتم الطباعة بواسطة أسطوانة مغطاه بطبقة من المطاط Rubber Blanket تنتقل عليها الكتابة والرسوم من السطح المعدنى الطابع وهى بدورها تنقله إلى سطح الورقة .

والسطح الطابع فى طباعة الأوفست لا تكون الكتابة فيه معكوسة كما هو الحال فى أساليب الطباعة الأخرى ولكنها تكون بوضعها الطبيعى ثم تنتقل معكوسة الوضع على الأسطوانة المغطاة التى تنقلها معتدلة الوضع على السطح المطبوع .

- مميزات طباعة الأوفست :

ومن مزايا طريقة الطباعة بالأوفست أنها تقلل كمية الماء الموجودة على السطح المطاط الطابع كما أنها أكثر ملاءمة فى الطباعة على الأقمشة والأوراق الشفافة والأجسام القابلة للكسر مثل الزجاج والقيشانى والبلاستيك .

- العلاقة بين المداد والورق المستعمل وأسلوب الكتابة :

هناك علاقة قوية بين هذه العناصر الثلاثة فمن أجل الوصول إلى أفضل النتائج فى عملية الطبع يجب وجود التلائم والتناسب بين هذه العناصر وذلك كما ذكرنا أن الطباعة التيبوغرافية بالآلات ذات السرعات العالية مثل آلات طباعة الصحف اليومية

تتطلب مدادا سائلا خفيفا سريع الجفاف وكذلك تتطلب ورقا غير مصقول حتى يمتص المداد ويتشربه ويساعد على جفافه . أما إذا كان الورق جيد الصقل تطلب الأمر مداد أكثر لزوجة قوامه أكثر تماسكا وهكذا فإنه يجب توفير عناصر مناسبة للحصول على طباعة جيدة تفى بالغرض المطلوب . ويستثنى من ذلك الورق المستعمل فى طباعة العملات المصرفية (البنكنوت) حيث يصنع بطريقة تجعله متلائما مع أسليب الطباعة الثلاثة التى تجتمع فى ورقات العملة المصرفية .

- الألواح الطباعية مزدوجة المعادن : **Bimetallic Plates**

لقد صاحب التطور الحضارى الكبير بصورة عامة وتقدم فن الطباعة على وجه الخصوص الرغبة فى الحصول على أكبر عدد من النسخ المطبوعة بغير أن تتأثر دقة الطباعة ودرجة الوضوح فى كل نسخة منها . ولتحقيق هذه الأغراض توصل الباحثون إلى صناعة ألواح طباعية تتكون من طبقتين كل منهما من معدن يغاير المعدن الذى صنعت منه الطبقة الأخرى وأحد هذين المعدنين يقبل المداد **(Ink Rexeptive)** ويلفظ الماء **Water Repellant** والآخر عكس ذلك أى يقبل الماء ويلفظ المداد .

- بعض نماذج للألواح الطباعية :

١. نحاس على صلب . ٢. رصاص على نحاس .
٣. ألومنيوم على سبيكة نحاسية . ٤. نيكل على نحاس .
٥. كروم على نحاس . ٦. زنك على نحاس .
٧.أنتيمون على نحاس .

- سمك طبقات المعادن :

ويبلغ سمك الطبقة من المعدن $\frac{١}{٤٠}$ من البوصة أما الطبقة العلوية من المعدن الآخر فيبلغ سمكها $\frac{١}{١٠,٠٠٠}$ من البوصة .

- عدد النسخ المطبوعة ومميزاتها :

وقد أمكن باستعمال هذا النوع من الألواح الحصول على ثلاثة ملايين نسخة طبعت

من لوح واحد مزدوج المعدن وقد كانت النسخة الأخيرة على نفس درجة النقاء والوضوح الأولى .

- صناعة الألواح مزدوجة المعادن :

وتتم صناعة هذه الألواح بالحفر الكيميائى أو بالترسيب الكهربائى . ويلاحظ أن طريقة الحفر الكيميائى تبدأ بلوحين ملتصقين من المعدنين ويجرى الحفر الكيميائى على العلوى منهما . أما الترسيب الكيميائى فتبدأ خطواته بطبقة واحدة من أحد المعدنين وترسب فوقها طبقة المعدن الآخر .

(٢) الأختــام والكيشيهـات

- الأختام :

- دواعى استخدام الأختام :

تستخدم الأختام فى حالات بعض الناس ممن يجهلون القراءة والكتابة فيلجأون إلى استعمال الأختام المنقوش عليها أسمائهم وتاريخ السنة التى نقش فيها الختم بديلا عن توقيعاتهم .

كما تستخدم الأختام فى المصالح الحكومية والشركات والمؤسسات فلكل منها ختم يحتوى على إسم الجهة صاحبة القالب والرسم الذى يمثل الرمز الخاص بها .

ووضع بصمات لهذه الأختام على الأوراق يؤكد صحة العلاقة والنسب بين الورقة والجهة صاحبة القالب . أما القوالب الخاصة بالإدارات والمصالح الحكومية فإنها - فوق تأكيد العلاقة بين الأوراق ومصادرها - تساعد على إضفاء صفة الرسمية على الورقة التى توضع عليها .

- مادة قوالب الأختام وشكلها :

وتصنع قوالب الأختام من النحاس عادة وتكون - فى أغلب الحالات مستديرة الشكل أو بيضية وسطحها مستو . وبعض القوالب غير الحكومية قد تصنع من المطاط .

- وسائل النقش على قوالب الأختام :

هناك ثلاث وسائل لنقض الأسماء والصور والأشكال على قوالب الأختام وهى :

١) الحفر الكيميائى :

وفيه تستعمل بعض الأحماض الكيميئاية فى إحداث تآكل فى سطح المعدن فى الأماكن التى يراد حفرها أما باقى السطح فتوضع عليه مادة لا تتأثر بالأحماض لحمايته من تأثيرها ثم يغسل السطح المعدنى لإزالة آثار الأحماض ثم تزال بعد ذلك المادة التى وضعت لحماية السطح .

٢) الحفر الكهربائى :

وفيه يتحرك الجسم الصلب المدبب آليا بمحرك كهربائى خلال عملية الحفر توفيرا للوقت والجهد اللذين تسغرقهما عملية الحفر اليدوى فضلا عن الدقة التى تتم بها عملية الحفر ذاتها وخصوصا إذا كان القالب مصنوعا من الصلب .

٣) الحفر اليدوى :

ويستخدم فيه جسم صلب مدبب مصنوع من الصلب يمسك به الحفار أو الختام بيده عند القيام بعملية الحفر .

- خصائص بصمات الأختام المأخوذة من قوالب صلبة معدنية أو غير معدنية :

١. ترسب مادة الكتابة على جانبى الجرات الكتابة وحول الإطار الخارجى .
٢. وجود آثار ضغط تمثل الإطار الخارجى للبصمة . ويمكن أن ترى هذه الآثار بوضوح عند فحص ظهر الورقة .
٣. التكوينات الخطية سواء كانت ألفاظا أو أرقاما تكون محددة وواضحة .

- اساليب تزوير بصمات الأختام :

لتزوير بصمات الأختام ثلاثة اساليب هى :

١. اصطناع قالب مقلد يحتوى الأسماء والرسوم والأرقام الموجودة بالبصمة المراد تقليدها بأوضاع مشابهة لأوضاعها بتلك البصمة .
٢. محاكاة البصمة برسم شبيه لها رسما يدويا .
٣. محاولة نقل البصمة من ورقة إلى أخرى .

٤. ) سمات البصمات المأخوذة من قوالب أختام مقلدة :

البصمات المأخوذة من قوالب أختام اصطنعت تقليدا للبصمات الأصلية فهى تحتوى على خصائص البصمات المأخوذة من قوالب معدنية صلبة إلا أنها تختلف عن البصمات الصحيحة فى أوضاع الأحرف والمقاطع والأرقام بالنسبة لبعضها البعض والمسافات التى تفصل بين كل جزءين متناظرين فى كل من البصمات الصحيحة والمقلدة . ويجرى الفحص باستعمال أجهزة القياس والتكبير المختلفة .

٢) سمات البصمات المزورة بطريق المحاكاة بالرسم اليدوى :

١. الخلافات الموجودة بين البصمة المزورة والبصمة الصحيحة من حيث شكل الإطار الخارجى وأبعاده وطريقة كتابة الألفاظ والمسافات التى تفصل بين كل جزءين متناظرين فى البصمتين .
٢. خلو البصمة من آثار الضغط التى تشاهد فى البصمات المأخوذة من القوالب الصلبة ويمكن مشاهدة هذه الظاهرة عند فحص سطح ظهر الورقة فى المكان المقابل حيث يرى هذا السطح خال تماما من آثار الضغط الطبيعية التى تحدد حافة البصمة إذا كانت مأخوذة من قالب صلب .
٣. أنه يمكن للخبير الفاحص أن يتتبع - مستعينا بالعدسات المكبرة . خطوات الرسم والتعرف على أداة الكتابة ومادتها التى استعملت فى كتابة البصمة ورسمها .
٤. أنه قد يتيسر للفاحص - من خلال دراسته للتكوينات الخطية الموجودة فى البصمة المزورة والتى توفرت لها الطبعية فى الكتابة - أن يتعرف على شخص من قام بتزوير البصمة وذلك من واقع إجراء عملية المضاهاة بين خط هذه التكوينات وخط النماذج الخطية التى يزود بها الفاحص .

٣) سمات البصمات المزورة بطريقة النقل من بصمات اخرى :

تنقل هذه البصمات بطريقتين هما :

١. أن تكون منقولة بجسم صلب مثل اصبع الطباشير .

٢. أن تكون منقولة بجسم لين مثل راحة اليد أو بيضة مسلوقة .

١- سمات البصمات المنقولة بجسم صلب :

١. خلو إطار البصمة المنقولة الخارجى وحواف أحرفها من التحديد الموجود بالبصمات المأخوذة من القوالب المعدنية .
٢. اختلاف شكل الإطار الخارجى للبصمة المنقولة وعدم اكتماله فى الغالبية العظمى من الحالات نتيجة اختلاف أبعاد هذا الإطار فى كل من قالب الختم الأصلى والجسم الصلب الذى نقلت بواسطته البصمة المزورة .

٢- سمات البصمات المنقولة بجسم لين :

١. انتظام توزيع المادة الملونة فى أرضية البصمة حيث لا يشاهد بها أى ترسب فى المداد على جانبى الجرات الكتابية .
٢. ان البصمة المنقولة تكون سطحية وتخلو - فى جميع أجزائها - من آثار الضغط الطبيعية الذى تحدثه قوالب الأختام الصلبة وخصوصا فى منطقة الإطار الخارجى للبصمة ويمكن تتبع آثار الضغط بدراسة ظهر الورقة بالضوء الجانبى المائل .
٣. تفرطح البصمة واتساعها واختلاف أبعادها عن الأبعاد المناظرة لها فى البصمات الأصلية التى نقلت منها .

والحقيقة الهامة التى يجب أن يدركها الفاحص عند دراسته لبصمات الأختام :

وهى أن قوالب الأختام أجسام منفصلة عن اليد الكاتبة وأن هناك ثمة احتمالا فى أن يمتلك الشخص الواحد أكثر من قالب ختم يستعملها فى مناسبات مختلفة ولذلك فإننا

**نرى أنه فى الوقت الذى أشارت فيه الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من قانون الإثبات (٢٥ سنة ١٩٦٨) [١] التى تحدد أوراق المضاهاة إلى اعتبار (الختم) الموضوع على محررات رسمية من بين أوراق المضاهاة المقبولة نرى أن الفقرة (جـ) من المادة المذكورة قد أغفلت ذكر الختم من بين النماذج التى تكتب أو تطبع أمام القاضى وتقبل للمضاهاة واقتصرت على ذكر (الخط) أو (الإمضاء) أو بصمة (الأصبع) .**

**- أختام اللحوم :**

**من المسائل التى تعرض على خبير الخطوط والمستندات لفحصها وإبداء الرأى فيها تلك البصمات التى توضع على اللحوم بواسطة الجهات الرسمية وتبين نوع الذبيحة وتاريخ ذبحها وغير ذلك من البيانات . وقد يلجأ بعض الأشخاص إلى اصطناع قوالب مزورة لاستعمالها بطرق ولأغراض غير مشروعة . والتمييز بين البصمات الرسمية الصحيحة والبصمات المزورة يقوم على دراسة كل منها وإجراء المقارنة بينها مع ملاحظة ما قد يحدث من تغير فى أبعاد البصمة ومكوناتها نظرا لليونة الأجسام التى توضع عليها البصمة (وهو بدن الذبيحة) .**

**- مضاهات بصمات الأختام :**

**وتعتمد عملية المضاهاة التى تجرى بين بصمات الأختام المأخوذة من قوالب على نظرية الفردية التى تقول باستحالة وجود شيئين متفقين تماما فى جميع الصفات والأبعاد ولقد أثبتت التجارب أنه لا يمكن الحصول على قالبى ختم يتفقان تمام الاتفاق فى خصائصهما العامة والخاصة حتى ولو كان هذان القلابان منقوشين بيد شخص واحد يحترف عملية نقض الأختام ويجيدها . مع ملاحظة أن شكل الإطار الخارجى للبصمة وأبعاده تدخل فى عملية الدراسة والمقارنة .**

---

(١) المادة ٣٧ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه " لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم إتفاق الخصوم إلا " :

i- الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على محررات رسمية .

ii- الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من المحرر المقضى تحقيقه .

iii- خطه أو امضاؤه الذلا يكتبه أمام القاضى أو البصمة التى يطبعها أمامه .

وتعتبر درجة وضوح البصمة ومدى ظهور أجزائها المختلفة من أهم الأشياء التى تتوقف عليها عملية مضاهاة بصمات الأختام وتتوقف أيضا على طريقة أخذ البصمة وطبعها من القالب ونوع المداد المستعمل فى ذلك .

- أنواع المداد المستخدم فى طبع البصمات :
- <u>هناك نوعان من المداد هما :</u>

١) مداد الختامات : Stamp Padink

وهو الشائع الاستخدام ويتميز بأنه ذو درجة لزوجة خاصة ويتكون من مادة ملونة مذابة أو ممزوجة بالجلسرين أو الجلايكول – ويضاف إلى هذا المزيج بعض المواد التى تزيد من سرعة جفافه مثل الأستيون أو الكحول الميثيلى أو خلات الأثيل – ويوضع هذا المداد فى وسادة من اللباد حتى يمكن توزيعه بانتظام على سطح قالب الختم .

- سمات البصمات المأخوذة بمداد الختامات :

وتتميز البصمات المأخوذة بمداد الختامات المذكورة باكتمال أجزائها ووضح أحرفها وأرقامها بدرجة تتيح لفاحص فرصا أوسع لدراسة البصمة فنيا بالعدسات المكبرة وبأجهزة القياس ومقارنتها .

٢) المداد السائل :

يستخدم هذا النوع من المداد فى بعض الأحيان فى طبع البصمات .

- سمات البصمات المأخوذة بالمداد السائل :

وقد يستعمل البعض المداد السائل العادى فى بعض الأحيان فى طبع البصمات . وتتسم البصمات المأخوذة بهذا المداد بترسب المداد على جانبى الجرات الكتابية بدرجة قد ينجم عنها انطماس بعض الحرف أو أجزاء منها أو تغيير فى سمك الجرة وذلك بالإضافة إلى عدم اكتمال الإطار الخارجى للبصمة – وقد يؤثر كل هذا فى عملية دراسة البصمة ومضاهاتها بدرجات تتفاوت حسب مدى ظهور العيب فى البصمة . وقد يستعان بأقلام الكوبيا فى أخذ البصمات . وهذه هى الطريقة تفضل المداد السائل فى أخذ البصمات .

- عناصر عملية دراسة بصمات الأختام ومضاهاتها :

هناك خمسة عناصر تقوم عليها عملية دراسة بصمات الأختام ومضاهاتها وهذه العناصر هى :

1. شكل الإطار الخارجى للبصمة وهل هو بيضى أم مستدير أم مستطيل إلى غير ذلك من الأشكال الهندسية – ومدى انتظام هذا الإطار .
2. أبعاد الإطار الخارجى للبصمة مقدرة إلى أقرب جزء من عشرة من المليميتر.
3. الألفاظ المنقوشة والأرقام بالبصمة وأوضاعها بالنسبة لبعضها البعض .
4. المسافات والأبعاد التى تفصل بين كل جزئين أو أجزاء متناظرة فى البصمات.
5. سمك الجرات وما يحويه من تفاوت على امتداد هذه الجرات .

- نتائج عملية دراسة بصمات الأختام ومضاهاتها :

هناك ثلاث نتائج تنتهى إليها عملية الدراسة والمضاهاة للأختام وهى :

1. أن تكون البصمة أو البصمات المطعون عليها مزورة بالرسم اليدوى أو بالنقل من إحدى البصمات بوسيلة من الوسائل التى يمكن استعمالها فى نقل البصمات سواء بأجسام لينة أو صلبة .
2. أن تكون البصمة أو البصمات المطعون عليها مأخوذة من قالب أو قوالب تختلف مع القالب أو القوالب التى أخذت منها بصمات المضاهاة . وهنا تجدر الإشارة إلى احتمال حيازة الطاعن لأكثر من قالب ختم ويكتفى بالقول بأن البصمة أو البصمات المطعون عليها أخذت من قالب أو قوالب أختام تغاير القالب أو القوالب التى أخذت منها نماذج المضاهاة . اللهم إلا فى حالة البصمات المأخوذة من قوالب أختام حكومية تتمتع بصفات ثابتة محددة .
3. أن تكون البصمة أو البصمات المطعون عليها مأخوذة من قالب أو قوالب تتفق فى جميع العناصر مع القالب أو القوالب التى أخذت منها نماذج بصمات المضاهاة وهذا يعنى أن البصمات المطعون عليها هى بصمات صحيحة فعلا .

- الكليشيهات :

تقسم الطبعات أو البصمات المأخوذة من قوالب الأختام إلى قسمين هما :

١. قسم يمتلئ بالمداد أو المادة الملونة وهو يمثل انطباع الجزء البارز من قالب الختم .
٢. الآخر خال من المداد أو المادة الملونة ويمثل الجزء المحفور والغائر من القالب والقسمين لا يوجد بينهما أى تدرج لونى .

أما إذا أريد الحصول على طبعات من صور تتدرج فيها الظلال بين الفاتح والقاتم فإن السبيل إلى ذلك هو عمل الكليشيهات متدرجة الظلال half-Tone وتصنع هذه الكليشيهات عادة من معدن الزنك ولذا سميت صناعة الكليشيهات زنكوجراف (Zincograph) أى الكتابة على الزنك ولكن فى بعض الحالات التى يتطلب فيها الامر الدقة فى إبراز التفاصيل الموجودة بالصور أو بالرسم تستعمل كلوشيهات مصنوعة من معادن أخرى مثل النحاس أو الصلب وتثبت هذه الكلشيهات على قطع من الخشب .

- خطوات عمل الكلشيهات متدرجة الظلام بالحفر الكيميائى :

الخطوة الاولى :

توضع الصورة المراد عمل الكليشيه منها أمام عدسة آلة التصوير ويوضع بين العدسة – من الجانب الآخر واللوح الفتوغرافى الحساس السلبى حاجز زجاجى مقسم بخطوط متقاطعة إلى مربعات صغيرة ويسمى (Cross – Line Screen) . ويعمل هذا الحاجز على تقسيم الصورة وتفتيتها إلى أجزاء صغيرة على شكل دوائر متجاورة تتفاوت مساحاتها وتفصلها أبعاد منتظمة .

الخطوة الثانية :

يغطى سطح اللوح المعدنى بطبقة من المستحلب المحسس Sensitised Emulsion الذى يتركب عادة من الغراء أو الجيلاتين أو زلال البيض أو الصمغ العربى ممزوجا بثانى كرومات النشادر أو سترات الحديد النشادرى ومن خصائص هذا المستحلب المحسس أنه يتأثر بالضوء وتزداد درجة صلابته وثقل درجة ذوبانه فى الماء حتى تكاد تنعدم إذا

تعرض للضوء فترة طويلة أو كان الضوء شديدا وهاجا .

الخطوة الثالثة :

توضع الصورة السلبية فوق المستحلب المحسس مع ملاحظة التخلص تماما من أية فقاعات هوائية قد توجد بينهما وذلك بطريق التفريغ الهوائى ثم تعرض لضوء الشمس أو الضوء صناعى قوى مثل الشرارة الكهربائية التى يتحصل عليها من إمرار التيار الكهربائى فى قضيبين من الكربون .

وفى هذه المرحلة فإن الأجزاء الشفافة من السلبية ينفذ خلالها الضوء إلى المستحلب المحسس فيجمد وتقل درجة ذوبانه فى الماء أما الأجزاء المعتمة فتحجز الضوء عما تحتها من المستحلب حيث يظل على حالته من اللزوجة وقابلية الذوبان فى الماء .

الخطوة الرابعة :

يغسل اللوح المعدنى بالماء للتخلص من المستحلب الذى لم يتأثر بالضوء وتصبغ الصورة المتخلفة من هذه العملية بمحلول ميثيل البنفسج الكحولى **Alc. Methyl Violet** وذلك حتى يمكن إجراء بعض اللمسات فيها ومعالجة ما قد يكون فيها من شوائب .

الخطوة الخامسة :

يسخن اللوح المعدنى بعد ذلك حتى يصبح المستحلب المحسس المتبقى بعد التعرض للضوء والغسيل بالماء أكثر وأشد مقاومة لفعل الأحماض التى تستعمل بعد ذلك فى عملية التآكل الكيميائى **Etching** .

الخطوة السادسة :

والخطوة الأخيرة هى عملية الحفر وقد تتم كيميائيا باستعمال الأحماض والمحاليل الكيميائية المناسبة ونذكر منها على سبيل المثال :

- حمض النتريك فى حالة الألواح المصنوعة من الزنك .
- فوق كلوريد الحديديك المحمض فى حالة الألواح المصنوعة من النحاس .

وقد يستعمل التحليل الكهربائى فى عملية الحفر وذلك بوضع ألواح النحاس فى محلول يحتوى على كلوريد النشادر وكلوريد الصوديوم ويمرر التيار الكهربائى .

وبانتهاء هذه الخطوة تصبح الألواح معدة للطباعة .

(٣) الكتابة على الآلة الكاتبة

تطورات الآلة الكاتبة حتى وصلت إلى ما هى عليه الآن وكانت هناك عدة تجارب ومحاولات لاختراع الآلة الكاتبة وأولى الآلات التى ظهرت كانت كبيرة الحجم ثقيلة الوزن وتركب على قوائم حديدية بارتفاع ١٢٠سم ويضطر الكاتب عليها الوقوف وإدارة اسطوانتها ببدال يتحرك بالقدم .

- أنواع الآلات الكاتبة الشائعة الاستخدام :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| أورينتال | Oriental | كونتنتال | Continemtal | نجار | Naggar |
| توربيدو | Torpido | أوليفتى | Olivette | أوليمبيا | Olympia |
| أدلر | Adler | ريمنجتون | Remington | الممتازة | Optima |

والآلات الكاتبة فى تطور مستمر ففى السنوات الأخيرة أدخلت عليها العديد من التحسينات وأضيفت إليها تجهيزات كهربائية والكترونية مختلفة وبذلك أمكن توسيع مجالات استخداماتها والاستفادة منها .

- كيفية الكتابة بالآلة الكاتبة :

وتتم الكتابة بالآلات الكاتبة عن طريق الضغط على المفاتيح التى تحرك الأحرف والأرقام وتجعلها بدورها تضغط على شريط مصنوع عادة من قماش الحرير أو القطن مشبع بمداد مكون من مواد زيتية أو شمعية ومادة ملونة يضاف إليها الجلسرين أحيانا – وقد يحتوى الشريط الواحد على لونين مختلفين أحدهما يشغل النصف العلوى من الشريط والآخر النصف السفلى منه . وتتميز الطبعة الأولى (الأصل) ، المكتوبة على الآلة الكاتبة بوجود إنطباعات للقماش المصنوع منه الشريط أما النسخ الكربوتية فتخلو من مثل هذه الظاهرة ولا تشاهد بها إلا الانطباعات الكربوتية . وقد دخلت اللدائن (البلاستيك) فى صناعة بعض شرائط الآلة الكاتبة وهذه تفضل الشرائط

المصنوعة من القماش لأنها تظهر التفاصيل الدقيقة لكل حرف أو رقم .

وفى السنوات الأخيرة ظهرت شرائط مزودة - فى جزء بمادة صمغية يمكنها أن تنتزع الجرات الكتابية بعملية تشبه إلى حد كبير عملية المحو الآلى ويستعملها الكاتب فى تصحيح الأخطاء التى تصدر منه عند الكتابة .

- عناصر الكتا بة على الآلة الكاتبة :

من الأفكار الشائعة قديما أن الكتابة بالآلة الكاتبة لا يمكن نسبتها إلى نوع معين أو طراز معروف من الآلات الكاتبة وأن جميع الآلات لها نفس المميزات والخصائص لذلك كانت تستخدم الآلة الكاتبة فى كتابة خطابات السب والتهديد والتهريب وابتزاز الأموال ، ومع تطورت الدراسات سقطت هذه الأفكار وظهرت عناصر الكتابة على الآلة الكاتبة وهى :

١. الأبعاد الرأسية والأفقية للحرف أو الرقم .
٢. شكل الأحرف والأرقام ويدخل فى هذه الدراسة حجم النقط ووضعها .
٣. المسافات الأفقية التى تفصل بين الأحرف والمقاطع والألفاظ المتتالية .
٤. المسافات الرأسية بين الأسطر الأفقية المتتالية .
٥. العيوب والعلامات المميزة الموجودة بالأحرف والأرقام والعلامات .
٦. مدى دراية الكاتب على الآلة الكاتبة العربية وما تتميز به كتاباته من خصائص ومميزات ثابتة الشكل ومتكررة .

وعند إدراك الفاحص لهذه العناصر ودراسته لها يستطيع أن يدلى برأيه فى المواضيع الآتية :

أ) تحديد نوع الآلة الكاتبة وطرازها من واقع ما تحويه الكتابات من مميزات .

ب) تحديد آلة كاتبة بعينها وما إذا كانت هذه الآلة هى التى استعملت فعلا فى كتابة المستند موضوع الفحص أم أنه كتب بآلة أخرى حتى ولو كانت من

نفس النوع وذات الطراز وذلك من واقع ما يوجد بالكتابة من مميزات وخصائص فردية .

ج) تقدير تاريخ كتابة المستند على الآلة الكاتبة .

د) التعرف على شخص الكاتب للمستند على الآلة الكاتبة .

أولا : تحديد نوع الآلة الكاتبة وطرازها

لكل نوع من الآلات خصائصه ومميزاته من حيث الشكل والأطوال والمسافات الأفقية والرأسية ذلك لأن الآلات التى تخرج من مصنع واحد تحمل خصائص عامة مشتركة فيما بينها يمكن على اساسها ومن واقع دراستها فنيا والإحاطة بها تحديد نوع الآلة وطرازها .

- أنواع الآلات الكاتبة العربية :

هناك نوعان للآلة الكاتبة العربية هما :

النوع الأول : يحتوى على حرف الهاء المتوسط مزدوج الالتفات أى بالتفات علوى وآخر سفلى هكذا .

النوع الثانى : يحتوى على هذا الحرف مزدوج التقويس بصورة مغايرة تماما هكذا .

ثانيا : تحديد آلة كاتبة بعينها

يعتقد بعض الناس أنه من الصعب بل من المستحيل على الفاحص أن يميز بين آلة كاتبة وأخرى .

إذا كانت هاتان الآلتان جديدتين ومن طراز واحد ونوع واحد . ولكن على ضوء الدراسات الفنية والقياس الدقيق وتطبيقا لنظرية الفردية فإن كل آلة كاتبة ككل يد كاتبة تتميز الكتابة الصادرة عنها بمميزات وخصائص فردية خاصة تنفرد بها حتى عن الآلات الأخرى من نفس النوع وذات الطراز .

فالآلة الكاتبة الواحدة تتركب من حوالى ألفى قطعة مختلفة ثبتت إلى جوار بعضها فى نظام خاص وإنه لمن المتعذر أن تتم صناعة هذه القطع الدقيقة العديدة وأن تجرى

عمليات تثبيتها على نسق واحد يتفق تمام الاتفاق فى جميع الآلات التى يقوم المصنع بصناعتها . وأن كل خلاف - مهما دق - فى صناعة القطع المتعلقة بالكتابة أو تثبيتها إلى جوار بعضها إنما ينعكس أثره حتما على الكتابة .

- العوامل المساعده على ظهور معالم الفرديه فى الالات الكاتبه :

١. اصلاح العيوب التى حدثت فى الاله نتيجة التاكل والكسر او الانحراف او غير ذلك وفى الحالات التى تتناول عملية الاصلاح تغير الاحرف او الاذرع الحامله لها او اى جزء اخر لة علاقه بالكتابه فان هذا الاصلاح ينعكس اثره على الكتابه الصادره عن الاله ويكسبها مظهرا وصفات فرديه خاصه
٢. استعمال الآله الكاتبه فتره طويله ومدى حرص المسئول عنها على صيانتها والحفاظ عليها طوال هذه الفتره .وعلى هذا العامل يتوقف الى حد كبير - اكتساب الكتابة الصادرة من الآلة صفات ذات طابع خاص مميز كأن تتآكل بعض الحروف والأرقام أو تنحرف يمينا أو يسارا فيتغير تبعا لذلك وضع الحرف أو الرقم الذى انحرف بالنسبة لباقى الأحرف .
٣. الإهمال فى تنظيف الآلة الكاتبة وأحرفها وأرقامها يؤدى إلى امتلاء تجاويف بعض الأحرف والأرقام مثل أحرف الواو والفاء والقاف ورقم ٥ ورقم ٩

وهذه هى العوامل التى تساعد على ظهور معالم الفردية فى الآلات الكاتبة ويستطيع الفاحص المدقق بالدراسة الشاملة للكتابة على ضوء العوامل السابقة أن يتبين الخصائص الفردية للكتابة .

ثالثا : تقدير تاريخ كتابة المستند على الآلة الكاتبة

هناك عدة وسائل يتبعها الفاحص لتقدير عمر المستندات وهناك بعض العناصر التتفيده فى تقدير عمر مستند حررت عباراتةعلى آلةكاتبة وهى :

١. القيام بالدراسات الأخرى على ورقة المستند وتحديد تاريخ ظهور ظاهرة إنطماس الأحرف التى تنشأمن عدم العناية بتنظيف الآلة واحرفها وأرقامها .

٢. فحص تقاطع جرات أحرف الكتابة مع مواضع خطوط الثنى بالورقة فإذاكانت أماكن التقاطع قد ضاع صقلها وظهرت أليافها وقل مدادها كان ذلك دليلا على معاصرة الكتابة للورقة . وفى الحالات الاخرى التى تشاهد بها نشعان فى المداد فى مواقع الثنى فإن هذه الظاهرة تشير الى قدم الورقة وحداثة الكتابة .
٣. تتبع تاريخ ظهور العيوب التى نشات من الاستعمال أو ما ترتب على إصلاح الالة من واقع دراسة نماذج مكتوبة على الآلة نفسها فى أوقات مختلفة معلومة التواريخ قبل وبعد عملية الاصلاح.
٤. تحديد تاريخ ظهور نوع وطراز الآلة الكاتبة وتداولها فى الاسواق - ومن البديهى أن يكون كل ما كتب على هذه الالة لاحقا لهذا التاريخ.

رابعا : التعرف على شخصية الكاتب

لا تتكون الخصائص الفردية للكاتب على الالة الكاتبة فى المراحل الاولى لكتابته على الآلة الكاتبة وذلك لانها تتم بإعمال الارادة الواعية والبطء فى الكتابة لكن عندما يتم التدريب والمران ويصبح الكاتب متمكنا من الكتابة على الالة معتادا عليها وممارسا لها فإن الفاحص يستطيع - على ضوء ما يجربه من دراسات على الكتابة - أن يحدد شخصية الكاتب ويتعرف عليه .

ويجدر بنا أن نشير - فى هذا المقام - إلى انه نظرا لما تتمتع به الكتابة العربية من مميزات فردية خاصة بها - كما سبق أن أشرنا الى ذلك - فإن التعرف على شخصية الكاتب بها - على الالة -تكون أسهل مثالا منها فى الكتابات الانجليزية أو فرنسية وغيرهما من اللغات التى تكون الكتابة الاتية فيها مكونة من أحرف منفصلة مرصوصة الى جوار بعضها لا تحتوى على تلك التكوينات الخطية المتصلة فى الكتابة بالابجدية العربية - يدوية أو آلية .

- العناصر المهيئة للتعرف على شخصية الكاتب على الالة الكاتبة :

١. الخطأ المتكرر فى استعمال بعض الاحرف فى غير مواضعها الصحيحة مثل استعمال التاء المربوطة المنقوطة مكان ضمير الهاء المتصل فى اخر اللفظ مثل "كتابة – كتابه".
٢. طريقة استعمال علامات الفواصل والمسافات والزخارف .
٣. موضع أرقام التاريخ والمكان المخصص للتوقيع بالنسبة لعبارات صلب المستند .
٤. تحديد موضع بداية كل فقرة من فقرات صلب المستند والمسافة بينها وبين أقرب حواف الورقة إليها.
٥. طريقة إصلاح الاخطاء وعمل الشطب ومدى العناية التى يلتزم بها الكاتب فى مثل هذه الحالات .
٦. دراسة أبعاد الهوامش الجاذبية والعلوية والسفلية ومدى انتظام هذه الهوامش .

- طريقة أخذ نماذج المضاهات من آلة كاتبة عربية :

الآلات الكاتبة بالابجدية العربية تؤخذ نماذج المضاهاة منها تحت ظروف مماثلة على قدر الامكان للظروف التى كتب تحتها المستند موضوع الفحص ويراعى عند أخذ النماذج القواعد الاتية :

١. أن يحتوى النموذج على نص كامل للمستند موضوع البحث أو مماثل له على قدر الامكان .
٢. أن يكتب النموذج على ورق مماثل الامكان لورقة المستند موضوع البحث.
٣. ان يستعمل فى كتابة النموذج شريط مشابه لذلك الذى يستعمل فى كتابة المستند.
٤. العناية بتكرر الاحرف التى تحتوى نظائرها بالمستند على عيوب وخصائص مميزة خاصة .

وتراعى فى هذه القواعد تلك الطبيعية الخاصة للكتابة بالابجدية العربية والتى أشرنا إليها سابقا.

## ﴿الفصل الثالث﴾

## التزوير من الوجهة القانونية

**طرق التزوير**

**أن الطرق التى ذكرها القانون للتزوير وردت على سبيل الحصر ، ومن ثم فلا قيام للتزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة بأحدى هذه الطرق "وعله هذا الحصر هى حرص المشرع على تحديد الدائرة التى تعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه ، اذ يغير ذلك يصح أن يعد كل كذب فى محرر تزويرا وهو أمر لايتسق مع الغاية الاجتماعية من تجريم الكذب فى المحررات ( الاستاذ أحمد أمين – المرجع السابق – ص١٩٠)**

**أولا : التزوير المادى**

**نص المشرع فى المواد٢٢١،٢١٧،٢٠٨،٢٠٦،٢١١ عقوبات على طرق خمسة للتزوير المادى وهى على الترتيب التالى :**

1. **وضع امضاءات أو أختام مزورة (المادة ٢١١ع)**
2. **تغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات ( المادة ٢١١ع)**
3. **وضع أسماء او صور أشخاص اخرين مزورة ( المادة ٢١١ع)**
4. **التقليد ( المادتان ٢٠٨،٢٠٦ع)**
5. **الاصطناع (المادتان ٢٢١،٢١٧ع). وسوف نلقى الضوء على كل عنصر على حدة .**

**وضع إمضاءات أو أختام مزورة**

**يقع التزوير ولو كان الامضاء صحيحا فى ذاته وصادرا ممن ينسب اليه اذا كان الجانى قد حصل عليه بطريق المباغتة . فاذا كتب شخص ورقة تدل على أن آخر مدين له بمبلغ من النقود ثم دسها عليه فى أوراق اخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هذه الاوراق دون ان يتنبه لما فيها ، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على امضاء المجنى عليه . ونفس الامر يكون الحكم فى حالة انتزاع الامضاء الصحيح الموقع به على محرر**

ولصقه بمحرر اخر. (نقض ١٩٤٠/١/١٥ ونقض ١٩٣٧/١/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية ج٤،٥رقم٣٧،٥١ص١١٧٩، ٣٤) يقع التزوير بوضع امضاء مزور متى وقع الجانى على محرر بامضاء غير امضائه ، وسواء أكان الامضاء لشخص حقيقى أو لشخص خيالى لا وجود له فى الواقع . ويكفى وضع الاسم المزور ولو بطريقة عادية لاتقليد فيها ، ما دام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه .فتقوم الجريمة ولو كان الرسم الامضاء المزور مخالفا للامضاء الحقيقى ( نقض ١٩٤٣/٥/١٩٣٥،٣/٤/١٩٣٦،٨/١٢/٢٨ - المرجع السابق) ويقع التزوير بوضع امضاء مزور ولو كان ما تضمنه المحرر صحيحا مطابقا للحقيقة . وتطبيقا لذلك قضى بأن مجرد اصطناع شهادة ادراية والتوقيع عليها بامضائين مزورين للعمدة وشيخ البلذ المختصين بحدم وظيفتهما بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى أقلام التسجيل ، وذلك يعد تزويرا فى أوراق اميرية . ولا يغير من ذلك ان تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة اذ لاتزال ثمة واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها واعطاؤها بذلك الصفة الرسمية.( نقض ١٩٤٥/٢/٥ - مجموعة القواعد القانونية ج٦رقم ٤٩٨ص٦٤٢) .

وقضت محكمة النقض بأن : اصطناع عقد ايجار والتوقيع عليه بختم مزور بغية الادعاء به امام القضاء يعد تزويرا ولو كانت واقعة الايجار مطابقة للحقيقة . ( نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٠مجموعة احكام النقض س٢١رقم ٢٣٠ص٩٦٩). وبأنه " مجرد وضع وكيل المحامى اسم المحامى على بطاقات مكنبه فى مكان التوقيع منها على المحرر فيها يعتبر تزويرا بوضع امضاء مزور للمحامى ولو لم يكن فى ذلك تقليد للامضاء الصحيح ،لان القانون لم يشترط التقليد ، بل نص على مجرد وضع الامضاء المزور ،ثم عدم علم المحامى بوضع اسمه على البطاقات المتضمنة تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيه ما يكفى لتوافر ركن احتمال الضرر وسوء القصد. ( نقض ١٩٣٥/٤/٨ -

مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم٣٥٦ص٤٥٨ ،نقض ١٩٤١/١/١٣مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ١٨٤ص٣٥٠) .

وبعد تزويرا توقيع شخص بإمضائه الحقيقى موهما نفسه بأن هذا التوقيع سمى له من شخص اخر ولايعد تزويرا توقيع شخص بأسم اشتهر به أو توقيع شخص بأسم غيره برضائه أو توقيع الشريك ينابه عن الشركه بأسم الشركه أو توقيع الزوجة باسمها الذى كانت تحمله قبل زواجها .( د/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٣٠٥ ونقض ١٩٤٠/١/١٥ – مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ٥١ص٧٨) .

ويعتبر مرتكبا للتزوير من يوقع على محرر بختم غير ختمه ، وسواء أكان هذا الختم لشخص حقيقى ام لشخص خيالى ، وسواء اكان هذا الختم ختما مزورا حعل تقليدا لختم صحيح ام كان ختما صحيحا استعمله المزور بغير علم صاحبه ورضاء.

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن جريمة التزوير التى أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور ، فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو أنه كان خلصة بالختم الحقيقى للمجنى عليه . لان المؤدى واحد ، وليس على المحكمة فى الحالة الاخيرة ان تحقق كيفية حصول المتهم على الختم ما دامت هى قد اقتنعت من وقائع الدعوى وادلتها بتزوير التوقيع.( نقض ٩مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٢٥١ص ٢٩٥، أول يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٤٤٥ص٥٧٩) .

وقد سوى المشرع بين الختم والامضاء بزكره فى المادة (٢٢٥ع) على انه "تعتبر بصمة الاصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ١٤ من قانون الاثبات ان الاصل ان الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب اليه توقيعه عليها الا اذا أنكر لامضاء او الختم الموقع به عليها ، فالتوقيع بالامضاء او بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لاضفائه الحجية على الاوراق العرفية ، فيكفى له حصر هذه الحجية

ان ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب اليه من امضاء او ختم او بصمة اصبع اذ لا يلزم ان يكون المحرر مكتوب بخط الوقعه الا انه يلزم لانكار بصمة الختم ان ينصب الانكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان القانون أقام صحة الاوراق على شهادات ذات الامضاء او الختم الموقع عليها فمتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة ان الامضاء اوالختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاءه او ختمه او متى ثبت ذلك بالادلة التى قدمها المتمسك بالورقة فلا يطلب من المتمسك اى دليلا اخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمة صاحب الامضاء او الختم ولايستطيع هذا الخصم التنصل بما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضائه هذا الصحيح او ختمه هذا الصحيح على الورقة التى عليها التوقيع وأقام الدليل على صحةما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير ، يسار فيها بالطريق القانونى ذلك ان القانون لايعرف انكار التوقيع بالختم ، بل لايعرف الا انكار بصمة الختم وكان انكاره صريحا .فإن اقتصر على انكار المدون فى الورقة كله أو بعضه فإنه لا يكون قد انكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ من قانون الاثبات لما كان ذلك وكانت الطاعنة – وعلى ما يبين من الاوراق – قد طعنت بالانكار على عقد البيع المؤرخ ...فى مذكرتها المقدمة لمحكمة لاستئناف الا ان الثابت من الصورة الرسمية الصحيفة استئنافها انها أقرت بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها وببصمة اصبعها ظنا منها ان ذلك المحرر من اوراق حصر تركة شقيقها المتوفى ولكنها لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور ، مما يلزم معه وفق صحيح القانون ان تحاج بهذا المحرر والا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالانكار عليه ، ذلك لان سبق اعترافها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لاسبيل له خصمها الا عن طريق الادعاء بالتزوير . واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالاجراءات المقررة لذلك والتفت عن تحقيق الدفع بالانكار فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولايكون معيبا بالقصور.( الطعن رقم ٩٦٨لسنة ٤٤ق جلسة١٩٧٨/١/٢٦س٢٩ص٣٤٤) . وبأنه " اذا اعترف شخص بختمه ولكنه أنكر التوقيع

به وقبلت المحكمة الدفع بإنكار التوقيع ورات بعد بحثه موضوعيا انه دفع غير جدى . وقضت برفض طلب الاحالة على التحقيق وبصحة الورقة وبتوقيع غرامة على من دفع بهذا النوع من الانكار ونقضت محمكة النقض هذا الحكم فيما يتعلق بقوله الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به ثم يفصله فى موضوعه مقررة أن هذا الانكار غير مقبول وقضت تبعا لذلك بعدم صحة الحكم فيما قضى من صحة الورقة ومن الغرامة ، فحكم محمكة النقض بعدم قبول انكار التوقيع وبما تستتبعه من تلك النتيجة لا يمس ما للورقة من القيمة بل انها تبقى حافظة لقوتها كورقة معترف بصحة الختم الموقع به عليها ولا تقبل مطلقا سوى الطعن فيها بالتزوير .( الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ق - جلسة ١٩٣٥/٤/٢٥) . وبأنه " ثبوت تاريخ العقد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه لا ينفى تزويره ذلك ان التوقيع بختم بعد وفاته امر ممكن لعدم التصاق الختم لصاحبه كما لاينفى تزويره وضع يد التمسك بالعقد على الارض موضع هذا العقد ( الطعن رقم ٤٦٥لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦س٢١ع١ص٣٢٢) . وبأنه" ان المادة ٢٧٠من قانون المرافعات التى أجازت للمحكمة سماع شهادة الشهود على حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها لاترمى الا الى إثبات الامضاء او الختم المنكورة بصمته الا الى إثبات التوقيع بعد الاعتراف بالختم . وهذا ظاهر من مقارنة مواد الباب الواردة هى فيه بعضها ببعض .( الطعن رقم ٦٧لسنة ٢ق - جلسة ١٩٣٤/٤/٢٦) وبأنه " إن تكليف المتمسك بالورة ان يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه ، بل فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير وبالطريق القانونى . وإذن تفصل الحكمة فى دعوى التزوير وفى الدعوى الاصلية بما يثبت لديها. ( الطعن رقم ٧لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٥/٢٤) .

## تغيير المحررات او الامضاءات او الاختام
## أو زيادة كلمات

التغيير بالاضافة يتم بزيادة رقم على مبلغ مثبت فى المحرر، أو على تاريخ المحرر ، أو بزيادة كلمة على اسم أو على امضاء ، كما يتحقق بتحشير عبارات بين السطور ، أو فعليه كلمات على الهامش أو بإضافة عبارات فى مواضع متروكة على بياض ( الاستاذ احمد امين – المجرع السابق ص١٩٦) .

ويتخذ التزوير احدى صور ثلاث هى : الاضافة أو الحذف أو التعديل ويستوى فى شأنها ان ينصرف التغيير الى صلب المحرر أو الى الامضاءات أو الاختام.

ولا يشترط أن تكون الاضافة موقعاعليها ممن قصد الجانى نسبتها اليه ، بل يكفى ان تكون موهمه بذلك . ومن ذلك اضافة عبارة على سند عرفى بصلح يثبت التنازل عن شكوى تفيد ، استلام المبلغ جميعه . واضافة شخص فى طلب عريضة دعوى استئنافية اسم شخص اخر بصفته مستأنفا ثانيا فى القضية ، ولو كان موضوع القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جدى بين المستأنف الحقيقى والشخص الذى أضيف اسمه فى عريضة الاشتئناف( نقض ١٩٥٠/١١/٢٨س٢ رقم ١٠١ ص٢٧١ مجموعة احكام النقض ونقض١٩٣٣/٥/١٥ مجموعة القواعد القانوينةج٣رقم ١١٨ ص١٨٧ ونقض ١٩٣٣/٦/١٩ المرجع السابق ج٣رقم ١٤٤ص١٩٦) .

والتغيير بالتعديل فهو يجمع بين الحذف والاضافة معا اذ يعنى استبدال كلمة بأخرى او عبارة بغيرها أو تاريخ بتاريخ اخر او امضاء بامضاء اخر او ختم بختم وهكذا . ومن ذلك طمس الامضاءات الصحيحة الموضوعة على العقد ووضع اختام منها لتمتنع مضاهاة الامضاءات على ورقة أخرى ( نقض ١٩٤٠/١١/١١ – مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ١٤٨ص٢٧٢) .

والتغيير بالحذف يتم بحذف حرف أو كلمة أو عبارة أو رقم من المحرر ، ويستوى ان يقع ذلك بطريق الكشط او المحو او الطمس او الازالة بمادة كيماوية او بالقطع او

التمزيق . وقد قضى بأن اعدام جزء "من عقد شركة مشتمل على مخالصة تتعلق بهذا العقد يعتبر تزويرا ، لان كلمة " تغيير" الواردة فى باب التزوير تشمل المحو ، وهذا المحو يكون باعدام جزء من المحررات أو يكون بأية طريقة اخرى ( نقض ١٩٢٦/١٢/١٦س٧رقم ٤٦١ص٧٨٨ - مشار اليه فى مجلة المحاماه) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المتهم أزال الجزء العلوى لهذه الاوراق بما فيه كلمة انذار ثم ملأ البياض بسند مديونية حوله الى شقيقته : فأن ما أثبته الحكم وانتهى اليه من اعتبار ما وقع من الطاعن يكون جريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله مع العلم بتزويره تتكيف صحيح لما وقع منه ، ذلك بأن ازالة البيان الذى كان مكتوبا بصدد الورقة للدلالة على حقيقة الاتفاق هو تغيير للحقيقة بالحذف ، وقد صاحب هذا الحذف انتشاء السند المزور الذى كتب فوق الامضاء فأصبح الفعلان تزويرا اجتمع فيه طريقتان من طرق التزوير المادى احداهما حذف بيان من المحرر ، وثانيتهما اصطناع سند بدين ، هذا فضلا عن ان المجنى عليه بوضعه كلمة "انذار" فى صدر الورقة قد حدد موضوعها على نحو ما الامر الذى يتعذر معه القول بوجود فكرة ائتمان المجنى عليه.( نقض ٣فبراير سنة ١٩٥٩مجموعة احكام النقض س١٠ رقم ٣١ ص١٤٣) .

والملاحظ ان الاضافة او الحذف الذى يرد على المحرر عند تحريره ، بعلم الموقعين عليه ورضاهم لتصحيح خطأ ، أو تعديل عبارة وجعلها أكثر وضوحا ، هذا التغيير لايعد تزويرا لانه ليس فيه تبديل للحقيقة ، ولم يقصد به غش أحد ( الاستاذ احمد امين - المرجع السابق ص١٩٧ والاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل - المرجع السابق ص٢٥٤) .

وضع أسماء او صور أشخاص أخرين مزورة

ويفترض فى هذه الحاله تجريم صورتان الاولى تجريم الحالات التى يثبت فيها فى محرر حضور شخص أو أشخاص لازمين فى تحريره حالة كونهم غائبين لم يحضروا ، اما باستبدال الاشخاص او انتحال شخصية الغير او التمس باسمه ، سواء اكان هذا الغير شخصا حقيقا أم كان شخصا وهميا لاوجود له فى الحقيقة والواقع . وجوهر انتحال الشخصية أو التمس بإسم الغير هو ادعاء الجانى لنفسه شخصية غيره او اسمه ، أما ابدال الشخصية فجوهره ان ينسب الجانى لشخص آخر ، شخصية اخرى غير شخصيته الحقيقية ( د/ السعيد مصطفى السعيد - د/زكى ابو عامر) والتزوير الحاصل بطريقة انتحال الشخصية أو ابدالها لا يتصور وقوعه الا اذا ترك فى المحرر أثرا ماديا يدل عليه ، مثل توقيع الجانى بامضاء مزور ينسبه الى من انتحل شخصيته او منسوب اسم شخص ووضعه اسم اخر ، اما اذا وقع انتحال الشخصية فى المحرر مجرا من هذه الآثار المادية ، فأنه لايكون تغييرا الحقيقة بطريقة مادية ، بل تزويرا معنويا يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، كما لو تسمى الجانى غيره فى محرر رسمى دون ان يوقع مع ذلك بإمضاء مزور ينسبه الى هذا التغيير ، اكتفاء باثبات الموظف المختص واقعة حضوره( د/نبيل مدحت - المرجع السابق -ص٣١٠) .

والصور الثانية وتقرر بمقتضى القانون رقم ٩/لسنة ١٩٨٤ وهو تجريم وضع صورة شخصية أو فوتوغرافية على محرر لشخص او أشخاص ، حالة كون الصورة او الصور اللازم وضعها على المحرر لغيرهم ، كوضع صورة لشخص اخر على بطاقات دخول النوادى او رخصة القيادة أو بطاقات اثبات الشخصية...الخ

والملاحظ فى الصورة الاولى أنها لا تعد من طرق التزوير المادى الا اذا اقترنت بطريقة أخرى من طرق هذا النوع من التزوير ،ذلك ان الاثار المادية التى تتركها فى المحررتقوم بها احدى طرق هذا التزوير : فاذا وقع الجانى بامضاء من انتحل شخصيته فقد جمع بين الطريقة الاولى وهذه الطريقة ، واذا محا اسم شخص ووضع اسم اخر مكانه او أضاف اسما الى المحرر فقد جمع بين هذه الطبقة والطبقة الثانية ، ولذلك نرى أنه

لاجدوى فى ان تعد هذه الطريقة قائمة بذاتها مستقلة من غيرها من الطرق ، إذ يصعب ان نجدها غير مستمدة كيانها المادى من طريقة اخرى (د/محمود نجيب حسنى - المرجع السابق -ص٣١١) .

التقليـــد

يقصد بالتقليد هنا تحرير كتابة فى محرر تشبه كتابة شخص آخر بهدف الابهام بأنها صادرة منه ولا يشترط هنا الاتفاق بل يكفى ان يعتقد الشخص المقلد بأن ما حرره يشبه ما قلده .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولايلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لايستلزم جهدا فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ( الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١) وبانه لايشترط فى جريمة التزوير ان يعتمد المزور تقليد امضاء المجنى عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة ان يضع المزور اسم المزور عليه المحرر ولو بطريقة عادية لاتقليد فيها ما دام قد قصد الابهام بأن ذلك المحرر صار من المجنى عليه .( الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠).

وقد لاحظنا انه : غالبا ما يقترن التقليد باحدى طرق التزوير المادى الاخرى . ذلك ان المحرر المقلد اذا وقع عليه بامضاء أو ختم مقلد كان لدينا ، فضلا عن التقليد ، تزوير بطريقة وضع امضاءات أو أختام مزورة ، واذا كان التقليد باضافة عبارات أو كلمات الى محرر مع توخى تقليد خط باقى المحرر كان لدينا ، فضلا عن التقليد ، تزوير بطريقة تغيير المحررات او زيادة الكلمات ، ومع ذلك فمن المتصور ان يقع التزوير بطريقة التقليد وحده ، كمن يقلد خط التغيير فى ورقة ممضاه منه على بياض ، أو يقلد خط الغيير فى ورقة تصلح ان تكون بدا ثبوت بالكتابة ، أو يقلد خط تاجر ويثبت فى دفاتره امورا تعتبر حجة عليه ، ومن هذا القبيل أيضا تقليد تذاكر السكة الحديد أو أوراق اليانصيب وما اشبه ذلك ، فأن التقليدفى هذه الصور لايحتاج الى تقليد امضاء، وهو ذلك تزوير معاقب عليه ( أ/احمد امين د/ السعيد مصطفى السعيد ) .

الاصطنـــاع

الاصطناع هو انشاء محرر بكامل أجزائه على قرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى اى من الحالين متضمنا لواقعة يرتب عليها أثار قانونية وصالحا لان يحتج فى اثباتها"( نقض ٦مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س١٩رقم ١٠ ص٥٣٦) وكثيرا ما يقترن الاصطناع بوضع امضاء مزور للدلالة على صدور المحرر المصطنع من نسب إليه هذا الامضاء . ومع ذلك فقد يتصور الاصطناع فى محرر بغير أن يشتمل على امضاء لشخص ما ، وتصور ذلك سهل فى المحرارت الرسمية ، كمن ينشى وللاصطناع صورتان : ان يخلق الجانى محررا لم يكن موجودا من قبل ، او ان يخلق محررا ليحل محرراخر بعد التعديل من شروطه او بدون تعديل منها ، ومثال الحالة الاخيرة ان يصطنع دائن سندا ثانيا للدين ، وعند الوفاء يسلم مدينه السند المصطنع ثم يظهر السند الصحيح ويدفع به الى التعامل (د/ محمودنجيب حسنى - المرجع السابق ص٣١٣) .

وقد قضت محكمة النقض بان : لا يشترط لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص لتحرير الورقة بل يكفى ان تعطى هذه الاوراق المصطنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى الموظف العام للابهام برسميتها ولو انها لم تصدر فى الحقيقة عنه ( الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ق - مجموعة احكام النقض جلسة ١٩٦٤/١/٢٣) وبأنه " لايشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة - كما هو الشأن فى حالة الاصطناع - ان تعطى الورقة المصنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورهاكذبا الى موظف عام للابهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءته فى حدود اختصاصه وكان من المقرر انه ليس شرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر

بداءة من موظف عمومى فى حدودوظيفتة او نسب اليه التدخل فاتخذا المحررالشكل الرسمى ففى هذه الحاله يعتبر التزوير وافقا فى محر رسمى بمجرد ان يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من الاجراءات اذا العبرة مما يؤول اليه المحرر وليس بما كان عليه فى أول الامر ومن ثم فإن ما يبعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدر لايكون سديدا.( الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣) .

ثانيا : التزوير المعنوى

تضمنت المادة (٢١٣) عقوبات طرق التزوير المعنوى بنصها على أنة يعد مزورا من غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرارأولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها ، أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، أو يجعله واقعة غير معترف بها فى صورة معترف بها .

....ويتضح لنا من هذه المادة بأن طرق التزوير المعنوى تتمثل فى ثلاث حالات وهم :

١. تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير المستندات ادراجه بها.
٢. جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .
٣. جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

... وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر :

١- تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها

ويقع التزوير هنا سواء كان المحرر رسميا أو عرفياو يتحقق التزوير هنا بتغير الحقيقة فى البيانات التى يطلب أو لو الشأن من شخص إثباتها والتزوير الذى يحدث فى محرر رسمى لايقع الا من موظف عمومى ، لان التزوير بهذه الطريقة لا يحصل إلا ممن وكل اليه أمر تحرير المحرر ، ولا يوكل تحرير رسمى الى غير موظف ، فغير الموظف

لايمكن ان يقع منه تزوير معنوى فى محرر رسمى بصفته فاعلا ، ولكنه قد يكون شريكا للموظف العمومى فى الجريمة ، وسواء فى ذلك ان يكون الموظف سئ النية أم حسنها .(د/ السعيد مصطفى السعيد -الاستاذ احمد امين ).

والامثلة على التزوير فى محرر رسمى عديده منها ان يثبت كاتب الجلسه أقوالا مغايرة لما ادلى به المتهم او احد الشهود اوان يغير او مباشى البوليس أقوال شخص تقدم بشكوى فى جريمة اثناء تحريرها فى دفتر الاحوال أو أن يثبت المأذون فى عقد الزواج مهرا يقل أو يزيد عما اتفق عليه الزوجان

قد قضت محكمة النقض بأن: إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه مثل أمام المحكمة المدينة وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر أرقامها ، وتبين أنها منقطعه الصلة تماما بموضوع النزاع ولاتخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم فى الدعوى فأثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فأن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها المتهم (نقض ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س١٨ رقم ١٥٧ ص٧٨١) .

ومن أمثلة التزوير المعنوى فى المحررات العرفية أن يكف شخص اخر بتحرير خطاب بمعنى خاص فيحرر عليه سندا بدين أو عقد بيع أو خلافة ، او أن يعهد الى مترجم بترجمة محرر عرفى من لغة الى اخرى ، فيثبت فى الترجمة بيانات تخالف ما تضمنه المحررالاصلى [٢] ، أو أن يسلم الدائن سند الدين الى المدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذى دفعه من مقدار الدين ،فيوشر بأكثر مما اراد الدائن التأشير به ، فإن هذا يعد تزويرا معنويا بتغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها .( أ/ احمد امين – ص٢٠٦ ونقض ١٩٣٢/١٢/٢٦مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٦٩ص١٠٢ و١٩٣٦/٥/١٨مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٤٧٣ ص٦٠٤) .

ولا تسقط على الموظف المسئوليه الجنائية فى حالة التزوير يقع فى محرر رسمى بحجة أنه قام بتلاوة المحررعلى اصحاب الشأن فوقعوه بعد هذه التلاوة ، أو بأنه فى مقدور

هؤلاء الاخيرين مراقبته أثناء الكتابة ، بجواز أن يكونوا لم يلتفتوا الى التغيير الحاصل ، وهم ليسوا مكلفين بهذا الالتفات ، وذلك مالم يثبت انهم التفتوا بالفعل للتغيير الحاصل فقبلوه ، أو أقرو ضمنا بتوقيعهم على المحرر .( د/عبد المهيمن بكر والدكتور رؤف عبيد)

٢- جعل واقعة مزوره فى صورة واقعه صحيحه

والتزوير بهذه الطريقة قد يقع فى المحررات الرسمية والمحررات العرفيةعلى السواء .فاذا كان فى محرر رسمى فقد يكون واقعا من الموظف المختص بتحريره .

ومن أمثلة هذه الطريقة ان يثبت المحضر كذبا فى محضر حجز أنه لم يجد منقولات فى منزل المدين ، أو ان يعطى عمدة شهادة لامرأة بأنها لاتزال بكرا لم تتزوج لتستعين بها على قبض معاشها وهىليست كذلك ، أو أن يعطى شيخ بلدة شهادة لشخص مطلوب فى القرعة بأنه وحيد أبويه وهو ليس كذلك ، أو أن يثبت معاون بوزارة الزراعة فى محاضر اهمال فى مقاومة دودة القطن – خلافا للحقيقة – أنه استجوب المتهمين فى هذه المحاضر وأنهم وقعوا عليها أمامه ببصمات نسبها اليهم .( د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص١٠٥ نقض ١٩٤٤/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية رقم ٣٨ ص٤٦٢ ونقض١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ١٠٢ص٨٥) .

وقد يقع التزوير المعنوى بهذه الطريقة فى محرر رسمى من غير موظف عام ، متى قرر موظف عام ، متى قرر امام الموظف واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة فأثبتها فى محرره.

وفى هذه الحالة يعاقب غير الموظف بصفة شريك ولو كان الموظف غير معاقب لحسن نيته .

وعلى ذلك ماذا قرر شخص للمحضر كذبا ان الشخص المطلوب اعلانه معه ويستلم الاعلان بالنيابة عنه بحجة انه غائب مؤقتا عن المنزل ، أو أن يدعى شخص امام المأذون

أن أخته وكلته فى عقد زواجها على اخر ويعقد الزواج بناء على ذلك مع أنها لم توكله ، أو أن يقرر شخص أمام المأذون بأن الزوجة خالية من الموانع الشرعية مع انه لازالت فى عصمة رجل اخر . ولايشترط فى هذه الحالات ان يوقع الجانى على هذه البيانات المكذبة التى ذكرها ، بل يكفى ان يثبتها الموظف المختص الذى وقع بامضائه على المحرر. (الاشتاذ جندى عبد الملك - المرجع السابق ص٣٨٧ ونقض ١٩٥٠/٤/١٠ مجموعة احكام محكمة النقض رقم ٣٤٦ص٩٣٦ ونقض ١٩١٦/٧/٢٥ المجموعة الرسمية رقم ٣ -ص٥) .

والتزوير بهذه الطريقة فى المحررات العرفية عديده فعلى سبيل المثال أن يثبت وكيل فرع بنك التسليف الزراعى فى احدى استمارات البنك المعدة لاقراض المزرارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم انه تسلم قمحا من احد الاهالى وذلك على غير الحقيقة ليمكنه من الافتراض .

أو ان يحرر الدائن ايصالا لمدينه بدين غير الدين دفع المدين المال تسديدا له ، او أن يثبت محصل فى شركة تجارية المبالغ التى حصلها من عملاء الشركة فى دفتر القسيمة الداخلية بأقل من حقيقة ما حصله منهم ( نقض ١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٨٨ ص٣٥٦ ونقض ١٩٢٧/١/٤ س٧رقم ٤٩١ ص٨٦٥ مشار اليه فى مجلة المحاماه والاستاذ / جندى عبد الملك - المرجع السابق ص٣٨٩) .

إنتحال شخصية الغير

تعد هذه الصورة من صور التزوير المعنوى والذى يتم بجعل واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحة ( نقض ١٩٣٤/٥/١٤مجموعة القواعد القانونية ج٣رقم ٢٥٠ص٣٢٩) .

ويقع التزوير المعنوى بانتحال شخصية الغير او استبدال الاشخاص فى المحررات الرسمية والعرفية على السواء ، فاذا كان فى محرر رسمى فقد يكون واقعا من الموظف المختص بالتحرير ، كما لو أثبت كاتب المحكمة فى محضر الجلسة ان المدعى عليه حضر واعترف بالدين ، وهو لم يحضر ولم يعترف ، وكما لو أثبت المحضر فى أصل الاعلان انه سلم الصورة الى شخص المعلن ، مع انه سلمها الى شخص آخر.( الاستاذ احمد امين – المرجع السابق ص٢٠٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يسند تزويرا أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم ام كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ما دام المحرر صالحا لان يتخذ حجة فى ثبت شخصية من نسب اليه ، وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ، وذلك لان مثل هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة المتهم ، ثم ان هذا التغيير يصح ان يعد من ضروب الدفاع المباح .( ٢٤ديسمبر سنة ١٩٧٩ س٣٠ رقم ٢٠٩ ص٩٧٤).

كما ان الامثلة ايضا عديده فى هذه الطريقة على التزوير المعنوى فى محرر عرفى كان يثبت كاتب مصنع حضور عمال للشغل لم يحضروا ، أو أن يوقع شخص على مخالصة من دين باسم شخص آخر. ( د/ السعيد مصطفى ، ص١٠٧ المرجع السابق) .

والملاحظ فى انتحال الشخصية انه يكون مقترنا بوضع امضاء أو ختم مزور . وعندئذ يتضمن المحرر الواحد تزويرا ماديا بوضع امضاء أو ختم مزور ، ومعنويا بالتمس باسم الغير ، ومع ذلك فمن المتصور أ ن يقع التزوير بهذه الطريقة ولو لم يقترن بوضع امضاء أو ختم مزور، وأغلب ما يكون فى ذلك فى المحررات الرسمية ، وكحالة من يتقدم

بدل غيره للشغل نظير الغرامة المحكوم بها عليه ، ومن يحضر الجلسة منتحلا اسم المتهم ولايوقع بامضائه فى محضر الجلسة.
أما فى المحررات العرفية فهذه الحالة نادرة "لان المحرر العرفى الخالى من التوقيع يكون غالبا عديم القيمة ، ومع ذلك فهى متصورة كمن يملى اشارة تلفزيونية منتحلا فيها شخصية اخر.(د/ السعيد مصطفى السعيد – ص١٠٨)
وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس من اللازم لقيام جريمة التزوير فى أوراق رسمية بواسطة انتحال شخصية الغير ان يوقع الجانى على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت منه ، بل يكفى ان يترتب على ادعائه تحرير محرر رسمى يتضمن حضور الشخص المزعوم واثبات وقائع مزورة او اقرارات مكذوبة على لسان ذلك الشخص ، ولا عبرة بعد هذا بسبب عدم التوقيع.( نقض ١٣ مارس سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية س١٧ رقم ١٢ ص١٧) .
ومحاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى اثبات شخصية من يسألون فيها ، فأن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر ، فاذا ما حصل التغيير فيه انتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية ، وما يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى وسائل الدفاع التى له – بوصف كونه متهما – أن يختارها لنفسه ، ذلك لايصح اذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لانه فى هذه الحالة كان ولابد ان يتوقع ان هذا من شأنه الحاق الضرر يصاحب الاسم المنتحل بتعريضه اياه لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبله . كذلك لايقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولا بان المتهم انما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه ،فأنه لايشترط فى التزوير ان يقصد الجانى الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة خاصة ، كذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق ، فإن العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع

الجريمة وتمامها ،ويكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل. (نقض ١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواد القانونية ج٧رقم ٦٧٢ ص٦٣٦ ونقض ١٩٦٢/٥/٢٢ مجموعة احكام محكمة النقض س١٣رقم ١٢٥ ص٤٨٩ ونقض ١٩٧٩/٤/٢٦ س٣٠رقم ١٠٦ص٥٠٢) .

والتزوير فى هذه الطريقة يقع فى محرر رسمى والامثلة على ذلك عديده منها ان ينتحل المتهم شخصية الزوج ويملى على المأذون اشهاد طلاق الزوجة ، أو يتسمى باسم مجند ويتقدم للتجنيد بدلا منه ، أو باسم طالب ويتقدم للامتحان بدلا منه أو أن يتقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد ويتسمى باسم شخص آخر ويدلى بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل . أو أن يتقدم شخص باسم شخص اخر للشغل نظير الغرامة المحكوم بها على هذا الشخص ، ويثبت حضوره فى الاوراق الرسمية المعدة لذلك ، أو أن يتسمى مسيحى باسم مسلم ويدعى بذلك اسلامه ،ثم يتوصل الى توثيق زواجه من مسلمه.(د/ السعيد مصطفى والدكتور محمود نجيب حسنى ونقض ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٢٤٤ ص٢٧٣ ونقض١٩52/١/٢٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٣ رقم ١٧٦ص٤٦٠ ونقض ١٩٣٩/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٣٤٥ ص٤٥٢).

٣- جعل واقعة غير معترف بها فى صورة
واقعة معترف بها

والمقصود بهذه الصورة أو الطريقة اعتراف شخص بواقعه معنية فى محرربالرغم انه غير مقر بها او معترف بها فى الحقيقة ومثال ذلك أن يثبت المحقق فى محضر التحقيق ان المتهم اعتراف بالجريمة بينما هو لم يعترف بذلك ، او أن يثبت الموثق فى عقد البيع أن البائع قرر أنه قبض الثمن بينما هو لم يقرر ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص

بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن اذا كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعه غير معترف بها فى صورة واقعه معترف بها ، وواضح ان عبارة جعل واقعه مزوره فى صورة واقعه صحيحة " ليست مرادفه لعبارة " تغيير اقرار اولى الشأن " واذن فليس من الضرورى ان يكون هناك صاحب شان صدرت عنه اقرارات أمام موظف رسمى فغيرها ، بل يتحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - ولو اثبت الموظف فى الورقة واقعه مزوره اختلقها هو جعلها فى صورة واقعه صحيحه فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة أو احوالها من شأنه احداث ضرر بأحد االأفراد أو بالمصلحة العامة .( الطعن رقم ٤٣٥ لسنة١٤ق جلسة ١٩٤٤/٤/١٠) وبأنه " متى كان التزوير قد وقع بإنتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعه مزوره فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وقد استعمال المحرر فيها غيرت الحقيقة من اجلة فان جناية التزوير تكون قد توافرت اركانها كما هى معروفة فى القانون .(نقض١٩٥٦/٥/٢١-مجموعة احكام محكمة النقض ص٧٣٦س٧) .

### التزويرعن طريق الترك

الرأى القائل بأن التزوير بطريق الترك لاعقاب عليه لان الترك لايعد تغييرا للحقيقة ، اذ التغيير يقتضى عملا ايجابيا من جانب مرتكبه والذى يترك شيئا كان يجب اثباته لايأتى عملا ايجابيا ، هذا الرأى على اطلاقه غير سديد ، اذ يجب الا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر الى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه ، فاذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييرا وللحقيقة وبالتالى تزويرا معاقبا عليه.

قد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الواضح فما أثبته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكى يستر الاختلاس الواقع منه ، لفق البيانات التى دونها فى الاوراق والدفاتر الخاصة بعملية ، فزاد فى بيان عدد الطوابع والاذون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ، وأنقض من بيان النقدية المتحصله ما يقابل تلك الزيادة التى أثبتها ، فأنه لا يقبل منه القول بأن عدم اثباته ما باعه هو عمل سلبى لايقع به تزوير ، إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت فى الاوراق والدفاتر الواجب عليه ان يدون بها ، على صحة النقدية المتحصلة والباقى لديه من الطوابع والاذون وأوراق التمغة لامكان مراجعة عمله ومراقبته فيه ، واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهذا من طرق التزوير التى تنص عليها القانون .( نقض ١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٠٠ص٢٧٤)

ثالثا : القصد الجنائى

والقصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضرر او بنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ولايشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب لتوافر القصد الجنائى فى التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمة الاصلية على التزوير وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحرر، ذلك بان ما اورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ، ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوصية من انه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها اذ ان مجرد توقيعه على التوكيل لايقطع بعلمه بالحقيقة وإهماله تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى التسبب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة. (نقض ١١٨٥لسنة٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ع٣ص١١١٥) وبأنه " إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ،ولايتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر ، بإثبات واقعة مزورة فى صورة ، واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة ، وان يقصد تغييرها فى المحرر ،وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اسس ادانة الطاعن بالاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية مجهول دون ان يبين انه عالم بحقيقة هذه الشخصية فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه. (نقض ١٦٨٥ لسنة ٤٠ق - جلسة١٩٧٠/١٢/٢٨ س٢١ع٣ص١٢٧٦) وبأنه " يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه . (الطعن ١٨١١لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/١١س٢٢ع١ص٤٥). وبأنه " لا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه" (الطعن رقم ٦١٥لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٦ س١٩ص٥٣٦) . وبأنه" القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد

تغيير الحقيقة فى محرار تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ما دام قد زور من الوقائع ما يدل على قيامه. (الطعن رقم٧٥٨ لسنة٣٨ق- جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ص٦٧٣). وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه" ( الطعن رقم٧٧٢ لسنة ٣١قجلسة ١٩٦١/١٢/٤ س١٢ص٩٥٠) . وبأنه" يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحويها مهما كانت درجته لايتحقق به هذا الركن" ( الطعن رقم ٦٦لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ص٢٨٠). وبأنه" إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، فإنه لا يكون ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا" (الطعن رقم ٢٤٥لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س١٩ ص٣٥٨) . وبأنه " يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه. ( الطعن رقم ٦١٥لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦س١٩ص٥٣٦) . وبأنه " لا يشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد. ( الطعن رقم ٢٣٢ لسنة٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢س٢٣/ص٧٣٧) لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه رد على دفاع الطاعن الذى قام على انه كان حسن النية حين قع على

وثيقة الزواج المزورة بنوعيه الى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله ان المأذون حرر العقد فى بينهما بعد استدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس وان الطاعن شقيق لأحد المتهمين وان التحقيقات قد إنتهت الى عدم اقامة الورثة بالقاهرة ، ولما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فيما لايكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، إذا يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين الاصليين على التزوير وبالتالى على علمه بتزوير المحرر ذلك بان ما اورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا هو كاف المرد على دفاعه فى هذه الخصوصة من انه كان حسن النية حين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور اذ ليس فى استقدام مأذون غير مختص أو وجود قرابة مع مهم اخر او عدم اقامة الورثة بالقاهرة ما يدل دلالة قاطعة على قيام الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها واهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .( الطعن رقم ٤٣٩لسنة٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س٢٩ص٦٤١) . وبأنه " من المقرر انه لايلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه. ( الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ق -جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س٢٨ ص٦٠٩) .

رابعا : الضرر

مجرد الاخلال بالثقة اللازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر اذا تغيير الحقيقة فى الاورق الرسمية من شانه ان يزعزع الثقة الواجبة لهذه الاوراق .

ولا يكفى لقيام جريمة التزوير ان يقع تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، وانما يلزم فوق ذلك ان يكون من شان هذا التغيير ان يسبب ضررا للغير ، وعلى ذلك يعتبر الضرر عنصرا جوهريا من عناصر الركن المادى لجريمة التزوير ، فحيث ينعدم الضرر لاتقوم الجريمة ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه لاعقاب على التزوير- لانعدام الضرر - إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلا لاثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه ولاعقاب اذا كان التزوير واضحا بشكل لايخدع احدا .

وقد قضت محكمة النقض بان: أنه من المقرر ان التزوير فى المحررات اذا كان ظاهرا بحيث لايمكن ان يخدع به احد وكان فوق هذا واقعا على جزء من اجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة .

فإذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع باضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيدة ظاهرا تزويرها لايمكن ان تجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع اذ لم يكن فى الامكان ان يزيد قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة ، فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة اخرى لاعقاب عليه. ٠ نقض١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ١٥٤ص٢٠٣) .

ولا يشترط فى التزوير المعاقب عليه ان يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفة دراية خاصة ،بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير ان يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفة او انة متقن ما دام ان تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز ان يخدع بة بعض الافراد (الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ق- جلسة١٩٦١/١/٩س١٢ص٦٤) .

وقد قضت محكمة النقض بان : ولا عقاب على من يصطنع ورقة بدين على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره ، ويمضى هذه الورقة المصطنعة باسم هذا الشخص الخيالى ، لان هذه الورقة تخلق معدومة ويستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأى انسان ، وانه لا عقاب على من باع لاخر عقارا بعقد صورى ثم زور عقدا ببيع هذه العقار لنفسه ولاجرائه ، لان هذا العقد المزور لم يحدث عنه ضرر لمن اشترى بالعقد الصورى ما دامت الملكية لم تنتقل اليد أبدا ، ولا لدائن المالك الحقيقى لان العقار لم يتحول عن ملكيته .( الاستاذ احمد امين ص٢٢٦ ونقض١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢رقم ٣٥٥ص٥٧٠) .

- ويعد مرتكبا لجريمة التزوير من يصطنع سندا لاثبات حق متنازع فيه او قبض دين لم يحل أداؤه ، وذلك لانه يفعله هذا يحرم المدين من الحماية التى تكفلها له قواعد الاثبات المدينة او يفوت عليه الاجل الممنوح له للوفاء بالدين. (نقض ١٩١٩/١٢/١٣ المجموعة الرسمية ،س٢١رقم ٣٩ص٦٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن: لايلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم ، فإذا كان الحكم فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمالهفيما اعد له فليس بلازم ان يتحدث الحكم صراحةواستقلالا عن هذا الركن ، وكذلك فإنه إذا كان المحرر المزور من الاوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها بإعتبارها من الاوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها . ( الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س١٣ص٣٠٠) . وبأنه " من المقرر ان جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى عليها القانون فى الاوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه . لان هذا التعبير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على

العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ به .( الطعن رقم ١٨٧١سنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س١٧ص١٢٦٧). وبأنه" مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان مزورا عليه أم اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا . وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضع متى كان سائغا وهذا ما لايحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم على توافره. (الطعن رقم ٦٩٦لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ص٦١٥). وبأنه " تحقق جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لان هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ به. ( الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٦/١٠س١٩ص٦٧٣). وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الادلة التى استخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الاوراق المقول بتزويرها للحقيقة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو إحتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى السند اليه . فإنه يكون معيبا بالقصور المسوجب لنقضه " ( الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ص٢٨٠) . وبأنه " لايشترط لصحة الحكم بالادانة ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى . ( الطعن رقم ١٨١١لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧١/١/١١ س٢٢ع١ص٤٥) . وبأنه " من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافرجريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه أم أى شخص أخر ولو كان هذا الضرر محتملا " (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٥س١٧ص١١٩٩). وبأنه " إن إحتمال حصول الضرر

يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا او عرفيا .( الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ق - جلسة١٩٦٦/١/٢٣ س١٧ص٩١) . وبأنه " لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير ران يتحدث الحكم عن ركن الضرر صراحة واستقلالا ،بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارته ".( الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/١/٢٣ س١٧س٩١). وبأنه " الضرر فى تزوير الاوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها . على اعتبار انها من الاوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها " (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ص٨٣٣) وبأنه " من المقرر ان الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لاقيام لها بدونه ،وان إفتراض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيها إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى ان يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل او إحتمال حصوله ، لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالادانة استظهار هذا لبيان ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلالا وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المستوجب لنقضه " (الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س٣٥ص٥٣٣) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه بما قرره ان المحررات التى دان الطاعن عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ورتب على ذلك افتراض توافر الضرر فى هذا التزوير قد تردى فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة " ( الطعن رقم ٦٤١٣لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س٣٥ص٥٣٣). وبأنه " من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا معينا لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضررا بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، وإذ كان الباعث على ارتكاب جريمة التزوير ليس ركنا من أركانها ، وكان المطعون ضده الثانى قد أقر بالتحقيقات - على ما سلف بيانه

- أن المجنى عليه لم يكن مصابا بحالة التشنج العصبى وأنه يعرف أعراضها ورغم ذلك أثبته فى محضره على خلاف الحقيقة أن المجنى عليه انتابته حالة تشنج عصبى عند مواجهته بما نسب إليه من تهمة السرقة فإن ما ذهب إليه الحكم فيما تقدم تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده الثانى يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى جره إلى مخالفة القانون " (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧ س٣٦ ص٨٧٩) . وبأنه " من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه أم أى شخص آخر ولو كان الضرر محتملا ، إذ تقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان وهو لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره " (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س٣١ ص٣٢٨) . وبأنه " إذا كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ باسبابه قد خلص إلى توافر ركن الضرر لجريمة التزوير التى دين بها الطاعن بقوله : " وأما عن الركن الثانى (الضرر) فتحقق توافره من جراء تلك العلاقة الإيجارية التى فرضت على المجنى عليها بينها وبين المتهم الثانى بحالة قد لا تكون مناسبة لها كما استحال عليها إيداع العقد الصحيح بالجمعية والمحرر بينها وبين المتهم الأول بما حال بينها وبين اقتضاء الأجرة المستحقة منه اعمالا لنص المادة ٣٦ مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، فإنه لا يغير من توافر ركن الضرر ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بوقف تنفيذ العقوبة من أن واقعة التزوير قد كشفت فى مهدها ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدنى ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، على أن البحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد " (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س٢٨ ص٤٦٧) . وبأنه " لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية

خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يسلتزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن والمتهم الآخر قاما بوضع أختام مزورة لبنك مصر على جوازات السفر المضبوطة ودونا عليها ما يفيد أن أصحاب تلك الجوازات قد قاموا بتحويل المبالغ المطلوبة من الدينارات الليبية وذلك على خلاف الحقيقة ، كما بأن من مدونات الحكم أن النقيب - قد شهد بأن التزوير الذى حدث قد انخدع به بعض الناس فعلا إذ تمكن المواطنين من السفر بناء على الأختام والتأشيرات المزورة المنسوبة إلى بنك مصر فإن ما يثيره الطاعن بشأن افتضاح التزوير وإنعدام الضرر يكون غير سديد " (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س٢٨ ص٣٦٦) . وبأنه " من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند " (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س٣٠ ص٥٠٦) . وبأنه " من المقرر أن الضرر فى تزوير المحررات مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من ألأوراق التى يتعتمد عليها فى إثبات ما فيها " (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س٢٨ ص٣٦٦) . وبأنه " لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد " (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ ص١٢٩) . وبأنه " لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن الضرر بل يكفى أن يقوم مقامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم " (الطعنرقم ٣١٩ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤) وبأنه " أن التزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم

يقع ممن أسند إليه ، فى محرر أعد لإثباته ، بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير " (الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠ س٢٠ ص١١٣٣) ز وبأنه " من المقرر أن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير فى محرر عرفى ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالا بل يكفى أن يكون مستفادا من مجموع عباراه " (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س٣١ ص٣٢٨) . وبأنه " من المقرر أن الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما ورد بها " (الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س٣٣ ص٣١٠) .

- ومسألة وقوع الضرر من عدمه هى مسألة متعلقة بالوقائع وتقديرها يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تقرير الزوجة بأنها بكر بدلا من إثبات الحقيقة فى وثيقة الزواج من أنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد ، هذا التغيير لا يقوم به التزوير لأن إثبات حالة الزوجة من هذه الوجهة لا يعد بيانا جوهريا من بينات عقد الزواج " (نقض ١٩٦٣/٤/٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٦٣ ص٣١٣) وبأنه " البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لاثباتهما ، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى " (نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ١١٢ ص٥١٢) . وبأنه " البيان الخاص بعدم وجود زواج سابق هو من البيانات الجوهرية التى يجب التثبت منها قبل عقد الزواج ، فإذا أثبت فى وثيقة الزواج أن الزوجة بكر حالة كونها على ذمة زوج آخره فهذا يعد تزويرا فى محرر رسمى " (نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ١٨٢ ص٤٧٩) . وبأنه " إثبات بلوغ الزوجين السن المقررة لعقد الزواج يعد من

البيانات الجوهرية التى أعد العقد لاثباتها وأصبح من أعمال وظيفة المأذون الرسمية أن يتحرى عن سن الزوجين وأن يبينها فى عقد الزواج حتى يكون مستكملا لشكله القانونى . وعليه فإذا أثبت المأذون فى العقد أن سن الزوجة أو الزوج بلغ الحد القانوني وكان فى الحقيقة أقل من ذلك اعتبرت الواقعة تزويرا معنويا فى محرر رسمى " (نقض ١٩٢٧/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س٢٩ رقم ٢ ص٣) .

## أنــواع الضــرر

تتعدد صور الضرر منها الضرر المادى والأدبي والضرر الفردى والضرر الاجتماعى والضرر المحتمل والضرر العقلى وسوف نلقى الضوء على هذه الأنواع أو الصور على الترتيب التالى :

الضرر المادى والضرر الأدبي :

الضرر الأدبي هو الذى يصيب المجنى عليه فى شرفه أو سمعته أو اعتباره كمن يزور عقد زواج على امرأة بأنها قبلت الزواج منه وتوقيعه على هذا العقد المزور بإمضاء مزور باسمها ، وكمن يزور خطابا ويمضيه بإمضاء شخص آخر ، ويتضمن هذا الخطاب طعنا فى المرسل إليه أو عبارات مهينة لمن نسب إليه الخطاب ، أو من يحرر بلاغا كاذبا وينسبه إلى شخص آخر ، أو من يحرر خطابا بإسم آخر ويغرى فيه فتاة على الخروج من منزل والديها ، أو من يتسمى فى تحقيق جنائى بإسم شخص حقيقي معروف .

والضرر المادى هو الذى يصيب الشخص فى ماله ولا يشترط أن يكون الضرر المادى المترتب على تغيير الحقيقة جسيما ، فأى درجة من الجماعة تكفى لقيام التزوير . فمن اضاف إلى سند دين مدنى عبارة "لإذن" أو "لحامله" يرتكب بذلك تزويرا ، إذ تؤدى هذه الإضافة إلى تحول السند المدنى إلى سند إذنى أو سند لحامله ، ومن شأن ذلك أن تغيير الأحكام القانونية التى يخضع لها بحيث يصير الدين أكثر عبئا على المدين ، وفى ذلك ما يحقق الضرر المادى الذى يقوم به التزوير " (الأستاذ / أحمد أمين ، والدكتور/ محمود نجيب حسنى) .

والأمثلة على الضرر المادى عديدة منها من يزور إيجار بأن يثبت فيه أن المالك قد قبض مبلغ الأجرة جميعها مقدما ، أو من يمحو عبارة التخالص عن جزء من الدين المؤشر بها على ظهر سند الدين للمطالبة بالدين جميعه " (الأستاذ / محمود إبراهيم إسماعيل - المرجع السابق - ص٣٠٠) .

الضرر الفردى والضرر الاجتماعى :

يستوى أن يكون الضرر الاجتماعى ماديا أو أدبيا والضرر الاجتماعى كما واضح من إسمها هو الضرر الذى يقع على المجتمع أو على فئات المجتمع ككل كمن يزور إحدى الشهادات اللازمة للالتحاق بإحدى الوظائف العامة . (د/ فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص٢٧٨) وكتزوير العمدة شهادة لأحد الأشخاص مطلوب للالتحاق للتجنيد بأنه رصيد أبويه . (الأستاذ / أحمد أمين - المرجع السابق - ص٢٣٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، ولو لم يتحقق عن ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به . (نقض ١٩٣٤/٥/١٤ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٣ رقم ٢٥٠ ص٢٩) .

والضرر الفردى هو الذى يصيب شخصا أو هيئة معينة بالذات . ومثاله أن يزور شخص على آخر عقد بيع أو هبة أو وصية أو عقد زواج عرفى ، أو أن يزور محصل بإحدى الشركات فى أوراقها للعدوان على شئ من مالها . (نقض ١٩٢٧/١/٤ س٧ رقم ٤٩١ ص٨٦٥ - مشار إليه فى مجلة المحاماه) .

- الضرر الفعلى والضرر المحتمل :

يكون الضرر محتملا متى كان تحققه فى المستقبل أمر منتظرا وفقا للمجرى العادى للأمور والعبرة فى تقدير إحتمال الضرر من عدمه هى بوقت تغيير الحقيقة فى المحرر كمن يصطنع محررا يثبت فيه توكيل آخر له فى إدارة أعماله ، إذ يتمثل احتمال الضرر

فى توقع انخداع الغير بهذا التوكيل والتعاقد مع المزور باعتباره وكيلا عن المجنى عليه . (الأستاذ / أحمد أمين ، والدكتور/ حسنين إبراهيم عبيد ونقض ١٩٦٧/١/٢٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ١٦ ص٦١) .

ويعد اتلاف المحرر بعد تزويره أو التنازل عنه بعد استعماله لا يؤثر على جريمة التزوير كما لا يؤثر على الجريمة أيضا موافقة صاحب الإمضاء على ما جاء بالشكوى التى زور امضاؤه عليها " (نقض ١٩٤٣/٥/٣ - مجموعة القواعد القانوينة - جـ٦ رقم ١٧٨ ص٢٤٤ ونقض ١٩٢٥/١١/٣ س٦ رقم ٢٤٣ ص٣٢٣ مشار إليه فى مجلة المحاماه) .

والضرر الفعلى هو الضرر الواقع مباشرة على المجنى عليه بالفعل ويكون محققا عندما يقترن بتغيير الحقيقة فى محرر بقصد استعماله فيما زور من أجله والاستعمال هنا جريمة مستقلة بذاتها خاصها المشرع بالعقاب بعيدا عن جريمة التزوير لأن كل منهما جريمة ذات معايير محددة نص عليها المشرع فى قانون العقوبات وسوف نلقى الضوء على هذه الجريمة . (جريمة استعمال محرر مزور) فيما بعد .

## إثبــات التزويــر

لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها فالعبرة بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان صورة التزوير الذى دانه به بأن لم يكشف عن الظروف التى وصلت إليه فيها الورقة المقول بتزويرها خاصة وإن أمرها يختلف بين ما إذا كانت قد أسست اختيار للطاعن فلا يجوز حينذاك إثبات عكس ما حوته بغير الكتابة أو أن التوقيع الذى حملته قد اختلس وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله ، وهذا الذى مردود بأن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها عدا ما استثنى منها بنص خاص جائزة الثبوت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن ، وإذا كانت جريمة الاشتراك فى التزوير المسندة إلى المتهم لا يشملها الاستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ... كذلك فإن إثبات التزوير ليس له طريق خاص والعبرة بما تطمئن إليه المحكمة بالأدلة السائغة ولا يلزم فى هذا الصدد التزام القواعد المتعلقة بإثبات صحة المحررات والتى نص عليها قانون الإثبات فى المواد ٢٨ وما بعدها . لما كان ذلك . وكانت الأدلة المطروحة فى الدعوى كافية لتكوين عقدية المحكمة فى شأن جريمة الاشتراك والاستعمال فإنه لا على المحكمة أن هى لم تلتزم قواعد الإثبات فى المواد المدنية وتبين كيف وصل توقيع المدعى المدنى الصحيح إلى المخالصة المدعى بتزويرها ، وما أورده الحكم صحيح فى القانون مجزئ فى الرد على ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه " (الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ س٢٥ ص٦٨٤) . وبأنه " إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل

شواهد التزوير ، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها ، وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها " (نقض جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س٣١ ص٣٢٨) . وبأنه " من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن التنازل عن الورقة المزورة ممن تمسك بها فى الدعوى المدنية لا يكون له أثر فى وقوع الجريمة بأن ما يثيره الطاعن من تنازله عن المحررات المزورة لا يكون له محل " (الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) . وبأنه " من المقرر أن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير تقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضتها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، لما كان ذلك وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى - على نحو ما سلف - القيام بهذا الإجراء فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد " (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧) . وبأنه " مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه " (الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١ س٣٧ ص٤٤٥) . وبأنه " الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع الموضوعى . خضوعه لتقدير المحكمة . " (الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١٠ س٣٧ ص٤٧٤) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن يكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى

مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما هو الحال فى الدعوى الحالية ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى ادانته على أقوال شهود الإثبات ، إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٤) وبأنه " لما كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فإنه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم - وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريقتى الاتفاق والمساعدة - مع فاعل أصلى مجهول - فى اقتراف جريمة التزوير فى المحرر الرسمى فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان عناصر الاشتراك فى التزوير " (الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) . وبأنه " لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجا ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقديم خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمانت إليه واقتنعت به " (الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/١١/١ س٢٢ ص١٠٠) . وبأنه " الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة - غير جائز أمام النقض . " (الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧ س٤٤ ص٥٢) . وبأنه " إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى . إغفال ذلك . يعيب الإجراءات . علة ذلك ؟ . " (الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١ س٤٤ ص٩٣٦) . وبأنه " عجز المتهم عن إثبات تزوير ورقة من أوراق الدعوى . لا يسوغ معه إفتراض صحتها ، ولو كانت من الأوراق الرسمية . أساس ذلك ؟ " (الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ س٣٧ ص٧٢٨) وبأنه " جرائم التزوير لم يجعل

القانون لإثباتها طريقا خاصا . الاشتراك فى التزوير ، تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا " (الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٣ س٣٧ ص٨١٨) . وبأنه " عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . للمحكمة أن تكون عقديتها فى ذلك بكل طرق الاثبات " . (الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/١/١١ س٣٨ ص٥٩) وبأنه " الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها " (الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/١/١١ س٣٨ ص٥٩) . وبأنه " ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال . التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة " (الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢١ س٣٨ ص١١٩) . وبأنه " التزوير المعاقب عليه استلزامه دراية خاصة لكشفه . غير لازم يستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن . مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . " (الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٨ س٣٨ ص١٠٥٦) .

- والقانون الجنائى لم يحدد طريقة معينة فى إثبات دعاوى التزوير وفقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير والقاضى غير ملزم بأن يقبل للمضاهاة ورقة رسمية أو ورقة عرفية معترف بها ويخضع ذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها بل أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق المعاصرة للورق المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية ، خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون

أولى بالاتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت أو مطالبته بأن لا يجرى المضاهاة إلى على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها ، كما هى الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها سواء أكانت بالعقوبة أم بالبراءة - يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية . مما مقتضاه تخويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه ، أو استبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها متى ساورها الشك فى أمرها . والقول بغير ذلك يترتب عليه أما الزام المحكمة الجنائية بأن تأخذ بدليل وهى غير مطمئنة إليه ، وأما أن تسير فى اجراءات وهى عالمة بأنها غير مجدية ، ولا يعترض على ذلك النظر بالمادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى باب قاضى التحقيق ، فإن نصها بأن " الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والإقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية " - نصها هذا مهما كانت دلالته لا يمكن أن يكون مقصودا به مخالفة تلك القواعد الأساسية المقررة للأحكام الجنائية وإنما هو نص لم يقصد به إلا إرشاد القاضى إلى ما يحسن اتباعه عند إجراء عملية المضاهاة ولا يترتب على مخالفته أى بطلان ، فإن الغرض منه يتحقق كلما اتخذ القاضى الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الشكوك إلى الدليل المستمد من عملية المضاهاة " (الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٤٣/٢/١) . وبأنه " أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . ولا يجدى فى هذا الصدد التحدى بقضاء النقض المدنى الذى جرى بأن المتعاقد الذى ينكر التوقيع بالختم مع الاعتراف بصحة بصمته يجب عليه هو - للتنصل مما تثبته عليه الورقة - أن يبين كيف وصل ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها التوقيع " (الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥ق - جلسة ١٩٣٦/١/١٣) . وبأنه " أن فقد الأوراق المزورة لا يترتب عليه حتما

انعدام جريمة التزوير ولا الدعوى بها ، بل يتوقف الأمر على امكان إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين ، وإذن فإذا ما أثبتت المحكمة حصول التزوير وارتكاب المتهم إياه ، وذكرت على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه فحكمها بذلك لا غبار عليه " (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/٣/١٤) . وبأنه " يجب بحسب الصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به ، فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا " (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢) . وبأنه " إذا كان الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة تزوير عقد قد ذكر الأدلة التى استندت إليها المحكمة المدنية فى قضائها برد العقد وبطلانه ثم أخذ بها واعتمد عليها ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى الإدانة فذلك لا يضيره ، إذ أن من حق القاضى الجنائى أن يعتمد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى " (الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨) . وبأنه " إتلاف الورقة أو إنعدامها لأى سبب كان لا يبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها إذ التزوير ممكن إثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التى يرتكن عليها مدعى التزوير لمجرد عدم وجود الورقة المطعون عليها بالتزوير . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما قاله من عدم ثبوت واقعة النصب لأن السند الذى هو أساس هذه الواقعة والمدعى بتزويره غير موجود ولا يمكن لذلك تحقيق التزوير المدعى به فيه فإنه يكون قد أخطأ ركان على المحكمة رغم عدم وجود السند أمامها - أن تعرض إلى أدلة التزوير التى قدمها المدعى وتحقيقها ثم تعول كلمتها فى الدعوى بعد ذلك بناء على ما يظهر لها . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا " (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٤١/٥/٥) . وبأنه " متى كان الحكم ليس فيه ما يعيبه من ناحية الأسباب التى بنى عليها وانتهى منها إلى إدانة

المتهم فلا يضيره أن يكون الأسباب التى اعتمد عليها فى إدانة المتهم فى التزوير متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى فى رد الورقة المزورة وبطلانها " (الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥٠/٥/١٥) .

- هل يجوز المضاهاة على الصورة الشمسية فى حالة فقد الورقة المزورة ؟

ليس فى القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الشمسية أساسا للمضاهاة . (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . أن الأمر فى ذلك مرجعه إلى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . (الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٢/٦/٥) . وبأنه " أن عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير والعقاب عليها مادام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها " (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩) .

عدم وجود المحرر المزور لا يمنع من إثبات تزويره .

- هل يجوز للمحكمة إجراء المضاهاة بنفسها ؟

أن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها . فإذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد فحصت الشهادة موضوع التزوير وضاهت بنفسها بين الإمضاء المنسوبة لنائب العمدة وبين امضاءاته على أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر ، وانتهت إلى الجزم بتزوير إمضاء نائب العمدة على الشهادة ودللت على ذلك بأوجه الخلاف التى فصلتها فى حكمها بين الإمضاء الموجودة على الشهادة وبين الإمضاءات الموجودة فى أوراق الاستكتاب - فإن عمليها هذا يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه " (الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٦) .

- للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة أن رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها . (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص٦٢٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إغفال المحكمة الإطلاع على ألوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمتاقشة الشفهية بالجلسة . (الطعن رقم - لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص٦٢٥) وبأنه " يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يغنى عن ذلك إبلاغ النيابة بأمر هذا التزوير " (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص٦٢٥) . وبأنه " أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته – ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية – بأن يتمسك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأن نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية " (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س٩ ص٢٥٣) . وبأنه " إذا كان المطعون فيه – حين دان المتهم بتهمة تزوير شهادتى الميلاد – قد استند إلى مجرد اعترافه بتحرير البيانات الواردة بهما وما ثبت من تزوير التوقعين المنسوبين إلى نائب العمدة والقابلة دون أن يثبت فى حقه أنه هو الذى زور هذين التوقعين – أما بنفسه أو بواسطة غيره – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ س١٠ ص٢٤٥) . وبأنه " ما جاء فى القانون من حجة الأوراق الرسمية والأحكام المقررة

للطعن فيها محله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها ألأحكام وألزم القاضى بأن يجرى قضائه على مقتضاها ، فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد (ابنه القتيل) لإقناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع " (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س١٠ ص٤٨٣) . وبأنه " إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى إعلام شرعى ، فإنه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما نضبط فى الإعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة أن هو إلا استدراك لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهر أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذى أثبته الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الإعلام الشرعى الصحيح " (الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س٩ ص٤٦١) .

- العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقناع الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ اساسا لكشف الحقيقة - فإذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساس للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة -اطمأنت إليها المحكمة لألسباب المقبولة الواردة فى تقدير الخبير فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قصور يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/٦/١٢ س١١ ص٥٥٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٥٢) ، (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١١/١٧) . وبأنه " لم تنظم المضاهاة - سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرفعات المدنية والتجارية - فى نصوص آمره يترتب البطلان على

مخالفتها ، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين الاستكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب إليها فى الأوراق المزورة صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون . مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائى " (الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س١١ ص٨٩١) . وبأنه " مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلا ، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المراعات المدنية والتجارية إجراءاتها " (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س١١ ص٦٠٠) . وبأنه " القاضى الجنائى بما له من الحرية فى تكوين عقيدة فى الدعوى غير ملزم بإتباع وقواعد معينة مما نص عليه قانون المرفعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أى ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه " (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٥٥/٤/٢٥) وبأنه " عجز الخبير عن إجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لإجرائها لا يمنع المحكمة من تحقيق نوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى " (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/٥/٣) وبأنه " لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه " (الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ٥/١٤/ 1950 س٧ ص٧١٥) . وبأنه " من المقرر أن المحرر العرفى ينقلب إلى محرر رسمى إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته وعندئذ يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب الصفة السرمية بهذا التدخل وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من إجراءات " (الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س١٨ ص١٧١)

وبأنه " لا تلتزم المحكمة قانونا بأن تعين خبيرا فى دعاوى التزوير ، متى كان الأمر ثابتا لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى " (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٩ س١٨ ص٦٣٤) . وبأنه " مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه "(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س١٨ ص١١٣٠) وبأنه " إثبات الحكم مقارفة المتهم بجريمة التزوير فى محرر ، يفيد حتما توافر علمه بتزوير هذا المحرر الذى اسند إليه استعماله " (الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س١٨ ص١٢٥٩) . وبأنه " إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم منه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره واستعماله " (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٨٢) . وبأنه " لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير طريقا خاصا . ومن ثم فإن النعى على الحكم لأخذه بما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واللجنة المشكلة لفحص الإشتراك المزور ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٨٢) . وبأنه " لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه واقتنعت به " (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س١٧ ص٣٠٣) . وبأنه " لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير طريقا خاصا " (الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ص٦٣) . وبأنه " إن إثبات وقوع التزوير من المتهم - فاعلا كان أو شريكا - يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله " (الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ص٦٣) . وبأنه " تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية

منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب يعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أما ما يكتب زورا فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبة جنائيا التى ثبت للمحكمة أنه قارفه " (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ص٣٨) . وبأنه " لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها " (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٤) . وبأنه " لم يجعل القانون الجنائى طريقا معينا لإثبات التزوير " (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص٦٩) . وبأنه " مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته " (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨٢٤) وبأنه " متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت الاستعمال فى حق المتهم ، فإن هذا الذى أورده الحكم عن الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم " (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨٢٤)

- أن القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها على أن له أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على ألأوراق (المعاصرة) للورقة المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالإتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت ، أو مطالبته بألا يجرى المضاهاة إلا على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها كما هو الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها - سواء أكانت العقوبة أم بالبراءة - يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية مما مقتضاه تقويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه واستبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها قد ساورها الشك فى أمرها " (نقض جلسة ١٩٤٣/٢/١ - مجموعة عمر الجنائية - جـ٦ ص١٣٢) .
- إذا ندبت المحكمة خبيرا لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضاهاة فقصر المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون بعض ثم سايرت المحكمة - وهو بسبيل إجراء المضاهاة بنفسها - الخبير فى استبعاد ما استبعده من الأوراق دون إبداء أسباب لك مع كون الأوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة قانونا فى المضاهاة وفقا للمادة ٢٦١ من قانون المرافعات - القديم - ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لإجراء المضاهاة على تلك

الأوراق واجب التنفيذ فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوبا ببطلان جوهرى يستوجب نقضه . (نقض جلسة ١٩٤٨/٣/٢٥ - مجموعة عمر - جـ٥ ص٥٦٨) .

- أن القاعدة التى قررتها المادة ٢٦١ مرافعات - قديم - بشأت بيان الأوراق التى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة أساسية تجب مراعتها فى التحقيقات الجنائية كما تجب مراعاتها فى التحقيقات المدنية ولا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها ، على أنه إذا كانت المحكمة لا تملك إجراء المضاهاة على ورقة غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة فإن لها بمقتضى حقها المطلق فى تكوين اعتقادها من أية ورقة تقدم فى الدعوى - أن تعتمد فى تقديرها الموضوعى على مثل تلك الورقة . (نقض جلسة ١٩٣٤/١١/٢٦ - مجموعة عمر الجنائية - جـ٣ ص٣٩٥) .
- يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التقرير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى اجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا . (نقض جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ - مجموعة عمر الجنائية - جـ٧ ص٨٠٥) .
- إذا كان عقد الإيجار الذى جرى الخبير المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا . (نقض جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ س١ ص٨٠٥) .

- أنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية ألا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن . (نقض جلسة ١٩٦٣/١٠/٣٠ س١٤ ص١٧٠٧) .
- أنه إن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق السائغة ومن شأنها أن تؤذى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن . (نقض ١٩٦٣/١٠/٣١ - مجموعة المكتب الفنى - س١٤ ص١٦٠٠) .
- توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية أمام الموثق من البيانات التى يلحقها وصف الرسمية ولها حجية فى الإثبات حتى يطعن عليها بالتزوير . (نقض جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ س١٤ ص١٠٠٦) .
- مؤدى نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير أوراقا رسمية أو عرفية معترفا بها أو تم استكتابها أمام القاضى . ولما كان صدور أمر أداء بموجب سند إذنى لا يضفى على هذا السند صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر المذكور اعترافا من المدين بصحة التوقيع على السند ، وكان الثابت أن الطاعن ومن قبله مورثه (المدين) قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إجراء المضاهاة على هذا السند الصادر به أمر الأداء فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع فإنها تكون قد خالف القانون . (نقض جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ - مجموعة المكتب الفنى - س١٦ ص١٣٠٠) .

- القاعدة التى قررتها المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات السابق (المطابقة للمادة ٢٧) بشأن بيان الأوراق التى تقبل المضاهاة هى قاعدة تجب مراعاتها فى حالة إجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل المضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها . (نقض جلسة ١٩٦٨/١/١١ س١٩ ص٥٤) .
- لا يقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها أو التى تم استكتابها أمام القاضى فلا تجوز على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ولا يكفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضح على اعترافه بصحة الورقة العرفية . (نقض جلسة ١٩٧٢/٦/٢٤ س٢٣ ص١١٦٥) .
- منازعة الخصم أمام محكمة الموضوع بشأن بعض أوراق المضاهاة لأنها عرفية غير معترف بها منه . إعتماد الخبير الذى أجرى المضاهاة على هذه الأوراق مع أوراق رسمية أخرى . إغفال الحكم بيان سند اعتبارها صالحة للمضاهاة . قصور . (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٦/١١/١١) .
- لقاضى الموضوع أن يعتمد فى تكوين عقيدته بتزوير الورقة أو بصحتها على ما يشاهده هو فى الأوراق المدعى بتزويرها وعلى المضاهاة التى يجريها بنفسه على ما هو تقدم فى الدعوى من أوراق يثبت له - بما له من سلطة التقدير - أنها صادرة ممن تشهد عليه دون التقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات (السابق المقابلة لنص المادة ٣٧ إثبات) إذ أن محل التقيد بها إنما يكون عندما تلجأ المحكمة إلى التحقق

بالمضاهاة بواسطة الخبراء . (نقض جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ س١٨ ص١٧٩٦) .

- أن حجية الورقة الرسمية تمتد إلى صورتها الرسمية إذا كان أصلها غير موجود إلا أن حجية الصورة تسقط إذا ما شاب مظهرها الخارجى ما يبعث على الشك فى أن يكون قد لحقها عبث وتلاعب . (الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١) .

## ﴿الفصل الرابع﴾

## جناية التزوير فى المحرر الرسمى

المقصود بالمحرر الرسمى :

مناط الورقة الرسمية أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، والموظف العمومى المشار إليه فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نبط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية ، يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لأحداهما .

وقد عرف القانون المدنى فى المادة (٣٩٠) الورقة الرسمية بأنها التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه عن ذوى الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه .

الشروط التى يجب توافرها لكى يعد التزوير فى محررا رسميا :

هذه الشروط تتمثل فى عنصران هما :

١-أن يكون التزوير فى محرر رسمى .

٢-أن يكون التزوير واقعا من موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته .

... وسوف نلقى الضوء على كل عنصر على الترتيب التالى :

(١) أن يكون التزوير فى محرر رسمى :

أن الثقة التى أولاها القانون للموظف العام وفرضها على الناس ما يضاعف جرمه إذا هو ارتكب تزويرا فيما عهد به إليه من المحررات ، فهو فضلا عن التزوير يكون قد خان الأمانة التى عهدت إليه وأخل بواجبات وظيفته اخلالا خطيرا . (د/ السعيد مصطفى ، د/ محمود نجيب حسنى ، د/ فوزية عبد الستار) .

والرسمية تتحقق حتما متى كانت الورقة صادرة أو منسوبا صدورها إلى موظف مختص بتحريرها سواء كان أساس الاختصاص قانونا أو مرسوما أو لائحة أو تعليمات أو بناء على أمر رئيس مختص أو طبقا لمقتضيات العمل . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦١/٤/٣ ص٤١٩) .

وتوقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير . (نقض جلسة ١٩٦٣/١/٣١ س١٤ ص١٠٠٧) .

ومن المقرر أنه ليس بشرط الاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته . ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الإجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه لا بما كان عليه . (نقض جلسة ١٩٦٧/١/٩ - مجموعة النقض الجنائية - س١٨ ص٦٣) .

ودفتر الختام ليس من الأوراق الرسمية ولا حجة له فى إثبات أن المنسوب إليه الختم المطعون فيه هو الذى طلب إلى الختام أن يصنعه . (جلسة ١٩٥٥/٦/٢ - مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما - جـ١ ص٢٨) .

والطلب الذى يقدم لمصلحة المساحة لمراجعة عقد من العقود أو استمارة التغيير التى تحررها المساحة لا تعتبر أيهما من الأوراق الرسمية المعدة لإثبات شخصية الموقعين عليها وليس من مهمة الموظف القائم بها إثبات هذه الشخصية ولا تكون هذه الأوراق حجة بما فيها إلا بالنسبة للبيان الفنى الذى تضمنته هذه الأوراق . (جلسة ١٩٥٥/٦/٢ - مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما - جـ١ ص١٠١) .

ولا يعدو المحضر الذى يحرره معاون المالية أن يكون من قبيل محاضر جمع الاستدلالات وما تتضمنه من بيانات واقرارات ، لا يكون لها الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية ، وإنما تكون خاضعة للمناقشة والتمحيص ، وقابلة لإثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير . (نقض جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ س٢٣ ص٤٠٧)

وإذا كان مناط رسمية الورقة وفق المادة ١٠ من قانون الإثبات أن يكون محررها موظفا عمةميا أو مكلفا بخدمة عامة مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية ، ويقصد بها فى هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره ، فإن رجال البعثات الدبلوماسية وموظفى السفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار إليها ولا تعتبر المحررات التى يصدرونها من الأوراق الرسمية . (نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٩ س٢٨ ص٤٢٢) .

ومحضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات وما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقا لنص المادة ١١ من ذات القانون . (نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠ س٢٨ ص١٠٠٠) .

ومباشرة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لإجراء معين لا تقطع بمجردها فى توافر الشروط اللازمة لاختصاصه به ، كما أن امتناعه عن ذلك لا يفيد عدم توافر تلك الشروط فيه والعبرة فى هذا الخصوص هى بحقيقة الواقع لا بصفة من قام بالإجراء ومدى اختصاصه به . (نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ س٢٨ ص١٠٨٤) .

ومحرر الإعلان من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها فى أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها ولا تقبل المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل الإعلان ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير . (الطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١) .

ونسخة الحكم الأصلية كورقة رسمية حجة بما تتضمنه من بيانات ، ومن ثم يعتبر الحكم صادرا من الهيئة التى ينسب إليها ذلك فى نسخته الأصلية . (الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤) .

وعلى ذلك فمناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته . (نقض جلسة ١٩٦٧/٢/٢٤ - مجموعة المكتب الفنى - س١٨ ص٥٥٩) .

ومناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ١٠،١١ من قانون الإثبات ان يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحدرجال الشرطة بناء على شكوى ايه واثبت فيها ما ادلى به ذوى الشان من أقوال امامه فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ولا محل للقول بوجوب ان يكون من يتولى الامر تحرير الورقة الرسمية متخصصا فيها يدلى به ذو شان من أقوال أو له دراية بفحوى هذه الاقوال اكتفاء بأن يكون الموظف العام المكلف بخدمه عامة والذى يتولى تحرير لورقة مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها وأن يراعى الاوضاع القانونية السابقة فى تحريرها. ( نقض جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤ س٢٩ص١٢١٥)

وقد استحدث الشارع عند الهاء الوقف حكما جديدا بشأن اثبات تلقى الواقف العوض فنصت المادة ٢/٤/ من القانون رقم ١٨٠لسنة ١٩٥٢على انه " يعتبر اقرار الواقف بإشهاد رسمى يتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون ، ومؤدى ذلك أن الإقرار إذا صدر ممن يملكه وفى خلال هذا الميعاد فإنه لايقبل نفى ما تضمنه وتمتد حجيته الى ذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى أيلولة المال الذى أنحل عنه الوقف الى الواقف كالورثة والمستحقين وغيرهم وذلك استقرار الحقوق وحسم المنازعات وينبنى على ذلك انه

ليس لوارث الواقف ان يطعن بالصورية على اقرار الواقف الذى أشهد فيه يتلقى عوض مالى أو ثبوت حقوقه قبله. ( نقض جلسة ١٩٦٣/٢/٣١ س١٤ص٢٧٢) .

والعمل أبرز صور اتزوير فى المحررات الرسمية هى الصورة التى يحصل فيها التغيير فى البيانات التى يحررها الموظف المختص ، سواء كان المحرر قد صدر عن الموظف من أول الامر ، او كان عرفيا فى أول الامر ثم اكتسب الصفة الرسمية بتلك البيانات التى حصل التغيير فيها ، وسواء حصل التغيير من الموظف المختص بتحرير الورقة ، أثناء التحرير او بعده ، أو حصل من غيره .(د/السعيد مصطفى ود/ محمود مصطفى ) .

مدى حجية المحرر الرسمى فى الاثبات :

تختلف حجية المحرر الرسمى فى الاثبات باختلاف نوع البيانات التى يتضمنها فهناك نوعان من الحجية أولها حجية مطلقة لا يجوز اثبات عكسها الا عن طريق الطعن بالتزوير وأخرى مقيده يجوز اثبات عكسها بطرق الاثبات التى كلفها المشرع والبيانات ذات الحجية المطلقة هى ما يثبته الموظف العام وينسبه الى نفسه مقرر انه قد تحقق منه ، اما البيانات ذات الحجية المقيدة فهى ما يثبته الموظف رواية عن ذوى الشأن او ما يثبتونه أنفسهم ويقتصر دور الموظف على مراجعته . وهذه التفرقة تقتصر أهميتها على حجية المحرر فى الاثبات ، ولكن لاشأن لها بأحكام التزوير ، فتغيير الحقيقة فى نوعى البيانات تزوير فى محرر رسمى (د/محمود نجيب حسنى ص٣٧٧ المرجع السابق ود/ نبيل من مدحت المرجع السابق ص٣٨٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يعتبر التغيير الذى يقع فى اى جزء من أجزاء حوالة البريد تزويرا فى محرر رسمى ، ولا فرق فى ذلك بين الجزء الذى يحرره الموظف المختص وبين الجزء الذى يحرره من ارسلت باسمه الحوالة عند الصرف ، لان هذا الجزء الاخير يعتبر سند صرف رسمى ، إذ العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم البوستة اقرارا منه بقيامه بما فرضته عليه تعليمات المصلحة من الاستيثاق من شخصية صاحب الحق فى تسلم قيمة الحوالة والتفرقة بين الجزائين تظهر فقط فى قوة الدليل . (نقض ١٩٣٠/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٤٥ص٣٨) .

إذا وقع أى تغيير للحقيقة فى صورة  المحررر الرسمى فإن ذلك يعد تزويرا :

إذا كان الثابت بالحكم ان العبارتين موضع التزوير قد أضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بامضاء الكاتب المختص وختم المحكمة بحيث يفهم المطلع على الصورة ان هاتين العبارتين موجودتان شأن فى هامش العريضة الاصلية ، فأن هذه الاضافة تعد تغييرا للحقيقة فى محر رسمى بزيادة كلمات عليه مما تتحقق به جريمة التزوير ، ولايشترط لذلك ان تكون الزيادة موقعا عليها بالاعتماد بل يكفأن تكون موهمة بذلك. (نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانوينة ج٦ رقم ٢٤٧ ص٣٢٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت بالحكم أن الاسماء المزورة التى وضعت على صور الاخطارات الخاصة بالاعفاءات من القرعة العسكرية – الموقع علهيها بامضاء الموظف المختص قد أضيفت اليها على هذه الصور بعد محو الاسماء الصحيحة التى كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة ان الاسماء موجودة بأصل الاخطاره فأنه يعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بمحو واضافة كلمات ، وتتحقق به جريمة التزوير .( نقض ١٩٥٧/١/٧ مجموعة احكام محكمة النقض س٨ رقم ٣ص٧) .

- وتعد المحررات الرسمية الاجنبية بتغيير الحقيقة فيها تزويرا فى محررات عرفية وذلك على اساس ان الفكرة الاساسية فى المحرر الرسمى لاتتوافر فى المحررات الاجنبية ، لانها تحتوى تعبيرا عن ارادة الدولة الاجنبية ولاتعبر عن ارادة الدولة المصرية .( د/ محمود نجيب حسنى -المرجع السابق ص٣٨٠) .وقد قضت محكمة النقض بأن  التصريح الذى تعطيه ادراة الجيش البريطانى بدخول المعسكرات البريطانية هو ورقة عرفية ( نقض ١٩٥٢/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية س٣رقم ١٨٤ ص٤٩٠) وبأنه " يعد تزويرا فى محرر عرفى تغيير الحقيقة فى مذكرة شحن بضاعة بباخرة ، وفى شهادات جمركية ، بوضع اختام قنصلية أجنبية وامضاء كل من القنصل ونائبه ( نقض ١٩٣١/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٢٣٢ ص٢٨٤) .

(٢) أن يكون التزوير واقعا من موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته :

نصت المادة (٢١١)عقوبات على ان :

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى احكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات او اختام مزورة او بتغيير المحررات أو الاختام او الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع اسماء أشخاص اخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

وقد نصت المادة ٢١٣ع على انه " يعاقب ايضا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية او محكمة غير بقصد التزوير موضع السندات أو احوالها فى حالة تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او يجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

والموظف العمومى المشار اليه فى حكم المادتين ٢١١، ٢١٣ع هو كل من يعهد اليه بنصيب من السلطة يزاوله فى اداء العمل الذى نيط به اداؤه ، سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة او من السلطة التنفذية او القضائية ، يستوى فى ذلك ان يكون تابعا مباشرة الى تلك السلطات او ان يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها ، ولم يسو المشرع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف من يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الاعمال العامة . ولو اراد الشارع التسوية بينهما فى باب التزوير لتنص على ذلك صراحة كما فعل فى الرشوة (م٢١١ع) والاختلاس(م١١٩ مكررا ع ) وعلى ذلك لذا حرر مكلف بخدمة عامة ايصالا فإن هذا الايصال يعد ورقة عرفية ، والمجندون بالقوات المسلحة طبقا لقانون

الخدمة العسكرية والوطنية من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العامين الذين يقصر نطاق تطبيق المادتين ٢١١ ، ٢١٣ عليهم.(نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ مجموعة احكام محكمة النقض س١٨ رقم ١١٠ص٥٦٠ ونقسالمعنى نقض ١٩٦٠/٤/١٦مجموعة احكام النقض س١١ رقم ٣٣ص١٦٨) .

والعبرة فى توافر صفة الموظف العام هى بوقت ارتكاب التزوير ،فاذالم تكن هذة الصفة قائمة بة فى ذلك الوقت ،فلا يعد التزوير واقعا من موظف عام ،حتى ولو اكتسب الجانى هذة الصفة فيما بعد .ولا تعتبر الصفة متوافرة الا اذا توافرت فية كل الشروط اللازمة لمباشرة عملة ، فلو كان القانون يستلزم قبل مباشرة الموظف عملة ولف يمين فلا يعد موظفا عموميا بالمعنى المقصود هنا الا بعد الحلف ،فكاتب الجلسة الذى يزور محضر جلسة قبل حلف اليمين لا يعاقب بالمادة ٢١١من قانون العقوبات بل بالمادة ٢١٢منة بوصفه تزويرا فى ورقة رسمية صادرة من فرد عادى . (الاستاذ / أحمد أمين - المرجع السابق ص٢٧٢ ود/محمود نجيب حسنى ، وجارسون ) .

وقد قضت محكمة النقض بان : مناط رسمية المحرران يكون صادرا من موظف مكلف بتحريره ووقوع تغيير الحقيقة أعدت الورقة لاثبات . (الطعن رقم ٤٠لسنة٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ ص٥٢٢س٢٠) .

- واختصاص الموظف يتحددطبقا للقوانين او اللوائح او التعليمات او اوامر الرؤساء فيما لهم ان يكلفوه به .وقد قضت محكمة النقض بان : اختصاص الموظف بتحريرالورقة الرسمية لايستمدة من القوانين واللوائح فحسب بل يستمدة كذلك من أوامر رؤسائة فيما لهم ان يكلفونة بة او من طلبات الجهات الرسمية الاخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصة الوظيفى تحقيقا لهذة الطلبات .(الطعن رقم ٦١٥لسنة ٣٨ق جلسة ٥١٩٦٨/٦ ص٥٣٦س١٩ )وشرط ارتكاب التزوير المادى أثناء تأدية الموظف وظيفتة يتحقق كلما كان وجود المحرربين يدية من مقتضيات هذة الوظيفة ،سواء بعد ذلك اكان مختصا بتحريرة ام لا .وعلى هذا النحو يعد مثلا

مرتكبا لتزوير مادى فى محرر رسمى أثناء تأدية وظيفته المحضر الذى يتسلم صورة تنفيذية لحكم فيدخل عليها تغييرا ماديا لصالح المحكوم له، وكاتب الجلسة الذى يزور فى المستندات الرسمية المحفوظة بملف القضية ،والموظف بالارشيف المختص بتلقى المراسلات متى زور فى شئ منها .( د/فوزية عبد الستار ص٣٠١ ود/عمر السعيد ص١٤٨ ود/احمد فتحى سرور ص٥١٤ ود/امال عثمان ص٤٦٣) .

وغير الموظف العام لايمكن ان يقع منه تزوير معنوى فى محرر رسمى ، وانما شريكا فيه فتوقع عليه ذات العقوبة المقررة لجريمة الموظف وذلك عملا بالقواعد العامة فى المساهمة الجنائية ( المواد ٤٠،٤١،٣١٢ عقوبات ) وعلى ذلك فالتزوير المعنوى يقع حتما من الموظف العام أثناء تدوين المحرر بواسطة الموظف وفى حدود اختصاصه وهو ما لايكون الا أثناء تادية وظيفته ، ويسال الموظف العام فى هذه الحالة بوصفه فاعلا اصليا للتزوير .

تزوير المحررات الرسمية الذى يقع من غير الموظف العام:

نصت المادة (٢١٢) عقوبات على ان

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا ما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن مدة اكثرها عشر سنين .

- شروط تطبيق هذه المادة :

اشترطت هذه المادة ثلاثة شروط الاعتبار التزوير الواقع من غير الموظف العام تزويرا فى محررا رسميا وهذه الشروط هى :

١. ان يقع التزوير فى محرر رسمى
٢. ان يكون الجانى غير موظف عام .
٣. أن يقع التزوير بطريقة ماديه .

وقد القينا الضوء على الشرط الاول فيما سبق وسوف نلقى الضوء على الشرط الثانى و الثالث كما يلى :

أن يكون الجانى غير موظف عام :
والمقصود بأن الجانى غير موظف عام هو كل شخص ليس من ارباب الوظائف العموميه
.
وعلى ذلك يعد الفرد العادى مرتكبا لجريمة تزويرفى محرر رسمى وكذلك الموظف يعد مرتكبا تزويرا فى محرر رسمى اذا كان بعيدا عن دائرة اختصاصه فوصل الى المحرر بطريقة غير مشروعه .
وقد قضت محكمة النقض بان : إن مجرد اصطناع شهادة ادارية والتوقيع عليها بإمضاءين مزورين للعمده وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى أقلام التسجيل ذلك بعد تزويرا فى أوراق اميرية , ولايغير من ذلك ان تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة اذ لاتزال واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها وإعطاؤها بذلك الصفة الرسمية .
(الطعن رقم ٣٤٨لسنة ١٥ق - جلسة ١٩٤٥/٢/٥) وبأنه" التغيير فى بعض ارقام الرسوم الموجوده بها مش صورة رسمية لعقد بيع مسجل يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .( جلسة ١٩٣٥/٦/١٠ الطعن رقم ١٣٦٧لسنة ٥ق).
أن يقع التزوير بطريقة مادية :
لا يشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى ان تعطى شكل الاوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف مختص بتحريرها ، ولا فرق بين ان تصدر منه او تنسب اليه زورا يجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .( نقض ٦ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س٨ رقم ١٢٥ ص٤٥٢ ونفس المعنى نقض١٧ مارس سنة ١٩٦٩ س٢٠رقم ٧٥ ص٣٤٩) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان الطاعن وزملاء ، قد اتفقوا مع مجهول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بامضاء

مزور لمهندس التنظيم ، وأن مهندس التنظيم الذى زورت امضاؤه كان قد ندب للخدمة فى دائرة القسم الذى يقع فيها المنزل الذى زور القرار بهدمه ، وأن مظهر قرار الهدم يدل على انه اصطنع على قرار القرارات الصحيحة ، فهذا يعد تزويرا فى ورقة رسمية " . (نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣مجموعة احكام النقض س٣ رقم ٣٧٩ ص١٠١٧)

- ودفاع الطاعن بعدم علمه بأحكام الشريعة الاسلامية جوهرى وجوب تحقيقة والرد عليه. استخراج الطاعن بدل فاقد لبطاقته الشخصية بان ديانته المسيحية . إغفال الحكم تحقيق دفاعه بعدوله عن إسلامه فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل الفاقد واكتفاؤه فى الرد على دفاعه بأنه قدم للمحاكمة الجنائية باحكام قانون العقوبات لا باحكام الشريعة الاسلامية . قصور . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الاسلامية التى لا تبيح الردة عن الاسلام وأشار الى ان الطاعن " حتى هذه اللحظة اسمه... وديانته مسيحى" وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الارثوذكسية تفيد عودته الى المسيحية ، وكان مجمل ما اثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن الى القول بأنه عاد الى المسيحية . لما كان ذلك وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة ٤٦ منه حرية العقيدة وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه ان يتغير به الرأى فى الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد الى ديانته المسيحية فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية بإسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبنى عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة التزوير - وهو تغيير الحقيقة - مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بما يدحضه ، أما

وهى لم تفعل واكتفت بالرد على هذا الدفاع بقولها إن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها . (الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩) .

## ﴿الفصل الخامس﴾

## جنحة التزوير فى المحرر العرفى

تنص المادة (٢١٥) عقوبات على أن :

كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

المقصود بالمحرر العرفى :

المقصود بالمحرر العرفى هو كل محرر ليست له الصفة الرسمية ، أى كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص بذلك بمقتضى القوانين والوائح ، ومن أمثلة المحررات العرفية العقودة العرفية ، وسندات المديونية والمخالصات ،وكشوف الحساب ، والخطابات والبرقيات ، وتذاكر الاندية الرياضية والاجتماعية ، ومحررات البنوك والاوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات الإذنية ، والمحررات الاجنبية ولو كانت رسمية وفقا لقوانين البلاد التى حررت فيها ، كما رأينا ، ولا يشترط القانون صفة خاصة فى المحرر العرفى لكى يعتبر تغيير الحقيقة فيه تزويرا اذا ما توافرت باقى شروط التزوير من حيث ترتب الضرر أو احتماله والقصد الجنائى ، وخاصة لم يحتم القانون فى أى نص من نصوصه بأن المحرر العرفى يجب ان يشتمل على تعهد او مخالصة لاجل ان يكون تزويره معاقبا عليه ، فتزوير امضاء على رسالة تلغرافية يعتبر تزويرا .( د/ السعيد مصطفى - المرجع السابق ص١٨١) .

وتتطلب هذه الجريمة توافر الاركان العامه للتزوير والقصد الجنائى فى هذه الجريمة يتحقق بتغيير الحقيقة فى محرر تغييرا يؤدى الى حدوث ضرر وان يكون هناك مسبقا فيه لاستعمال تلك المحرر فيما أعد له .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه " (نقض ١٩٦٣/١٢/٣٠مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٨٦ ص١٠١٨، ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ص١٤٣١) وبأنه" مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى

باحدى الطرق المنصوص عنها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أو أى شخص اخر ، ولو كان الضرر محتملا ، اذ تقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو ما لا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره . ( نقض ١٩٦٦/١٢/٥ مجموعة احكام النقض س١٧ رقم ٢٢٧ ص١١٩٩،٢٧ ١٩٦٨ س١٩ رقم ١٢٣ ص٦١٥) .

وكل إضافه على وصل عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين هى تزوير يستوجب العقاب ( جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ق) .

والتزوير الذى يقع فى اشارة تليفونية منسوب صدورها الى رئيس مصلحة ما تضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب لايعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ، وانما هو تزوير فى ورقة عرفية ( نقض ١٩٣٢/٤/١٥ مجموعة القواعد القانوينة ج٢رقم ٣٤٤ ص٥٢٥) .

وقد قضت محكمة النقض بان : إذا كان البطلان الاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة ، على اعتبار ان المحرر رسمى لتوقيع حلول الضرر بسببه على كل حال . (نقض ١٩٣٢/٤/٢٥السابق الاشارة اليه ، نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ مجموعة احكام النقض س١٠ رقم ١٥٠ ص٦٧٤) .

ولا تتغير طبيعة المحرر العرفى حتى اذا وجد مع محرر رسمى فى ورقة واحدة وأن المحررات قد تبدأ عرفيا ثم تكسب الصفة الرسمية بتدخل موظف فى حدود سلطته ووظيفته فيها فيكسبها هذه الصفة كعرائض الدعاوى ( الاستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل ص ٣٩٥ والاستاذ / احمد امين ص٢٧٨ والدكتور/ محمود نجيب حسنى والدكتورة / فوزية عبد الستار ) .

والملاحظ ان أوراق وسجلات الجمعيات التعاونية الزراعية اوراقا رسمية وليست عرفية وتنصح ذلك من نص القانون رقم ٥١لسنة ١٩٦٩ شأن الجمعيات التعاونية الزراعية

والتى نصت فى المادة ٢٩ منه على أن اعتبار العاملين بها وأعضاء مجلس ادراتها وأعضاء لجان مراقبتها فى حكم الموظفين العمومين ، واعتبر أوراقها وسجلاتها وأختامها فى حكم الاوراق والاختام والسجلات الرسمية ، فيخضع تزويرها للمادتين ٢١١و ٢١٣ من قانون العقوبات .

وقد قضت محكمة النقض بان : سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى من محررات الجمعيات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، وقد قام الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها ، بما يفيد على خلاف الحقيقة ورود كميات الوقود المبينة بتلك المستنات الى المصنع الامر الذى يشكل احدى صور التزوير التى وضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منه . واذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن من تلك الجريمة على هذا النحو ، فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون .( نقض ٢يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١ ص٥) . وبأنه " من المقرر أن مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لاحدى الشركات الساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها بوقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته ، ولما كان الحكم قد أثبت على لسان الطاعن تسليمه بأن المحررين هما من محررات المؤسسه بما قرره من أنه حرر الوصلين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها فى شئون المطحن ريثما يقدم له مستندات وجوه الصرف ، فأنه لا يقدح فى اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما فى ذاتهما كورقتين من علامة تشهد أو تشير أنهما كذلك بعد أن أثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل أن ينال مضمون صلبهما التغيير الذى دين به الطاعن على سند صحيح من أعمال نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات . (نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١١٠ ص٥٢٢) وبأنه" يكفى لاعتبار المحررلاحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها ووقوع تغير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته ، واذا كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز

الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لاثباته واقراره ، ومن ثم فلا يقدح فى اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لايتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها .( نقض ١٩٧١/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٢٠٠ ص٨٣٣)

وعدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، الامر فى هذا مرجعه إلى مكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم و للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، لها أن تأخذ الصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . وأن أمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك متروك لسلطة المحكمة التقديرية فالبحث فى توافر أركان جريمة معينة . وجوب النظر إلى الوقت الذى ارتكب فيه الجريمة . فكفاية احتمال وقوع ارتكاب الجريمة . سواء كان المضرور عليه او شخص أخر . مخالفة الحكم ذلك. خطأ فى القانون .

وقد قضت محكمة النقض بان : إن عدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذا الامر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما ان القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تاخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها. ( الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) وبأنه " إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الاحوال مسألة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولاسلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، الا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون لما كان ذلك ، وكان الواجب - عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة - أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ، ولم يكن مستحيل التصور ، وكانت الاركان الاخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل

التزوير قائما - وحقت مساءلة مقارفة جنائيا ومدنيا - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلاقى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة فى جريمة التزوير ، حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال ، وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أى شخص آخر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد الاستدلال مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والإعادة " (الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) .

- والأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، وقد قضت محكمة النقض بان : ولما كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على مفارقة الطاعن لما أسند إليه منها ، بقوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل التهم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى إلى أن الإيصال المقدم من المتهم فى الدعوى مزور على المجنى عليه الأمر المعاقب عليه عملا بمواد الاتهام ، وإذ كانت التهمتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وجب عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات توقيع العقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد واقعتى تزوير السند العرفى واستعماله المسندتين إلى الطاعن وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن " . (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س٢٦ ص٩٠) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه

دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الذى ثبت من المفردات المضمومة أنه قد أورده فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة ومفاده طلب استكتاب جاويش الاستيفاء الذى أشر على السند الحقيقى بالنظر ليتبين لأن هذا السند قد سلخ من ملف الدعوى ووضع بدلا منه السند المزور الذى دين عنه ، وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى ، إذ يترتب عليه لو صح انتفاء الجريمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه " (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س٢٦ ص٩٠) .

كما أن القاضى الجنائى لا يتقيد بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، ولو كان نهائيا . صدور حكم من المحكمة المدنية بصحة سند . لا يمنع القاضى الجنائى عند نظر دعوى تزوير هذا السند أن يبحث بكامل الحرية صحته أو بطلانه .

وقد قضت محكمة النقض بان : إن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغه صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما تقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ ص٢٨٥) .

والملاحظ أن دعوى التعويض الناشئة عن تزوير سند تختلف سببا وموضوعا عن دعوى صحة السند .

وقد قضت محكمة النقض بان : متى كانت الدعوى التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هى دعوى تعويض نشأن عن الفعل الخاطئ الضار الذى قارفه الطاعن وهو فعل التزوير وهى بهذه المثابة تختلف فى الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محل الخصومة أمام القضاء المدنى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية

يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ ص٢٨٥) .

ولا يكتسب المحرر العرفى حجية إلا بعد التوقيع عليه ومن ثم لا يجوز لمن بيده محرر غير ممهور بثمة توقيعات الطعن على هذا المحرر العرفى بالتزوير .

وقد قضت محكمة النقض بان : إكتساب المحرر العرفى حجية فى الإثبات . بعد التوقيع عليه . قيام الطاعن . كمحام بتحرير بيانات العقود كطلب موكله . دون التوقيع عليه . ليس من شأنه أن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة تزوير محرر عرفى أو شريكا . مخالفة ذلك . قصور . (الطعن رقم ٦٢٥٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) .

## ﴿الفصل السادس﴾

## استعمال المحررات المزورة

نصت المادة (٢١٤) عقوبات على أن " من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر " وفى المادتين (٢١٤ مكررا ، ٢١٥ع) بين المشرع حكم التزوير فى المحررات العرفية واستعمال هذه المحررات المزورة باعتبارهما جريمتين مستقلتين .

ونصت فى المادة (٢١٤ مكررا) على أن " كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت .

ونصت المادة (٢١٥) على أن " كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

- والاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . أما تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساسا للمطالبة بحق واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه ، وقد قضت محكمة النقض بان : فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما فى شركة (كذا) يكلف بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه

الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥ق - جلسة ١٩٣٥/٦/٢٤) . وبأنه " أن فى تقديم عقد البيع المزور للتسجيل استعمالا له ، لأن التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع ونقل التكليف إلى المشترى " (الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٤٢/٢/٢٢) .
وبأنه " أن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها ، واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل ، يعد فى القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى الصورة بل على اساس أن البيانات المستند عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزورة . فاستعمال الصورة هو فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتر ذاته ، والصور لم تجعل لا كشهادات بما هو ثابت به " (الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٤٣/٦/٧) .
ويعاقب المزور على جريمة التزوير ، ولو لم يستعمل المحرر المزور الذى زوره ، بل يستحق العقاب ولو أتلف المحرر المزور . (نقض ١٩٢٥/١١/٣ - المجموعة الرسمية - س٢٨ رقم ١٣ ص١٧) .
وإذا كان فعل الاستعمال مستقلا عن فعل التزوير ، ولكنهما ارتكبا لغرض واحد وارتبطا على نحو لا يقبل التجزئة ، وقعت على الجانى العقوبة المقررة لأشدهما (م ٣٢ / ٢ع) . ومن ثم إذا اصطنع الجانى سندا للاحتجاج به فى دعوى منظورة أمام القضاء وقدمه للقضاء واحتج به فعلا ، فالتزوير استهدف غرض تحقق بالاستعمال ، ومن ثم يجمع بين الفعلين وحدة الغرض ويرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة . (د/ محمود نجيب حسنى ص٤٠٩ ، و د/ فوزية عبد الستار ص٣٢٧) .
فالاستعمال هو كل نشاط يدفع به المحرر إلى تحقيق غرض من شأنه تحقيقه ، وفى تغيير آخر هو فعل يخرج به المتهم المحرر المزور من حالة السكون والسلبية إلى مجال التعامل والاحتجاج . (د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص٣١٠) .
واستعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له ، فإذا كان المتهم قد زور إذن بريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبته عن الاستعمال

صحيحة . (الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢) .
وإذا انتفت وحدة الغرض بين فعلى التزوير والاستعمال ، انتفى الارتباط بين الجريمتين ، وتعين الحكم على الجانى بعقوبتيهما معا . فإذا اصطنع شخص بطاقة إثبات شخصية لاستعمالها فى قبض مبلغ حوالة بريد ، ولكنه استعملها فى أغراض أخرى كقبض مرتب أو مكافأة لمن انتحل شخصيته ، فإن كل استعمال لتحقيق غرض لم يكن قائما فى ذهن المزور وقت اصطناع البطاقة يعد جريمة مستقلة وتوقع عقوبتها إلى جانب عقوبة التزوير . (د/ محمود نجيب حسنى ص٤٠٩ ، ود/ السعيد مصطفى ص٢١٠) .

### أركان الجريمة :

تتمثل أركان هذه الجريمة فى ثلاثة أركان أولهما فعل الاستعمال ، وثانيهما أن يكون المحرر المستعمل مزورا ، وثالثهما أن يكون الجانى عالما بهذا التزوير وسوف نلقى الضوء على كل ركن من هذه الأركان كما يلى :

(١) فعل الاستعمال :

تعريف الاستعمال :

الاستعمال له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد يؤشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد .

- والاستعمال هو تقديم المحرر المزور والاحتجاج به على أنه صحيح ،وقد قضت محكمة النقض بان : يتوافر ركن الاستعمال باحتجاج زوجة بورقة مزورة قدمها زوجها فى قضية مدنية . (نقض ١٩٥٠/١/٩ - مجموعة أحكام النقض - س١ رقم ٨٢ ص٢٤٨) .
- والاستعمال لا يكون فقط بالتصرف باعتبار أن العقد صحيح ولكن بإبراز هذا العقد أيضا إبتغاء إعتباره صحيحا ولا يشترط لقيام الاستعمال أن يحقق الجانى الهدف من وراء إستعماله الورقة المزورة حيث أن العبرة فى هذه الجريمة هى

بواقعة استعمال محرر مزور . وليس بتحقيق الغاية التى ما أجلها استعمل المحرر المزور . وقد قضت محكمة النقض بان : إذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور ، لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة (٣٣٦) عقوبات . (نقض ١٩٦٢/٦/٢٥ - مجموعة أحكام النقض - س١٣ رقم ١٤١ ص٥٥٩) . وبأنه " يقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن تقديمه الورقة المزورة سندا لدفاعه فى الدعوى المدنية ودلل فى عبارات سائغة على علمه بتزويرها بما يكفى لحمله وتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دان بها ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن " (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ص٨٩٧) . وبأنه " لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يساوى له قدم الورقة المزورة فى تحقيقات رقم .... لسنة ..... مركز بنها ، وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الاستعمال فى حقه دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن غيره مادام أنه كان فى الحالتين عالما بتزوير الورقة التى قدمها فإن ما يثيره من أنه قدم هذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل . (نقض جلسة ١٩٨٧/١/١٧ س٣٢ ص٩٢١) .

(٢) أن يكون المحرر المستعمل مزورا :

والاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . (جلسة ١٩٣٥/٦/٢٤ - الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥ق) .

وقد قضت محكمة النقض بان : الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما فى إحدى الشركات مكلفا بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة ، وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٩١ ص٤٩٣) .

واستخراج صور مطابقة - لأصل عقد مزور دس فى ملفات الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل - يعد فى القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى صورة العقد ذاتها - بل على اساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الحافظة مزورة فاستعمال الصورة فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصل العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية . (الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س٧ ص٩١٠) .

واستعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه يستوفى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد (الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٦٤) .

(٣) أن يكون الجانى عالما بهذا التزوير :

القصد الجنائى فى جريمة استعمال محرر مزور هو العلم بتزوير ذلك المحرر وجاء ذلك صراحة فى كل من المادتين (٥١٤ ، ٥١٥) و على ذلك فإن القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتمثل فى :

علم المستعمل بتزوير المحرر واتجاه ارادته إلى تقديمه والتمسك به على أنه صحيح . ويجب أن يثبت علم الجانى اليقينى بالتزوير ، فلا يكفى مجرد تمسكه بالورقة المزورة طالما لم يكن هو الذى قام بتزويرها أو اشتراك فى التزوير .

وقد قضت محكمة النقض بان : تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ ص١٤٣١) .

ولا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل . (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س١٦ ص١٤٠) .

كما أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه . (الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٧ق -جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س١٨ ص٤١٢)

- ويقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة با ستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم استعمل أذون الصرف التى حرر بياناتها المزورة بخطه بأن قدمها للموظف المختص فصرف خمسة عشر دفترا من دفاتر الاستمارات واستمارات أخرى حررها بخطه ثم قدمها لمصلحة السكة الحديد التى صرفا بمقتضاها تذاكر سفر - فقد توافرت فى حقه جريمة استعمال الأوراق المزورة كما هى معرفة به قانونا . (الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س١٨ ص٧٧١) . وقد قضت محكمة النقض بان : متى

كان الحكم قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة فى حق الطاعن بقوله " أن استعمال البطاقة الشخصية المزورة قبل المتهم الثانى (الطاعن) من تقديمها إلى الشاهد الأول لتوثيق عقد زواجه مع علمه بأنها مزورة من قيامه بالتوقيع بإمضائه على الاستمارات السالفة البيان وعلى النحو السابق التحدث عنه ، بأن هذا حسبة ليبرأ من قاله القصور فى بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال . (الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ص١٦١) . وبأنه " الاشتراك فى التزوير يفيد علم المتهم بالاشتراك بأن الورقة التى يستعملها مزورة ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشترك فى تزويرها . (الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/٨) . وبأنه " إدانة المتهمات بتزوير محرر عرفى واستعماله استنادا إلى تمسكهن به وأنهن صاحبات المصلحة فى تزوير ... عدم كفايته مادمن قد أنكرن توقيعهن عليه ولم يثبت أن التوقيع لهن مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفى لثبوت العلم بتزويرها . (الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٣) . وبأنه " العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فإذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل . فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة (٣٣٦) عقوبات " ( الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س١٣ ص٥٥٩) . وبأنه " لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم مادامت مدوناته تغنى عن ذلك ، وكان إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله" (الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س١٣ ص٤٩٥) .

طبيعة الجريمة :

جريمة الاستعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة فلا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائيا بردها وبطلانها . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون النيابة فى الوصف الذى رفعت به الدعوى العمومية قد اقتصرت على قولها " أن فلانا استعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها فى القضية المدنية رقم كذا) إذ أن عبارة (قدمها فى القضية) هى بإجمالها تتناول بطبيعة الحال معنى استمرار بالورقة المقدمة إذا كانت هذه الورقة مما تقتضى طبيعتها ضرورة التمسك بها مدة مدة من الوقت فعدم ذكر مدة هذا التمسك فى صيغة التهمة لا يفيد حتما أنه كان وقتيا . (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢) .

وقد قضت محكمة النقض بان : أن استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائيا فى الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم فى الدعوى التى استعمل فيها ، فإذا كان الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير والذى استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية فى تاريخ معين ، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن الجلسة الأولى التى أعلن بها المتهم وحضرها فعلا كانت فى يوم معين كذلك ، وأنه لم يكن قد انقضى من تاريخ الحكم مدنيا بالتزوير حتى المحاكمة مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، فإن إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له . (الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠) . وبأنه " جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التى تنشأ وتنهى تبعا للغرض الذى يستخدم فيه المحرر ، وفى كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذى بدأ الاستعمال من أجله . فإذا قدمت ورقة مزورة فى دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق ـ فلا ينقطع استمرار

الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة أو بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى قدمت الورقة فيها " (الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٣٨/١١/١٤) . وبأنه " أن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله جريمة مستمرة لا ينقطع استمرارها إلا عند صدور الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو التنازل عنه قبل الحكم فى الدعوى ، فمادام الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائيا برده وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ (مثلا) وأن المتهمين قد أعلنوا للمحاكمة الجنائية لجلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال ، وحضروا الجلسة الثانية التى كانت محددا لها ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ فإن ذلك يكفى فى الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم يسقط الحق فى إقامتها ، وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه فإنها تكون قد قضت برفض كل ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بتهمة الاستعمال وحملت قضاءها بذلك على ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى ، وإن كان المتهمون لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها " (الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧) . وبأنه " جريمة استعمال الورقة المزورة هى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير" (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ق جلسة /١٩٥٠/٥) .

- ويترتب على إعتبار جريمة الاستعمال جريمة مستمرة أنه إذا تمسك شخص بورقة مزورة غير عالم بتزويرها ثم علم بعد ذلك بحقيقتها واستمر فى التمسك بها ، فإن الجريمة تتوافر أركانها من هذا الوقت ، ويحق عقابه . (د/ عمر السعيد ص٢١٠ ، د/ السعيد مصطفى ص٢١٠ ، د/محمود مصطفى ص١٨١) . وقد قضت محكمة النقض بان : أن جريمة استعمال الورقة المزورة يتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وهى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير . (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ق - جلسة /١٩٥٠/٥) . وبأنه " أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة

من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة مادام التمسك بها قائما ، فإذا كان التمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى بمضى المدة إلا من هذا التاريخ " (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١) . وبأنه " أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها " (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/٣/١) . وبأنه " جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم النهائى ببطلان تزوير السند موضوع الجريمة فى ١٩٧٠/٥/٢٧ لحين رفع الدعوى الجنائية خطأ على المجنى عليها حيث ناقشتها المحكمة بجلستى ١٩٧٢/١٠/١٠ ، ١٩٧٣/٥/٦ فى التهمة المسندة إليها ثم قضت ببراءتها بالجلسة الأخيرة . وكانت إجراءات محاكمة المتهم الحقيقى - المطعون ضده - التى بدأت بالإعلان فى ١٩٧٣/٨/١٣ جاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط بين أحدها والآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم إذ قضى بما يخالف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٥ س٢٩ ص٢٢٤) . وبأنه " جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى عنها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها " (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٢/١١/٤ س٢٤ ص٨٩٧) . وبأنه " لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم

يكن من الذى قارب جريمة استعمال المحرر مادامت العقوبة التى أنزلها به الحكم سررة بثبوت ارتكابه جريمة التزوير لما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا "  (الطعن رقم ٦١١٤ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٨ /٣/٢٢ س٢٧ ص٣٢٩)

- كما أن جريمة استعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها ، فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحبتها فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتناول عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من ذلك التاريخ . ( الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٦) وقد قضت محكمة النقض بان: من المقرر ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولاتبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها . ومن ثم فاذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور الى ان حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩، فإن الحكم اذ قضى برفض الدفع بالقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك ان وصف التهمة الذى رفعت بها الدعوى على المتهم ان جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦من يناير سنة ١٩٤٧. (الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س٩ ص٣٢٢) .

وإذا كانت النيابة العامة قد أقامت دعويين على الطاعن أحداهما لأنه زور سندا واستعمله والثانية لتزوير التظهير واستعماله فقضت محكمة أول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين ، وعند نظر الا ستئناف قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما

بعقوبة واحدة ، فإنه لا جدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه إلى هذا الإجراء الذى تم لصالحه والذى انتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على أساس أن تزوير السند واستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه واستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط إجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة . ولما كان الحكم لم يضيف جديدا للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيق ودارت عليها المرافعة فى إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٣١٤٥ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س١٣ ص٤٩٥) .

- إختلاف طبيعة كل من جريمة التزوير عن جريمة استعمال الورقة المزورة حيث أن جريمة التزوير جريمة وقتية أما جريمة استعمال المحرر المزور فإنها جريمة مستمرة تظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها فتبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها . وقد قضت محكمة النقض بان : جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها . فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها – كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه – فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س١٤ ص٥٠١) .

وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة لمعاقبة المتهم أو يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأوجبته المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون مشوبا بالبطلان بما يوجب نقضه ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار فى صدره إلى أن النيابة اتهمت الطاعن باستعمال الأوراق المزورة وطلبت معاقبته بالمادة (٢١٥) من قانون العقوبات طالما أنه لم يقصح عن أخذه بها ولم يبين واقعة الاستعمال التى اقترفها

المتهم وعلى أى الأوراق انصبت . (الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ق -جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٧٩٧)

كما أن مجرد تقديم المحرر المزور والتمسك به فى سبيل الوصول إلى غرض معين تتحقق به جريمة الاستعمال بصرف النظر عما يطرأ بعد هذا من وقائع ، فلا يؤثر فى قيام الجريمة التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به .

- العقوبة :

إذا كان المحرر المزور رسميا فعقوبة استعماله هى الأشغال أو السجن من ثلاث إلى عشر سنين (م ٢١٤ ع) ، وإذا كان المحرر المزور عرفيا فعقوبة استعماله هى الحبس مع الشغل (م٢١٥ ع) .

وإذا كان المحرر المزور لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام فعقوبة استعماله هى السجن مدة لا تزيد على خمس سنين (م ١/٢١٤ مكررا ع) .

وإذا كان من محررات إحدى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت التى تساهم الدولة فى مالها فعقوبة استعماله هى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين (م ٢١٤ / ٢ مكررا ع) .

## ﴿الفصل السابع﴾

## صور التزوير المخففة

تنص المادة (٢٢٤) عقوبات على أن " لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة .

وعلى ذلك فقد استثنى المشرع بموجب هذا النص خضوع هذه الطائفة من الجرائم لنص المواد ٢١١ إلى ٢١٥ عقوبات وجعل لها أحكاما خاصا وقد أغفل المشرع الجرائم التى وردت فى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ عقوبات على الرغم من أنهما تنصان على صورتين للتزوير المخفف وقد اعتبر المشرع الجرائم المشار إليها وكذلك جرائم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ جنحا وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير فى المحررات العرفية رغم أن بعضها تنطبق عليه صفات التزوير فى محرر رسمى وربما يرجع السبب إلى قلة خطورة هذه الجرائم وتضاؤلها بالمقارنة بباقى جرائم التزوير .

- وصور التزوير المخففة المنصوص عليها فى قانون العقوبات هى :

١. التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها(المواد ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٠)
٢. التزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة (المادو ٢١٩) .
٣. التزوير فى الشهادات الطبية (المواد ٢٢١ ، ٢٢٣) .
٤. التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجهة(المادة ٢٢٦)
٥. التزوير فى سن الزوجين فى وثائق الزواج (المادة ٢٢٧) .

والملاحظ قى صور التزوير المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى قوانين أخرى أنها قد جاءت على سبيل الاستثناء الأمر الذى يترتب عليه عدم التوسع ف تطبيق المواد التى تكلمت فيها وذلك بإدخال وقائع لاتتناول نصوصها .

ومن صور التزوير المخففة التى تنص عليها قوانين خاصة ما تنص عليه المادة (٦٦) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ التى تقرر عقوبة الجنحة لبعض صور التزوير فى الأوراق المتعلقة بالتجنيد . كذلك تقرر المادة (٥٩) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن

الأحوال المدنية معاقبة من يدلى بيانات غير صحيحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واقتصار التخفيف على هذه الحالة يخرج من نطاقه كل تغيير بالمحو والإضافة فى البطاقة العائلية فيخضع للقواعد العامة فى التزوير ويعتبر جناية تزوير فى ورقة رسمية .

والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضرائب ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩ بشأن حجز المصابين بأمؤاض عقلية .... إلخ

التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها

يحكم هذا النوع من الجرائم المواد (٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠) من قانون العقوبات ونصها كما يلى :

تنص المادة (٢١٦) على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرةمرور بإسم غير إسمه الحقيقة ، أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

وتنص المادة (٢١٧) على أن " كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل ، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس " (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

وتنص المادة (٢١٨) على أن " كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى " (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

وتنص المادة (٢٢٠) على أن " كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فضلا عن عزله " (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

المقصود بتذاكر السفر وتذاكر المرور :

تذكرة السفر يقصد بها جواز السفر الذى يعطى من قبل السلطات الرسمية فى الدولة لشخص معين متضمنا فيه حقه باجتياز حدود البلاد إلى بلد أخرى .

أما تذكرة المرور فهى ورقة رسمية تصدر من الدولة متضمنة تصريحها لشخص معين بالانتقال - فى نطاق أقليم الدولة - من مكان إلى آخر استثناء من حظر مفروض على هذا التنقل . من أمثلتها التصريح الذى يعطى لجنود الجيش للخروج من معسكراتهم ، أو التصريح الذى يعطى لشخص معين بالتنقل فى مكان محظور فيه ذلك . (د/ فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣١٠)

ولا فرق بين تذاكر السفر المصرية والتذاكر الأجنبية المعتبرة فى مصر ، فالمواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ من قانون العقوبات تسرى عليها جميعا (د/ السعيد مصطفى - المرجع السابق ص٢١٥ ود/ عبد المهين بكر - المرجع السابق ص٥١٨) .

وقد قضت محكمة النقض بان : التصريح الذى تعطيه إدارة الجيش البريطانى لدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة فى نص المادتين (٢١٦ ، ٢١٧) من قانون العقوبات إذ أن تذكرة المرور التى عناها القانون فى المادتين المشار إليهما إنما هى تلك التى تصدر من السلطة المصرية ، وتزوير التصريح المذكور لا يعدو أن يكون تزويرا فى ورقة عرفية . (نقض ١٩٥٢/٢/١٨ - مجموعة أحكام النقض - س٣ رقم ١٨٤ ص٤٩٠) .

ولا يدخل فى عداد تذاكر السفر أو المرور الأوراق التى تعطيها مصلحة السكك الحديدية للترخيص فى استخدام قطاراتها فى الأسفار بأجر أو بغير أجر ، أو تذاكر الترام ، أو رخص السيارات . فهذه الأوراق يخضع تزويرها للأحكام العامة للتزوير .

وقد قضت محكمة النقض بان : جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد (٢١٧) وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح

التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها . (الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ وطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩) .

التزوير فى تذاكر السفر والمرور :

يتخذ التزوير فى تذاكر السفر والمرور صورتين وهما التزوير المعنوى أو التزوير المادى .

[ أ ] التزوير المعنوى :

ويأخذ التزوير المعنوى صورة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، وهذه الصورة يندرج تحتها ثلاثة أفعال وهى :

الأولى : التسمى فى تذكرة سفر أو مرور بإسم غيـر حقيقى

تنص المادة (٢١٦) عقوبات على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور بإسم غير إسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

والتزوير فى هذه الحالة يعد قاصرا على التغيير فى الإسم ، فلا عقاب إذا كان حاصلا فى غيره ، كما لو اتصف شخص بصفة غير صفته الحقيقية ، أو ذكر سنا غير سنه الحقيقية ، أو محل إقامة غير محله الحقيقى ، وإذا ذكر الطالب إسمه الحقيقى وغير فى اللقب فقط فيعتبر أنه يسمى بإسم غير صحيح لأنه بذلك قد جعل شخصيته وعقد إخفائها خصوصا واللقب قد يكون هو المميز الظاهر لبعض الأشخاص . (أ/ أحمد أمين – المرجع السابق ص٢٩٥ ، د/ السعيد مصطفى – المرجع السابق ص٢١٩ ، د/ عبد المهمين بكر – المرجع السابق ص٥٢٠) .

الثانية : كفالة شخص آخر فى الحصول على تذكرة سفر أو تذكرة مرور مشتملة على إسم غيـر حقيقى مع العلم بذلك .

ونصت على هذه الجريمة أيضا المادة (٢١٦) عقوبات والملاحظ أن هذه الحالة لا تخرج عن كونها صورة من صور الاشتراك فى الحالة الأولى . ومن ثم فإن المشرع كان فى غنى عن النص على هذا الفعل تاركا ذلك للقواعد العامة الذى تجعل هذا الشخص شريكا للفاعل الأصلى وبالتالى يعاقب ذات العقوبة المقرر له .

الثالثة : إصدار موظف عمومى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم مزور مع علمه بالتزوير

تنص المادة (٢٢٠) عقوبات على أن " كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم مرور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله .

وتتشابه هذه الحالة مع الحالة الأولى مع اختلاف صفة الفاعل فهى فى المادة (٢٢٠) عقوبات موظف عام أما فى المادة (٢١٦) عقوبات فرد من آحاد الناس .

وعلى ذلك فالنص يتناول التزوير المعنوى بتغيير الإسم فقط . فكل تغيير آخر للحقيقة سواء كان فى جنسية صاحب التذكرة أو فى سنه أو محل إقامته لا يدخل فى حكم النص ، كما لا يدخل فى حكم القواعد العامة ، وإلا عوقب عليه بعقوبات الجناية فى حين أن التغيير فى الإسم وهو أكثر جسامة مقررة له عقوبة الجنحة ، ومن ثم فكل تغيير للحقيقة بالتذكرة فى غير الإسم لا عقاب عليه ولو أفضى إلى إخفاء الشخصية الحقيقة لصاحب التذكرة بالنسبة إلى سمى له . (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٣١٦) .

[ ب ] التزوير المادى :

تنص المادة (٢١٧) عقوبات على أن " كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل ، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس .

ويلاحظ أن التزوير المادى لتذكرة السفر أو المرور يختلف عن التزوير المعنوى .

١. فى أنه محل للعقاب فى أى بيان تناوله من التذكرة فى حين أن التزوير المعنوى لا يعاقب عليه كما رأينا إلا إذا تناول الإسم .
٢. فى أن عقوبته أشد من عقوبة التزوير المعنوى ولا تعتبر صفة الموظف ظرفا لتشديد عقوبته كما رأينا فى التزوير المعنوى .
٣. أن استعمال التذكرة المزورة تزويرا ماديا يعاقب عليه بذات العقوبة المقررة لهذا التزوير ، فى حين أنه لم ينص على عقاب الاستعمال حالة كون التذكرة المستعملة مزورة تزويرا معنويا .

وظاهر أن التفريق فى المعاملة على هذا النحو بين طريقتى التزوير لا مبرر له من جانب القانون . (راجع فيما سبق د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٣١٧) .

- استعمال تذاكر السفر والمرور المزورة :

وقد نص القانون هنا فى المادتين (٢١٧ ، ٢١٨) عقوبات على جريمتين وهما :

[ أ ] استعمال التذاكر المزورة تزويرا ماديا مع العلم بتزويرها :

ونصت على هذه الجريمة المادة (٢١٧) عقوبات والتى تعاقب من يستعمل تذكرة مزورة بطريق الاصطناع أو بطريقة تغيير الحقيقة فى تذكرة كانت صحيحة فى الأصل مع العلم بتزويرها .

والمقصود بالاستعمال هو تقديم التذكرة للتعامل بها كما لو كانت صحيحة . فلا يعد استعمالا مجرد حيازة التذكرة ولابد وأن يعلم المستعمل بتزوير الورقة ويفترض العلم لدى الجانى الذى استعمل الورقة إذا كان هو الذى ارتكب التزوير . ولا محل للبحث فى توفر هذا الشرط استقلالا إلا عندما يكون مستعمل التذكرة المزورة شخصاً آخر غير من زورها . (د/ عمرو الوقاد - القسم الخاص فى قانون العقوبات - ص١٦٥) .

وعقوبة جريمة الاستعمال هى الحبس وهى ذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير المادى .

[ ب ] استعمال تذكرة سفر أو مرور ليست خاصة بمستعملها :

ونصت على هذه الجريمة المادة (٢١٨) عقوبات التى تعاقب كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له .

وعلى ذلك يجب أن يتوافر عنصرين لتطبيق نص المادة (٢١٨) عقوبات الأول : هو أن تكون هناك تذكرة مرور أو تذكرة سفر صحيحة ، والثانى : هو أن تكون هذه التذكرة ليست لمن يحملها أو ليست له وإذا تخلف إحدى هذين العنصرين فلا يمكن عقاب المتهم بنص هذه المادة .

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا نزيد على مائتى جنيه (م ٢١٨ عقوبات) .

- الأضرار التى تترتب من تزوير تذكرة السفر أو المرور :

جوازات السفر وأوراق المرور التى تكون محلا للجرائم السالفة محررات رسمية لا شبهة فيها ، الأمر الذى كان كفيلا بإدخالها فى نطاق المواد (٢١١ إلى ٢١٣ ع) لولا النصوص الصريحة التى خصتها بالذكر .

والضرر من تغيير الحقيقة فى الحررات الرسمية عنصر مفترض لما فيه من إخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها ، ويضاف إلى ذلك أنه قد ترتب على هذه الجرائم اضرار أخرى معنوية كحرمان السلطات من الإشراف على تطبيق قيود الانتقال وفقا للقانون ، ومادية كحرمانها من اقتضاء الرسوم أن وجدت . (د/ رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٨٥) .

## التزوير فى دفاتر المحال المعدة
## لإسكان الناس بالأجرة

نصت المادة (٢١٩ ع) على أن " كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى . (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

الفعل المادى المكون للجريمة هو قيد اسم غير حقيقى للساكن مع العلم بإسمه الحقيقى . أما إغفال قيد الإسم كلية أو تغيير الحقيقة فى بيانات أخرى غيرالإسم ـ فلا يدخل فى حكم المادة ، وإنما يعاقب عليه وفقا للمادتين (٢٨ ، ٣٥) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة . (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٣١٦)
.

وقد قضت محكمة النقض بان : أن الشارع إذا رأى أن ينص نصا خاصا فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات على عقاب من يقيمون من دفاترهم من أصحاب اللوكاندات وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعلمون ذلك . فليس معنى ذلك أنه أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى ، وهى أهم بكثير من دفاتر اللوكاندات – من العقاب على ما يرتكبونه فى دفاترهم من التزوير ، بل أن هذا التزوير يدخل تحت حكم المادة ١٨٣ من قانون العقوبات التى تعاقب على التزوير الواقع فى المحررات العرفية اطلاقا . (نقض جلسة ١٩٣٥/٢/٤ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٣ ص٤١٧) .

## التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة
## والوصية الواجبة

تنص المادة (٢٢٦ ع) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحية وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة حنيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

ويتضح من هذا النص أنها تضمن جريمتين الأولى تزوير الإعلام والثانية استعمال الإعلام المزور .

الجريمة الأولى : تزوير الإعلام

أركان جريمة تزوير الإعلام :

تتمثل أركان هذه الجريمة فى ركنين الأول مادى والثانى معنوى . وسوف نلقى الضوء على كل ركن .

الركن المادى :

١. أنه ينحصر فى إبداء أقوال غير صحيحة أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام . فتقديم طلب بدون إبداء أقوال لا يحقق الجريمة ، كما لا يحققها أى فعل مادى آخر غير إبداء الأقوال ، كاصطناع إعلام مزور أو التغيير فى إعلام صحيح أو انتحال شخصية الغير فى إعلام أو تغيير الموظف إقرارات أولى الشأن حال ضبطه للإعلام ، إذ تسرى فى هذه الحالات القواعد العامة فى التزوير ، ومن جهة أخرى يجب أن يتم إبداء الأقوال أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام لا

فى تحقيق تمهيدى يقوم به العمدة أو شيخ البلد مثلا . ويلزم أن تكون الأقوال المبداة غير صحيحة . (د/ رمسيس نهنام - المرجع السابق ص٣١٩) .

وقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر أن المشرع إذ قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على اساس هذه الأقوال ، وإذ قضى فى الفقرة الثانية من تلك المادة بعقاب كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة الوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك ، قد قصد بالعقاب - على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية - كل شخص سواء أكان هو طال تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام . وليس أمام سواها . فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم لم يبستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة ، وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، أم أن ما كان منها قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة ، فإن الحكم يكون معيبا متعين النقض . (الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ س٢٦ ص٩٦٢) .

٢. أن تكون الأقوال غير الصحيحة منصبة على الوقائع المرغوب اثباتها فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة . ومن قبيلها التقرير كذبا بالوفاة والغش فى تعداد أشخاص الورثة بالإسقاط منهم أو بالزيادة عليهم . (د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٣١٩) .

٣. أن يتم ضبط الإعلام فعلا على اساس الأقوال غير الصحيحة . فإذا فطنت السلطة المختصة إلى كذب هذه الأقوال ولم تضبط الإعلام على اساسها فلا تتكون من إبدائها جريمة ، وتكون الواقعة شروعا غير معاقب عليه لعدم النص . وعدم صحة الأقوال لا يثبت إلا بحكم بغبطال الإعلام بناء على دعوى ترفع إلى جهة الأحوال الشخصية المختصة ، وبغير هذا الحكم لا تقضى المحكمة الجنائية بالعقوبة على إبداء أقوال كاذبة . (راجع المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ، (راجع فيما سبق الدكتور رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص٣١٩) .

وقد قضت محكمة النقض بان : أن مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هو أن يكون الشاهد قد أدلى بمعلومات يعلم أنها غير صحيحة أمام جهة القضاء المختصة بضبط الاشهاد . هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ، ويزيد فى إيضاحه ما جاء بالمذكرة النفسيرية للقانون من أن هذه المادة إنما أثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضى الشرعى أو أمام إحدى جهات القضاء الملى عندما يراد تحقيق الوفاة أو الوراثة . أما الأشخاص الذين يطلبون فى تحقيق إدارى تمهيدى بقصد الإدلاء بمعلومات فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون مادامت هذه الحريات التمهيدية لابد أن يعقبها سماع شاهدين على الأقل أمام القضاء الشرعى أو القضاء الملى ، واقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هى التى تعتبر على وجه ما اساسا فى الموضوع ، وهى التى أراد القانون المعاقبة عليه إذا كانت صادقة . (نقض جلسة ١٩٥٠/٥/٢ س١ ص٥٦٦) .

إنه لما كان القانون قد نص فى المادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من يقرر فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الاشهاد على أساسها ، فقد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها ، فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقوالا غير صحيحة أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها . وإذ

كان المفروض قانونا أن هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها ، وهو الدليل الوحيد الذى يقبل فى إثبات ذلك ، فلا خطأ إذا قضى الحكم براءة المتهم فى هذه الجريمة تأسيسا على أن الأوراق المقدمة من المدعى بالمجنى المدنى أيا كانت البيانات الواردة بها لا تصلح لإثبات عكس الثابت فى إعلام الوراثة محل الدعوى الذى يعتبر ماورد فيه حجة لا يصح إثبات عكسه إلا بحكم شرعى يصدر فى دعوى ترفع بالطريق الشرعى أمام محكمة الأحوال الشخصية عملا بنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية . (نقض جلسة ١٩٥٢٠/٥/٢ س١ ص٥٦٦)
.

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى لدى الجانى بأن يكون عالما بأن أقواله غير صحيحة أو هو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أم لا .

المقصود بالقصد الجنائى فى هذه الجريمة :

لما كان القانون قد نص بالمادة (٢٢٦) على معاقبة من يقرر فى اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الإعلام على اساسها ، فإنه قد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها ، وإذن فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة ، أو هو عالم بأنه ألا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أو لا . أما إذا كان قد قرر أقواله وهو معتقد بأن الواقعة كما يقررها صحيحة فإنه لا يكون متعمدا ارتكاب الجريمة ولا يجوز إذن معاقبته عليها . فإذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم قد اكتفت فى ردها على ما دفع به ، من أنه إذا لم يذكر اسم أخيه ضمن الورثة إنما كان ساهيا ، بقولها أن جهله حقيقة ما قرره لا يجديه ، فإنها تكون قد أخطأت ، وكان عليها إذا

رأت ان تدينه ان تقيم الدليل على انه حين لم يذكر اسم اخيه كان يعلم انه من ضمن الورثه او كان يعلم انه لا يحصى الوارثين اذ السهو عن ذكر اسم احد الورثه ليس من شأنه ان يؤدى بذاته الى القول بذلك (نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج ٦ رقم ١٩٥ ص ٢٦٤ ) .

كما أن جريمة التزوير المنصوص عنها فى الماده (٢٢٦ ع ) لا تقتضى نية خاصه فيكفى لتحقق القصد الجنائى فيها ان يكون المتهم قد قرر اقوالا عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتها او يعلم عدم صحتها . (نقض جلسة ١٩٤٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ص ٧٢٣ ) .

ولا عبرة فى توافر الجريمه بالباعث الذى دفع الجانى الى ابداء الاقوال غير الصحيحه فقد يرمى الجانى بذلك الى منفعه لنفسه اولغيره الى الحاق ضرر بالورثه (الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ٣٢٠ ) .

الجريمة الثانية: استعمال الاعلام المزور

... تنص الماده ٢/٢٢٦ع على أن :

يعاقب بالحبس مده لا تتجاوز سنتين او بغرامه لا تزيد على خمسمائه جنيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاه والوراثه والوصيه الواجبه ضبط على الوجه المبين فى الفقره الاولى من هذه الماده و هو عالم بذلك .

وعلى ذلك تتوافر هذه الجريمة بالتمسك بالاعلام المزور مع العلم بتزويره .على ان الاعلام لا يعتبر مزورا ولا تتحقق باستعمال الجريمه الا اذا كان قد صدر فعلا حكم بابطال من جهة الاحوال الشخصيه المختصه .(دكتور رمسيس بهنام ) .

وهذه الجريمه كجريمة استعمال المحررات المزوره من الجرائم التى تحدث وتنتهى ويتحدد حدوثها تبعا للاغراض المختلفه التى تستعمل فيها الورقه المزوره وكلما استعملت تحقق ركن الاسعمال ووجب بتحققه العقاب .(د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٢٥٣ ) .

## التزوير فى الشهادات الطبية

نتصت عليه المواد ٢٣١،٢٢٢،٢٢٣، فإذا ٢٢١ خاصة بالتزوير الواقع من غير الطبيب أو الجراح ، والمادة ٢٢٢خاصة بالتزوير الواقع من طبيب أو جراح والمادة ٢٢٣ تطبيق حكم سابقتيها على الشهادة الطبية المعمدة لان تقدم إلى المحاكم . وسوف نلقى الضوء على كل عنصر كما يلى :

اولا : إصطناع الشهادة ونسبتها الى الطبيب :

تنص المادة ٢٢١ على أن كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص اخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح يقصد أنه يخلص نفسه أو غير من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس.

ولهذه الجريمة أربعة عناصر وهم على الترتيب التالى :

العنصر الاول: أصطناع شهادة باسم طبيب أو جرح :

اصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح سواء كان معلوما أو كان خياليا وسواء اصطنعها الفاعل بنفسه او بواسطة شخص اخر . على أن التزوير بطريق اخر غير الاصطناع كالتغيير فى شهادة صحيحة مثلا ، يسرى عليه حكم القواعد العامة .( دكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ) .

العنصر الثانى : ذكر المرض والعاهة فى الشهادة :

يجب أن تكون مثبتة لعاهة أو مرض ، ويبدو من المادة ٢٢٢ إذ تشير إلى قصد التخلص من خدمة عمومية ، ومن المادة ٢٢٣ إذ تشير إلى إعداد الشهادة لتقديمها الى المحاكم ، ان هذه العاهة أو ذلك المرض يجب أن يكونا من عومين لا وجود لهما حقيقة . ( دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق) .

العنصر الثالث : أن يكون إصطناع الشهادة بقصد التخلص من الخدمة العامة .

أن يكون اصطناع الشهادة بقصد ان يخلص الفاعل نفسه او غيره من أى خدمة عمومية أو بقصد تقديمها إلى المحاكم تعزيزا لطلب تأجيل مثلا. فإذا لم يكن القصد بالاصطناع

أحد هذين الامرين ، فتسرى عليه القواعد العامة فى التزوير ، كما إذا قصد به الاعفاء من دخول امتحان أو نقل سجين من السجن الى المستشفى. (دكتور /رمسيس بهنام - المرجع السابق ) .

العنصر الرابع : القصد الجنائى :

يجب توافر القصد الجنائى فى هذه الجرائم وهو قصد خاص يتمثل فى علم الجانى أنه يغير الحقيقة بنية استعمالها فى الغرض الذى زورت من أجله وهو الخلاص من خدمه عامه وعنصر العلم لايثير أى صعوبة وذلك نظرا لان من يصطنع شهادة بعلم بداهة انه يغير فى الحقيقة .( محمود اسماعيل – المرجع السابق ص٤٩٧).

ثانيا : التزوير من طبيب أو حراح أو قابله

تنص المادة ٢٢٢ع على أن ، كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة او وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز خمسمائه جنية مصرى فاذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل او أخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة لزجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

- ويتبين من هذا النص بأن عناصر هذه الجريمه أربعة وهم :

العنصر الاول : كون محرر الشهادة طبيبا او جراحا:

صدور الشهادة أو البيان من فاعل له صفة طبيب أو جراح أو قابلة سواء كان موظفا أو غير موظف .

العنصر الثانى : كون الشهادة المثبتة لعاهة أو مرض:

- يجب أن تضمن الشهادة او البيان أمرا مزورا فى شأن حمل أو مرض او عاهة أو وفاة أى يجب ان يكون الحميل والمرض والعاهة المثبتة فى الشهادة على غير الحقيقى .( دكتور رمسيس بهنام والدكتور على راشد ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : التزوير المعاقب عليه هنا هو تزوير معنوى يجعل واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحه حال بتحرير الشهادة بمعرفة الطبيب أو الجراح بإثبات مرض أو عاهة كذبا بمن تحررت لصالحة الشهادة .( نقض ١٩٢٩/١/٣ القواعد القانونية ص٩٧ رقم ٨٧) .

العنصر الثالث: أن يكون الغرض من إطاء الشهادة الاعفاء من خدمة عامة

أن يصدر الفاعل الشهادة من باب المجاملة اى مراعاة الخاطر ليس إلا . فإذا أصدرها بناء على ترجى ، توافرت فى حقه الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا .

كما يجب أن يصدر الفاعل الشهادة بغير عطيه أو وعد بها وإلا اعتبر مرتكبا لجناية الرشوة . ( دكتور رمسيس بهنام - المرجع السابق) .

العنصر الرابع : القصد الجنائى

يجب ان يتوافر الفاعل القصد الجنائى بان يكون عالما بكذب الامر الذى ضمنه الشهادة او البيان فى شان حمل أو مرض او عاهة أو وفاة .

ولا يهم الغرض التى من احد اعطيت الشهادة او البيان ، لان المادة ٢٢٢ فى صياغتها لم تشترط ان يكون إعطاؤهما لغرض معين ، واذا قلم تعد هناك حاجة الى ما تذكره المادة ٢٢٣ من ان حكم المادة ٢٢٢ يسرى ايضا إذا كانت الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم .( راجع فيما سبق د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ) .

ثالثا : تزوير الشهادات الطبية المعدة لتقديمها إلى المحاكم:

... تنص المادة ٢٢٣عقوبات على أن :

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم الى المحاكم .

ويجب لتوافر أركان هذه الجريمة ان تكون الشهادة المزورة مثبته لمرض أوى عاهة وأن يصطنعها أحد الافراد باسم طبيب أو أو جراح او يحررها طبيب أو جراح وان يتوافر القصد الجنائى الخاص .

وأركان هذه الشهادة كما هو ثابت من نص المادة (٢٢٣) عقوبات هو تقديم تلك الشهادة الى المحكمة بغرض تضليل العداله وإطالة امد التقاضى .

ولعل الامثلة على هذه الحاله كثيرة منها قيام الشاهد بتزوير شهادة مرضية أو يزورها له طبيب بقصد التخلص من غرامه حكم بها عليه لنخلفه عن الحضور امام القضاء أو محام يزور شهادة مرضية ويقدمها للمحكمة للموافقة على تأجيل قضية كان هو الوكيل فيها أو للتخلص من مرافقة ندبته المحكمة للقيام بها دفاعا عن المتهم ( أحمد أمين – المرجع السابق – ص٣٠٢ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى أن تكون الشهادة معدة لان تقدم لاحدى المحاكم ولو لتقرير طلب التأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها لان تأجيل القضايا لسبب ظاهرة شرعى وباطنه تدليس فيه أصرار بمصلحة المتقاضين وبالمصلحة العامة التى تقتضيها سرعه اجراء العدل بين الناس وعدم التمهل فيه الا لاسباب شرعيه ظاهرا وباطنا .( نقض جلسة ١٩٢٩/١/٣ س٩ص٣٥٩ مشار اليه فى مجلة المحاماه) .

- ولا يجوز بأى حال من الاحوال التوسع فى تجريم الشهادة المقدمة امام المحاكم وذلك لان جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار اليها فى المادة (٢٢٤) عقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، وقد قضت محكمة النقض بأن : أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار اليها فى المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات التى تمنع سريان أحكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد المذكور فيها أو على جرائم التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد أو القوانين بإدخال وقائع لاتتناولها نصوصها او بما يمتد به حكمها الى نوع اخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠) .

## تزوير السن فى وثائق الزواج

... تنص المادة ٢٢٧ ع على أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى امام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم انها غير صحيحة أن حرر أو قدم لها اوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الاقوال أو الاوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون ( معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢) .

- و هذا النص أنه يشتمل على جريمتين :

الاولى : إبداء أقوال غير صحيحة أو تحرير أو تقديم أوراق كاذبة تتعلق بين أحد الزوجين :

فكل تغيير فى الحقيقة يعقد الزواج لا ينصب على سن أحد الزوجين ، تطبيق عليه القواعد العامة فى التزوير كما فى انتحال شخصية الغير او زعم الوكالة عن الغير فى عقد زواج ، أو تسمى المسيحى باسم مسلم وتقريره كذبا بأنه خال من الموانع الشرعية .

ويراد بإبداء الاقوال الشهادة مثلا امام المأذون بأن أحد الزوجين قد بلغ السن المحددة قانونا للزواج ، ومن قبيل تحرير الاوراق ان يحرر طبيب شهادة غير صحيحة فى تقدير سن أحد الزوجين ، ومن قبيل تقديم الاوراق أن يقدم شخص ورقة محررة منه أو من غيره يمكن التعويل عليها فى تحديدالسن ولو بطريق غير مباشر كما لو كانت خاصة بتاريخ غير صحيح لوفاة أحد والدى الزوج .( دكتور رمسيس بهنام - المرجع السابق) .

ويجب أن تتعلق الاقوال أو الاوراق باثبات بلوغ أحد الزوجين - على خلاف الحقيقة - السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج ، فاذا تعلقت بأمر آخر ، كزعم الوكالة من الزوجة فى عقد الزواج ، او انتحال شخصية الغير ، أو تسمى المسيحى بإسم مسلم

وتقريره كذبا خلوه من الموانع الشرعية ، سرت القواعد العامة فى التزوير (نقض ١٩٥٢/١/٢٨ احكام النقض س٣ رقم ١٧٦ ص٤٠٦ ونقض ١٩٥١/١/٨ احكام النقض س٢ رقم ١٨٢ ص٤٧٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن: أن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة سبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المعتاقدين وتكون للاثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ومناط هذه الورقة هو اثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية عند تحرير العقد ، فكل عبث يومى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا فى الصميم ، واذن فان الحكم اذا دان المتهم بارتكابه تزويرا فى محرر رسمى على أساس انه حضر امام المأذون مع تهمة أخرى . وهى الزوجة ، على أنه وكيلها وسميت بأسم غير اسمها الحقيقى ووافق على قولها بأنها بكر ليست متزوجة ، والواقع انها كانت متزوجة فعلا . فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج ، فان الحكم يكون صحيحا ويكون ما يثيره الطاعن من ان هذه الواقعة لايعاقب عليها القانون الذى لم تتضمن نصوصه الا على واقعة التزوير كذبا بأن سن أحد الزوجين هى السن المقررة لصحة الزواج طبقا للقانون فى غير محلة اذ ان ما تضمنه المادة ٢٢٧ عقوبات من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على تغيير الحقيقة فى البيانات الخاصة بسن احد الزوجين فى عقد الزواج لم يقصد به الى اباحة تغييرها فى البيانات الجوهرية الاخرى ، وأنما قصد به الى مجرد تخفيف العقوبة على أمر كان بحسب الاصل واقعا تحت طائلة المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (٢١٣ من القانون الحالى).( نقض جلسة ١٩٥١/١/٨ س٢ص٤٧٩) .

ويجب ان تبدى الاقوال او تحرر او تقدم الاوراق الكاذبة للسلطة المختصة بضبط عقد الزواج .

ويجب أن يضبط عقد الزواج فعلا بناء على تلك الاقوال أو الاوراق .

فإذا كان العقد قد ضبط ولكن على اساس آخر غير الاقوال الكاذبة التى أبديت أو الاوراق التى قدمت فلا ينطق النص. وكذلك الحكم اذا لم يتم العقد،حتى ولو كان ذلك لسبب خارج عن ارادة الجانى، كما لو كان الغش قد اكتشف قبل تمام العقد ،لان الجريمة جنحة ولم ينص على عقاب الشروع فيها (د/السعيد مصطفى المرجع السابق - ص٢٥٣ وما بعدها والدكتور /رمسيس بهنام المرجع السابق -ص٣٢١) .

وهذه الجريمة تتطلب قصدا عاما بعلم الجانى بان الاقوال وتحريرالاوراق او تقديمها غير صحيحة كما تتطلب ايضا قصدا خاصا يتمثل فى اتجاة نية الجانى الى اثبات بلوغ احد الزوجين السن القانونية للزواج على خلاف الحقيقة واذا انتفى هذا القصد الخاص وهى الغاية التى يهدف اليها لايجوز فى هذه الحالة تطبيق النص .

الثانية : ضبط عقد الزواج من شخص مختص به يعلم ان احد طرفية لم يبلغ السن القانونية :

... تنص المادة٢/٢٢٧عقوبات على أن :

يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان أحد طرفيه لم يبلغ السن المحدده فالقانون .

وهذه الجريمه لاتقع الا من موظف مختص بضبط عقد الزواج وكان عالم بأن أحد طرفى عقد الزواج لم يبلغ السن القانونى .

وبعد شركاء فى ارتكاب هذه الجريمة شاهد عقد الزواج الذى يدلى بأن أحد العقد بلغ السن القانونى وكذلك أحد اقارب الزوجين .

## ﴿الفصل الثامن﴾

## جنايات تزوير الاختام والدمغات والعلامات الحكومية

**أو إستعمالها مع العلم بتزويرها**

**أولا : الجرائم الخاصة بالاختام والتمغات والعلامات الحكومية**

نص المشرع فى كل من المادتين ٢٠٦،٢٠٧ عقوبات على هذة الجرائم فجرمت المادة ٢٠٦ع تقليدا او تزوير الاختام الحكومية وما اليها ،او استعمالها أو أدخلها فى البلاد المصرية مع العلم بتقليدها أو تزويرها ، أما المادة (٢٠٧ع) فجرمت اساءة استعمال الاختام الحكومية وما اليها .وعلى ذلك فاننا سوف نتناول هذين الجريمتين على النحو التالى .

**تقليد او تزوير الاختام الحكومية وما اليها**

**المقصود بالتقليد :**

يقصد بالتقليد اصطناع شىء كاذب على نسق شىء صحيح من الاشياء التى نصت عليها المادة ٢٠٦،ولايشترط فى الشئ المقلد ان يكون مثابا تماما للشئ الصحيح بحيث ينخدع به الفاحص المدقق ، وإنما يكفى ان يصل التشابه الى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور ، ولو لم يحصل الانخداع فعلا ، فتكون مقبولة فى التعامل. ( الدكتورة فوزية عبد الستار – ص٢٢٢ المرجع السابق ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن: أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات اذ ان القانون لا يشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق ، بل يكتفى بأن يكون بين العلامتين والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة لدى التعامل فمتى أثبت الحكم أن تقليد كان بحيث ينخدع به الجمهور كان هذا كافيا لتوفر ركن التقليد فى الجناية المقترفة دون اقتضاء أى شرط آخر . ( الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥١/١/١٥) .

العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف:

من المقرر فى جرائم التقليد ان العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جناية تقليد ختم او علامة احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات ، ولا يشترط القانون ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص الدقيق ، بل يكفى ان يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولايقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ، مادام من شأنه ان يخدع الناس.( نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س٢٥ رقم ١٨٦ ص٨٥٩ وفى نفس المعنى نقض ٧ يونية سنة ١٩٧٦ س٢٧ رقم ١٣٩ ص٦٢٨ ،١١يونية سنة ١٩٧٩س٣٠ رقم ١٤٣ ص٦٦٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن: أن العبرة فى تقليد الاختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة ٧٤ عقوبات ليست بالجهة المأذونة باستعمال ختم وانما هى بالختم المقلد نفسه فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لاجل استعماله فى غرض معبر سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم ام بواسطة غيرهم ممن تعهد اليه باستعماله كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمادة ١٧٤المذكورة ، وكان استعماله جناية كذلك طبقا لهذه المادة فالختم الصادر من القسم البيطرى مطابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الاسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة ١٧٤ السابقة الذكر .( الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٣٥/١١/١٨) .

أركان الجريمة :

تنص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالاشغال الشأنه المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الاشياء سواء بنفسه أو بواسطة غيره ، وكذا كل من استعمل هذه الاشياء ، أو ادخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الاشياء هى :

أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة خاتم الدولة أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح او احدى جهات الحكومة . ختم أو امضاء أو علامة احد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات اخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها.

تمغات الذهب أو الفضة .

وعلى ذلك فأركان هذه الجريمة ثلاث اولها ركن مادى وثانيها ركن معنوى وثالثهما محل الجريمة وهم على التفصيل التالى .

الركـــن المـــادى

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بإرتكاب أحدى الافعال الثلاثة وهى التقليد أو التزوير ، واستعمال الاشياء المقلدة أو المزورة وأدخال الاشياء المقلده أو المزورة فى مصر .

التقليد أو التزوير:

لا يتحقق الركن المادى أذا كان التقليد ظاهرا لاينخدع فيه احد سواء من يعرف القراءة او الكتابة او من لايعرفها .

وقد قضت محكمة النقض بأن: متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم العدم توافر ركن التقليد ، لان العلامة التى وضعت على اللحوم لايمكن ان ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفها وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديرية ، فإنه لا يقدح فى سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأتة المحكمة .(نقض٣مارس سنة ١٩٥٨مجموعة أحكام النقض س٩رقم ٦٤ص٢٢٢) . وبأنه" لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامات احدى جهات الحكومة لمنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون

العقوبات ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم او العلامة المقلدين . ( الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/١٠/٣) وبأنه "ان القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة باوجه الشهة لابأوجه الخلاف , وان جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد متقنا بحيث يخدع به الفاحص المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة ظاهرا ، مادام من شانه ان يخدع الناس ، وكان الامر المطعون فيه قد خالف هذا النظر اذا أسس قراره على ما بين الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التابين دون وجوه التشابه بينهما والتفت فى نفس الوقت عما حصله تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من ان طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لابأس بها وانها تتحد فى مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة فإنه يكون قد أخطا القانون بما يستوجب نقضه. ( الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س٢٥ ص٨٥٩) وبأنه " تتحقق جناية ختم او علامة احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات متى كان التقليد من شانه خدع الجمهور فى العلامات ولايشترط القانون يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعمل بها بل يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادام من شانه ان يخدع الناس .( الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س٩ص٣٥٠) وبأنه" لايشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة احدى جهات الحكومة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون التقليد متقنا بل يكفى ان يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ويقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهرا مادام من شأنه خدع الناس.( الطعن رقم ٥٣ لسنة٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٤٠٢) وبأنه" فى جريمة التقليد الاختام يكفى لتوفر ركن

التقليد امكان الخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون اقتضاء أى شرط آخر " ( الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٣٥/١١/١٨) .

وتقدير توافر التقليد من عدمه متروك الى سلطه محكمة الموضع ولارقابة لمحكمة النقض عليه شريطه ان يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى أنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير أى أنه لارقاب لمحكمة النقض الا فى حدود سلامة التسبيب .

وقد قضت محكمة النقض بأن: إذا كان كل ما قاله الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى وهى (تزوير ختم سلخانة) ، أن الاختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة ، فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى دان الطاعن فيها ،اذ هو لم يبين ما هية الاختام الصحيحة او المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات ، كما لم يبين ما اذا كانت الاختام المزورة تشبه الاختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ،ومجرد قول الحكم بمغايرة الاختام الموجودة على اللحوم لاختام السلخانة لا يكفى ، إذ المغايرة قد توجد دون وجود أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير " (نقض ٩ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض س٣رقم ٣٩٤ ص١٠٥٥) . وبأنه " من المقرر ان التقليد يقوم على محاكاة تتم بها تشابهة بين الاصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لابأوجه الخلاف بحسب يكون من شأنه ان ينخدع به الجمهور فى المعاملات . وكانت المادة ٢٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالة بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على انواعه كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر ان القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل التى يقتنع به وحده ، ولايجوز له ان يؤسس حكمه

على رأى غيره ، فإن الحكم المطعون فيه اذا لم يبين اوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم – ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير ، وإكتفى فى ثبوت التقليد أى وكيل الادارة الاجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه " ( الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٦) وبأنه" إذا كانت محكمة موضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون ان تبين أوصاف كل منهم وأوجه التشابه بينهما ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجهه ، ولا يدفعه ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لان ذلك لايعدو ان يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته واسانيده والمظاهر الدالة عليه مما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك التشابه اذا لايكفى ان تؤسس المحكمة على رأى غيرها . وهو ما خلا الحكم من بيانه الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما سار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون.( نقض جلسة ١٩٨١/٣/١٥ س٣٠/ص٢٤٩). وبأنه " من المقرر ان العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه لخلاف بحيث يكون من شأنه ان ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون ان يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى ان يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل واذا كان الثابت من التحقيقات المنضمة ان تقرير قسم ابحاث التنزييف والتزوير – جاء به ان – بصمات الختم المضبوطة تشابه بصممات الختم الصحيح من حيث الشكل ومضمون الالفاظ بداخلها وأوصافها بالنسبة لبعضهم البعض وان القالب المضبوط يصلح للاستعمال كقالب ختم وانه مزور بطريق التقليد من احدى بصمات قالب الختم الصحيح المثلث الشكل والخاص بمحرر سببا ، كما تأيد كذلك وجه التشابه بين بصمتى الختمين بما قرره الطب البيطرى الذى ضبط الواقعة من ان الجمهور ينخدع فى بصمة ذلك الحد المزور – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون

فيه لم يقم ببحث أوجه التشابه بين الختمين واعتد فقط بأوجه الخلاف بينهما فانه يكون قد أخطا فى التطبيق القانون - واذ حجبه ذلك عن تقدير ادلة الدعوى وساقه الى فساد فى الاستدلال فإنه يتعين نقضه " (الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٦) . وبأنه " إذا كان الحكم مع إدانته المتهم بتهمتى تقليد واستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيروسين لم يبين كيف قلد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين وكان كل ما أورده من أدلة على ذلك أن دل على شئ فإنما يدل على أن بعض الكوبونات المذكورة وجدت عند المتهم وهى مضبطة لم تستعمل وإن إجاباته عما وجه إليه مضطربة ودفاعه غير مستساغ - فهذا من الحكم لا يؤدى فى العقل ولا فى المنطق السليم إلى أن المتهم هو الذى زور إمضاء الموظف المذكور وقلد تذاكر توزيع الكيروسين ولا يقطع بأنه كان يعلم بتزويرها وقد يكون الحكم قاصرا فى بيان واقعة الدعوى واجبا نقضه " (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥١/٤/٢) . وبأنه " إذا كان كل ما قاله الحكم فى بيان واقعة الدعوى (تزوير ختم السلخانة) هو أن الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة . فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى أدان الطاعن فيها ، إذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات . كما لم يبين ما إذا كانت الأختام المزورة تشبه الأختام الحقيقية للسلخانة متى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفى ، إذ المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير " (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٢/٦/٩) .

- التزوير يقع على المحررات وهو يعنى تغيير الحقيقة فى شئ كان صحيحا فى الأصل ومن ثم لا يعد تزويرا من يقوم بقطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة ووضعها فى معدن آخر قليل الأهمية وأحكم لحامها به ثم قام ببيع هذا على أنه من الذهب الخالص ومن ثم فيعد هذا الفعل نصبا يعاقب عليها طبقا للمادة

(٣٣٦ع) .وقد قضت محكمة النقض بأن: المادة ٢٠٦ع لا تنطبق على من اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة ، وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص ، وإنما تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المادة ٣٣٦ع . (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ – مجموعة القواعد القانونية – جـ١ رقم ١٨ ص٣٦) .

وبالنسبة للأختام وما فى حكمها فإن التزوير ينطبق على الأختام والمحررات على السواء ، لأن هذا صريح نص المادة ٢٠٦م ، ولأن صعوبة وقوع التزوير على الختم ليست مما يحول دون العقاب عليه إذا ما وقع بالفعل ، ولأنه لا محل للاحتجاج بالمادة ٢٠٨ع لاختلافها عن المادة ٢٠٦ع فى نطاقها ومدى الحماية المقررة فيها . (د/ محمود نجيب حسنى - د/ عبد المهيمن بكر - د/ السعيد مصطفى السعيد - د/ أحمد فتحى سرور - د/ عمر السعيد) .

- يستوى لدى المشرع إذا وقع التقليد أو التزوير وإذا وقع التقليد أو التزوير ، فإنه يستوى لدى المشرع أن يكون الجانى قد أتى بنفسه أو بواسطة غيره ، فهو فى الحالتين يعتبر فاعلا أصليا للجريمة . وتتم الجريمة بمجرد ارتكاب فعل التقليد أو التزوير ، ولو لم يستعمل الشئ فيما قلد أو زور من أجله . وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ ص٦٢٨) . وبأنه " لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ أن يكون الجانى قد قلد بنفسه ختما أو

علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره ، طالما أنه كان مساهما فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة " (نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٩ س٣١ ص٧٤٢) .

إستعمال الأشياء المقلدة أو المزورة :

ويقصد بالاستعمال استخدام الأشياء المقلدة أو المزورة على أنها صحيحة فى الأغراض التى أعدت لاستعمالها فيه كوضع ختم مقلد على لحوم خارج السلخانة .

وقد قضت محكمة النقض بأن: تقديم المتهم بعض الأوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت نص المادة ٢٠٦ عقوبات . (نقض جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٦ ص٥٢٠) . وبأنه " إذا تعرض الحكم إلى جريمة استعمال المتهم خصما مقلدا مع علمه بتقليده - التى دانه بها - فى قوله : أما تهمة استعمال الختم المقلد التى وجهتها النيابة إلى المتهم فهى ثابتة قبله من اعترافه بملكية اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد ، مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف ومبادرته إلى استعماله بوضع بصمته على اللحوم المضبوطة ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة استعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد " (نقض جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س١٠ ص٤٢٠)
.

ويجب أن نلاحظ أن الاستعمال الذى يتطلبه القانون هنا غير الترويج الذى يتطلبه فى جرائم العملات المزيفة . ففى الترويج يلزم لقيام الجريمة قبول الطرف الآخر فى التعامل بالعملة المزيفة ، أما فى الاستعمال فلا يلزم أن يتم قبول الشئ الزائف ممن يعرض عليه ، وإنما يكفى أن يقدمه الجانى بوصفه صحيحا حتى ولو اكتشف الغير حقيقة زيفه فلم يقبله .

كما لا يهون من قيام جريمة الاستعمال تامة أن يقابل تقديم المحرر المزور بالرفض ، أو أن يقبله من قدم إليه بقصد الإبلاغ عن الجريمة بسبب اكتشافه واقعة التقليد أو التزوير ، أو أن تضبط الجريمة لحظة التقديم . (د/ آمال عثمان - ص٣٣٩ - المرجع السابق) .

أما مجرد إبراز الشئ المقلد أو المزور لأنظار الغير دون أن يصطحب ذلك بغرض التخلى عن الحيازة ، لا يعد استعمالا يقع تحت نص المادة ٢٠٦ع . (د/ محمود نجيب حسنى - ص٢٦٤ - المرجع السابق) .

والاستعمال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير ، ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به .

- الإدخال إلى البلاد [ إدخال الأشياء المقلدة أو المزورة فى مصر ] :

يقصد بالإدخال هو اجتياز الأشياء المقلدة أو المزورة الحدود المصرية ، ونقع الجريمة بمجرد الإدخال ولا غيره إذا كانت الأشياء المقلدة أو المزورة قد تم فى الخارج أو قد تمت فى مصر ثم أدخلت إليها ثانية .

والملاحظ أن القانون لا يعاقب على إخراج الشئ المقلد أو المزور خارج الحدود المصرية إلا أنه يعاقب على إخراج العملة المزيفة خارجها ولعل السبب فى هذا الاختلاف هو حرص المشرع على الاقتصاد المصرى من ترويج عمله مصرية مزيفة خارج البلاد .

إلا أننى أرى أنه كان يجب على المشرع أن يساوى بين هاتين الحالتين بأن يساوى بين العقوبة الذى قررها للشئ المقلد أو المزور داخل البلاد المصرية وأيضا خارجها لأن هذا الشئ المقلد أو المزور ربما يؤثر على اقتصاد البلاد تبعا لنوع الشئ المقلد أو المزور وخاصة أو استعمل .

والإدخال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير ومن ثم لا يشترط أن يكون المدخل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به .

محل الجريمة

- أوضحت المادة (٢٠٦ع) الأشياء التى ينصب عليها التقليد وما فى حكمه على سبيل الحصر وهى :

١. الأوامر الجمهورية والقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية .
٢. خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .
٣. أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .
٤. ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .
٥. أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .
٦. تمغات الذهب أو الفضة .

وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر على الترتيب التالى :

(١) الأوامر الجمهورية والقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية :

والأوامر الجمهورية هو ما يصدر من رئيس الجمهورية من قرارات وتشمل قرارات تشريعية كالقرارات بقوانين وكذلك قرارات صادرة منه بوصفه رئيسا للسلطة التفيذية .

والقوانين هى مجموعة القواعد التى تصدرها السلطة التشريعية .

والقرارات الصادرة من الحكومة هى كل قرار يصدر من جهة حكومية دون حاجة إلى تصديق رئيس الدولة ، كقرارات مجلس الوزراء والوزراء والمحافظين ومديرى الجامعات والمصالح والإدارات ، أو غيره فى حدود اختصاصه . (د/ محمود مصطفى - د/ عمر السعيد - المستشار / مصطفى مجدى هرجة) .

(٢) خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه :

وخاتم الدولة هو الخاتم الرسمى الأكبر للدولة ، وهو الذى تبصم به القوانين والمعاهدات وأوراق اعتماد المبعوثين السياسين والوثائق وأوراق اعتماد المبعوثين

السياسين الوثائق الرسمية التى بنظر لأهميتها وللتقاليد المرعبة يجب أن تكون مبصومة به ، والمنوط بذلك ويحفظ هذا الخاتم هو وزير العدل . وامضاء رئيس الجمهورية توقيعه ، وختمه هو ما تبصم به القوانين والقرارات الجمهورية والمراسيم وغيرها ما يقتضيه تسيير أمور الدولة فى كافة المجلات .

ولا يشترط أن يكون الإمضاء أو الختم المقلد أو المزور هو لرئيس الجمهورية الحالى ، وإنما المقصود من ذلك إمضاء أو ختم رئيس الدولة مطلقا ، سواء كان حاليا أو سابقا . فينطبق النص ولو كان الجانى قد قلد أو زور ختما أو توقيعا لأحد الملوك السابقين ، فالضرر قائم فى الحالتين إذا ما استعمله فى إنشاء أوراق نسبت إلى تاريخ حكمهم . (د/ محمد محى الدين عوض ص٧٠٢ - د/ السعيد مصطفى السعيد ص٤٤) .

(٣) أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة :

- المقصود بالأختام :

هى النقش التى تستعمله الجهة الحكومية أو المصلحة كالوزارات المختلفة ومصالحها وأدائها ، والمحاكم وأقسام اشلرطة والنيابات وهى غير خاتم الدولة . ولكل وزارة أو مصلحة أو إدارة أو هيئة خاتم يميزها عن غيرها .

- المقصود بالتمغات :

هى الطوابع التى توضع على بعض الأوراق الرسمية كأوراق الحكم وأوراق العرائض وبعض الشهادات العلمية .

- المقصود بالعلامات :

والعلامات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة ، والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض ، أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها كالعلامات التى تضعها السلخانات على لحوم الحيوانات المذبوحة بها .

وقد قضت محكمة النقض بأن: المراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعة أو أثرها المنطبع ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة ، لا دلالة أفراد وتمييز فحسب بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير ، وهو يتعلق بالحجية فى الإثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأختام والأوراق الرسمية بالذات . (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩- أحكام النقض - س٢٠ رقم ٣٠٣ ص١٤٦٧) . وبأنه " السلخانة التى يديرها المجلس البلدى بالاسكندرية بالنيابة عن الحكومة وتحت اشرافها ومراقبتها هى مصلحة أميرية ، فتقليد ختمها معاقب عليه بالمادة ١٧٤م (المادة ٢٠٦ع الحالية) . (نقض ٧ أبريل سنة ١٩١٧ - المجموعة الرسمية - س١٨ رقم ٧٥ ص١٣٠) . وبأنه " لما كانت الإشارات التى حصل تقليدها إنما هى شعارات خاصة بمجزر الاسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تغيير يوميا لدلالة خاصة ، فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل وإثم " (نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ سنة ١٩٦٣ - مجموعة أحكام النقض - س١٤ رقم ٢٣ ص١٠٧) .

ولا تدخل فى مدلول كلمة علامات العلامة الصفيحية النحاسية التى يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها إذ أنها تعد جزء من ملابسهم كالأحزمة والأزرار ومن ثم فإن العلامات التى تقصدها فى هذا البحث هى الإشارات أو الرموز التى تتخذها الجهة الحكومية أو المصلحة لترمز بها عن شخصيتها متصلة اتصالا وثيقا بعملها .

وقد قضت محكمة النقض بأن: الصفيحة النحاسية التى يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها لا تدخل فى مدلول كلمة العلامات ، إذا هى ليست فى واقع الأمر إلا جزءا من ملبسهم كالأحزمة والأزرار المخصوصة ، ولا تفترق عن غيرها من أجزاء الملبس إلا فى أنها رقعة معدنية عليها أسماء العساكر مرموزا لها بأرقام . (نقض ١٣ يونية سنة ١٩٢٩ - مجموعة القواعد القانونية - جـ١ رقم ٢٨٤ ص٣٤١) . وبأنه " اصطناع صفيحة مماثلة للصفائح التى تعلق على السيارات تمييزا للواحدة منها عن غيرها من غير تقليد

ختم المحافظة الذى يبصم به على ما يسلم من الصفائح لأصحاب السيارات لا يعتبر تزويرا أو تقليدا معاقبا عليه بالمادة ١٧٤ع (٢٠٦ع الحالية) ، بل يعتبر مخالفة لحكم المادتين ١٣ ، ٥٣ من لائحة السيارات ، إذ أن الصفيحة لا تكون هى العلامة القانونية إلا إذا كان عليها ختم المحافظة الذى يكون ذاتية الصفيحة من جهة كونها علامة حكومية " (نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ - مجموعة القواعد القانونية - جـ١ رقم ٣٠٧ ص٣٥٦) .

- العبرة فى تقليد الأختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة (٢٠٦ع ) ليست بالجهة المأذونة باستعمال الختم وإنما هى بالختم المقلد نفسه :

فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لأجل استعماله فى غرض معين ، سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم أم بواسطة غيرهم ممن تعهد إليهم باستعماله ، كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمادة ٢٠٦ المذكورة ، وكان استعماله جناية كذلك طبقا لهذه المادة . فالختم الصادر من القسم البيطرى التابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الأسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة سابقة الذكر . (نقض ١٨ نوفمبر لسنة ١٩٣٥ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٣ رقم ٣٩٨ ص٤٩٩) .

ورسم خط أو دائرة دون الرموز أو الحروف التى تحتويها الأختام عادة لا عقاب عليه مهما كان قصد الجانى من ذلك الانتفاء المشابهة التى تعتبر تقليدا معاقبا عليه . (أ/ محمود ابراهيم اسماعيل رقم ١٧٦ ص١٨١) .

ولا يشترط أن تكون المصلحة أو الجهة الحكومية قائمة وقت تقليد ختمها وما إليه ، أو أن يكون الختم لا يزال مستعملا ، فإنه يعاقب على التقليد أو التزوير ولو كان الختم وما إليه لمصلحة ألغيت ، أو كان لمصلحة قائمة ولكنها ألغت الختم . (أ/ جندى عبد الملك - د/ محمود مصطفى - د/ عبد المهيمن بكر) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة (١٧٤ع) . (المادة ٢٠٦ع الحالية) تنطبق على تزوير أختام وتمغات الحكومة ولو كانت غير مستعملة الآن . (نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية - س١٣ رقم ١٩ ص٣٧) .

(٤) ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة :

الختم والإمضاء يتضمنان بيان الاسم ، سواء كان هذا الاسم منقوشا فى صورة ختم ، أو توقيعا بيد الموظف العام . وأما العلامة فهى الإشارة المختصرة التى اعتاد موظف استعمالها فى التوقيع على الأوراق الرسمية كبديل عن امضائه (د/ فوزية عبد الستار - نجيب حسنى - محمود اسماعيل) .

أن المشرع لم يقصد بالمادة (٢٠٦م) حماية المصالح الخاصة بالموظف ، بل حماية مصالح الحكومة .

فإن هذه المادة لا تنطبق فى حالة ما إذا قلد أو زور شخص ختم موظف لاستعماله فى تزوير عقد من عقود المعاملات الخاصة كبيع أو إيجار وخلافه ، وإنما تنطبق المادة (٢١٥ع) الخاصة بتزوير المحررات العرفية .

وإذا كان تقليد ختم الموظف بقصد استعماله فى تزوير محرر مما يختص الموظف بتحريره بمقتضى أعمال وظيفته ، فعندئذ يعاقب الجانى على التقليد بمقتضى المادة (٢٠٦ع) .

وقد قضت محكمة النقض بأن: يعد تزويرا بمقتضى المادة (١٧٤ع) . (المادة ٢٠٦ع الحالية) تقليد ختم العمدة على شهادة فقر ، وهى ورقة رسمية مختص بتحريرها ولو لم يوجد عليها تصديق المأمور ، لأن الغرض من هذا التصديق على امضاء العمدة ليس لاكساب هذه الإمضاء صفة رسمية ليس لها من قبل ، بل للتقرير بأن صاحبها هو عمدة فى الواقع معروفا عند المأمور . (نقض ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ الشرائع س٤ عدد ١١ ص٣٢) .

كما يعاقب بمقتضاها على استعمال ذلك الختم المقلد مع العلم بتقليده (محمود مصطفى - المرجع السابق - ص١٢٥) .

(٥) أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات آخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها :

يدخل فى مدلول هذه العبارة كل الأوراق التى لها قيمة مالية والتى تصدرها خزانة الحكومة كأذون الصرف على خزينة الحكومة أو فروعها وسراكى الاستحقاق فى المعاش وسندات الدين العمومى وما إلى ذلك . (د/ السعيد مصطفى ص٥٠) .

ويجب أن نلاحظ أنه لا تعتبر من هذه الأوراق العملات الورقية (البنكنوت) التى تقوم بإصدارها وزارة المالية . ولعل السبب يرجع إلى أن هذه الأوراق تخضع لحماية ٢٠٢ع .

(٦) تمغات الذهب أو الفضة :

المقصود بها تلك العلامات الدقيقة التى توضع على الذهب والفضة لضمانها ومنع العبث بدرجة نقائها ، والتى يستعيبهم تمغة الحكومة المصرية . والراجح أنها تشمل التمغات الصادرة من جهات أجنبية والتى اعترف بصحتها قرار صادر من وزير المالية . نصنا للمادة ٢ من القانون ١٩ الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩١٦ والخاص بتمغة المصوغات وذلك لأن نص المادة ٢٠٦ عام . ولأن اعتراف وزير المالية بهذا النوع الأخير من التمغات يضفى عليها حكم التمغات المصرية .

ويستوى أن تقع الجريمة على آلة التمغ أو على العلامة التى تحدثها وأن تكون التمغة مستعملة حاليا أو بطل استعمالها لتحقيق كلمة العقاب فى الحالين ويراعى أن اصطناع علامة تمغ زائفة يتضمن بالضرورة اصطناع الآلة المحدثة لها أما اصطناع الآلة فلا يتضمن بالضرورة اصطناع العلامة ولكن أحد الفعلين يكفى للعقاب . (مصطفى نجيب هرجة ص١١٤) .

القصد الجنائى

فيجب أن يتوافر لدى الجانى القصد العام ، هو يتمثل فى إرادة ارتكاب فعل التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال فى البلاد مع العلم بأن محل هذا الفعل أحد الأشياء المبينة فى المادة ٢٠٦ع على سبيل الحصر . فلا يتوافر هذا القصد إذا لم يعلم الجانى بأن الختم المقلد خاص بأحد موظفى الحكومة ، أو إذا لم يعلم من قام باستعمال أحد الأشياء المقلدة بماهية تقليدها ، أو إذا لم يعلم من قام بإدخال أحد الأشياء المزورة فى البلاد بماهية تزويرها .

ويجب أيضا أن يتوافر قصد خاص يتمثل فى اتجاه نية الجانى إلى استعمال الختم أو التمغة أو العلامة أو الورقة استعمالا ضارا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ع قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد . (نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ - مجموعة أحكام النقض - س١٠ رقم ٣٣ ص١٥٥) . وبأنه " يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد . أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى خاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير يردون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية . مما يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات " (الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٩/٢/٣ ص١٥٥) . وبأنه " من

المقرر انه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تفترض توافرها قصد خاص نية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والافراد الذى يستفاد من ارتكاب التقليد او التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره" ( الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١١) .

العقوبة :

حدد الشارع عقوبة كل جناية من هذه الجنايات بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وتضاف الى هذه العقوبة مصادرة الاشياء أو المحررات المقلدة او المزورة وجوبا ، بإعتبار ان حياوتها فى ذاته جريمة ( المادة ٣٠من قانون العقوبات ، الفقرة الثانية ) .

الاعفاء من العقوبة :

تنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات على ما يلى خاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الاخرين سهلها القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

وينصرف الاعفاء من العقوبة - فى هذه المادة - الى المادتين ٢٠٦ و٢٠٦ مكرار ع والمواد من ٢٠٧ الى ٢٠٩ ع فتتضمن جنحا لااعفاء من عقوبتها.

والمادة ٢١٠ع تقرر الاعفاء فى حالتين :

الحالة الاولى :

أن يخبر الجانى الحكومة بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها وعرفها بفاعليها الاخرين .

وتفرض هذه الحالة حصول الاخبار والجريمة فى مرحلة الشروع ، وأن يتم الاخبار " قبل الشروع فى البحث عن الجناة".

ونلاحظ أن عبارة المشروع هنا تختلف عن العبارة التى استعملها فيما يتعلق بالاعفاء من العقاب الوارد فى المادة ٢٠٥ع ، حيث نص على الاعفاء من العقاب اذا تم الاخبار

" قبل الشروع فى التحقيق".
ويعنى هذا الاختلاف ان الاعفاء المقرر فى المادة ٢١٠ ع يشترط لتحققه ان يكون الاخبار قبل أن تتخذ السلطات أى اجراء يستهدف البحث عن الجناة ولو كان اجراء من اجراءات الاستدلال .( د/ فوزية عبد الستار – وعمر السعيد ) وتتطلب هذه الحالة ان يعرف الجانى الحكومة بباقى المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء.
ولا يشترط ان يرشد عن كل السماهمين ، وانما يكفى أن يرشد المبلغ عمن يعرفه منهم .( نقض ١٩٥١/٥/٢٢ المرجع السابق ) .
كما لا يشترط أن يؤدى الاخبار الى القبض على المساهمين الذين أبلغ عنهم .
الحالة الثانية :
أن يسهل الجانى سبيل القبض على الفاعلين اخرين ولو بعد الشروع فى البحث عنهم .
وتفترض هذه الحالة ان الاخبار كان يعد الشروع فى البحث عن الجناة ويسهل للحكومة القبض عليهم .
والشروع فى البحث عن الجناة الذى يبدأ باتخاذ الاستدلال يظل مسندا حتى تنتهى اجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع ، ولذلك يستفيد المتهم من الاخبار لذا صدر لاول مرة امام محكمة الموضوع ، ويظل مستفيدا منه ولو عدل بعد ذلك طالما انه قد أنتج ثمرته بتسهيل القبض على الجناة . ولكنه لا يستفيد من اذا تحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، بإعتبار أنها ليست محكمة موضوع ، وانما محكمة قانون .( د/ محمود نجيب حسنى – محمود مصطفى ) .
وتتطلب هذه الحالة بالاضافة الى ذلك تسهيل القبض على سائر الجناة ، ويعنى ذلك أنه لايكفى ان يكشف الجانى عن أسمائهم ، وانما يتعين أن يتضمن اخباره معلومات مفصلة تنتج للسلطات ان تتسلح بالوسائل التى تسهل لها القبض على سائر الجناة .( محمود نجيب حسنى ) واذا كانت السلطات قد تمكنت من القبض على الجناه من غير طريق الاخبار فلا محل للاعفاء .

وقد قضت محكمة النقض بأن: اعتراف المتهم بالتزوير بعد القبض عليه وعلى شركائه فى الجريمة لايعفيه من العقاب . ( نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ ، الموسوعة الجنائية ج٢ رقم ٤٩ ص٣٦٠) .

وتقدير ما إذا كان الاخبار يتضمن معلومات مفصلة لتسهيل القبض على سائر الجناة من اختصاص محكمة الموضوع فاذا أثبتت أنه لم يكن للمتهم اى عمل لتسهيل القبض على شريكه ، وأنه بذلك لايستحق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١٠ع كان قولها فى هذا الامر.( نقض ١٩٣٠/٥/٣٠ – المرجع السابق ( والاعفاء فى الحالتين السابقتين وجوبى ، فيتعين على المحكمة ان تقضى به متى ثبت لها توافر شروطه .

أسماء أستعمال الأختام الحكومية وما إليها

تنص المادة ٢٠٧ عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على اختام أو تمغات أو علامات حقيقة لاحدى المصالح الحكومية أو أحدى جهات الادارة العمومية أو أحدى الجهات المبنية فى المادة السابقة واستعملها أستعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة ".

- أركان هذه الجريمة :

يلزم لهذه الجريمة ثلاثة أركان أولهما ركن مادى وثانيهما محل الجريمة وثالثهما قصد جنائى ( ركن معنوى ) .

أولا : الركن المادى

ويجب لقيام الركن المادى ان يستعمل الجانى الختم الحقيقى بعد الاستحصال عليه بغير استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة .

ولا يشترط أن يؤدى الختم أو فإن حكمة الى ضرر فعلى بل يكفى أن يكون من شأنه احداث الضرر ويستوى أن يكون الضرر ماديا او معنويا فكلاهما على السواء .

ومن أمثلة الاستعمال الضار بمصلحة عامة ان يستحصل شخص بغير على ختم احدى المصالح ويختم به على خطاب خاص بشخصه فتقبله مصلحة البريد بغير طابع .( د/ عمر السعيد – أ/ أحمد امين – د/ السعيد مصطفى ) ومن امثلة الاستعمال الضار

بمصلحة خاصة فمثاله أن يحصل شخص على ختم احدى الكليات الجامعية ويبصم به على ورقة تفيد بأنه مفيد بهذه الكلية ليحصل على تخفيض خاص تقدمه بعض المحلات التجارية لطلاب الجامعة (د/فوزية عبد الستار - ص٢٣٦) .

وإذا اقتصر الجانى على الحصول بغير وجه حق على الختم لتقديمه الى اخر واستعماله استعمالا ضار ، فأن كلا من الاثنين يعد فاعلا أصليا فى هذه الجريمة ، لانه قام بعمل من الاعمال المكونة لها ( المادة ٢/٣٩عقوبات .( د/ أحمد فتحى سرور - ود/ محمد محى الدين عوض) .

**ثانيا : محل الجريمة**

ويجب ان يقع الفعل المكون للركن المادى على أختام أو تمغات أو علامات حقيقة ، لاحدى المصالح الحكومية ، أو إحدى جهات الادارة العمومية ، أو احدى الهيئات المبينة فى المادة ٢٠٦ مكررا .

والمراد بالأختام أو التمغات أو العلامات المشار إليها فى المادة ٢٠٧ع ذات الآلات التى تستخدم فى الختم أو التمغ أو إحداث العلامة ، وليس المقصود طوابعها وآثارها .

والاستحصال بغير حق يفيد أن الشئ ليس بحسب أصله فى حيازة المستحصل ، وأن هذا المستحصل ليس من حقه أن يكون الشئ فى حيازته ، بل أنه إنما تعمل وسعى للحصول عليه ممن له الحق فى حيازته ، سواء أكان الحصول بسرقة أو نصب أو بطريق آخر غير مشروع . وكل هذه المعانى إنما تصح فى آلات الأختام والتمغات دون طوابعها وآثارها . (نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية - جـ١ رقم ١٩ ص٣٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة ٢٠٧ لا تنطبق على من اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص ، وإنما تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المادة ٣٣٦ع . (نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية - جـ١ رقم ١٩ ص٣٧) .

ثالثا : القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى تتطلب قصد جنائى ومن ثم فيلزم اتجاه إرادة الجانى إلى الاستحصال بغير حق على الختم أوالتمغة أو العلامة وإلى استعماله بغير حق مع علمه بذلك ، ومن شأن هذا الأمر ولمصلحة عامة . كما تتطلب أيضا توافر قصد خاص بمعنى نية الغش أو الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة ولا جريمة إذا انتفت هذه النية .

- العقوبة :

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس (من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاث سنوات) . وهذه الجريمة جنحة ، ولا عقاب على الشروع فيها لعدم النص (مادة ٤٧ عقوبات)

## ﴿الفصل التاسع﴾
## الجرائم الخاصة بالأختام والتمغات والعلامات غير الحكومية

### تقليد واستعمال الأختام غير الحكومية وما إليها

تنص المادة ٢٠٨ عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات ايا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية ، وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

أركان الجريمة :

يجب أن تتوافر فى هذه الجريمة أركان ثلاثة وهى ركن مادى وقصد جنائى (ركن معنوى) ومحل الجريمة .

أولا : الركن المادى

ويقوم الركن فى هذه الجريمة بأحد فعلين وهما التقليد والاستعمال .

التقليد :

التقليد هو صنع شئ كاذب يشبه شيئا صحيحا وهو يعنى هنا صنع أو ختم تمغة أو علامة مزيفة تقليدا للأشياء الصحيحة والعبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأن أن يخدع فيه الجمهور فى المعاملات ويكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل بمعنى أنه يكفى لتوافر ركن التقليد فى جريمة تقليد الأختام والتمغات والعلامات أنه من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات . وقد يكون التقليد باصطناع الختم أو التمغة أو العلامة إلى الآلة المحدثة لهذه الأشياء أو الأثر والطابع المأخوذ منها . (د/ رؤوف عبيد ص٦٧ - د/ أحمد فتحى سرور -د/ فوزية عبد الستار - غانم) .

وقد اعتبر المشرع مجرد استعمال الشئ المقلد مع علم المستعمل بتقليده جريمة قائمة بذاتها يعاقب فاعلها ، ولو كان غير المقلد .

ثانيا : محل الجريمة

يجب أن يقع الفعل المكون للركن المادة على أختام أو علامات لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية . فيدخل فى نطاق هذه المادة المصارف والشركات بأنواعها والمحلات التجارية والمؤسسات والجمعيات والمدارس الخاصة .

وكذلك أختام وتمغات وعلامات الحكومة الأجنبية . (أ/ أحمد أمين - رؤوف عبيد - السعيد مصطفى) .

ولكن يخرج من نطاقها الأختام الخاصة بالإفراد ولو كانوا مشتغلين بإحدى الجهات المذكورة . لأن أختام الأفراد تدخل تحت نطاق المادة ٢١٥ عقوبات الخاصة بالتزوير فى المحررات العرفية .

ثالثا : القصد الجنائى

الركن المعنوى

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى القصد الجنائى العام والقصد الخاص (راجع المادة ٢٠٦ع) .

استثنى المشرع العلامات والبيانات التجارية من حكم المواد السابقة :

لئن كان ظاهر المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ قنن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية هى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من

المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه ، وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية العلامة التجارية أو البيان التجارى ، لأن علة وجوده وصراحة عبارته وايراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ، كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة فى حكم المواد السابقة وخصها بحمايته فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان . (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ – مجموعة أحكام النقض – ص٢ رقم ٣٠٣ ص١٤٦٧)

- العقوبة :

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس . ويتعين فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة الأختام أو التمغات أو العلامات المقلدة ، وفقا للمادة ٢/٣٠ عقوبات

## ﴿الفصل العاشر﴾

## الاستحصال على الأختام والتمغات

## والعلامات غير الحكومية وما إليها واستعمالها

تنص المادة ٢٠٩ عقوبات على أن " كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعمالها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

وظاهر النص يدل على أنه لا يكفى لتكوين الجريمة أن يلحق الضرر أى شخص من آحاد الناس كما فى جريمة المادة ٢٠٧ ، بل يجب أن يلحق الضرر إدارة من إدارات الأهالى كمنشأة أهلية أو محل تجارى أو بيت مالى . (أ/ جندى عبد الملك - د/ عمر السعيد - د/ فوزية عبد الستار - د/ السعيد مصطفى) .

أركان الجريمة :

أركان الجريمة هى ركن مادى وقصد جنائى ، ومحل الجريمة .

الركن المادى

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة بأن يحصل الجانى على الأختام أو التمغات أو العلامات الحقيقية بغير حق وأن يكون قد استعملها استعمالا ضارا

محل الجريمة

يتمثل محل الجريمة فى أنه يجب أن تقع جميع الأفعال المادية على أختام أو تمغات أو نياشين حقيقية غير حكومية أى أنها إذا وقع الفعل على تمغات أو نياشين غير حقيقية فلا جريمة ولا عقوبة فالعبرة هنا بحقيقة الفعل لخضوعها للمادة (٢٠٩ع) .

القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

يتمثل الركن المعنوى فى قصد جنائى عام وهو يتحقق باتجاه إرادة الجانى إلى الاستحصال على الختم الحقيقى أو ما فى حكمه وإلى استعماله مع علمه بأنه يستحصل عليه بغير حق ، وإن من شأن هذا الاستعمال الإضرارا بالغير . أى يجب أن يتوافر قصد جنائى عام وآخر خاص يتمثل فى نية الغض والأضرار بالمصلحة العمومية لأى إدارة من إدارات الأهالى أو شركة تجارية غير حكومية .

- العقوبة :

المشرع قرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين . ولا شروع لهذه الجريمة ، إذ هى جنحة لم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها .

# الملحـــــق

## أحكام النقض

- أنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الأشغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لما يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالإدانة على اساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها . وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفى هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣) .
- أن تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على قدر العملة الأصلية التى أريد تقليدها - ذلك يجب - فى نظر القانون - عدم شروعها فى جناية التزييف ، إذ أن المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/٤/٧) .
- أن مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد اعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات لماهو اخبر الحكومه بتلك الجنايات قبل تمامها

وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها او اذا سهل القبض باقى المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فى البحث عن المتهم .فإذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم وقت ان قبض عليه يروج مسكوكات مزيفه قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفه ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه فانه يكون مستحقا للاعفاء . (الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ١٨ ق -جلسة ١٩٤٨/٦/٨ )
.

- متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانوينة للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات قضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ومفندا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف ورداءة التزييف بناء على اعتبارات مسوغة - متى كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختياره فلا تجوز إعادة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧) .
- أن شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من باقى الجناة . (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٥١/٥/٢٢) .
- أن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . ولا يلزم أن يكون الجانى وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التى يتعامل بها إذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم ان هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٩٥) .

- متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة - التى كانت فى حوزة أحدهم - ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين - وليس يلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٩٥) .
- جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فإنهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون .(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٧٩٥)
- الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد - فى تقدير التقليد - بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى

عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية قصرت عن تباين مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التى خلص إليها . ذلك بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان الحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين وبيدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما اثباتا أو نفيا حتى يستقيم قضاؤه فإنه يكون قاصرا . (الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص٤٨٨) .

- قسم القانون أحوال الاعفاء فى المادة ٢٠٥من قانون العقوبات الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وان لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق الا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناه أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها من النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالاعفاء المنصوص عليه ، ولما كان الطاعن يستند فى أسباب الطعن انه أدلى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه ، فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه ان

الشخصين اللذين ادعى الطاعن انه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى اتهام وأن الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى الى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لا تعد اخبارا عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ، ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ، ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى اليه من عدم تمنع الطاعن بالإعفاء لإنعدام مسوغه ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .( الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ص١٠٠٤) .

- لا يعاب على المحكمة توصلها الى علم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة دون الإلتجاء الى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء ولم يطلبا من المحكمة اتخاذ اجراء ما فى هذا الشأن .( الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س٢٢ ص٨٤٢)
- متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الاوراق المضبوطة وأشار الى دليل ذلك من تعامل بعض التجار فى هذه الاوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هذا ، فلا على المحكمة ان هى دخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام علم الطاعنين بتزييف الاوراق المضبوطة وردت عليه بماله أصله الثابت بالاوراق وبما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير .( الطعن رقم ١٣٣٣لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س٢٢ص٨٤٢) .

- جريمة التزييف وان استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا ، وهو نية دفع العملة الزائفة الى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره ، الا ان المحكمة لاتلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردت عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبهاالقانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .( الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ص٧١٠) .
- من المقرر ان جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الاوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد اخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد. ( الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨/١ س١٦ ص٦٣٢) .
- أن مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بلفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا. ( الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٣٢)
- لاتشترط المادة ٢٠٤ مكرر (٢) من قانون العقاب على جريمة حيازة الادوات والالات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الادوات أو الآلات وانما تكتفى بأن تكون حيارتها بغير مسوغ . ( الطعن رقم ١٤٤لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦/ص٦٣٢) .
- عدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولايهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم

قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى - أما سوء تنفيذ موضوع الإتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لإنعقاده. ( الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠س١٦ ص٤٤١) .

- من المقرر ان تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا اذ ان الجانى بهذا يكون قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير فى أعقاب مباشرة . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س١٦ ص٤٤١) .
- لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .( الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ص٣٨٦) .
- من المقرر ان مجرد تحضير الادوات للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الدرجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها - الى انتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .( الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س٢٧ ص٣٨٦) .

- من المقرر انه يكفى للعقاب على تقليد اوراق العمله ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وان يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس .( نقض جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س٣٢ ص٣٦٦)
- تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب علية قانونا ،اذ ان المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا الى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشانهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .(الطعن ١٧٣٥لسنة٢٩ق-جلسة١٩٦٠/٥/١٧س١١ص٤٦٣) .
- لا يعيب الحكم عدم تحدثة صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الاوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد توفر هذا العلم لدية .ولما كان فيما اوردة الحكم المطعون فية من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الاوراق المالية للبيع بثمن لا يعدوثلث القيمة الحقيقية للاوراق الصحيحة ،ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذة الاوراق ،وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه .( الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١س١٤ ص٧٩٥).
- يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة

قد قدرت انه من شأنه ان يخدع الناس وانه قد خدعهم فعلا. ( الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٥١/٥/٢٢) .

- إن المادة ٢١٠من قانون العقوبات تقضى بأن الاشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الاخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة " وعرفوا بالفاعلين الاخرين " فى المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى، فالمادة ٢٠٥تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل ١٤٤ ، وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على ان تسرى احكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الاوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى ، وكلتا المادتين إنما يتحدثان عن حالتين مستقلين لاعن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة ، الحالة الاولى هى إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عنهم وليست العلة فى الاعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع ان يتوسع فى الإعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول الى معاقبة باقى الجناة . ( الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١٠/١٤) .
- أن تقديم بعض الاوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ع .( الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣)
- يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الاوراق المالية ولايقدح فى ذلك كون التقليد

ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت انه من شأنه ان يخدع الناس (الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤) .

- أن المادة (١٧٣ع) نصت على ان الاشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠و١٧١ ع يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل اتمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور ، والفصل فى أمر تسهيل القبض المشار اليه بآخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق . ( الطعن رقم ٧٩٤لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٧) .
- أنه وإن كان القانون قد فرق فى توزيع العقاب الذى حدده لجناية تزييف المسكوكات تبعا لنوع معدن العملة التى حصل تقليدها الا أن هذا لايقتضى سوى ان تكون تلك المسكوكات التى تحصلت عن الجريمة قد عملت تقليدا للنوع الوارد فى النص القانونى الذى عوقب الجانى على مقتضاه ، أما نوع المعدن الذى استخدم فى عملية التزييف نفسها فلا تهم معرفته ، ولاتتأثر به عناصر الجريمة ولاموجبات العقاب عليها .( الطعن رقم ٩٠لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١/١٦) .
- إن القانون حين نص فى المادة ٢٠٦ عقوبات على عقاب من قلد الاوراق المالية المأذون للبنوك فى إصدارها قانونا ، أو من استعمل الاوراق مع علمه بتقليدها ، لايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكتفى بأن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل ، فاذا كان الحكم قد أثبت - نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى - أن الورقة التى عوقب المتهم من أجل استعمالها .

- جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الاوراق بما استعملوه من الة للطباعة وبعض المواد والادوات الاخرى المضبوطة ولو كان هناك نقص او عيوب فى التقليد .( الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤).
- أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الاوراق التى يقع عليها التقليد أو التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات. (الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤) .
- إذا كانت الاوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الاوراق المالية من فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية فإن الحكم اذ طبق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ولم يطبق المادة ٢٠٤من القانون المشار اليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .( الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥) .
- لا يشترط فى جريمة تقليد أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا ، أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحدق ، بل يكفى ان يكون على نحو يمكن به خداع الجمهور . ( الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/١/١١) .

إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها كما أنه لا يشترط - كما تسبغ الرسمية على الورقة - أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص . (الطعن رقم ٢٣٣٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٠) .

من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل . لما كان ذلك ، وكان الحكم حين استخلص ثبوت

تهمة استعمال المحرر المزور فى حق الطاعن جاء خلوا مما يدل على علمه بتزوير المحرر ، هذا إلى أنه لا يكفى فى مجال هذا الثبوت أن يركن الحكم إلى أن الطاعن هو الذى قدم السند المزور عند تركيب هاتف له لأنه ليس من شأن ذلك حتما أن تتوافر به جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قام بتزوير المحرر أو شارك فى هذا الفعل . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٤٤٢٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٣) .

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة فى المحرر سواء أكان المحرر رسميا أو عرفيا بل يجب أن يكون التغيير قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن إضافة عبارة "لسداد الشيك" على صور قسائم الإيداع التى سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هذه المحررات التى أعدت إثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها فى الحساب الجارى لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التى أعدت لإثبات الغرض الذى أودع العميل من أجله قيمه هذه القسمية فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . (الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٨) .

ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التدخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيد قد ذهب بمدوناته إلى القول أن البيان الذى أثبته المتهم الأول على الصفحة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر فى حد ذاته محررا مزورا أثبت فيه محرره

بإتفاق وتحريض ومساعدة المتهم الرابع - الطاعن - على غير الحقيقة أن العقد قد أفرغ فى الصورة الرسمية ومهره بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقارى بما يشكل فى حق المتهم الأول جرم التزوير فى محرر رسمى وفى حق المتهم الرابع جرم الاشتراك فى هذا التزوير ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار التزوير قد تم فى محرر رسمى يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون بريئا من قالة مخافة القانون أو الخطأ فى تأويله . (الطعن قم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠) .

إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان الواجب - عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة - أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ، ولم يكن مستحيل التصور ، وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل التزوير قائما - وحقت مساءلة مقارفه جنائيا ومدنيا - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة فى جريمة التزوير ، حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال ، وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أى شخص آخر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد استدلاله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة . (الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) .

- لما كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على مفارقة الطاعن لما أسند إليه منها ، بقوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل التهم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى إلى أن الإيصال المقدم من المتهم فى الدعوى مزور على المجنى عليه الأمر المعاقب عليه عملا بمواد الاتهام ، وإذ كانت التهمتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وجب عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات توقيع العقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد واقعتى تزوير السند العرفى واستعماله المسندتين إلى الطاعن وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن " . (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س٢٦ ص٩٠) .

- متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الذى ثبت من المفردات المضمومة أنه قد أورده فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة ومفاده طلب استكتاب جاويش الاستيفاء الذى أشر على السند الحقيقى بالنظر ليتبين لأن هذا السند قد سلخ من ملف الدعوى ووضع بدلا منه السند المزور الذى دين عنه ، وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى ، إذ يترتب عليه لو صح انتفاء الجريمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه " (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س٢٦ ص٩٠)

- إن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغه صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما تقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها

وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ ص٢٨٥) .

- متى كانت الدعوى التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هى دعوى تعويض نشأن عن الفعل الخاطئ الضار الذى قارفه الطاعن وهو فعل التزوير وهى بهذه المثابة تختلف فى الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محل الخصومة أمام القضاء المدنى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ ص٢٨٥) .
- إكتساب المحرر العرفى حجية فى الإثبات . بعد التوقيع عليه . قيام الطاعن . كمحام بتحرير بيانات العقود كطلب موكله . دون التوقيع عليه . ليس من شأنه أن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة تزوير محرر عرفى أو شريكا . مخالفة ذلك . قصور . (الطعن رقم ٦٢٥٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) .
- فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما فى شركة (كذا) يكلف بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥ق - جلسة ١٩٣٥/٦/٢٤) . وبأنه " أن فى تقديم عقد البيع المزور للتسجيل استعمالا له ،

لأن التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع ونقل التكليف إلى المشترى " (الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٢/٢٢) .

- أن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها ، واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل ، يعد فى القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى الصورة بل على اساس أن البيانات المستند عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزورة . فاستعمال الصورة هو فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتر ذاته ، والصور لم تجعل لا كشهادات بما هو ثابت به " (الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٤٣/٦/٧) .
- يعاقب المزور على جريمة التزوير ، ولو لم يستعمل المحرر المزور الذى زوره ، بل يستحق العقاب ولو أتلف المحرر المزور . (نقض ١٩٢٥/١١/٣ المجموعة الرسمية - س٢٨ رقم ١٣ ص١٧) .
- استعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له ، فإذا كان المتهم قد زور إذن بريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبته عن الاستعمال صحيحة . (الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢) .
- يتوافر ركن الاستعمال باحتجاج زوجة بورقة مزورة قدمها زوجها فى قضية مدنية . (نقض ١٩٥٠/١/٩ - مجموعة أحكام النقض - س١ رقم ٨٢ ص٢٤٨) .
- إذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور ، لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فإن

العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة (٣٣٦) عقوبات . (نقض ١٩٦٢/٦/٢٥ - مجموعة أحكام النقض - س١٣ رقم ١٤١ ص٥٥٩)

- يقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن تقديمه الورقة المزورة سندا لدفاعه فى الدعوى المدنية ودلل فى عبارات سائغة على علمه بتزويرها بما يكفى لحمله وتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دان بها ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن " (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ص٨٩٧) .
- لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يساوى له قدم الورقة المزورة فى تحقيقات رقم .... لسنة ..... مركز بنها ، وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الاستعمال فى حقه دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن غيره مادام أنه كان فى الحالتين عالما بتزوير الورقة التى قدمها فإن ما يثيره من أنه قدم هذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل . (نقض جلسة ١٩٨٧/١/١٧ س٣٢ ص٩٢١) .
- الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما فى إحدى الشركات مكلفا بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا

الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة ، وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٣٥ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٣ رقم ٣٩١ ص٤٩٣) .

- استخراج صور مطابقة - لأصل عقد مزور دس فى ملفات الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل - يعد فى القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى صورة العقد ذاتها - بل على اساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الحافظة مزورة فاستعمال الصورة فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصل العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية . (الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س٧ ص٩١٠) .
- استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه يستوفى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد (الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٦٤)
- تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ ص١٤٣١) .

- لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل . (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س١٦ ص١٤٠) .
- متى كان الحكم قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة فى حق الطاعن بقوله " أن استعمال البطاقة الشخصية المزورة قبل المتهم الثانى (الطاعن) من تقديمها إلى الشاهد الأول لتوثيق عقد زواجه مع علمه بأنها مزورة من قيامه بالتوقيع بإمضائه على الاستمارات السالفة البيان وعلى النحو السابق التحدث عنه ، بأن هذا حسبة ليبرأ من قاله القصور فى بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال . (الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ص١٦١) .
- الاشتراك فى التزوير يفيد علم المتهم بالاشتراك بأن الورقة التى يستعملها مزورة ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشترك فى تزويرها . (الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/٨) .
- إدانة المتهمات بتزوير محرر عرفى واستعماله استنادا إلى تمسكهن به وأنهن صاحبات المصلحة فى تزوير ... عدم كفايته مادمن قد أنكرن توقيعهن عليه ولم يثبت أن التوقيع لهن مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفى لثبوت العلم بتزويرها . (الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٣) .
- العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فإذا كانت الواقعة التى

استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل . فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة (٣٣٦) عقوبات " ( الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س١٣ ص٥٥٩) .

- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم مادامت مدوناته تغنى عن ذلك ، وكان إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله " (الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س١٣ ص٤٩٥) .
- جريمة الاستعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة فلا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائيا بردها وبطلانها . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون النيابة فى الوصف الذى رفعت به الدعوى العمومية قد اقتصرت على قولها " أن فلانا استعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها فى القضية المدنية رقم كذا) إذ أن عبارة (قدمها فى القضية) هى بإجمالها تتناول بطبيعة الحال معنى استمرار بالورقة المقدمة إذا كانت هذه الورقة مما تقتضى طبيعتها ضرورة التمسك بها مدة مدة من الوقت فعدم ذكر مدة هذا التمسك فى صيغة التهمة لا يفيد حتما أنه كان وقتيا . (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢) .
- أن استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائيا فى الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم فى الدعوى التى استعمل فيها ، فإذا

كان الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير والذى استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية فى تاريخ معين ، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن الجلسة الأولى التى أعلن بها المتهم وحضرها فعلا كانت فى يوم معين كذلك ، وأنه لم يكن قد انقضى من تاريخ الحكم مدنيا بالتزوير حتى المحاكمة مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، فإن إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له . (الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠) .

- جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التى تنشأ وتنهى تبعا للغرض الذى يستخدم فيه المحرر ، وفى كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذى بدأ الاستعمال من أجله . فإذا قدمت ورقة مزورة فى دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق ـ فلا ينقطع استمرار الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة أو بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى قدمت الورقة فيها " (الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/١١/١٤) .
- أن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله جريمة مستمرة لا ينقطع استمرارها إلا عند صدور الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو التنازل عنه قبل الحكم فى الدعوى ، فمادام الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائيا برده وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ (مثلا) وأن المتهمين قد أعلنوا للمحاكمة الجنائية لجلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال ، وحضروا الجلسة الثانية التى كانت محددا لها ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ فإن ذلك يكفى فى الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم يسقط الحق فى إقامتها ، وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه فإنها تكون قد قضت برفض كل ما دفع به المتهمون من

الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق في إقامة الدعوى بتهمة الاستعمال وحملت قضاءها بذلك على ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى ، وإن كان المتهمون لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها " (الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧) .

- جريمة استعمال الورقة المزورة هى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير" (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ق - جلسة /١٩٥٠/٥) .
- أن جريمة استعمال الورقة المزورة يتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وهى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير . (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ق - جلسة /١٩٥٠/٥) .
- " أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة مادام التمسك بها قائما ، فإذا كان التمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى بمضى المدة إلا من هذا التاريخ " (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١) .
- أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها " (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/٣/١) .
- جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى

إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم النهائى ببطلان تزوير السند موضوع الجريمة فى ١٩٧٠/٥/٢٧ لحين رفع الدعوى الجنائية خطأ على المجنى عليها حيث ناقشتها المحكمة بجلستى ١٩٧٢/١٠/١٠ ، ١٩٧٣/٥/٦ فى التهمة المسندة إليها ثم قضت ببراءتها بالجلسة الأخيرة . وكانت إجراءات محاكمة المتهم الحقيقى - المطعون ضده - التى بدأت بالإعلان فى ١٩٧٣/٨/١٣ جاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط بين أحدها والآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم إذ قضى بما يخالف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٥ س٢٩ ص٢٢٤) .

- " جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى عنها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها " (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٢/١١/٤ س٢٤ ص٨٩٧) .
- لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن من الذى قارب جريمة استعمال المحرر مادامت العقوبة التى أنزلها به الحكم سررة بثبوت ارتكابه جريمة التزوير لما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٦١١٤ لسنة ٤٥ق - جلسة ٣/٢٢/ ١٩٧٨ س٢٧ ص٣٢٩)
- من المقرر ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولاتبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو

من تاريخ صدور الحكم بتزويرها . ومن ثم فاذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور الى ان حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩، فإن الحكم اذ قضى برفض الدفع بالقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك ان وصف التهمة الذى رفعت بها الدعوى على المتهم ان جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦من يناير سنة ١٩٤٧. (الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س٩ ص٣٢٢) .

- جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها . فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها - كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه - فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س١٤ ص٥٠١)
- التصريح الذى تعطيه إدارة الجيش البريطانى لدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة فى نص المادتين (٢١٦ ، ٢١٧) من قانون العقوبات إذ أن تذكرة المرور التى عناها القانون فى المادتين المشار إليهما إنما هى تلك التى تصدر من السلطة المصرية ، وتزوير التصريح المذكور لا يعدو أن يكون تزويرا فى ورقة عرفية . (نقض ١٩٥٢/٢/١٨ - مجموعة أحكام النقض - س٣ رقم ١٨٤ ص٤٩٠) .
- جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد (٢١٧) وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها . (الطعن رقم ١٤٨٧

لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ وطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩) .

- أن الشارع إذا رأى أن ينص نصا خاصا فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات على عقاب من يقيمون من دفاترهم من أصحاب اللوكاندات وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعلمون ذلك . فليس معنى ذلك أنه أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى ، وهى أهم بكثير من دفاتر اللوكاندات – من العقاب على ما يرتكبونه فى دفاترهم من التزوير ، بل أن هذا التزوير يدخل تحت حكم المادة ١٨٣ من قانون العقوبات التى تعاقب على التزوير الواقع فى المحررات العرفية اطلاقا . (نقض جلسة ١٩٣٥/٢/٤ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٣ ص٤١٧) .
- من المقرر أن المشرع إذ قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على اساس هذه الأقوال ، وإذ قضى فى الفقرة الثانية من تلك المادة بعقاب كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة الوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك ، قد قصد بالعقاب – على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية – كل شخص سواء أكان هو طال تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام . وليس أمام سواها . فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل

الكذب فى الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم لم يبستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة ، وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، أم أن ما كان منها قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة ، فإن الحكم يكون معيبا متعين النقض . (الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ س٢٦ ص٩٦٢) .

- أن مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هو أن يكون الشاهد قد أدلى بمعلومات يعلم أنها غير صحيحة أمام جهة القضاء المختصة بضبط الاشهاد . هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ، ويزيد فى إيضاحه ما جاء بالمذكرة النفسيرية للقانون من أن هذه المادة إنما أثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضى الشرعى أو أمام إحدى جهات القضاء الملى عندما يراد تحقيق الوفاة أو الوراثة . أما الأشخاص الذين يطلبون فى تحقيق إدارى تمهيدى بقصد الإدلاء بمعلومات فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون مادامت هذه الحريات التمهيدية لابد أن يعقبها سماع شاهدين على الأقل أمام القضاء الشرعى أو القضاء الملى ، واقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هى التى تعتبر على وجه ما اساسا فى الموضوع ، وهى التى أراد القانون المعاقبة عليه إذا كانت صادقة . (نقض جلسة ١٩٥٠/٥/٢ س١ ص٥٦٦) .

- إنه لما كان القانون قد نص فى المادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من يقرر فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الاشهاد على أساسها ، فقد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها ، فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقوالا غير صحيحة

أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها . وإذ كان المفروض قانونا أن هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها ، وهو الدليل الوحيد الذى يقبل فى إثبات ذلك ، فلا خطأ إذا قضى الحكم براءة المتهم فى هذه الجريمة تأسيسا على أن الأوراق المقدمة من المدعى بالمجنى المدنى أيا كانت البيانات الواردة بها لا تصلح لإثبات عكس الثابت فى إعلام الوراثة محل الدعوى الذى يعتبر ماورد فيه حجة لا يصح إثبات عكسه إلا بحكم شرعى يصدر فى دعوى ترفع بالطريق الشرعى أمام محكمة الأحوال الشخصية عملا بنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية . (نقض جلسة ١٩٥٢٠/٥/٢ س١ ص٥٦٦)
.

- لما كان القانون قد نص بالمادة (٢٢٦) على معاقبة من يقرر فى اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الإعلام على اساسها ، فإنه قد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها ، وإذن فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة ، أو هو عالم بأنه ألا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أو لا . أما إذا كان قد قرر أقواله وهو معتقد بأن الواقعة كما يقررها صحيحة فإنه لا يكون متعمدا ارتكاب الجريمة ولا يجوز إذن معاقبته عليها . فإذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم قد اكتفت فى ردها على ما دفع به ، من أنه إذا لم يذكر اسم أخيه ضمن الورثة إنما كان ساهيا ، بقولها أن جهله حقيقة ما قرره لا يجديه ، فإنها تكون قد أخطأت ، وكان عليها إذا رأت ان تدينه ان تقيم الدليل على انه حين لم يذكر اسم اخيه كان يعلم انه من ضمن الورثه او كان يعلم انه لا يحصى الوارثين اذ السهو عن

ذكر اسم احد الورثه ليس من شأنه ان يؤدى بذاته الى القول بذلك (نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج ٦ رقم ١٩٥ ص ٢٦٤ ) .

- أن جريمة التزوير المنصوص عنها فى الماده (٢٢٦ ع ) لا تقتضى نية خاصه فيكفى لتحقق القصد الجنائى فيها ان يكون المتهم قد قرر اقوالا عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتها او يعلم عدم صحتها . (نقض جلسة ١٩٤٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ص ٧٢٣ )
- التزوير المعاقب عليه هنا هو تزوير معنوى يجعل واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحه حال بتحرير الشهادة بمعرفة الطبيب أو الجراح بإثبات مرض أو عاهة كذبا بمن تحررت لصالحة الشهادة .( نقض ١٩٢٩/١/٣ القواعد القانونية ص٩٧ رقم ٨٧) .
- يكفى أن تكون الشهادة معدة لان تقدم لاحدى المحاكم ولو لتقرير طلب التأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها لان تأجيل القضايا لسبب ظاهرة شرعى وباطنه تدليس فيه أصرار بمصلحة المتقاضين وبالمصلحة العامة التى تقتضيها سرعه اجراء العدل بين الناس وعدم التمهل فيه الا لاسباب شرعيه ظاهرا وباطنا .( نقض جلسة ١٩٢٩/١/٣ س٩ص٣٥٩ مشار اليه فى مجلة المحاماه) .
- أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار اليها فى المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات التى تمنع سريان أحكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد المذكور فيها أو على جرائم التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد أو القوانين بإدخال وقائع لاتتناولها نصوصها او بما يمتد به حكمها الى نوع اخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)

- أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات اذ ان القانون لا يشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق ، بل يكتفى بأن يكون بين العلامتين والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة لدى التعامل فمتى أثبت الحكم أن تقليد كان بحيث ينخدع به الجمهور كان هذا كافيا لتوفر ركن التقليد فى الجناية المقترفة دون اقتضاء أى شرط آخر . ( الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥١/١/١٥) .
- أن العبرة فى تقليد الاختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة ٧٤ عقوبات ليست بالجهة المأذونة باستعمال ختم وانما هى بالختم المقلد نفسه فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لاجل استعماله فى غرض معبر سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم ام بواسطة غيرهم ممن تعهد اليه باستعماله كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمادة ١٧٤المذكورة ، وكان استعماله جناية كذلك طبقا لهذه المادة فالختم الصادر من القسم البيطرى مطابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الاسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة ١٧٤ السابقة الذكر .( الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٣٥/١١/١٨
- متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم العدم توافر ركن التقليد ، لان العلامة التى وضعت على اللحوم لايمكن ان ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفها وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديرية ، فإنه لا يقدح فى سلامة هذا

التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأتة المحكمة .(نقض٣مارس سنة ١٩٥٨مجموعة أحكام النقض س٩رقم ٦٤ص٢٢٢) .

- لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامات احدى جهات الحكومة لمنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم او العلامة المقلدين . ( الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/١٠/٣)
- ان القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة باوجه الشهة لابأوجه الخلاف , وان جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد متقنا بحيث يخدع به الفاحص المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة ظاهرا ، مادام من شانه ان يخدع الناس ، وكان الامر المطعون فيه قد خالف هذا النظر اذا أسس قراره على ما بين الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التابين دون وجوه التشابه بينهما والتفت فى نفس الوقت عما حصله تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من ان طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لابأس بها وانها تتحد فى مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة فإنه يكون قد أخطا القانون بما يستوجب نقضه. ( الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س٢٥ ص٨٥٩)
- تتحقق جناية ختم او علامة احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات متى كان التقليد من شانه خدع الجمهور فى العلامات ولايشترط القانون يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعمل بها بل يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا

مادام من شانه ان يخدع الناس .( الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س٩ص٣٥٠)

- لايشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة احدى جهات الحكومة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون التقليد متقنا بل يكفى ان يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ويقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهرا مادام من شأنه خدع الناس.( الطعن رقم ٥٣ لسنة٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٤٠٢)
- فى جريمة التقليد الاختام يكفى لتوفر ركن التقليد امكان الخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون اقتضاء أى شرط آخر " ( الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٣٥/١١/١٨) .
- إذا كان كل ما قاله الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى وهى (تزوير ختم سلخانة) ، أن الاختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة ، فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى دان الطاعن فيها ،اذ هو لم يبين ما هية الاختام الصحيحة او المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات ، كما لم يبين ما اذا كانت الاختام المزورة تشبه الاختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ،ومجرد قول الحكم بمغايرة الاختام الموجودة على اللحوم لاختام السلخانة لا يكفى ، إذ المغايرة قد توجد دون وجود أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير " (نقض ٩ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض س٣رقم ٣٩٤ ص١٠٥٥) .
- من المقرر ان التقليد يقوم على محاكاة تتم بها تشابهة بين الاصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لابأوجه الخلاف بحسب يكون من شأنه ان ينخدع به الجمهور فى المعاملات . وكانت المادة ٢٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية

قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالة بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على انواعه كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر ان القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل التى يقتنع به وحده ، ولايجوز له ان يؤسس حكمه على رأى غيره ، فإن الحكم المطعون فيه اذا لم يبين اوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم - ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير ، وإكتفى فى ثبوت التقليد أى وكيل الادارة الاجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه " ( الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٦)

- إذا كانت محكمة موضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون ان تبين أوصاف كل منهم وأوجه التشابه بينهما ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجهه ، ولا يدفعه ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لان ذلك لايعدو ان يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته واسانيده والمظاهر الدالة عليه مما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك التشابه اذا لايكفى ان تؤسس المحكمة على رأى غيرها . وهو ما خلا الحكم من بيانه الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما سار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون.( نقض جلسة ١٩٨١/٣/١٥ س٣٠/ص٢٤٩).
- من المقرر ان العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه لخلاف بحيث يكون من شأنه ان ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون ان يكون الانخداع قد حصل

وتم فعلا بل يكفى ان يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل واذا كان الثابت من التحقيقات المنضمة ان تقرير قسم ابحاث التنزييف والتزوير - جاء به ان - بصمات الختم المضبوطة تشابه بصممات الختم الصحيح من حيث الشكل ومضمون الالفاظ بداخلها وأوصافها بالنسبة لبعضهم البعض وان القالب المضبوط يصلح للاستعمال كقالب ختم وانه مزور بطريق التقليد من احدى بصمات قالب الختم الصحيح المثلث الشكل والخاص بمحرر سببا ، كما تأيد كذلك وجه التشابه بين بصمتى الختمين بما قرره الطب البيطرى الذى ضبط الواقعة من ان الجمهور ينخدع فى بصمة ذلك الحد المزور - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقم ببحث أوجه التشابه بين الختمين واعتد فقط بأوجه الخلاف بينهما فانه يكون قد أخطا فى التطبيق القانون - واذ حجبه ذلك عن تقدير ادلة الدعوى وساقه الى فساد فى الاستدلال فإنه يتعين نقضه " (الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٦) .

- إذا كان الحكم مع إدانته المتهم بتهمتى تقليد واستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيروسين لم يبين كيف قلد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين وكان كل ما أورده من أدلة على ذلك أن دل على شئ فإنما يدل على أن بعض الكوبونات المذكورة وجدت عند المتهم وهى مضبطة لم تستعمل وإن إجاباته عما وجه إليه مضطربة ودفاعه غير مستساغ - فهذا من الحكم لا يؤدى فى العقل ولا فى المنطق السليم إلى أن المتهم هو الذى زور إمضاء الموظف المذكور وقلد تذاكر توزيع الكيروسين ولا يقطع بأنه كان يعلم بتزويرها وقد يكون الحكم قاصرا فى بيان واقعة الدعوى واجبا نقضه " (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥١/٤/٢) .
- إذا كان كل ما قاله الحكم فى بيان واقعة الدعوى (تزوير ختم السلخانة) هو أن الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة . فهذا

الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى أدان الطاعن فيها ، إذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات . كما لم يبين ما إذا كانت الأختام المزورة تشبه الأختام الحقيقية للسلخانة متى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفى ، إذ المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير " (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٢/٦/٩) .

- المادة ٢٠٦ع لا تنطبق على من اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة ، وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص ، وإنما تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المادة ٣٣٦ع . (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ - مجموعة القواعد القانونية - جـ١ رقم ١٨ ص٣٦) .
- لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ ص٦٢٨) .
- لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ أن يكون الجانى قد قلد بنفسه ختما أو علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره ، طالما أنه كان مساهما فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما

يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة " (نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٩ س٣١ ص٧٤٢) .

- تقديم المتهم بعض الأوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت نص المادة ٢٠٦ عقوبات . (نقض جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٦ ص٥٢٠) .
- " إذا تعرض الحكم إلى جريمة استعمال المتهم خصما مقلدا مع علمه بتقليده - التى دانه بها - فى قوله : أما تهمة استعمال الختم المقلد التى وجهتها النيابة إلى المتهم فهى ثابتة قبله من اعترافه بملكية اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد ، مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف ومبادرته إلى استعماله بوضع بصمته على اللحوم المضبوطة ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة استعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد " (نقض جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س١٠ ص٤٢٠) .
- المراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعة أو أثرها المنطبع ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة ، لا دلالة أفراد وتمييز فحسب بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير ، وهو يتعلق بالحجية فى الإثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأختام والأوراق الرسمية بالذات . (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩- أحكام النقض - س٢٠ رقم ٣٠٣ ص١٤٦٧) .
- السلخانة التى يديرها المجلس البلدى بالاسكندرية بالنيابة عن الحكومة وتحت اشرافها ومراقبتها هى مصلحة أميرية ، فتقليد ختمها معاقب عليه

بالمادة ١٧٤م (المادة ٢٠٦ع الحالية) . (نقض ٧ أبريل سنة ١٩١٧ - المجموعة الرسمية - س١٨ رقم ٧٥ ص١٣٠) .

- لما كانت الإشارات التى حصل تقليدها إنما هى شعارات خاصة بمجزر الاسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تغيير يوميا لدلالة خاصة ، فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل وإثم " (نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ سنة ١٩٦٣ - مجموعة أحكام النقض - س١٤ رقم ٢٣ ص١٠٧) .
- الصفيحة النحاسية التى يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها لا تدخل فى مدلول كلمة العلامات ، إذا هى ليست فى واقع الأمر إلا جزءا من ملبسهم كالأحزمة والأزرار المخصوصة ، ولا تفترق عن غيرها من أجزاء الملبس إلا فى أنها رقعة معدنية عليها أسماء العساكر مرموزا لها بأرقام . (نقض ١٣ يونية سنة ١٩٢٩ - مجموعة القواعد القانونية - جـ١ رقم ٢٨٤ ص٣٤١) .
- اصطناع صفيحة مماثلة للصفائح التى تعلق على السيارات تمييزا للواحدة منها عن غيرها من غير تقليد ختم المحافظة الذى يبصم به على ما يسلم من الصفائح لأصحاب السيارات لا يعتبر تزويرا أو تقليدا معاقبا عليه بالمادة ١٧٤ع (٢٠٦ع الحالية) ، بل يعتبر مخالفة لحكم المادتين ١٣ ، ٥٣ من لائحة السيارات ، إذ أن الصفيحة لا تكون هى العلامة القانونية إلا إذا كان عليها ختم المحافظة الذى يكون ذاتية الصفيحة من جهة كونها علامة حكومية " (نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ - مجموعة القواعد القانونية - جـ١ رقم ٣٠٧ ص٣٥٦) .

- المادة (١٧٤ع) . (المادة ٢٠٦ع الحالية) تنطبق على تزوير أختام وتمغات الحكومة ولو كانت غير مستعملة الآن . (نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية - س١٣ رقم ١٩ ص٣٧) .

- يعد تزويرا بمقتضى المادة (١٧٤ع) . (المادة ٢٠٦ع الحالية) تقليد ختم العمدة على شهادة فقر ، وهى ورقة رسمية مختص بتحريرها ولو لم يوجد عليها تصديق المأمور ، لأن الغرض من هذا التصديق على امضاء العمدة ليس لاكساب هذه الإمضاء صفة رسمية ليس لها من قبل ، بل للتقرير بأن صاحبها هو عمدة فى الواقع معروفا عند المأمور . (نقض ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ الشرائع س٤ عدد ١١ ص٣٢) .

- القصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ع قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد . (نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ - مجموعة أحكام النقض - س١٠ رقم ٣٣ ص١٥٥) .

- يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد . أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى خاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير يردون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية . مما يتوافر به القصد

الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات (الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٩/٢/٣ ص١٥٥) .

- من المقرر انه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تفترض توافرها قصد خاص نية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والافراد الذى يستفاد من ارتكاب التقليد او التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره" ( الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١١) .
- اعتراف المتهم بالتزوير بعد القبض عليه وعلى شركائه فى الجريمة لايعفيه من العقاب . ( نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ ، الموسوعة الجنائية ج٢ رقم ٤٩ ص٣٦٠) .
- المادة ٢٠٧ لا تنطبق على من اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص ، وإنما تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المادة ٣٣٦ع . (نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية - جـ١ رقم ١٩ ص٣٧) .
- أنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الأشغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لما يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالإدانة على اساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها . وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة ترويج

المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفى هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣) .

- أن تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على قدر العملة الأصلية التى أريد تقليدها - ذلك يجب - فى نظر القانون - عدم شروعها فى جناية التزييف ، إذ أن المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/٤/٧) .
- أن مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد اعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات لماهو اخبر الحكومه بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها او اذا سهل القبض باقى المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فى البحث عن المتهم .فإذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم وقت ان قبض عليه يروج مسكوكات مزيفه قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفه ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه فانه يكون مستحقا للاعفاء . (الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ١٨ ق -جلسة ١٩٤٨/٦/٨ ) .
- متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانوينة للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات قضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب

عليها ومفندا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف ورداءة التزييف بناء على اعتبارات مسوغة - متى كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختياره فلا تجوز إعادة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧) .

- أن شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من باقى الجناة . (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٥١/٥/٢٢) .
- أن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . ولا يلزم أن يكون الجانى وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التى يتعامل بها إذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم ان هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٩٥) .
- متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة - التى كانت فى حوزة أحدهم - ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين - وليس يلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٩٥) .
- جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان

تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فإنهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون .(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٧٩٥)

- الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد - فى تقدير التقليد - بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية قصرت عن تباين مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التى خلص إليها . ذلك بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان الحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما اثباتا أو نفيا حتى يستقيم قضاؤه فإنه يكون قاصرا . (الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص٤٨٨) .

- قسم القانون أحوال الاعفاء فى المادة ٢٠٥من قانون العقوبات الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وان لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق الا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناه أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها من النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالاعفاء المنصوص عليه ، ولما كان الطاعن يستند فى أسباب الطعن انه أدلى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه ، فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه ان الشخصين اللذين ادعى الطاعن انه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى اتهام وأن الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى الى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لا تعد اخبارا عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ، ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ، ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى اليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لإنعدام مسوغه ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .( الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ص١٠٠٤) .

- لا يعاب على المحكمة توصلها الى علم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة دون الإلتجاء الى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء ولم يطلبا من المحكمة اتخاذ اجراء ما فى هذا الشأن .( الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س٢٢ ص٨٤٢)
- متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الاوراق المضبوطة وأشار الى دليل ذلك من تعامل بعض التجار فى هذه الاوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هذا ، فلا على المحكمة ان هى دخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام علم الطاعنين بتزييف الاوراق المضبوطة وردت عليه بماله أصله الثابت بالاوراق وبما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير .( الطعن رقم ١٣٣٣لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س٢٢ص٨٤٢) .
- جريمة التزييف وان استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا ، وهو نية دفع العملة الزائفة الى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره ، الا ان المحكمة لاتلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردت عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبهاالقانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .( الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ص٧١٠) .
- من المقرر ان جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الاوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد اخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد. ( الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨/١ س١٦ ص٦٣٢) .

- أن مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بلفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا. ( الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٣٢)
- لاتشترط المادة ٢٠٤ مكرر (٢) من قانون العقاب على جريمة حيازة الادوات والالات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الادوات أو الآلات وانما تكتفى بأن تكون حيارتها بغير مسوغ . ( الطعن رقم ١٤٤لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦/ص٦٣٢) .
- عدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولايهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى أما سوء تنفيذ موضوع الإتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لإنعقاده. (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠س١٦ ص٤٤١)
- من المقرر ان تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا اذ ان الجانى بهذا يكون قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير فى أعقاب مباشرة . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س١٦ ص٤٤١) .
- لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة

الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .( الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ص٣٨٦) .

- من المقرر ان مجرد تحضير الادوات للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الدرجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها الى انتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .( الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س٢٧ ص٣٨٦) .
- من المقرر انه يكفى للعقاب على تقليد اوراق العمله ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وان يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس .( نقض جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س٣٢ ص٣٦٦)
- تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب علية قانونا ،اذ ان المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا الى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشانهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .(الطعن ١٧٣٥لسنة٢٩ق-جلسة١٩٦٠/٥/١٧س١١ص٤٦٣) .

- لا يعيب الحكم عدم تحدثة صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الاوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد توفر هذا العلم لدية .ولما كان فيما اوردة الحكم المطعون فية من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الاوراق المالية للبيع بثمن لا يعدوثلث القيمة الحقيقية للاوراق الصحيحة ،ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذة الاوراق ،وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه .( الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١س١٤ ص٧٩٥).
- يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت انه من شأنه ان يخدع الناس وانه قد خدعهم فعلا. ( الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٢) .
- إن المادة ٢١٠من قانون العقوبات تقضى بأن الاشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الاخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة " وعرفوا بالفاعلين الاخرين " فى المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى، فالمادة ٢٠٥تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل ١٤٤ ، وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على ان تسرى احكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الاوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى ، وكلتا

المادتين إنما يتحدثان عن حالتين مستقلين لاعن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة ، الحالة الاولى هى إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عنهم وليست العلة فى الاعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع ان يتوسع فى الإعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول الى معاقبة باقى الجناة . ( الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١٠/١٤) .

- أن تقديم بعض الاوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ع .( الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣)
- يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الاوراق المالية ولايقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت انه من شأنه ان يخدع الناس (الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤) .
- أن المادة (١٧٣ع) نصت على ان الاشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠و١٧١ ع يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل اتمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور ، والفصل فى أمر تسهيل القبض المشار اليه بآخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق . ( الطعن رقم ٧٩٤لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٧) .
- أنه وإن كان القانون قد فرق فى توزيع العقاب الذى حدده لجناية تزييف المسكوكات تبعا لنوع معدن العملة التى حصل تقليدها الا أن هذا لايقتضى سوى ان تكون تلك المسكوكات التى تحصلت عن الجريمة قد عملت تقليدا

للنوع الوارد فى النص القانونى الذى عوقب الجانى على مقتضاه ، أما نوع المعدن الذى استخدم فى عملية التزييف نفسها فلا تهم معرفته ، ولاتتأثر به عناصر الجريمة ولاموجبات العقاب عليها .( الطعن رقم ٩٠لسنة ٩قجلسة ١٩٣٩/١/١٦)
.

- إن القانون حين نص فى المادة ٢٠٦ عقوبات على عقاب من قلد الاوراق المالية المأذون للبنوك فى إصدارها قانونا ، أو من استعمل الاوراق مع علمه بتقليدها ، لايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكتفى بأن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل ، فاذا كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى أن الورقة التى عوقب المتهم من أجل استعمالها .
- جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الاوراق بما استعملوه من الة للطباعة وبعض المواد والادوات الاخرى المضبوطة ولو كان هناك نقص او عيوب فى التقليد .( الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤).
- أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الاوراق التى يقع عليها التقليد أو التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات. (الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤) .
- إذا كانت الاوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الاوراق المالية من فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية فإن الحكم اذ طبق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ولم يطبق المادة ٢٠٤من القانون المشار اليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .( الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥) .

- لا يشترط فى جريمة تقليد أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا ، أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحدق ، بل يكفى ان يكون على نحو يمكن به خداع الجمهور . ( الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٥/١/١١) .
- من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولايشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة وأن يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس واذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ان الورقتين الماليتين المضبوطتين مقلدتين بطريق التصوير الإليكتروني ثم لونت بعض أجزائها بالالوان المناظرة لورقة مالية صحيحة من ذات الفئة والطبعة لأنهما قلدتا بدرجة لابأس بها بحيث يمكن ان ينخدع بهما بعض الفئات من الناس فيقبلونها فى التداول على أنهما صحيحتان ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون لايكون مقبولا مادامت المحكمة قد قدرت ان من شأن ذلك التقليد أن يخدع به بعض الفئات من الناس ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم٤٠٢٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢١) وبأنه " يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس وإذا كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الاوراق التى عوقب الطاعن وباقى المتهمين من أجل تقليدها وترويجها

سواء المحلية أو الاجنبية مزيفة بطريق الطبع من عدة اكلشيهات مصطنعة وان تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على أنها اوراق صحيحة. ( الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

- كما إن مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية المزيفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليها القانون إلا أن شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة اما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحيقق الغرض المقصود فيها ولاتؤدى مهما أتقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة كما هو الحال فى الجريمة الماثلة - فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيهاغير مؤثم . ( الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩).
- مادام الثابت بالحكم ان المتهمين لم يقصروا فقط على وضع أكلشيهات وقص الاوراق وإعداد المعدات لعملية التقليد بل انهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا فى الطبع ولو لا مفاجأة البوليس لهم لأتموا جريمتهم ، فهذا العمل يعتبر شروعا فى تقليد الاوراق المالية. ( الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٨/١/١٣).
- متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات فضية ( قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ومنفذا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف بناء على اعتبارات مسوغة متى وكان الثابت بالحكم ان المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة

بمحض اختباره فلا يجوز إعادة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٠لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧)

- تحضير الآلات والعدد والادوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على غرار العملة الاصلية التى أريد تقليدها ذلك يجب فى نظر القانون عده شروعا فى جنية التزييف إذا ان المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٤/٧).
- ان جريمة الشروع فتقليد الاوراق المالية تتحقق الجريمة بقيام الجانى بطبع هذه الاوراق بما استعمله من الة للطاعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد . ( الطعن رقم ١٤٤لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨) .
- إن نوع المعدن الذى استخدام فى عملية التزييف نفسها لاتهم معرفته ولاتتأثر به عناصر الجريمة ولاموجبات العقاب عليها . ( الطعن رقم ٩٠ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١/١٦) .
- إن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لايؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قدرت ان من شأن ذلك التقليد ان يخدع الناس ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٦٠٤لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩).
- البين من هذا النص فى صريح لفظه وواضح دلالته أن الفاعل إما ان ينفرد بجريمته أو ما يسهم معه غيره فى إرتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما ان يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة

تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطه تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا أصبحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف ، وليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الافعال التى أتاها كل مساهم على حده مادام قد أثبت فى حق الطاعن وإتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية بإعتباره فاعلا أصليا . ( الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

- المادة ٤٠عقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه هو ان تكون الجريمة قد وقعت بالفعل بناء على تحريض على إرتكاب الفعل المكون لها. (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) .
- الإشتراك بطريق الإتفاق هو تتحدد على إرتكاب الفعل المتفق عليه كما ان الاشتراك بطريق المساعدة لايتحقق إلا اذا أثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله. (الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠)
- لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانونا العقوبات فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل . ( الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

- إعتبار جرائم تقليد العملة وحيازتها والاشتراك فى إتفاق جنائى مرتبطة ومعاقبة الطاعن بعقوبة جريمة التقليد وحيازة العملة ....لا مصلحة فى إثارة نعى بشأن الاتفاق الجنائى .... لا يغير من ذلك خطأ الحكم فى تحديد الجريمة الاشد وقوله أنها الاخيرة . ( الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤)

.

عدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم من إتفاق التزييف لايجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد إتحدث على إرتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى اما سواء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س١٦ ص٤٤١)

لا يشترط أن يكون التقليد أو التزييف أو التزوير أو التمويه متقنا وبالتالى فإن عدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يجعل هذه الجناية مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الإتهام من أتحاد إرادتهم على ارتكابها . (نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ - مجموعة أحكام النقض - س١٦ رقم ١٢٣ ص٦٣٢) .

- جريمة التزييف وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره . إلا أن المحكمة لا تلزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها وإيراد الدليل على توافرها . (الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ ص٧١٠) .

- لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه " (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٣/١١/١١)

- متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الأوراق المضبوطة وأشار إلى دليل من تعامل بعض التجار فى هذه الأوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هذا . فلا على المحكمة إن هى أدخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام علم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة وردت عليه بماله أصله الثابت بألأوراق وربما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير " (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧) .

- لا يعقب على المحكمة توصيلها إلى علم الطاعن بتزييف الأوراق المضبوطة دون الالتجاء إلى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء به ولم يطلبا من المحكمة إتخاذ إجراء ما فى هذا الشأن " (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧) .

- ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن .... المطعون ضده الثانى قد أسفر ضبط قوالب للتزييف وعدد العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملائهم المزيفة فإنهم يكونا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى

دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٧٩٥) .

- حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى ألأوراق . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هويته دفع المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان مما أوردته عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشهود واعتراف المتهمين والمتعاملين معهم من الناس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الثالث والخامس يروجون العملة المقلدة وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج من حيازته العملة المضبوطة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه مادامت الواقعة كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر

المطروحة عليها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٩٨٩/٦/٦ الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ق)

- إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا وإذا كان الطاعن قد أنكر عملة بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفائه فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال " (الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .
- من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقنع به وحده ولايجوز له أن يؤسس حكم على رأى غيره فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير واكتفى فى ثبوت التقليد رأى وكيل الإدارة الإجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصرا والتسبيب بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ( الطعن رقم ٥١٤٧لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦)
- حكم الإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدالة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا. ( الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٥) .

- ولقد قسم القانون أحوال الإعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه . ولما كان الطاعن بسوق فى أسباب الطعن بأنه أولى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين الذين ادعى الطاعن أنه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى إتهام وأن الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد لاتغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الإفضاء بالمعلومات الصحيحة التى تؤدى إلى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الإتهام وإلقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لاتعد إخبار عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ويكون الحكم قد أصاب فيما إنتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لأنعدام مسوغة ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله. ( الطعن رقم ١٢٥٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣)

- تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات على أنه : " ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطوره ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاء من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المتهم الاول فى الدعوى وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له أنه يشكل دفاعا جوهريا إذا من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مسئوليته ويتغيربه وجه الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه والإحالة. ( الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٧/٢/٦)
- إن نص المادة ٢٠٥من قانون العقوبات إذ جرى على أنه " يعف من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠١،٢٠٢،٢٠٢ مكررا ، كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى

يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلا أنه اقتصر فى الرد عليه على ما أورده من انه لم يبادر إلى إخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع فى التحقيق وبأنه لامحل لاستفادة هذا الطاعن علىوجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة عمله واتفاقه مع المتهم الاول ( الطاعن الاول) على ترويج العملة فضلا عن إرشاده على المتهم الاول كان محددا وهذا الرد من الحكم وإن كان يسوغ به إطراح دفاع الثانى فى استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حالتى الإعفاء المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته ويتغير به الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة ان تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لاتعسف فيها أما وهى لم تفعل واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن الثانى بالعبارة المار بيانها وهى إرشاده على المتهم الاول (الطاعن الاول) كان محداد ونظرا لسابقة إتفاقه معه على ترويج العملة وهى عبارة قاصرة لا يستطلع معها الوقف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الاول الذى لم يودع أسباب لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .

- قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على من يروج العملة مع علمه بتزييفها ، فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالعملة المزيفة ، وإذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ، وأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جناية ترويج عملة مع تمسك المتهم بأنه وقت أخذها كان يجهل أنها مزيفة ، ودون أن يتعرض الحكم لنفى هذا الجهل ، فإنه يكون قد جاء

قاصر البيان متعينا نقضه . (نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٧ رقم ٢٦٢ ص٢٦١) .

- لا تشترط هذه المادة للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الآلات وإنما تكفى حيازتها بغير مسوغ . (الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨) .

إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها . (الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) .

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الإسلامية التى لا تبيح الردة عن الإسلام وأشار إلى أن الطاعن " حتى هذه اللحظة اسمه.......وديانته مسيحى " وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الأرثوذكسية تفيد عودته إلى المسيحية ، وكان مجمل ما أثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن إلى القول بأنه عاد إلى المسيحية . لما كان ذلك ، وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة ٤٦ منه حرية العقيدة ، وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه أن يتغير به الرأى فى الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد إلى ديانته المسيحية فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية بإسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبنى عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة التزوير - وهو تغيير الحقيقة - مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه ، أما

وهى لم تفعل واكتفت بالرد على هذا الدفاع بقولها إن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها . (الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩) .

لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة – كما هو الشأن فى حالة الاصطناع – أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومنظرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ، ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه ، وإذ كان الحكم قد التزم هذا النظر فيما انتهى اليه من توافر جريمة التزوير فى محرر رسمى هو عقد الزواج رقم ٥٩٠٠ المؤرخ ١٩٩١/٤/٧ والمنسوب صدوره لبطريركية الأقباط الأرثوذكس – بطريق الاصطناع استنادا إلى ما أورده – مرتدا إلى أصل ثابت فى الأوراق – من أن المحكوم عليه الأول انتحل صفة كاهن بكنيسة مارى جرجس بمصر القديمة وبإسم مستعار هو ........ وقام بتحرير عقد الزواج المذكور ، واستخلص على نحو سائغ اشتراك الطاعنة فى هذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة ، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع الطاعنة من أن مجرد تحرير بيانات عقد الزواج دون اتخاذ اجراءات توثيقه لا تقوم به هذه الجريمة مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣) .

لما كان نص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات قد جرى على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر مزورة بإسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " والنص فى المادة ٢٢٤ من القانون ذاته على أن " لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة ، والنص فى المادة

الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن جوازات السفر على أن " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط واجراءات منحه .. " والنص فى المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب اصدار جواز السفر أو تجديده - تدل فى صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها ، وعاقب على ما كان منها يشكل فى الأصل جنايات تزوير فى أوراق رسمية بعقوبة الجنحة ، وعاقب على ما كان منها يشكل فى جنح تزوير فى أوراق عرفية بعقوبة أخف من تلك المقررة لجنح التزوير فى الأوراق العرفية ، وأن تذكرة السفر لا يتم اصدارها إلا بعد تقديم طلب ، ولئن كان ما تقدم من نصوص مخففة للعقاب فى صورتيه - على السياق بادى الذكر - هو فى واقع أمره خروجا على الأصل العام المقرر فى المواد من ٢١١ - ٢١٥ من قانون العقوبات إلا أنه إذا كان التزوير قد حصل فى ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - فإنه يندرج لزوما وحتما فى نطاق الحالات التى حددتها ، إذا لا يعقل قانونا - فى صورة الدعوى - أن يكون التسمى بإسم مزور فى تذكرة سفر أو صنعها معاقبا عليه بعقوبة الجنحة ، ويكون التزوير فى بيانات الاستمارة أو الطلب التى لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها ، معاقبا عليه بعقوبة اشد الأمر الذى يتفق وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التى أوردها عقابا على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر ، واعتبارا بأن تلك الاستمارات وما شابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفا ، وإذ كان ذلك ، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر ، وكان ما نسب إلى المطعون ضده على السياق المتقدم لا يخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر ، ذلك بأن الاشتراك مع آخر فى تزوير بيانات استمارة جواز السفر التى لا يتأتى الحصول على التذكرة المذكورة إلا بها يندرج فى نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦ ، ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو ما يؤدى فى التكييف الصحيح والوصف الحق الى اعتبار الواقعة المسندة

إلى المطعون ضده مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتى الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة . (الطعن رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٨) .

- لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقديتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق اثبات معينة فى دعاوى التزوير . ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود صورة ضوئية للبطاقة الشخصية موضوع التزوير وإلى أن الطاعن تمكن بها من الحصول على البضائع والمنتجات وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر بصورته الموجودة على صورة البطاقة الشخصية المضبوطة ، ولا يبين من محضرى جلستى المحاكمة أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تلك الصورة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها أو سلوك طريق معين فى اثبات الجريمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد (الطعن رقم ٣٨٢٣ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢) .

- لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تعدى على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ قد جرى نصها على أنه " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة

لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع ازالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة " ، وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالف الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدى على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت من وجوب الحكم برد العقار المغتصب أما إذا كانت أفعال التعدى قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانونى فإنه لا يعد غاصبا ولا تسرى فى شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكررا سالفة الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يد عليها أو حيازته لها وهى بهذه المثابة ليست إلا اخلالا بالتزام مدنى تطبق فى شأنه القواعد المقررة فى القانون المدنى . (الطعن رقم ١٧٧٠٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١) .

- لما كان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأن بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا ما وجد النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ، ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم حضروا أمام المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفة أحدهم وكيلها والآخرين شاهدين وأقروها على قولها أنها خالية من الموانع الشرعية والواقع أنها كانت متزوجة فعلا مع علمهم بذلك ، فإن هذا يكفى لادانتهم بالاشتراك فى تزوير

وثيقة الزواج بما لا يكون النعى عليه فى هذا الشأن محل (الطعن رقم ٦٧٢٢ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٧) .

- ♦ لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اتفاق الطاعنين والمتهم الرابع المحكوم عليه غيابيا على تزوير التوكيلين رقم ٢٣٢٥ لسنة ١٩٩٣ توثيق الوايلى ورقم ٢٢٨٩ د لسنة ١٩٩٣ توثيق مصر الجديد النموذجى وجوازات السفر أرقام ٢٦٢٣٤٨ ، ٢٦٢٣٤٩ المعادى ، ٥٦٢٦٢٤ الرياض واستخلص على نحو سائغ ارتكاب الطاعنين لهذه الجرائم استنادا الى ما أورده مرتدا إلى أصل ثابت فى الأوراق بما يصح أن يكون تحرير بيانات هذه الأوراق المنسوبة إلى ملاك قطعة الأرض المذكورة – بأنفسهم أو بواسطة غيرهم ، وكان وقوع تزوير تلك الأوراق وتحرير بياناتها المزورة من شخص آخر لا يؤثر فى مسئولية الطاعنين الجنائية ، فى يجديهما نفى بياناتها بأنفسهما ، وكان لا يوجد تناقض بين هذا الذى استخلصته المحكمة وبين جاء فى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أن أى من الطاعنين لم يحرر بيانات تلك الأوراق ، مادام قد أثبت أنها مزورة على ذويها دون ما اسناد كتابتها الى شخص معين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن ما تقدم يكون غير سديد (الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣) .

- ♦ لما كان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير للقضاء أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فلا حرج على المحكمة أن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل على الدعوى مادامت قد اطمأنت الى صحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . (الطعن رقم ٣٨٢٣ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢) .

♦ من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزويره إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق اثبات معينة فى دعاوى التزوير . لما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود بديل فاقد للبطاقة الشخصية موضوع التزوير وإلى أن الطاعن بصفته أمين سجل مدنى السيدة زينب قد استخرج تلك البطاقة لآخر تمكن بها من الحصول على شهادة اعفاء من الخدمة العسكرية وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١/٧) .

♦ لما كان صحيحا – على ما ثبت من مدونات الحكم ومحضر الجلسة ما قاله به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها ، وهى مسلك من الحكم كان يؤذن بتعيب إجراءات المحاكمة ، إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم – فى صورة الطعن الحالى هو إتعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هى العقوبة المقررة فى المادتين ١١٢ / ١ – ٢ أ ، ب ، ١١٨ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة الاختلاس ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمتى التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهو العقوبة المقرر للجريمة الأولى (الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠) .

♦ حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة ومدونات الحكم ، أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير على الشيك محل الاتهام ، فأجابته المحكمة ، وبجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ قررت المحكمة وقف السير فى الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاتخاذها شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير ، ثم قضت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف دون أن تورد فى أسبابها ما قام على قراراها بإحالة الطعن بالتزوير إلى النيابة العامة لتحقيقه من نتيجة ذات دلالة ، وإذ عارض الطاعن وذكر المحكمة بمنعاه بالتزوير على الشيك ، قضت بتأييد حكمها المعارض فيه غافلة أيضا هذا الدفاع – لما كان ذلك ، وكان مفاد المادة ٢٩٧ من القانون الاجراءات الجنائية أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجه فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحاله إلى النيابة العامة وأوقف الدعوى لهذا الغرض – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تستأنف نظر موضوع الدعوى المرفوعة والفصل فيها ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى إدانه الطاعن إلى ذلك الشيك المطعون عليه بالتزوير دون أن يشير إلى تربصه الفصل فى الادعاء بتزويره وماهية تحريرها لهذا الدفاع ليستقيم قضاءه ، أو التصدر له – إن لم تتربص – إيرادا له وردا عليه ، رغم أن طلب الطاعن تحقيق ادعائه بالتزوير دفاع جوهرى لاتصاله بالدليل المقدم فى الدعوى حيث إن صح هذا الدفاع

تغير وجه الرأى فيها . أما إنها لم تفعل والتفتت عنه كلية ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع ، بما يوجب القضاء بنقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ١١٥٤٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) .

- ♦ دعوى التزوير عن سند – قضت المحكمة برده وبطلانه وجوب بحث المحكمة الجنائية الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها ، اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة – قصور . (الطعن رقم ٢٢٦٠٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧) .

- ♦ السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ أحوال مدنية . أوراق رسمية التغير فيها – تزوير فى أوراق رسمية – واثبات بيانات غير صحيحة فى استمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة – على خلاف الحقيقة خضوعه للقواعد العامة لقانون العقوبات .

مثال لتدليل كاف على توافر جريمة التزوير فى محررين من المحررات آنفة الذكر . (الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٠) .

- ♦ عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، والأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ، للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات .

الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة غير جائز أمام النقض . (الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧) .

- ♦ تصدى الحكم لموضوع الدعوى والقضاء بإدانة الطاعن استنادا إلى الشيك المطعون عليه بالتزوير ، دون الأشارة إلى تربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير – قصور . (الطعن رقم ١١٥٤٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) .

- من المقرر أن وضع صورة أشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية يعد تزويرا طبقا لنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ . (الطعن رقم ٢٣٥٢٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٧/١) .

- وضع صور اشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية ، يعد تزويرا أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٣٥٢٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)

- يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية ضد الطاعنين وآخر ما انتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ، ثم اشار إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهمين مما سطر بصحيفته الدعوى المؤيدة بالمستندات وعدم دفع المتهمان ما أسند إليها بدفاع مقبول - لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعنين ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لا يكفى فى شأن سرد الحكم للإجراءت التى تمت أمام المحكمة المدنية ، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى بنى عليها عقديتها فى الدعوى ، أما إذا هى اكتفيت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكما كأنه غير مسبب ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قدر عليه القصور الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . (الطعن رقم ٢٢٦٠٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧) ، (الطعن رقم ١٦١٣٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٩)

- من المقرر أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية ، فكل تغيير فيها تزويرا فى أوراق رسمية ، واثبات بيانات غير صحيحة فى استثمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة بها على خلاف الحقيقة ، يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ (الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٠) .

- من المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا ، وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا إذ أطلق القول بثبوت تزوير عقد الإيجار دون استظهار أركان جريمة التزوير وإيراد الدليل على أن الطاعن زور هذا العقد بنفسه أو بواسطة غيره فإن ما أورده الحكم - على هذا النحو - لا يفيد بثبوت جريمة التزوير فى حق الطاعن مادام أنه ينكر ارتكابه لها وخلا الحكم مما يفيد أن العقد المقال بتزويره محرر بخطه ودون أن تعرض لمضمون ذلك العقد وما انطوى عليه من بيانات وماهية تغيير الحقيقة فيه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير . (الطعن رقم ١٥٠٥٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦) .

- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون تقرير وحدة فحص التزييف والتزوير بقسم الأدلة الجنائية بمديرية الأمن ، فإن هذا حسبه كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنعى ولما كان الحكم الصادر فى القضية ......

جنح قصور واستدل على تزويره بما جاء بتقرير الفحص وخلص إلى أنه مرتكب تلك الجريمة وهو استخلاص سائغ قدم له الحكم من وقائع الدعوى ما ينتجه ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب الدفاع لطلب مذكرة من السيد القاضى مصدر الحكم لاثبات أن العبارة مضافة بمعرفته باعتبار أن هذا الطلب غير منتج فى الدعوى ، فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى ذلك لمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى الاختلاس . (الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٠) .

- حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ، ما لم يفيده القانون بدليل معين . جرائم التزوير - لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا للأدلة التى يعتمد عليها الحكم ، يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها - علة ذلك . الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى لا يجوز اثارته أمام النقض . (الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٨) .

- لما كان من المقرر أنه يجب فى جريمة ارتكاب تزوير فى محرر عرفى واستعماله المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات توافر القصد الجنائى الذى يتمثل فى أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله ولا يحتاج بها على أعتبار أنها صحيحة فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يحقق به هذا الركن ، واذ كان هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى يتطلبه القانون إذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان مضمون الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت

مقارفة الطاعن للجريمة التى دانته بها ، كما لم يبين أن المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على الغير باعتبار أنها صحيحة فانه يكون معيبا بالقصور. ( الطعن رقم ١٧٧٣٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٣٠).

- ♦ القصد الجنائى فى جريمة تزوير محرر عرفى واستعماله المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات مناطه أن يقصد المتهم تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعماله مع علمه بحقيقته مجرد اهماله فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يحقق به هذا القصد مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة تزوير محرر عرفى واستعماله . (الطعن رقم ١٧٧٣٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٣٠) .

- ♦ جريمة تزوير محرر رسمة المؤثمة بالمادة ٢١١ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ٩ لسنة ١٩٨٤ تقتضى تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، وليس من بينها وضع صور مزورة لأشخاص آخرين .

أ) مخالفة الحكم المطعون فيه ما سلف وادانته للطاعن بجريمة تزوير محرر رسمى عن طريق وضع صورة مزورة لشخص آخر على المحرر . عملا بنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات ، عن تهمة وقعت قبل تاريخ العمل بالقانون ٩ لسنة ١٩٨٤ خطأ فى تطبيق القانون .

ب) حق محكمة النقض فى نقض ذلك الحكم والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة التزوير فى اوراق رسمية . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦) .

- ♦ من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم بالدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور ، فضلا عن أن تعويل الحكم على

اقرار الطاعن بأنه تحصل على عقد الايجار من المجنى عليه لتركيب هاتف لا يفيد بأن الطاعن هو المزور لذلك العقد أو بأنه استعمله وهو عالم بتزويره إذ أنه افترض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما اثبته الحكم وبينه فى مدوناته . (الطعن رقم ١٥٠٥٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦) .

- صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ المعمول به اعتبارا من ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٤ - استبدال به المشرع نص المادة ٢١١ عقوبات ، واضاف فيه طريقة جديدة إلى طرق التزوير فى المحررات الرسمية لم تكن مؤثمة بالنص السابق هى وضع صور أشخاص آخرين مزورة .
  أ) لا عقاب إلا على الأفعال المحققة للقانون . اساس ذلك ؟
  ب) ليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه . (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦) .

- مجرد التمسك بالورقة المزورة . عدم كفايته لثبوت العلم بالتزوير مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه (الطعن رقم ١٥٠٥٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٦) .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وآخرين بوصف أنهم بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ بدائرة مركز شربين محافظة الدقهلية . الطاعن " المتهم الأول " بصفتح موظفا فى مصلحة عمومية سجل مدنى شربين ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم ... بإسم ...... حال تحريرها المختص بوظيفته يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن وضع عليها على خلاف الحقيقة الصورة الفوتوغرافية للمتهم الثانى وشفعها ببصمة الخاتم الضاغط الخاص بالجهة سالفة الذكر ، المتهمان الثانى والثالث - اشتركا بطريقى الاتفاق

والمساعدة مع المتهم الأول " الطاعن " على ارتكاب تزوير فى المحرر الرسمى سالف الذكر حال تحريره المختص بوظيفته بأن اتفقا معه على تزويره وساعده بأن قدما له البيانات والأوراق اللازمة فقام المتهم الأول بتزوير هذا المحرر على النحو ما ورد باتهام الأول .... المتهم الثانى بمفرده استعمل المحرر المزور سالف الذكر فيما زور من أجله مع علمه بتزوير بأن ... ... ، المتهمون جميعا - استحصلوا بغير حق على ختم احدى المصالح الحكومية هو الخاتم الضاغط لسجل مدنى شربين واستعملوه استعمالا ضارا بمصلحة عامة ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بنصوص المواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات وقضت محكمة الجنايات بإدانة الطاعن والمتهم الثانى بالمتهم المسندة إليها وبراءة المتهم الثالث وأعلمت المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حق الطاعن فعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ يجرى على أنه " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى احكام صادرة أو تقاريرا أو محاضرا أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وقد صدر من بعد القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٤ والذى عمل به اعتبارا من ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٤ واستبدل النص سالف الذكر بالنص الحالى والذى اضاف إلى طرق التزوير فى المحررات الرسمية طريقة جديدة هى وضع صور أشخاص آخرين مزورين لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وهو ما قررته المادة الخامسة من قانون العقوبات حينما نصت على

أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ذلك أن من المقرر أنه ليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضاها مبدأ شرعته الجرائم والعقوبات ، وكانت التهمة الأولى المسندة للطاعن قد وقعت بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ أى قبل تاريخ سريان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ومن ثم فقد كانت غير مؤثمة بحسب ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسير نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ إذ يجب أن يجرى تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون وليس من بينها وضع صور مزورة لشخاص آخرين على المحررات الرسمية وهو ما تضمنته تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ من أنه تضمن مشروع القانون الأول ٩ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة ٢١١ من قانون العقوبات وذلك بغضافة كلمة (أو صور) بعد كلمة " اسماء " الوارد بهذه المادة لمواجهة تفشى ظاهرة تغيير الحقيقة فى الاوراق التى يحررها الموظفون العموميين بوضع صور لأشخاص آخرين عليها ، ولما كانت هذه المادة بوضعها الحالى لا تشمل مثل هذه الطريقة رغم أنها لا تقل خطورة عن الحالات الواردة بها مما أدى إلى إفلات مرتكبى جرائم التزوير بهذه الطريقة من العقاب مما حدا بالحكومة إلى تقديم المشروع بقانون المعروض – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأدان الطاعن بجريمة التزوير فى محرر رسمى عملا بنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون

ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة التزوير فى أوراق رسمية المنسوبة له . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما هى مبينة بأمر الإحالة - دون حاجة إلى تحقيق - لا تعتبر جناية أو جنحة ما يدخل فى اختصاص محكمة الجنايات طبقا لنص المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية فإنه يتعين وعملا بنص المادة ٣٨٢ من القانون ذاته القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة الجنح المختصة لنظر جنحة الاستحصال بغير حق على خاتم لاحدى المصالح الحكومية واستعماله استعمالا ضارا بالمصلحة العامة باعتبار أن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من اختصاص محكمة الموضوع (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦) .

- لا يعد مغيرا للحقيقة من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه - بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين - ورقة أخرى ، متى كانت الورقة الثانية قد حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان أن الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما . (نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٣ رقم ١٢٤ - ص١٨١) .

- إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونة مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ،، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، مادام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . (نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٢٣ ص١١٣٣) .

## فهرس الكتاب


استكمال الباب الثالث عشر واجبات الطبيب والمسئولية الجنائية عن الخطأ الطبى وصورة ......٢

﴿الفصل الرابع﴾ الجرائم الطبية الأخرى ............................................................٣

أولا : جريمة مزاولة مهن الطب بدون ترخيص ..............................................٣

ثانيا : شهادة الزور الواقعة من طبيب أو جراح ..............................................٦

ثالثا : إفشاء الأسرار الواقع من طبيب أو جراح أو صيدلى..................................٨

أولا: فعل الأفشاء ......................................................................................٩

الأمين على السر :.....................................................................................٩

ثانيا : أن يكون ما تم افشاؤه سرا ..................................................................١٠

ثالثا : أن يتم أفشاء السر من طبيب أو من فى حكمه ...........................................١١

رابعا : أن يكون قاصدا أفشاء السر ( القصد الجنائى ) .........................................١١

الأحوال التى يباح فيها إفشاء السر الطبى..........................................................١٢

أولا : الأسباب المقررة لمصلحة الأشخاص ........................................................١٢

ثانيا: التبليغ عن الجرائم ..............................................................................١٣

ثالثا : الحالات المتعلقة بالصحة العامة ............................................................١٤

رابعا : أداء الشهادة أمام القضاء.....................................................................١٥

خامسا : ممارسة الطبيب لأعمال الخبرة ...........................................................١٥

عدم الكشف عن كل ما يصل اليه علمه بتفاصيلها ...............................................١٦

العقوبة :.................................................................................................١٦

رابعا : بيع الأدوية......................................................................................١٧

خامسا : انتحال الألقاب الطبية .......................................................................١٧

القتل بدافع الشفقة الواقع من طبيب.................................................................١٨

تعريف القتل بدافع الشفقة :........................................................................١٨

جنحة أقامة الصيدلى صانعة أخرى فى مؤسسة صيدلية غير المرخص له بإدارتها:............٢٠

-العقوبة :..........................................................................................................٢٠

مخالفة بيع الصيدلى بيع دواء أو مستحضر صيدلى أو نبات طبى أو أى مادة كيماوية أو أقر باذينيه.......................................................................................................٢١

-العقوبة :..........................................................................................................٢١

جنحة أمتناع الصيدلى عن بيع الدواء.........................................................................٢١

-العقوبة :..........................................................................................................٢٢

جنحة إخراج الصيدلى الدواء من البلاد دون إتباع القواعد المنظمة لذلك.......................٢٢

-العقوبة :..........................................................................................................٢٣

مخالفة الجمع بين مهنتين.....................................................................................٢٣

-العقوبة :..........................................................................................................٢٣

جنحة امتناع الطبيب عن أداء الوظيفة المكلف بها.......................................................٢٣

جنحة عدم التقدم إلى اللجنة المختصة.....................................................................٢٦

جنحة إدارة الطبيب لمنشأة طبية سبق أن صدر حكم بإغلاقها.......................................٢٧

جنحة حصول الطبيب على ترخيص العيادة عن طريق التحايل.......................................٢٨

جنحة ممارسة الطبيب النشاط دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص..........٢٩

جنحة إدارة منشأة طبية وهو غير طبيب.....................................................................٣٠

جنحة تقيد ضد ورثة صاحب المنشأة الطبية لعدم تقدمهم إلى الجهة الإدارية لإبقاء الرخصة لصالحهم خلال الموعد المقرر.....................................................................٣١

جنحة إدارة منشأة طبية لا تتوافر فيها الاشتراطات الصحية والطبية المقررة.................٣٢

جنحة عدم توافر الشروط المطلوبة قانونا فى الطبيب الذى عمل بإحدى المنشآت المطلوبة قانونا...........................................................................................................٣٣

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية والبيئية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ ..............................................٣٥

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ ....................................... ٣٩

قرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية العدد ١٣ ، ١٩٨٢/٦/١٢) ........................................................................ ٤٢

أولا : بشأن الاشتراطات اللازمة للترخيص بتشغيل منشأة طبية ................................ ٤٢

جنحة قيام الطبيب بعملية من عمليات جمع أو تخزين ........................................ ٥١

جنحة عدم وجود سجل بمركز نقل الدم يدون به أسماء المتطوعين ........................... ٥٢

جنحة استئصال العيون فى غير المستشفيات المرخص لها فى إنشاء بنوك العيون............ ٥٤

جنحة تصرف فى القرنيات المحفوظة فى بنوك العيون فى غير العمليات التى تجرى فى المستشفيات المرخص لها فى إنشاء البنوك ومع غير القواعد المقررة ........................ ٥٥

جنحة الحصول على عيون المتبرعين دون الحصول على اقرار كتابى منهم أو الحصول على عيون............................................................................................................. ٥٥

الجرائم التابعة لمهنة الطب جنحة مزاولة مهنة العلاج النفسى دون أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المعالجين النفسيين بوزارة الصحة ..................................................... ٥٧

جنحة زوال مهنة العلاج الطبيعى دون ترخيص وطبقا للشروط القانونية ..................... ٦١

جنحة عدم تنفيذ برنامج العلاج الطبيعى بناء على تقرير طبى كتابى صادر من الطبيب المعالج........................................................................................................... ٦٢

جنحة زوال مهنة العلاج الطبيعى خارج المنشآت الطبية المنصوص عليها قانونا............ ٦٣

جنحة مباشرة صناعة أجهزة الأسنان الاستعاضية دون أن يكون اسمه مقيدا بسجل صانعى الأسنان بوزارة الصحة ............................................................................... ٦٤

جنحة إنشاء أو إدارة محل أو صنع الأسنان دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة ........................................................................................................... ٦٦

جنحة أخذ مقاس أسنان أو تعديل مقاس ورد له من طبيب أسنان مرخص ................. ٦٧

جنحة قبول طقم أسنان أو جزء منه دون تذكرة أو روشتة صادرة من طبيب أسنان...... ٦٨

جنحة عدم الاحتفاظ بسجل الأطقم أو أجزائها...................................................... ٦٨

جنحة ممارسة تجهيز النظارات الطبية أو بيعها بدون ترخيص ................................ ٦٩

جنحة فتح محلا لتجهيز النظارات الطبية لبيعها بدون ترخيص..............................٧١
جنحة عدم الإخطار بالتوقف عن بيع النظارات الطبية..............................................٧١
جنحة عدم إبلاغ وزارة الصحة عن اسم المدير الفنى لمحله........................................٧٣
جنحة إدارة أكثر من محل لتجهيز النظارات الطبية وبيعها.........................................٧٤
جنحة صرف نظارة طبية وبيعها دون الاستثناء على تذكرة من طبيب رمدى...............٧٤
جنحة عدم ذكر نوع الاسم التجارى والمصنع..........................................................٧٥
المستورد للعدسات والنظارات التى بالمحل...............................................................٧٥
جنحة عدم قيد النظارات الطبية فى السجل المعد لذلك ...........................................٧٥
جنحة عدم ختم تذكرة الطبيب بخاتم يبين فيه اسم المحل وتاريخ قيد النظارة بالسجل ٧٦
جنحة عدم تعليق لوحة ثابت بها رقم الترخيص بفتح المحل وتاريخه ورقم الترخيص للمدير الفنى...............................................................................................٧٦
جنحة توزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية على خلاف أحكام القانون........٧٧
المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ ......................................................٧٨
أحكــام النقض ..................................................................................................٨٣
البـــاب الرابــع عشــر جرائم التزوير والتزييف والأساليب العلمية للكشف عنهما ............١٣٧
﴿الفصل الأول﴾ تعريف التزوير وأركانه.................................................................١٣٨
تعريف التزوير :...................................................................................................١٣٨
علة تجريم التزوير : ..............................................................................................١٣٨
الأركان العامة للتزوير...........................................................................................١٣٩
الركن المادى.........................................................................................................١٣٩
تغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية ........................................................................١٤٢
المقصود بالإقرار الفردى :......................................................................................١٤٢
المحـــــر ..........................................................................................................١٤٥
﴿الفصل الثانى﴾ الاسلوب العلمى للكشف عن التزوير.............................................١٤٨

اولا : التزوير المادى..................................................................................١٤٨
ثانيا : المحو الكيميائى................................................................................١٥٢
إظهار الكتابة على المعادن بعد إزالتها.............................................................١٥٨
تقدير عمر المستندات وما تحمله من كتابات.....................................................١٦١
العلاقة بين مداد الكتابة وورقة المستند ............................................................١٧١
إظهار الكتابة على الاوراق المحترقة ...............................................................١٨٣
التصوير الضوئى فى دراسة المستندات.............................................................١٨٩
التحليل الكيميائى واللونى للمداد والورق............................................................١٩٤
مواد الكتابة وأدواتها ....................................................................................١٩٩
القسم الاول مواد الكتابة السائلة .....................................................................٢٠٠
الاحبار الكربونية..........................................................................................٢٠٣
خواص أحبار الحديد والعفص والكتابة بها..........................................................٢١٠
القسم الثانى مواد الكتابة الصلبة ....................................................................٢١٢
خواص مواد الكتابة الصلبة :..........................................................................٢١٢
الاقلام الملونة ............................................................................................٢١٢
القسم الثالث مواد الكتابة اللزجة .....................................................................٢١٤
أحبار الاقلام ذات السن الكروى : ....................................................................٢١٥
التميز بين الاحبار القديمة والحديثة : ...............................................................٢١٥
آلية الكتابة بالاقلام ذات السن الكروى:...............................................................٢١٦
شروط احبار الاقلام ذات السن الكروى : ............................................................٢١٦
تطوير احبار الاقلام ذات السن الكروى : ............................................................٢١٨
الـــــورق...................................................................................................٢١٩
صناعة الورق والكتابة عليه : ..........................................................................٢١٩
شروط جودة الورق وصلاحيته : ......................................................................٢٢٠

ورق الكربون :......................................................................٢٢١
العوامل المؤثرة على الكتابة اليدوية :..................................................٢٢٢
مضاهاة الخطوط اليدوية العربية ........................................................٢٣٨
عملية الاستكتاب.........................................................................٢٥٣
التــوقيعــات..............................................................................٢٦١
﴿الفصل الثالث﴾ التزوير من الوجهة القانونية ..........................................٣٠١
طرق التزوير...............................................................................٣٠١
أولا : التزوير المادى.....................................................................٣٠١
وضع إمضاءات أو أختام مزورة.........................................................٣٠١
تغيير المحررات او الامضاءات او الاختام أو زيادة كلمات...........................٣٠٦
الاصطنــاع...............................................................................٣١٠
ثانيا : التزوير المعنوى...................................................................٣١١
إنتحال شخصية الغير ....................................................................٣١٥
التزويرعن طريق الترك....................................................................٣١٩
ثالثا : القصد الجنائى ....................................................................٣١٩
رابعا : الضرر..............................................................................٣٢٣
أنــواع الضــرر...........................................................................٣٣٠
الضرر المادى والضرر الأدبى :...........................................................٣٣٠
الضرر الفردى والضرر الاجتماعى :......................................................٣٣١
-الضرر الفعلى والضرر المحتمل..........................................................٣٣١
إثبــات التزويــر...........................................................................٣٣٣
عدم وجود المحرر المزور لا يمنع من إثبات تزويره .....................................٣٣٩
أحكام النقض..............................................................................٣٤٥

﴿الفصل الرابع ﴾ جناية التزوير فى المحرر الرسمى ........................................٣٥٠
المقصود بالمحرر الرسمى :...................................................................٣٥٠
الشروط التى يجب توافرها لكى يعد التزوير فى محررا رسميا :.............................٣٥٠
١-أن يكون التزوير فى محرر رسمى ...........................................................٣٥٠
٢-أن يكون التزوير واقعا من موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته ...........................٣٥٠
مدى حجية المحرر الرسمى فى الاثبات : ......................................................٣٥٤
إذا وقع أى تغيير للحقيقة فى صورة المحررر الرسمى فإن ذلك يعد تزويرا :..............٣٥٥
تزوير المحررات الرسمية الذى يقع من غير الموظف العام:....................................٣٥٨
أن يكون الجانى غير موظف عام :..............................................................٣٥٩
أن يقع التزوير بطريقة مادية :.................................................................٣٥٩
﴿الفصل الخامس﴾ جنحة التزوير فى المحرر العرفى ..........................................٣٦٢
المقصود بالمحرر العرفى :......................................................................٣٦٢
﴿الفصل السادس﴾ استعمال المحررات المزورة ...............................................٣٦٩
أركان الجريمة :..................................................................................٣٧١
(١) فعل الاستعمال :...........................................................................٣٧١
تعريف الاستعمال :...............................................................................٣٧١
(٢) أن يكون المحرر المستعمل مزورا : ........................................................٣٧٣
(٣) أن يكون الجانى عالما بهذا التزوير : .....................................................٣٧٤
طبيعة الجريمة :..................................................................................٣٧٦
﴿الفصل السابع﴾ صور التزوير المخففة......................................................٣٨٢
التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها ................................................٣٨٣
المقصود بتذاكر السفر وتذاكر المرور : .......................................................٣٨٤
التزوير فى تذاكر السفر والمرور :.............................................................٣٨٥

[ أ ] التزوير المعنوى :......................................................................٣٨٥
التزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة.............................................٣٨٩
التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة .................................٣٩٠
الجريمة الأولى : تزوير الإعلام.................................................................٣٩٠
أركان جريمة تزوير الإعلام :.....................................................................٣٩٠
الركن المادى :.......................................................................................٣٩٠
الركن المعنوى : ....................................................................................٣٩٣
المقصود بالقصد الجنائى فى هذه الجريمة :..........................................................٣٩٣
الجريمة الثانية: استعمال الاعلام المزور ............................................................٣٩٤
التزوير فى الشهادات الطبية.........................................................................٣٩٥
تزوير السن فى وثائق الزواج .......................................................................٣٩٩
《الفصل الثامن》 جنايات تزوير الاختام والدمغات والعلامات الحكومية.......................٤٠٢
أو إستعمالها مع العلم بتزويرها......................................................................٤٠٢
أولا : الجرائم الخاصة بالاختام والتمغات............................................................٤٠٢
تقليد او تزوير الاختام الحكومية وما اليها..........................................................٤٠٢
المقصود بالتقليد : ....................................................................................٤٠٢
العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف:..........................................٤٠٣
أركان الجريمة :.......................................................................................٤٠٣
الركـــن المـــادى ......................................................................................٤٠٤
التقليد أو التزوير:.....................................................................................٤٠٤
إستعمال الأشياء المقلدة أو المزورة : ...............................................................٤١٠
محل الجريمة .........................................................................................٤١٢
القصد الجنائى .......................................................................................٤١٨
العقوبة :..............................................................................................٤١٩

الاعفاء من العقوبة : ........................................................................................... ٤١٩
ثانيا : محل الجريمة........................................................................................... ٤٢٢
ثالثا : القصد الجنائى ........................................................................................... ٤٢٣
﴿الفصل التاسع﴾ الجرائم الخاصة بالأختام والتمغات والعلامات غير الحكومية ............. ٤٢٤
تقليد واستعمال الأختام غير الحكومية وما إليها........................................................ ٤٢٤
أركان الجريمة :........................................................................................... ٤٢٤
أولا : الركن المادى ........................................................................................... ٤٢٤
التقليد :........................................................................................... ٤٢٤
ثانيا : محل الجريمة ........................................................................................... ٤٢٥
ثالثا : القصد الجنائى ........................................................................................... ٤٢٥
استثنى المشرع العلامات والبيانات التجارية من حكم المواد السابقة :..................... ٤٢٥
﴿الفصل العاشر﴾ الاستحصال على الأختام والتمغات والعلامات غير الحكومية وما إليها واستعمالها........................................................................................... ٤٢٧
أركان الجريمة :........................................................................................... ٤٢٧
الركن المادى........................................................................................... ٤٢٧
محل الجريمة ........................................................................................... ٤٢٧
القصد الجنائى ........................................................................................... ٤٢٨
(الركن المعنوى)........................................................................................... ٤٢٨
الملحـــــق ........................................................................................... ٤٢٩
فهرس الكتاب........................................................................................... ٥٠٥